



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir



# تذکره شهدای انقلاب اسلامی فدائمی روحش در جنت است

تألیف  
دکتر سید محمد تقی میرزا  
مجلس شورای اسلامی  
۱۳۷۳ - ۱۳۷۵



مجلس شورای اسلامی  
کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه و اسناد ملی  
جمهوری اسلامی ایران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مصايح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمد باقر بن محمد اكممل ( وحيد بهبهانى )

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١١ ..... مصابيح الظلام المجلد ٢
- ١١ ..... اشارة
- ١١ ..... [تتمة فن العبادات و السياسات]
- ١١ ..... [تتمة كتاب مفاتيح الصلاة]
- ١١ ..... [تتمة الباب الأول فى شرائطها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب]
- ١١ ..... [تتمة القول فى اليومية و الجمعة]
- ١٢ ..... ٨- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]
- ١٢ ..... اشارة
- ٣٥ ..... فلا بدّ من التنبيه على فهرست ما يوقع المغرور فى القول بالوجوب العيني
- ٣٥ ..... اشارة
- ٣٥ ..... الأول: احتجّ القائلون به بالآية و الأخبار «١»، فيتوهم المغرور أنّ أحدا أنكر عينية وجوب الجمعة.
- ٣٥ ..... الثانى: يقولون: إنّ المحرّمين يحرمون صلاة الجمعة، و حاشاهم عن ذلك،
- ٣٧ ..... الثالث: إنّ القائلين بالوجوب استدّلوا بإطلاق الآية و الأخبار،
- ٣٨ ..... الرابع: على تقدير تسليم كون الجمعة مجزّد الأركان،
- ٣٩ ..... الخامس «١»: كما أنّ أخبار الجمعة مطلقه، و كذلك أخبار الظهر أيضا مطلقه،
- ٣٩ ..... السادس: إنّ التمسك بالإطلاق فرع معرفة معناه قطعا،
- ٤٠ ..... السابع: أنّهم يستدلّون بأنّها واجبة على جميع المكلفين «٢»،
- ٤١ ..... الثامن: إنّهم حين الاستدلال يقولون: وجوبها باق إلى يوم القيامة،
- ٤١ ..... التاسع: إنّ بعض المستدلّين حين ما يعترض عليهم فى استدلالهم بالآية و الأخبار،
- ٤١ ..... العاشر: إنّ أصل العدم الذى ذكر لا خصوصية بالجمعة،
- ٤٢ ..... الحادى عشر: إنّ الأصل المذكور من أين ثبت كونه حجّة؟
- ٤٢ ..... الثانى عشر: إنّ أصل العدم إن كان حجّة، فهو حجّة المحرّمين بلا شبهة،

- الثالث عشر: يستدلون بالآية، مع أن الشيعة لا يجوزون الخطاب بالمعدوم «١»، ..... ٤٣
- الرابع عشر: يستدلون بكلمة «إذا» مثلا على العموم «٤» و كذا المطلقات، ..... ٤٣
- ٩- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ] ..... ٤٤
- ١٠- مفتاح [أحكام الخطبتين] ..... ٤٧
- اشارة ..... ٤٧
- فروع: ..... ٥٤
- الأول: نقل عن جماعة من الأصحاب أنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله «١». ..... ٥٤
- الثاني: نقل عن جمع منهم أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة، ..... ٥٤
- الثالث: نقل عن أكثرهم المنع من أجزاء الخطبة بغير العربية، للتأسي، و ..... ٥٤
- الرابع: الأقرب أن الوعظ لا ينحصر في لفظ و كيفية، ..... ٥٥
- الخامس: هل يجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا؟ ..... ٥٥
- السادس: يجب الإصغاء أي الإنصات و الاستماع لها، لعين ما ذكرنا في الخامس. ..... ٥٥
- السابع: يحرم الكلام في أثنائها من الخطيب و السامع عند أكثر الأصحاب «٢»، ..... ٥٦
- الثامن: يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة- على ما هو المشهور بين الأصحاب- للتأسي، ..... ٥٧
- التاسع: لا بد أن يكون الداعي على فعل الخطبة هو إطاعة الله، لا الرياء و السمعة، ..... ٥٨
- ١١- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة] ..... ٥٩
- ١٢- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة] ..... ٧٢
- اشارة ..... ٧٢
- و هنا مباحث: ..... ٧٧
- الأول: لو كان السفر واجبا كالحج، أو مضطرا إليه انتفى التحريم. ..... ٧٧
- الثاني: لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم إدراكها في محلّ الترخّص، ..... ٧٨
- الثالث: لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون، فخرج مسافرا في صوب الجمعة، ..... ٧٩
- ١٣- مفتاح [كراهة ترك صلاة الجمعة] ..... ٨٣
- ١٤- مفتاح [أحكام المسافرين] ..... ٨٣

- اشارة ..... ٨٣
- فائدتان: ..... ٩٢
- الاولى: قصد الإقامة، هو العزم عليها مع الوثوق بتحققها، ..... ٩٢
- الثانية: لا خلاف بين الأصحاب في أن العبرة في الشهر بالثلاثين «٣» مع حصول التردد في غير أول يوم من الشهر، ..... ٩٢
- فرع ..... ١٠٩
- فروع ..... ١٣١
- الأول: صرح في «المعتبر» بأنه لا يعتبر التعرض لنتية القصر والإتمام لصلاة هذه الأماكن، ..... ١٣١
- الثاني: الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن على القول به، وإن كانت الذمة مشغولة بواجب. ..... ١٣١
- الثالث: لو ضاق الوقت إلّا عن أربع، فالأظهر وجوب القصر فيهما، لتقع الصلاتان في وقتها، ..... ١٣١
- الرابع: لو شك المصلّي في هذه الأماكن بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين تشهد و سلم، ..... ١٣٢
- الخامس: لو نوى الإقامة و صلى فريضة بتمام ثم بدا له يجب عليه أن يصلى بتمام إلى أن يخرج، ..... ١٣٢
- السادس: ألحق ابن الجنيد و المرتضى «٢» بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام. ..... ١٣٣
- السابع: إذا أتم الصلاة استحبت الإتيان بنوافل الظهرين أيضا، ..... ١٣٣
- الثامن: إذا فاتت الفريضة في هذه الأماكن تخير في القضاء أيضا لو كان فيها. ..... ١٣٤
- التاسع: الموضوع الذي يتردد في دخوله في هذه الأماكن و لم يثبت الدخول و لا الخروج يتعين فيه القصر، ..... ١٣٤
- العاشر: من لا يجتهد و لا يقلد لا يجوز له اختيار الإتمام مطلقا، ..... ١٣٤
- ١٥- مفتاح [المسافة المعتبرة في التقصير] ..... ١٣٥
- ١٦- مفتاح [من رجع عن نية الإقامة] ..... ١٥٠
- اشارة ..... ١٥٠
- و ينبغي التنبيه لأمر: ..... ١٥٥
- الأول: الإتمام إنّما هو بنية إقامة عشرة أيام تامات بلياليها، كلّ يوم أربعة و عشرون ساعة، ..... ١٥٥
- الثاني: لا فرق في وجوب الإتمام بقصد الإقامة بين أن يقع في بلد أو قرية أو بادية، ..... ١٥٦
- الثالث: قال في «المنتهى»: لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية، ..... ١٥٦
- الرابع: هل يشترط التوالى في هذه العشرة بحيث لا يخرج بينها إلى حدّ الترخّص أم لا؟ ..... ١٥٦

- الخامس: قد عرفت أن قصد الإقامة من قواطع السفر، ..... ١٥٨
- السادس: إذا سبق نية الإقامة ببلد عشرة أيام على الوصول إليه، ..... ١٥٨
- السابع: إذا عزم على إقامة العشرة في غير بلده، ثم خرج إلى ما دون المسافة، ..... ١٥٩
- الثامن: المسافة للقصر في سفر البحر مثلها في سفر البرّ وكذا الشرائط و إن كان طي المسافة في البحر ربّما يكون بأنقص من ساعة، ..... ١٦٢
- التاسع: قد عرفت أن المسافر لا يقصر إذا شكّ في بلوغ سفره حدّ المسافة الشرعية، ..... ١٦٢
- العاشر: قد عرفت أن كلّ سفر يوجب القصر بعد اجتماع الشرائط، ..... ١٦٣
- الحادي عشر: قال الفقهاء: إذا قصر المسافر اتفاقاً لم يصحّ، و يجب الإعادة قصرًا، ..... ١٦٣
- الثاني عشر: لو خرج و ينتظر رفقةً إن حصلت سافر و إلّا فلا، ..... ١٦٤
- الثالث عشر: لو قصد الصبي مسافةً فبلغ في أثنائها، فالأقرب وجوب القصر عليه و إن لم يكن الباقي مسافةً، ..... ١٦٤
- الرابع عشر: قد مرّ أن ناوى الإقامة لو بدا له، يرجع إلى التقصير و الإفطار ..... ١٦٤
- الخامس عشر: إذا شكّ بعد الفراغ من الفريضة التي بدا له بعدها، ..... ١٦٦
- السادس عشر: قد عرفت أن ناوى الإقامة يجب عليه الإتمام و الصيام، ..... ١٦٧
- السابع عشر: قد مرّ مرارا أن من نوى الإقامة و صلّى صلاة بتمام انقطع سفره قطعًا، ..... ١٦٨
- الثامن عشر: قد قلنا سابقًا أن قصد الإقامة يتحقّق بشيئين: ..... ١٦٩
- التاسع عشر: روى عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال: لَمَّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة ..... ١٧٠
- ١٧- مفتاح [ما يتحقّق به الوطن] ..... ١٧١
- ١٨- مفتاح [وجوب الإتمام على كثير السفر] ..... ١٨٣
- ١٩- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه] ..... ١٩٢
- ٢٠- مفتاح [حكم صلاة المسافر بعد دخول الوقت و ..] ..... ١٩٥
- القول في بقیة الفرائض ..... ٢٠٤
- إشارة ..... ٢٠٤
- ٢١- مفتاح [وجوب صلاة العیدین] ..... ٢٠٥
- إشارة ..... ٢٠٥
- و قد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع. ..... ٢٢٤



- ٢٢٤ ..... الأول: إنَّ التكبيرات التسع هل هي واجبة أم مستحبة؟ الأكثر على الوجوب.
- ٢٢٥ ..... الثاني: الأصحاب على أنَّ التكبير في الركعتين معا بعد القراءة،
- ٢٢٧ ..... الثالث: نقل عن المفيد أنه يكتب للقيام إلى الثانية و يقرأ، ثمَّ يكتب ثلاثا و يقنت ثلاثا «٤»،
- ٢٢٧ ..... الرابع: المشهور عند الفقهاء أنَّ القنوتات أيضا تسعة:
- ٢٢٩ ..... الخامس: اختلف الأصحاب في وجوب تلك القنوتات و استحبابها، فأكثرهم على الوجوب،
- ٢٣١ ..... السادس: الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص،
- ٢٣١ ..... السابع: أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة بعد «الحمد»، و أنه لا يتعين سورة مخصوصة،
- ٢٣٣ ..... و ينبغي التنبيه لأمر.
- ٢٣٣ ..... الأول: يستحب رفع اليدين مع كلِّ تكبيرة
- ٢٣٣ ..... الثاني: إذا نسي التكبيرات الزائدة أو بعضها حتى ركع،
- ٢٣٣ ..... الثالث: لو شك في عدد التكبير بنى على الأقل، لأنه المتيقن،
- ٢٣٣ ..... الرابع: كلُّ ما ذكر في التكبير فهو جار في القنوت أيضا،
- ٢٣٥ ..... الخامس: لا يتحمل الإمام شيئا منها سوى القراءة،
- ٢٣٥ ..... السادس: لو أدرك بعض التكبير مع الإمام،
- ٢٣٩ ..... ٢٢- مفتاح [مستحبات صلاة العيدين].
- ٢٥١ ..... ٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع عيد و جمعة]
- ٢٥١ ..... اشارة
- ٢٥٤ ..... فروع: ذكرها [الشيخ] مفلح «٦».
- ٢٥٤ ..... الأول: يحرم البيع و شبهه بعد الأذان كالجمعة.
- ٢٥٤ ..... الثاني: لو قنت قبل القراءة ناسيا، تدارك القراءة و استأنف التكبير و القنوت الذي فعله قبلها ما لم يركع،
- ٢٥٤ ..... الثالث: لو نسي التكبيرات أو بعضها و لم يذكر حتى يركع،
- ٢٥٤ ..... الرابع: لو شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل.
- ٢٥٥ ..... الخامس: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام أتمَّ و أتى بالباقي بنفسه،
- ٢٥٥ ..... السادس: لو شك بين الركعتين بطلت صلاته.

- ٢٥٥ ..... السابع: لو سافر بعد طلوع الشمس قبل صلاة العيد مع وجوبها عليه،
- ٢٥٩ ..... ٢٤- مفتاح [وجوب صلاة الآيات] .....
- ٢٦٣ ..... ٢٥- مفتاح [كيفية صلاة الآيات] .....
- ٢٨٠ ..... ٢٦- مفتاح [مستحبات صلاة الآيات] .....
- ٢٨٠ ..... اشارة .....
- ٢٨٤ ..... بقى امور: .....
- ٢٨٤ ..... الأول: ورد فى غير واحد من الأخبار المعتره .....
- ٢٩١ ..... ٢٧- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب] .....
- ٢٩٢ ..... ٢٨- مفتاح [وجوب الصلاة التى التزم المكلف على نفسه] .....
- ٢٩٢ ..... القول فى النوافل .....
- ٢٩٢ ..... اشارة .....
- ٢٩٢ ..... ٢٩- مفتاح [النوافل اليوميه] .....
- ٢٩٢ ..... اشارة .....
- ٢٩٥ ..... و هنا فوائد: .....
- ٣٠٠ ..... ٣٠- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل] .....
- ٣٠٠ ..... ٣١- مفتاح [استحباب صلاة الترت] .....
- ٣٠١ ..... ٣٢- مفتاح [ما يستحب و يكره بعد النوافل] .....
- ٣٠٣ ..... ٣٣- مفتاح [نوافل يوم الجمعة] .....
- ٣٠٨ ..... ٣٤- مفتاح [سقوط النافله فى السفر] .....
- ٣١٢ ..... تعريف مركز .....



## ٨- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

## إشارة

الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها، كما ورد النص في بعضهم معللاً «١». والظاهر أنه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة، ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد، بل ولا في عدم احتسابهما، وذلك لأن الساقط عنهم إنما هو السعي، ولذا «٢» من كان على رأس فرسخين تجب عليه مع الحضور قطعاً. روى الصدوق في أماليه عن الباقر عليه السلام قال: «أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم» «٣» «٤». ويستفاد من بعض الروايات أجزاء الجمعة عن المرأة أيضاً «٥».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٧ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

(٢) في النسخة المطبوعة: وكذا.

(٣) أمالي الصدوق: ١٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٩ الحديث ٩٥٢١.

(٤) وبإسناده عن الباقر عليه السلام قال: «ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسده على النار» (أمالي الصدوق: ٣٠٠ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٧ الحديث ٩٣٨٨) «منه رحمه الله»

(٥) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٧ الحديث ٩٥١٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٧

قوله: (الذين وضع الله عنهم). إلى آخره.

قد عرفتهم و عرفت الدليل على الوضع.

و أما أنهم إذا حضروها لزمهم الدخول، فهو المشهور بين الأصحاب، بل في «التذكرة»: أنه لو حضر المريض والمحبوس لعذر المطر أو الخوف، وجبت عليهم، وانعقدت بهم إجماعاً «١».

وربما يؤذن هذا بأن لزوم الدخول على غير من ذكره ليس إجماعياً، فيشكل الحكم المذكور، لأن مقتضى الأخبار الصحاح المعمول بها سقوطها عنهم «٢»، فإذا سقطت وجب الظهر، لأن العبادة التوقيفية لا بدّ من دليل على صحتها و مطلوبيتها.

وما قيل - موافقاً لما ذكره المصنّف - من أنّ مقتضى الصحاح سقوط وجوب السعي إليها خاصّة، لا سقوط الوجوب مطلقاً بدليل أنّ من جملتهم من كان على رأس فرسخين، ولا - خلافاً في الجمعة عليه مع الحضور «٣»، محلّ تأمل، لأنّ من جملتهم من سقط عنه مطلقاً، وهو الصبيّ والمجنون.

ومع هذا لا يلزم أن يكون السقوط بالنسبة إلى كلّ سقوط خصوص السعي، بل ربّما كان أعظم منه و من السقوط مطلقاً، فإنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة، فإنّ مقتضى أكثر الصحاح سقوط نفس الجمعة.

و أما ما دلّ على وجوب السعي إليها أو حضورها، فأقصى ما يستفاد منه خصوص هذا الوجوب و سقوطه عنهم، أمّا وجوب نفس الجمعة فمن أين؟

و بالجملة، ما دلّ على وجوب نفسها يقتضى سقوط نفسها، و ما دلّ على

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٧/٤ و ٣٨ المسألة ٣٩٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/٢٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) انظر! الحقائق الناضرة: ١٠/١٥٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٨

.....

وجوب السعي و سقوطه، لا يدلّ على وجوب نفسها.

هذا، مع أنّ عدم الخلاف لم يعلم بعد كونه إجماعاً، سيّما أن يكون إجماعاً مقبولاً عند المصنّف و من وافقه، حتّى يدعون القطع منه. إنّما قلنا ذلك، لأنّ صاحب «المدارك» ادّعى عدم الخلاف في البعيد خاصّة، و جعله أمانة بالنسبة إلى الباقيين «١»، و المصنّف ادّعى القطع موضع دعوى عدم الخلاف.

هذا، مع استفاضة الروايات في أنّ فرض المسافر الظهر لا الجمعة، مثل صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعةً بغير خطبة» «٢».

و صحيحته الأخرى، أنّه سأله عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال:

«تصنعون كما تصنعون في الظهر، و لا يجهر الإمام بالقراءة، و إنّما يجهر إذا كانت خطبة» «٣».

و مثلها صحيحة جميل عنه عليه السلام «٤»، و غيرها من الأخبار، مثل ما ورد أنّه:

«ليس في السفر جمعة و لا عيد» «٥».

(١) مدارك الأحكام: ٤/٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٥ الحديث ٥١، الاستبصار: ١/٤١٦ الحديث ١٥٩٥، وسائل الشيعة: ٦/١٦١ الحديث ٧٦٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٥ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ٦/١٦٢ الحديث ٧٦٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٥ الحديث ٥٣، الاستبصار: ١/٤١٦ الحديث ١٥٩٧، وسائل الشيعة: ٦/١٦١ الحديث ٧٦٢٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٣ الحديث ١٢٨٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٩ الحديث ٨٦٨، الاستبصار:

١/٤٤٦ الحديث ١٧٢٦، وسائل الشيعة: ٧/٣٣٨ الحديث ٩٥٢٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٩

.....

و ما ورد: أنّ من أهل القرى ليس عليهم جمعة «١»، حمل على ما إذا كانوا على رأس فرسخين أو أزيد «٢».

نعم إنّما يصح الاستدلال بما رواه الشيخ بسنده إلى حفص بن غياث قال:

سمعت بعض موالئهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على المرأة و العبد و المسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب على واحد منهم و لا الخائف، فقال الرجل:

فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاهما معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال [له الرجل]: كيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرض الله عليه؟ و قد قلت: إنّ الجمعة لا تجب عليه، و من لم تجب عليه فالفرض عليه أن يصلّي

أربعا، و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعا، فكيف أجزأ عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك من أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مَمَّا فرض الله عليه، فما كان عند ابن أبي ليلي فيها جواب فطلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سألته أنا عن ذلك، فقال: الجواب إن الله فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص المرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام (٣).  
و ضعف السند منجبر بالشهرة، و أمّا الدلالة فمقتضى قوله: «إن الله فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات» دخول جميع المكلفين ممن وضع الله عنهم فيه، و أنها الفرض الأول عليهم، و بالحضور لها تجب عليهم البتة.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٨ الحديث ٦٧٩، الاستبصار: ١/ ٤٢٠ الحديث ١٦١٨، وسائل الشيعة:

٣٠٧/٧ الحديث ٩٤٢٦ نقل بالمعنى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٨ ذيل الحديث ٦٧٩، الاستبصار: ١/ ٤٢٠ ذيل الحديث ١٦١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٧ الحديث ٩٥١٨ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٠

.....

فيلزم أن يكون وضعها عن كل من يكون منهم بمعنى الرخصة في أن لا يأتوها لا مطلقا، فالدلالة أيضا ظاهرة تامّة، سيما بعد فتاوى الأصحاب كذلك، و اشتهاها بحيث لم يظهر مخالف.

و يؤيدها أيضا صحيحة أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت في المسجد أربعا نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعا أفضل» (١).

و ضبط «نقصت» - بالمهملة - في الموضوعين، و لعله الأظهر من الرواية أيضا.

و يؤيدها أيضا ما قاله في «المنتهى» من أنه لا خلاف في أن العبد و المسافر إذا صلّى الجمعة أجزأتها عن الظهر، و حكى نحو ذلك في البعيد (٢).

و يؤيد أيضا الرواية التي ذكرها المصنّف في ثواب صلاة المسافر الذي يصلّى الجمعة.

و ممّا ذكر ظهر أن المرأة أيضا إذا حضرتها لزمها الدخول، و المحقق حكم بعدم اللزوم، محتجّا بأنّه مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار، و طعن في سند روايته حفص المتقدم (٣).

و لا يخفى أنها منجبرة بالفتاوى، إذ ظاهر أنها المستند، و أمّا المخالفة للإجماع فلم يظهر.

نعم، الإجماع واقع في عدم وجوب السعي و الحضور، و أمّا إذا اتفق حضورها، فلم يعلم من طريقة كلّ المسلمين أو الشيعة عدم اللزوم، إذ لم يعهد

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤١ الحديث ٦٤٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٠ الحديث ٩٥٢٤.

(٢) منتهى المطلب: ٥/ ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٩.

(٣) المعتبر: ٢/ ٢٩٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١١

.....

حضورها بلا شبهة على ما نشاهد، و ظاهر تشابه أجزاء الزمان في أمثال هذه، فكيف يمكن الاستدلال باتفاق فقهاء الأمصار؟ مع أن المفيد في «المقنعة» صرح بأن هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها «١»، و هو مؤسس مذهب الشيعة.

و كذا العلامة رحمه الله في «النهاية» «٢».

و الشيخ في «المبسوط» صرح بأن المرأة يجوز لها فعلها «٣»، و في «المدارك» مال إلى ذلك «٤» و هذا مؤيد، إذ الظاهر أن جواز الفعل مع وضعه عنها ليس إلّا لكون ما وضع عنها هو السعي، كما يظهر من العلة المذكورة في رواية حفص بعد الإشكال المذكور فيها.

مع أن الشيخ جمع في «المبسوط» بين المرأة و المسافر فيما ذكره من الجواز «٥»، و مع ذلك الأحوط أن لا تحضر، و إن حضرت جمعت بينها و بين الظهر.

و أما انعقاد الجمعة بما سوى المرأة و المسافر و العبد، بمعنى احتسابهم من العدد المعبر فيها، فقد مرّ عن «التذكرة» دعوى الإجماع في المريض و المحبوس، لعذر المطر و الخوف «٦».

و يظهر منه عدم الإجماع في غير ما ذكر، و إن قال في «المدارك»: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد و المريض و الأعمى و المحبوس، بعذر المطر

(١) لم نعثر على هذا المتن في «المقنعة»، نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥٤ / ٤.

(٢) نهاية الأحكام: ٤٢ / ٢.

(٣) المبسوط: ١٤٣ / ١.

(٤) مدارك الأحكام: ٥٥ / ٤.

(٥) المبسوط: ١٤٣ / ١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٣٧ / ٤ و ٣٨ المسألة ٣٩٣، راجع! الصفحة: ٧ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٢

.....

و نحوه مع الحضور، كما نقله جماعة «١»، انتهى.

و ربّما يظهر من هذا أن اتفاق الأصحاب على ما ذكر نقله جماعة.

و فيه ما فيه، إذ لو كان كذلك لكان رحمه الله في المسألة السابقة يذكر ذلك شاهدا، لا أنه من باب الغريق يتشبث بما تشبث. مع أنه رحمه الله ادعى عدم الخلاف في البعيد، و جعل ذلك هو الدليل، على أن المراد من قولهم عليهم السلام: وضع الله عن التسعة أو الخمسة «٢» هو سقوط السعي لا سقوط نفس صلاة الجمعة.

ثم استشهد بتصريح المفيد في «المقنعة»، و ذكر مقدّما على ذلك كلام «التذكرة» و «المنتهى» - و قد ذكرتهما - و هما ظاهران في خلاف مطلوبه، كما لا يخفى.

ثم نقل عن «نهايته» أن من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها و صلّاها انعقدت جمعة و أجزاءه، لأنها أكمل في المعنى، و إن كانت أقصر في الصورة، فإن أجزاء الكاملين الذين لا عذر لهم، فلأن تجزى أصحاب العذر أولى «٣».

ثم قال: و يمكن المناقشة في هذه الأولوية بعدم ظهور علمة الحكم و باستفاضة الأخبار في سقوطها عن التسعة أو الخمسة «٤»، فلا يكون الآتي بها من هذه الأصناف آتيا بما هو فرضه.  
 ثم قال: إلّا أن يقال: إن الساقط عنهم السعي إليها خاصّة.  
 ثم جعل عدم الخلاف في البعيد هو الدليل على ذلك، و قد عرفت

(١) مدارك الأحكام: ٥٥ / ٤، و لم ترد فيه: كما نقله جماعة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٧، الحديث ٩٣٨٢، ٣٠٠ الحديث ٩٣٩٧.

(٣) نهاية الأحكام: ٤٥ / ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٧، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٣

.....

الإيراد عليه.

ثم استشهد بتصريح المفيد رحمه الله «١»، كما ذكرنا.

و لا يخفى على المتأمل أنه لو كان له اتفاق الأصحاب الذي نقله جماعة لما فعل ما فعل، فتأمل جدّا! و ما ذكره رحمه الله من الحكم لم أجده في كلام المتقدمين حتّى في «نهاية» الشيخ رحمه الله، بل لم أجده إلّا في بعض كتب الفاضلين و الشهيد رحمه الله و بعض كتب المتقدمين «٢».

و أين هذا من الاتفاق؟ فضلا عن نقل الاتفاق، فضلا أن يكون الناقل جماعة، مع أن الذي وجدت في بعض كتبهم الانعقاد لجميع المكلفين سوى المرأة «٣».

و لا شكّ في أنه ليس بوفائيّ، كما صرح به في «المدارك» و المصنّف تبعاً له، و صاحب «المدارك» أعرف، إلّا أنه لا بدّ لنا من دليل على الانعقاد، و لم يثبت من كلام «المدارك» إجماع منقول يعتمد عليه لما عرفت.

بل ربّما لم يظهر إجماع أصلاً، و إن قلنا باتفاق الأصحاب، إذ لم يعلم بعد كونه إجماعاً، فتأمل جدّا! و قد عرفت فيما تقدّم عند ذكر العدد و شرائطه الإشكال في انعقاد الجمعة بالمسافر و العبد، و عرفت في صدر هذا المبحث أيضاً الإشكال الذي ذكرنا.

فإن قلت: لعلّ رواية حفص دليل الانعقاد، لتضمّنها أن الفرض الأوّل كان

(١) مدارك الأحكام: ٥٣ / ٤ - ٥٥.

(٢) المبسوط: ١٤٣ / ١، السرائر: ٩٣ / ١، نهاية الأحكام: ٤٥ / ٢، قواعد الأحكام: ٣٦ / ١، الدروس الشرعية: ١ / ١٨٦.

(٣) المبسوط: ١ / ١٤٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤

.....

شاملاً لهم، و الفرض الأوّل كان نسبه إلى جميع المكلفين على السواء.

قلت: وجوب الجمعة على شخص غير انعقادها به، و لذا لم تتعقد بالمرأة اتفاقاً و إجماعاً، كما هو ظاهر.



و شرائط وجوب الجمعة «١» غير شرائط العدد، كما صرّح به المصنّف رحمه الله فيما سبق، فإنّ الإسلام و الإيمان ليسا بشرط في الوجوب، لوجوبها على الكافرين و أهل السّنة و أمثالهم عند الشيعة و العامّة «٢»، سوى أبي حنيفة «٣»، لما اشتبه عليه الفرق بين مقدّمة الواجب المطلق و بين مقدّمة الواجب المشروط.

و لذا جعل المصنّف الإسلام شرطا في العدد دون من وجب عليه الجمعة، و ظاهر أنّ مراده ما هو مرادف الإيمان، لعدم صحّة صلاة المخالف إجماعا، و يدلّ عليه الأخبار المتواترة أيضا، فالعبادة الفاسدة كيف تكون الجمعة منعقدة بها و صحيحة من جهتها؟! فكيف تصير متبوعة للصلاة الصحيحة؟! و بعض الشروط مشترك بين الوجوب و الانعقاد، و هو الذي صرّح به المصنّف في الوجوب، ثم صرّح به أيضا في شروط العدد، و صرّح بكون ذلك شرطا حيث قال: أربعة نفر كذا و كذا، و أكّد ذلك بقوله: (لا غير)، و لم يذكر في العدد مثل السلامة عن المرض و العمى و أمثالهما، لعدم كونها شرطا في العدد، لانعقادها بهم، نعم، يكون شرطا في الوجوب، و لذا ذكرها فيه.

نعم، لم يذكر عدم البعد بفرسخين من جملة شرائط الوجوب مع كونه من شرائطه بالإجماع و الأخبار المستفيضة، كما ستعرف، و جعله شرطا في العدد.

(١) في (ز ٣): و شرائط الوجوب.

(٢) في (ز ٣): و المشهور من العامّة.

(٣) لاحظ! فواتح الرحموت: ١/ ١٢٨ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥

.....

مع أنّه يذكر هنا أنّه لا خلاف في احتسابهم من العدد، و هو صريح في أنّه ليس شرطا في العدد، فكان اللازم عليه أن يجعله شرطا للوجوب دون العدد، كالمرض و العمى و أمثالهما.

و يمكن أن يقال: قوله: (حاضر)، في ذكر شرائط الوجوب أعّم من غير المسافر و غير البعيد بفرسخين، و الظاهر أنّه كذلك. و أمّا تقيد الأربعة بكونهم غير بعيدين، فإنّه قيد ذلك القيد بقوله: «جميعا»، أي لا يكون جميع الأربعة و مجموعهم بعيدين.

و يمكن أن يكون مراده: لا- يكونون مع الإمام جميعا غير بعيدين، و هذا غير احتسابهم من العدد، فإنّ الظاهر من قوله: احتسابهم من العدد، أن يكون واحدا من العدد أو اثنين- مثلا- منهم، لا- أن يكون المجموع من حيث المجموع بعيدين، إذ لا- شبهة في أنّ المسافرين لا يجب عليهم الجمعة، بل فرضهم الظهر، كما عرف.

و كذلك الحال في البعيدين عنده، بأن لا يظهر تفاوت بينهم و بين المسافرين في ذلك.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما نقلناه سابقا عن الشهيد في بحث شرائط العدد من وقوع الاتفاق على صحّة الجمعة بجماعة المسافرين «١» فاسد البتة، بل مخالف لإجماعهم، إذ قلّما يتحقّق السفر بجماعة أقلّ من خمسة، بل غالبا أكثر، و كثيرا ما يكون فيهم من يصلّى بهم جماعة. فلو كانت في السفر واجبة عليهم بالوجوب التخيري بل مستحبة بالاستحباب العيني، لما كانوا يتركونها بالمرّة البتة، فلا شكّ في الترك بالمرّة و لا شبهة، و أنّ ذلك المدار في الأعصار و الأمصار، و الظاهر أنّ الحال في البعيدين أيضا

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦

.....

كذلك، لعدم دليل على الصحة.

مع أنّ مقتضى الأخبار سقوطها عنهم بالمرّة، ولزوم الدخول عند الحضور غير انعقاد الجمعة بمجموعهم، بل عرفت التأمل أيضا في احتساب المسافر من العدد، وكذا العبد.

و أما البعيد فإن ثبت إجماع واقعي أو منقول بخبر الواحد على احتساب البعيد من العدد، وإلا فلعلّ للمناقشة طريق إليه، و قلنا: إنّنا لم نجد ذلك إلا في كلام بعض المتأخرين و القدماء، و ظاهر بعض القدماء عدم الانعقاد، بل ظاهر الكليني و الصدوق و أضرابهما عدم الوجوب و السقوط عنهم، مثل: المجنون و الصبي و إن حضروها «١»، حتّى أنّ الصدوق رحمه الله ذكر في كتابه «العلل» كلّ حديث تضمّن علّة، و إن لم يكن الحديث صحيحا عنده، بل و يكون فاسدا، كما صرّح به فيه «٢»، و مع ذلك لم يذكر رواية حفص المتقدّمة أصلا.

و مقتضى الأخبار الصحاح المتضمّنة للسقوط و الوضع عدم صحّتها منهم فضلا عن الوجوب عليهم، كما اعترف صاحب «المدارك» «٣»، مع نهاية ظهور الاقتضاء، فهذا هو الظاهر من الكليني و أضرابه.

و رواية الصدوق رحمه الله في أماليه «٤»- على ما نقل عنه المصنّف- لا يكون دليلا على رضاه بها و فتواه بمضمونها، لأنّ أماليه ليس كتاب فتواه، بل «الفقيه» كتاب فتواه، فإذا لم يذكرها فيه، و ذكر ما يخالفها كثيرا، و ظهر أن فتواه بالمخالف البتّة،

(١) الكافي: ٣/ ٤١٩ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(٢) لاحظ! علل الشرائع: ٢/ ٣٥٠ ذيل الحديث ٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/ ٥٣.

(٤) أمالي الصدوق: ١٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٩ الحديث ٩٥٢١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٧

.....

البتّة، فكيف يمكن أن يقال: إنّ تلك الرواية فتواه؟! مع أنّ المسافر إذا قصد الإقامة، أو زاد مكثه مترددا عن الثلاثين يكون حاله حال المقيم، على ما صرّح به بعض الأصحاب «١»، فرّما تكون الجمعة وجوبها عليه تخييريا، و ثوابها أزيد من ثواب جمعة المقيم. و هذا، و إن كان خلاف الظاهر، إلا أنّ القاعدة أنّ الخبر الذي يعارض الأخبار أو الخبر الواحد الذي يكون حجة يؤوّل حتّى يوافقها، صونا عن الطرح.

مع أنّ ذلك الخبر ليس بصحيح، مع أنّه على فرض أن يكون قائلا بظاهرها، يكون الحكم مختصا بالمسافر.

و جعل حكم المسافر قرينة على إرادة سقوط السعي خاصّة، قد عرفت فساده، و مع ذلك انعقاد الجمعة به من أين؟ فإنّ ظاهرها انعقاد الجمعة بغيره، و دخوله معهم و متابعتهم إياهم، و مع ذلك مقتضى الإجماع المنقول بخبر الواحد، كون المريض و المحبوس بالمطر و الخوف خاصّة ينعقد بهم الجمعة لا غيرهم.

فانظر أيها العاقل إلى دعوى صاحب «المدارك» و موافقيه الإجماع هاهنا في مقابل الأخبار المستفيضة بالصحاح الظاهرة في عدم صحّة الجمعة، مع طعنهم في رواية حفص بالضعف «٢»، و نهاية اعتمادهم على هذا الإجماع.

مع ما عرفت من عدم ذكر الفتوى بذلك إلّا في كتاب بعض المتأخرين، و مخالفة القدماء لهم، و فتواهم بتلك الصحاح المستفيضة. و مع ذلك صدر منهم بالنسبة إلى الإجماعات المنقولة في كون الجمعة منصب الإمام عليه السّلام و نائبه الخاصّ ما صدر، مع زيادة عدد النقل عن الأربعين، و موافقة

(١) منتهى المطلب: ٥/ ٣٧٢، جامع المقاصد: ٢/ ٤٢٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٥٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٨

.....

الباقيين في الفتوى.

حتّى أنّ المحقّق السيّد الداماد ادّعى إطباق الفقهاء على دعوى الإجماع على عدم عيّنّه وجوبها «١»، مضافاً إلى الأخبار. «٢» الدالّة على مضمون إجماعاتهم، و الاعتبار القطعيّة، و القرائن على حسب ما عرفت.

بل عرفت أنّه لم يوجد في مسألة من مسائل الفقه إجماع بهذه المثابة بلا شبهة.

مع أنّ ما صدر منهم إنّما صدر باعتبار ظاهر عبارة بعض القدماء في بعض مواضع كتبهم، مع ما عرفت في ذلك الظاهر أيضاً. مع أنّ مدار هؤلاء على العمل بأمثال ما عرفت من الإجماع الذي لا يصير طرف النسبة أصلاً بالنسبة إلى تلك الإجماعات في كونها منصب الإمام عليه السّلام، بل أين الثريا من الثرى! مع أنّه على فرض ثبوت احتسابهم من العدد، انعقاد الجمعة بهم جميعاً من أين؟ و لذا ذكر المصنّف فيما سبق ما ذكر.

قوله: (و لذا من كان). إلى آخره.

قد عرفت ما فيه، سيّما مع دعواه القطع، مع أنّ من كان على رأس فرسخين وقع النزاع في وجوب حضوره، و اختلفت الأخبار أيضاً فيه، و مقتضى حسنة ابن مسلم خلاف ما ذكره، لأنّه روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «تجب الجمعة على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء» «٣».

(١) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ٣/ ٥٦.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٣) الكافي: ٣/ ٤١٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٠ الحديث ٦٤١، الاستبصار: ١/ ٤٢١ الحديث ١٦١٩، و وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٩ الحديث ٩٤٣٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٩

.....

و قيل: لا تجب عليه، بل تجب على من نقص عن الفرسخين، و نسب هذا إلى الصدوق و ابن حمزة «١»، كما نسب الأوّل إلى الشيخ و المرتضى و ابن إدريس «٢».

و يدلّ عليه صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «وضعها عن تسعة». إلى قوله: «و من كان منها على رأس فرسخين» «٣».

و هذه أقوى سنداً و أوفق بالاصول، و مع ذلك الوقوع على رأس فرسخين بحيث لا يزيد و لا ينقص من الفروض النادرة، و المطلقات

تنصرف إلى غيرها.

و يمكن أن يكون كلام الفقهاء هاهنا أيضا كذلك.

لكن نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: تجب الجمعة على من إذا غدا من منزله بعد ما صَلَّى الغداة أدرك الجمعة «٤».

و عن ابن الجنيد أنه قال بوجود السعي إليها على من سمع النداء بها، أو من كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهاره «٥»، و هو ما يقارب ما ذكره ابن أبي عقيل.

و لعلّ مستندهما صحيحه زارة، عن الباقر عليه السلام: «الجمعة واجبة على من إن صَلَّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إنّما يصليّ العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله رجعوا إلى

(١) نسب إليهما في ذكرى الشيعة: ١٢٢ / ٤، لاحظ! الهداية: ١٤٤، الوسيلة الى نيل الفضيلة: ١٠٣.

(٢) نسب إليهما في ذخيرة المعاد: ٣٠٠، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤١، المبسوط: ١ / ١٤٣، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٣، الخلاف: ١ / ٥٩٤ المسألة: ٣٥٧، السرائر: ١ / ٢٩٣.

(٣) الكافي: ٣ / ٤١٩ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٥ الحديث ٩٣٨٢ مع اختلاف يسير.

(٤) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٢٧.

(٥) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٢٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠

.....

رحالهم قبل الليل، و ذلك سنّة إلى يوم القيامة» «١».

و أجاب عنها في «الذكري» بالحمل على الفرسخين «٢».

و لا- يخلو عن قرب، بقربينه اتحاد راوى هذه الرواية و المروى عنه مع رواية الفرسخين عنه، و أنّ بناء أمثال هذه التقادير «٣» على ملاحظة حال أضعف الناس في الأيام، فإنّ كلّ الناس ليس لهم دابة فارهه.

بل ربّما لا يكون لهم دابة أصلا و يمشون، و ربّما كانوا في المشى ضعفاء قاصرى الخطوات، و الأيام ربّما يكون تسع ساعات، و ربّما يكون في بعض البلاد أنقص من ذلك، بل ربّما يكون ستّ ساعات.

و يؤيّد أيضا ظهور وجه المصلحة في وجوب السعي إليها على خصوص هؤلاء دون من يكون أبعد بقليل.

و هذه الصحيحة في غاية الظهور- كظايرها- في كون الجمعة الواجبة عيبًا منصب شخص معين، و يكون الواجب بالوجوب العيني على أهل أطرافه السعي إلى صلاته من كلّ طرف إلى الحدّ الذي إذا وجب عليهم السعي و يسعون بعد صلاة غداتهم يرجعون إلى منازلهم قبل إدراك الليل.

و أنّ في عهد الرسول صَلَّى الله عليه و آله كان الأمر كذلك، و أنّه سنّة إلى يوم القيامة، و أنّ أهل الأطراف ما كانوا يصلّون سوى خلف الرسول صَلَّى الله عليه و آله، و ما كان يجوز لهم التخلف، و أنّ هذه سنّته و طريقة دينه إلى يوم القيامة، لا خصوصية له و لا لصلاته في ذلك.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٠ الحديث ٦٤٢، الاستبصار: ١/ ٤٢١ الحديث ١٦٢١، وسائل الشيعة:

٣٠٧/٧ الحديث ٩٤٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٢٣.

(٣) فى (ز ١، ٢) و (ط): هذه الروايات.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢١

.....

و معلوم على سبيل اليقين أنّ أهل أطراف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا يَصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي فَرَائِضِهِمْ بِلا- شَبْهَةٍ، وَ مَا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ مَقْصُورَةً فِي الْفَرَادَى بِلا شَكِّ، وَ كَانَ فِي الْقُرَى وَ الْجَمَاعَاتِ مَا يَزِيدُ عَنِ الْخَمْسَةِ وَ السَّبْعَةِ بِلا شَبْهَةٍ. وَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ زَادَ بَعْدَهُ عَنِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَمْعٌ أَصْلًا، كَمَا يَنَادِي بِهِ قَوْلُهُ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (١) وَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

وَ أَيْنَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ بِكَوْنِ وَجْهِهَا عَيْنًا عَلَى كُلِّ سَبْعَةٍ أَحَدُهُمْ قَابِلٌ لِإِمَامَةِ الْجَمْعَةِ، قَادِرٌ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اتَّقُوا اللَّهَ، وَ يَقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِثْلًا؟ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَسْتَدَلُّونَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، وَ لا- يَتَفَتَّحُونَ بِأَنَّهَا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، وَ لو أَعْمَضْنَا عَنْ هَذَا، فَلَا يَكُونُ لا لَهُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ.

وَ أَمَّا أَنَّهَا لَهُمْ لا عَلَيْهِمْ، فَفِي غَايَةِ الْغَرَابَةِ، مَعَ أَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ لَيْسَ إِلَّا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُطْلَقَةٌ، وَ لا يَدْرُونَ أَنَّهُ لا بَدَّ لَهُمْ مِنَ التَّقْيِيدِ. وَ الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَيْدِ، بَلْ رُبَّمَا لا يَحْتَاجُ الْمَشْهُورُ إِلَى قَيْدِ أَصْلًا، لِأَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ- غَالِبًا وَ مُتَعَارَفًا- لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَيْدِ وَ ارْتِكَابِ خِلَافِ الظَّاهِرِ.

بَلْ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: صَلَاةُ الْجَمْعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حُضُورًا مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَ حُضُورًا مَعَ أَمْرَائِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَ الْقُرَى النَّائِيَةِ، وَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ إِذَا غَدَا مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَصَلِّيُ الْغَدَاةَ فَيَدْرِكُ الْجَمْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الْجَمْعَةَ عَلَيْهِ فَرْضٌ، وَ إِنْ لَمْ يَدْرِكْهَا فَلَا جَمْعَةَ عَلَيْهِ (٢).

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٩ الحديث ٩٤٣٢ مع اختلاف سير.

(٢) نقل عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ٢/ ٢٢٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢

.....

وَ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مَنْصِبٌ حَكَّامٌ «١» الْإِمَامِ.

وَ الْمَعْهُودُ الْمُتَعَارَفُ عَدَمُ نَصْبِ حَاكِمِينَ فِي فَرَسَخِينَ، بَلْ أَزِيدُ مِنْهُمَا بِكَثِيرٍ، مَعَ أَنَّ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأَطْرَافِ الْمَزْبُورَةِ أَنْ تَشْهَدَهَا، يَكُونُ النِّصْبُ أَيْضًا مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ لا- يَنْصَبُ حَاكِمِينَ حَتَّى يَضُرَّ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ حَقِيقَةٌ وَ ظَاهِرٌ أَوْ الْأَصْلُ حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ الظَّاهِرِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَ لَمْ يَثْبُتْ، بَلْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ فِي قُوَّةٍ أَنْ يَقُولَ: مَا أَنْصَبُ حَاكِمِينَ فِيهِمَا، مِضَافًا إِلَى مَا عَرَفْتُ مِنَ الْقُرَائِنِ.

وَ أَمَّا جَوَازُ الْجَمْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرَسَخٌ، فَهُوَ حَكْمُ نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لا بِمِلَاحِظَةِ الْمَعْهُودِ الْمُتَعَارَفِ فِي النِّصْبِ، إِذْ

الجمعة غير منحصرة في الوجوب العيني.

و مع ذلك ربّما يتحرّك المنصوبون الذين هم الحكّام من مواضعهم المنصوبة فيها، إذ لا شكّ في عدم نصب حاكمين عادةً في فرسخ أو فرسخين - مضافاً إلى ما عرفت - وإلّا ربّما يقع النزاع في تقديم أيّهما، ويحصل الإشكال. وقد عرفت أنّ النصب لحسم مادّة النزاع في هذه المرتبة العظيمة، سيّما وإذا انضمّ إليها نفس الحكومة و باقى مناصبها. فلعلّ الإيجابيات بناء على المقرّر المعهود، و صحّة الجمعيتين إذا كان بينهما فرسخ بناء على ما إذا عرض ما يمنعه، كما كان يعرض للحكّام كثيراً لنظم امور الحكومة و غيرها، و يعرض للرعيّة أكثر ممّا يمنعهم عن إدراك جمعة حاكمهم و إمامهم. و لذا وقع في الأخبار السؤال عنه، و عن عدم درك صلاة عنده، و أجابوا بما

(١) لم ترد في (ز ٣): حكّام.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣

.....

أجابوا، فتأمّل، على أنّه لو كان حاكمان في فرسخين ففي غاية الندرة، و الأخبار واردة على الفروض الشائعة المتعارفة، كما هو محقّق و مسلّم.

و أمّا ما ورد من اشتراط الفاصلة بفرسخ، فليس المراد خصوص الفرسخ بحيث لو زاد عنه لم يصحّ، للقطع بصحّة ما زاد أيضاً. بل المراد أنّ أقلّها فرسخ، فيشمل جميع صور الفاصلة الشرعيّة سواء كانت الأفراد الشائعة و غيرها، كما هو الحال في أحاديث العدد بأنّه خمسة أو سبعة «١»، و إن كانت الجمعة التي تكون عددها خمسة أو سبعة من غير زيادة من الأفراد النادرة إلى حدّ لم نر إلى الآن فرداً منها أصلاً، و لعلّه لم يره غيرنا أيضاً، و هذا لا يقتضى ورود تلك الأخبار مورد النادر بالبديهة. على أنّا نسلم تحقّق حاكمين في فرسخين كثيراً، و نقول: ليس مقتضى الأخبار سوى وجوب حضور الجمعة الشرعيّة، متى تحقّقت - أيّ جمعة تكون - فوجوب حضورها عينيّ، و التخيير إنّما هو في اختيار فرد من أفراد الكلّي لإيجاد الكلّي في ضمنه، كاختيار عتق المملوك الرومي أو الزنجي لامتثال الأمر بعتق رقبته، و كذا الحال في جميع التكاليف، إذ كلّ فرد من التكليف إنّما هو بالكلّي، و التكليف بالجزئي الحقيقي منتف قطعاً، و إيجاد الكلّي لا - يكون إلّما باختيار فرد منه، و ليس هذا وجوباً تخييرياً بالبديهة، و عند المصنّف و موافقيه تكون «٢» هذه الإيجابيات الظاهرة في الوجوب العيني - كما هو ظاهر و مسلّم عندهم، بل و يستدلون بها على عينيّة وجوب صلاة الجمعة من دون اشتراط إذن خاصّ - وجوباً تخييرياً في الغالب، لندرة خلوّ جميع أطراف الجمعة عمّن يمكنه الجماعة

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) في (د ١) و (ز ٣): تصير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤

.....

و أقلّ الخطبة، لما عرفت من أنّ الأعجمي قادر عليها فضلاً عن غيره. و إن لم نقل بالندرة فلا أقلّ من التساوي، و إن لم نقل بالتساوي فلا شكّ في أنّ خلافه ليس بنادر جزماً، مع أنّه على فرض الندرة فقد عرفت أنّ كلمة «من» في حديث «من إن صلّى الغداة» تفيد العموم لغّة.

مع أن القطع حاصل بأن مثل الكوفة و المدينة من البلاد لا تخلو أطراف جمعهم إلى فرسخين عمّن يمكنه الجماعة و أقل الخطبة قطعاً، بل و كان يتحقق كثيراً، خصوصاً مثل الكوفة و بغداد و أمثالهما، إذا كان تحققه فيهما في غاية الكثرة، كما لا يخفى على المطلع.

على أننا نقول: لو سلمنا أنه يلزمنا القول بخروج بعض الصور من هذه العمومات بإجماع أو نصّ، نقول: العام المخصّص حجة في الباقي جزماً، و مسلمّ عندهم، و بناء استدلالاتهم ليس إلّا على ذلك.

فإن قلت: لعلّ ما ذكرت يكون مسلمّاً عندهم، إلّا أنهم أخرجوا ما قالوا بنصّ أو غيره.

قلت: أولاً: إنهم احتجوا بهذه الأخبار لمطلبهم، مع أنها بظاهرها عليهم لا لهم.

و ثانياً: إذا خرج ما ذكروا، يصير الخارج أكثر من الباقي، و لا يرضون به كأكثر المحققين، سيّما بعد عروض تخصيصات آخر في غاية الكثرة، كل تخصيص بالنسبة إلى شرط من الشروط.

و ثالثاً: أن إرجاع هذه الأخبار إلى الفروض النادرة، فيه ما فيه، بل عرفت أنه في معظم بلاد صدور هذه الأخبار فيها لا يبقى فرد نادر جزماً.

و رابعاً: أشرنا إلى أن في زمان الرسول صلّى الله عليه و آله كان لأطراف المدينة جماعات

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥

.....

في الفرائض.

و خامساً: أنه كما يجوز التخصيص بالنحو الذي ارتكبوا، كذا يجوز حمل الوجوب على ما هو أعم من العيني و التخيري، بل هو أولى، ثم أولى، فكيف استدّلوا بها على عينيّة الوجوب؟! و سادساً: أن بناء استدلالاتهم على إفادة العموم لهم، و إخراج أفراد لا تحصى بالقياس إلى الشروط المسلمّة، و كذا إخراج ما ذكر في المقام، و قد عرفت سابقاً التأمل فيه أيضاً.

و سابعاً: لم نجد نصّاً يكون لهم، إذ عرفت أن كلّ نصّ تمسكوا به لم يخلص عن أمثال ما ذكرنا هنا.

و ثامناً: أنه بعد اللتيا و التيا، كيف يقاوم ذلك إجماعات الفقهاء و أدلّتهم الصريحة أو الظاهرة؟ سيّما و أن يغلب عليها.

ثم اعلم! أنه قد ادّعى بعض العلماء أن قدماءنا كانوا يقولون بالوجوب العينيّ من دون اشتراط الإمام أو من نصبه «١».

و قد ظهر لك ممّا ذكرنا فساد هذه الدعوى، و كذا ما ادّعى صاحب «المدارك» «٢».

و وجه الفساد أنهم ذكروا وجوب الحضور على كلّ من كان على رأس فرسخين من دون تخصيص.

و قد عرفت أنه ظاهر في خلاف ما ادّعاه، بل ربّما يحصل العلم، كما عرفت.

و ذكروا أيضاً أنه لا بدّ من الإمام، و قد عرفت سابقاً أنه إمام الأصل بالتبادر

(١) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: ١٠٤ / ٤ و ١٠٥، البحراني في الحدائق الناضرة: ٣٧٨ / ٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٢١ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦

.....

و انصراف الإطلاق إلى الكامل، فكما ينصرف الوجوب إلى العينيّ لأنه الكامل فكذلك الإمام، فلا وجه لتفكيك الذي ارتكب، و

بالأخبار منها: ما ذكرناه عن «العلل» (١)، فإنَّ الفضل بن شاذان - مع نهاية فضله - سأل الرضا عليه السّلام عن علّة قصر الجمعة من بين الصلوات للحاضرين الآمنين.

مع أنّه كان يرى أنّ الصلوات تصلّى كثيرا خلف الأئمّة عليهم السّلام من غير قصر جزما.

فكلامه في قوّة أنّ الفرائض التي تصلّى خلف الأئمّة عليهم السّلام ليست بقصر، فما بال الجمعة صارت قصرا؟ فأجاب عليه السّلام لعل، منها: «إنّ الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل، لعلمه و فقهه و عدله و فضله».

و لا يخفى أنّ المراد منه إمام العصر عليه السّلام، بقرينه ما يذكر بعد ذلك.

مع أنّه لا وجه لأن يكون إمام الجماعة، لما عرفت من أنّ الفرائض الاخر تصلّى عادة خلف إمام الجماعة أربعا، فلم يبق إلّا أن يكون المراد إمام العصر عليه السّلام.

فإن قلت: فلم تصلّى خلفه الفرائض الاخر أربعا؟

قلت: إذا صار إمام الجماعة، فهو حينئذ إمام الجماعة من حيث هو إمام الجماعة، كما إذا باع شيئا، فهو حينئذ باع من حيث أنّه باع، و كذا إذا اشترى، و كذا إذا فعل فعلا آخر.

و أما إذا صار إمام الجمعة فمن حيث إنها منصبه، فهو إمام العصر من حيث أنّه إمام العصر، و لذا صلح أن تكون الصلاة التي صلّى هو و صلّى المكلفون معه بمرتبة من الكمال و التمامية، بحيث تصير ركعته عدال الأربع و إلا فمن المعلوم أنّ

(١) علل الشرائع: ٢٦٤ و ٢٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ١١٨ / ٢، وسائل الشيعة: ٣١٢ / ٧، الحديث ٩٤٤٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧

.....

غيره عليه السّلام ليس له هذه المرتبة و المزية (١) و الشرافة و الكرامة، بلا شبهة و لا ريبه، فلا جرم يكون هو من حيث هو هو.

ثمّ قال بعد ذلك: «لأنّ الجمعة مشهد عام». إلى آخر ما ذكرناه سابقا، سيّما بملاحظة لفظ الأمير.

ثمّ قال بعد ذلك: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة»، و هذا أيضا صريح فيما ذكرناه.

هذا كلّه، مضافا إلى ما ذكرناه من الإجماعات و الأخبار، مثل الحديث الوارد في «الأشعثيات»: «الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين» (٢) و غير ذلك.

و روى العلامة في «المنتهى»: أربع إلى الولاية: الفء، و الحدود، و الصدقات و الجمعة (٣)، و السند منجبر بعمل الأصحاب، سيّما مثل هذا العمل.

و ربّما يظهر من هذه الرواية أنّ ما رواه الشيخ في «التهذيب» بسنده عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود» (٤) أيضا من جملة تلك الروايات، إذ عرفت من الرواية أنّ إقامة الحدود منصب الولاية، كما قال به من قال من الفقهاء، و يظهر من غيرها من الأخبار أيضا (٥).

فظهر أنّ ما في روايته إشارة إلى أنّ الجمعة منصب من يقيم الحدود، فلا وجه لحملها على التقيّة.

(١) في (٣) و (د ٢): الرتبة و المرتبة، و في (د ١): الرتبة و المزية.

(٢) قرب الإسناد (الأشعثيات): ٢٢٠ و ٢٢١ نقل بالمضمون.

(٣) منتهى المطلب: ٣٣٥ / ٥.



(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٩ الحديث ٦٣٩، الاستبصار: ١/ ٤٢٠ الحديث ١٦١٧، وسائل الشيعة:

٣٠٧/٧ الحديث ٩٤٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٥ الحديث ٩٤٢٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨

.....

و أيضا القدماء يذكرون ما دلّ على أنّ إمام الجماعة غير إمام الجمعة البتة «١»، وقد ذكرنا الروايات الدالة عليها، و نزيد هنا و نقول: و يدلّ عليه أيضا ما رواه ابن بكير- في الموثّق كالصحيح، بل الحقّ أنّه صحيح- عن الصادق عليه السّلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أو يصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: «نعم إذا لم يخافوا» «٢».

و هذا نظير الأخبار الواردة في أنّ صلاة العيد إذا لم يكن إمام، أو لم يدر كوها مع الإمام، هل يصلّون جماعة؟ فأجابوا عليهم السّلام ب «نعم» على ما سيجيء.

و ما رواه الشيخ بسنده عنه عليه السّلام عن صلاة ظهر يوم الجمعة، قال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من صلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعنى إذا كان الإمام يخطب، فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، و إن صلّوا جماعة» «٣».

و في «الكافي» روى- في الموثّق كالصحيح- عن الصادق عليه السّلام هكذا: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلى وحده فهي أربع ركعات، و إن صلّوا جماعة» «٤».

فإذا روي هذه الروايات، فكيف يكونون قائلين بالوجوب العيني في صورة يكون إمام الجماعة القادر على قراءة أقلّ الواجب من الخطبة؟ و خصوصا مع أنّه ظهر أنّ غير إمام الجماعة هنا من هو؟ بالأدلة الخارجة عن حدّ الإحصاء.

على أنّه روى في «الفتاوى»- في الصحيح- عن ابن مسلم ما ذكرناه سابقا:

(١) الكافي في الفقه: ١٥١، إصباح الشيعة: ٨٥، السرائر: ١/ ٢٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥، الحديث ٥٥، الاستبصار: ١/ ٤١٧ الحديث ١٥٩٩ و وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٧ الحديث ٩٤٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٩، الحديث ٧٠، و وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٠ الحديث ٩٤٣٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٢١، الحديث ٤، و وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٤ الحديث ٩٤٤٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩

.....

من أنّها «تجب [الجمعة] على سبعة: الإمام و قاضيه» «١». إلى آخر الحديث، و لم يؤوّل أصلا و ذكر في أوّل كتابه ما ذكر.

و مسلمّ عند صاحب «المدارك» أنّ جميع ما يذكره فيه فتواه، كما قال في أوّل كتابه «٢».

بل ذكره في كتابه «الهداية»: إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا، أمّهم بعضهم و خطبهم، و قال بعده: و السبعة التي ذكرناهم: الإمام، و المؤدّن، و القاضي، و المدعى، و المدعى عليه، و الشاهدان «٣».

و يمكن أن يكون مؤدّن الإمام عليه السّلام كان منصبه ضرب الحدّ بين يديه، على أنّنا نقول: لو كان القدماء قائلين بما ادّعاه، فكيف يقول الشيخ: الفرقة لا يختلفون في أنّ شرط الجمعة الإمام عليه السّلام أو من يأمره «٤»، كما ذكرنا سابقا.

و يقول ابن إدريس في «سرايره»: عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أنّ من شرط الجمعة الإمام عليه السّلام أو من نصبه للصلاة «٥».

و يقول المحقق في «المعتبر»: السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة، و هو قول علمائنا «٦». و يقول العلامة رحمه الله في «التذكرة»: يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل أو نائبه عند علمائنا أجمع. إلى أن قال: أجمع علماءنا كافة على اشتراط

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٧ الحديث ١٢٢٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٥ الحديث ٩٤٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١.

(٣) الهداية: ١٤٥ و ١٤٦.

(٤) الخلاف: ١/ ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٥) السرائر: ١/ ٣٠٣.

(٦) المعتبر: ٢/ ٢٧٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠

.....

عدالة السلطان، و هو الإمام المعصوم عليه السلام أو من يأمره بذلك. إلى أن قال: أطبق علماءنا على عدم الوجوب - أي الجمعة - في زمان الغيبة «١».

و يقول في «النهاية»: يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع. إلى أن قال: و السلطان عندنا هو الإمام المعصوم عليه السلام «٢».

و يقول في «المنتهى»: أما اشتراط الإمام عليه السلام أو إذنه، فهو مذهب علمائنا أجمع «٣». إلى غير ذلك من أمثال هذه الأقوال عن العلماء الخبيرين الماهرين المطلعين المتتبعين المتقدمين والمتأخرين، مثل قول ابن زهرة في غنيته: من شرائط وجوب الجمعة حضور الإمام العادل أو من نصبه و جرى مجراه، ثم قال: كل ذلك بدليل الإجماع «٤».

و قول القاضي عبد العزيز بن البراج: من شروط الجمعة الإمام العادل و من نصبه، و جرى مجراه، و الدليل على صحته ما ذهبنا إليه الإجماع «٥».

و قول الشهيد رحمه الله في «الذكري»: شروطها - أي الجمعة - سبعة: الأول، السلطان العادل، و هو الإمام أو نائبه إجماعاً متناً، ثم قال: في حال زمان الغيبة عملت الطائفة على عدم الوجوب [العيني] في سائر الأعصار و الأمصار «٦».

و قال الشيخ المقداد في «كنز العرفان»: السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوبها و هو إجماع علمائنا «٧».

(١) تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٩ المسألة ٣٨١.

(٢) نهاية الأحكام: ٢/ ١٣ و ١٤.

(٣) منتهى المطلب: ٥/ ٣٣٤.

(٤) غنية النزوع: ٩٠.

(٥) المهذب: ١/ ١٠٠.

(٦) ذكري الشيعة: ٤/ ١٠٠ و ١٠٥.

(٧) كنز العرفان: ١/ ١٦٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣١

.....

و قال المحقق الشيخ على في «رسالته»: أجمع علماؤنا الإمامية - طبقه بعد طبقه من عصر أئمتنا عليهم السلام إلى عصرنا هذا - على انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة، أى فى مثل زمان الغيبة «١».

و قال فيها أيضا: يشترط لصلاة الجمعة وجود الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه، و على ذلك إجماع علمائنا قاطبة «٢».

و قال فى «شرح القواعد»: يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل، و هو الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه عموما، أو فى صلاة الجمعة بإجماعنا «٣».

و قال الشهيد الثانى فى «شرح الألفية»: اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه - بالنسبة إلى وجوب العيني - موضع وفاق «٤».

و فى شرحه على «الإرشاد»: الوجوب العيني منفي حال الغيبة بالإجماع «٥».

و قال فى «شرح للمعة»: لو لا الإجماع على نفي الوجوب العيني فى زمان الغيبة، لكان القول به قويا «٦».

و قال السيد المحقق الداماد فى كتابه «عيون المسائل»: أجمع علماؤنا على أن النداء المشروط به وجوب السعى إلى الجمعة لا بد أن يكون من قبل النبى صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو من يأذن له الإمام عليه السلام و ينصبه لها، و على ذلك إطباق الإمامية، و قال - فى نفي الوجوب العيني فى زمان الغيبة - قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع

(١) رسائل المحقق الكركى: ١ / ١٤٧ و ١٤٨.

(٢) رسائل المحقق الكركى: ١ / ١٥٨.

(٣) جامع المقاصد: ٢ / ٣٧١.

(٤) المقاصد العلية فى شرح الألفية: ١٩٣.

(٥) روض الجنان: ٢٩١.

(٦) الروضة البهية: ١ / ٣٠١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢

.....

عليه، و لا راد له فى الأصحاب، لاشتراط الجمعة بالإمام أو منصوب من قبله «١».

و فى «التنقيح» بعد ما نقل أن الجمعة فى زمان الغيبة حرام عند جمع، و مستحبة عند آخرين، قال: منشأ الخلاف أن حضور الإمام هل هو شرط فى ماهية الجمعة أم فى وجوبها؟ فالسيد و سلار و ابن إدريس على الأول، و باقى الأصحاب على الثانى «٢». إلى غير ذلك من الإجماعات المنقولة التى نقلها الثقات العدول، الذين أمر الله تعالى بقبول خبرهم و تصديق قولهم، كما أشرنا سابقا.

و أشرنا أيضا إلى أن الحديث ليس حجة إلا من جهة الأدلة التى تشمل الإجماع المنقول، و الإجماع هو خبر فى الحقيقة عندنا، إلا أنه يصل إلينا بعنوان اليقين، أو المنقول بخبر الواحد.

و أشرنا إلى أن الحديث لو وصل إلى منكرى هذا الإجماع بعدد نقل الإجماع لجزموا به، فضلا عن الحكم بالحجية.

مع أن سند الحديث لا يمكن أن يصير مثل الإجماع المنقول، و أين هؤلاء من الراوى الذى لم يظهر حاله، أقصى ما فيه ظن بعدالته و أين هو ممن يكون عدالته و تقدسه و جلالته يقينية؟ بل هو حجة الله على الخلق، و الأئمة عليهم السلام حجج الله عليه، و هو مؤسس

مذهب الشيعة، ومجدد دين الرسول صلى الله عليه وآله. إلى غير ذلك مما لا يفى لذكره الدفاتر. هذا، مع أن علو السند غاية العلو، مضافا إلى الأخبار الدالة على صدقهم، والآثار الیقينية على حقيقة قولهم، مما مرّت الإشارة إلى بعضها.

على أنا نقول: من بقى منهم لا يظهر حاله، حتّى يدعى أنه قال بعدم اشتراط

(١) عيون المسائل للسيد الداماد: ٢١٦.

(٢) التنقيح الرائع: ١ / ٢٣١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣

.....

الإمام أو من نصبه أصلا، وأنه لا فرق بين إمام الجمعة والجماعة، فإن ابن أبي عقيل عرفت كلامه، وكذا الشيخ، بل فى كل واحد من كتبه أيضا نقل الإجماع كذلك، أو أفتى كذلك، مثل مبسوطه، وجملة وعقوده، وتبينه، ونهايته «١». والمرضى أيضا قال فى «المسائل الميفارقيات»: لا جمعة إلّا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل فإذا عدم صلّيت الظهر أربع ركعات «٢»، وكذلك قال فى جملة وغيره «٣».

و أمّا الصدوق رحمه الله فقد عرفت حاله فى «الفاقيه» و كتابه «الهداية»، وفى مجالسه نقل صحيحه هشام عن الصادق عليه السلام: «احبّ للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا إلّا و تتمّع و لو مرّة و يصلّى الجمعة و لو مرّة» «٤»، نقلها على وجه يظهر منه أيضا ارتضاؤها عنده. و الشيخ فى مصباحه بعد ما حكم باستحباب صلاة الجمعة فى زمان الغيبة ذكر هذه الصحيحه «٥»، فلاحظ.

و قال ابن حمزة فى وسيلته فى جملة شرائط الجمعة: حضور السلطان العادل أو من نصبه «٦».

و قال سلّار فى مراسمه: صلاة الجمعة فرض مع حضور الإمام الأصل أو من يقيمه، و قال فى رسالته: و لفقهاء الطائفة أن يصلّوا فى الأعياد و الاستسقاء، و أمّا

(١) المبسوط: ١ / ١٤٣، الرسائل العشر (الجملة و العقود): ١٩٠، التبيان: ٨ / ١٠، النهاية للشيخ الطوسى: ١٠٣.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (المسائل الميفارقيات): ١ / ٢٧٢.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (جمال العلم و العمل): ٣ / ٤١، الناصريات: ٢٦٥ المسألة ١١١.

(٤) لم نعثر عليه فى أمالى الصدوق، نقل عنه فى الوافى: ٨ / ١١١٥ ذيل الحديث ٧٨٥٥.

(٥) مصباح المتهجد: ٣٦٤، وسائل الشيعة: ١٤ / ٢١، الحديث ٢٦٣٩٤.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤

.....

الجمعة فلا «١».

و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: الجمعة واجبة بشرط حضور الإمام الأصل أو من يأمره «٢».

و قال الكفعمى: فى شروط الجمعة السلطان العادل أو من يأمره «٣».

وقال الطبرسي في تفسير سورة الجمعة: لا تجب - أي الجمعة - إلّا عند حضور السلطان العادل أو من نصبه «٤»، إلى غير ذلك من أقوالهم، فهي كثيرة، فلم يبق إلّا المفيد رحمه الله وقد عرفت حاله. والكليني رحمه الله وهو روى في «الكافي» في تهية الإمام للجمعة، بسنده عن سماعة أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: «أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة» «٥»، وقد عرفت الحال فيها. وروى في باب قنوت الجمعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع» «٦». ولا شك في أن من يصلي أربعاً ربّما يكون إماماً بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة، ويظهر من أخبار كثيرة - مضافاً إلى أنك قد عرفت - أن المتبادر من الإمام، الإمام الأصل «٧».

(١) المراسم: ٧٧ و ٢٦١ مع اختلاف يسير.

(٢) الجامع للشرائع: ٩٤.

(٣) المصباح للكفعمي: ٤١٠.

(٤) مجمع البيان: ٦ / ٧٦ (الجزء ٢٨).

(٥) الكافي: ٣ / ٤٢١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٠ الحديث ٩٤٣٥، ٣١٤ الحديث ٩٤٤٥.

(٦) الكافي: ٣ / ٤٢٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦ / ٢٧٠ الحديث ٧٩٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٧ الحديث ٩٣٨٩.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥

.....

وهو رحمه الله روى فيه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام و أربعة» «١».

وقال رحمه الله بعد ذلك بقليل «٢»: باب من فاتته الجمعة مع الإمام «٣».

وهذا أيضاً يؤيد، إذ كان يكفي أن يقول: باب من فاتته الجمعة، إذ ذكره «مع الإمام» مشعر بأنه منصبه، وأنه لا يتأتى منه بعد ذلك، كما ورد كذلك في صلاة العيدين «٤»، فلاحظ و تأمل! و أيضاً روى ما تضمّن وجوب حضورها على من كان على رأس فرسخين «٥»، وقد عرفت حالها.

مع أنه ليس عادته ذكر الإجماعات في «الكافي» وغيره، إذ كثير من المسائل إجماعية عند الشيعة، حتّى عند هؤلاء القائلين بعدم اشتراط الإمام أو من نصبه فيها بحيث لم يتأملوا، و مع ذلك ليس في «الكافي» منها عين و لا أثر.

مع أنه رحمه الله لم يذكر فيه كثيراً من ضروريات الدين و المذهب، بل و ربّما لم يذكر ما هو من اصول الدين، و مع ذلك يروى فيه روايات ظاهرة في خلافه و لا يتعرّض لتوجيهه أصلاً، مثل أنه روى في كتاب الإيمان و الكفر أخباراً ظاهرة في الجبر و غيره «٦» ممّا هو ليس مذهب الشيعة، و لا يتعرّض للتوجيه، مع أن عدالة إمام الجمعة لم يتعرّض لها في «الكافي» أصلاً، و لعلّ بعض الشروط أيضاً كذلك،

(١) الكافي: ٣ / ٤١٩ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٣ الحديث ٩٤١٣.

(٢) في (ز ١، ٣، ٢) و (ط): بقدر.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٢٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٥٩ الحديث ١ و ٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢١ الحديث ٩٧٤٤، ٤٢٣ الحديث ٩٧٥٣.

(٥) الكافي: ٣/ ٤١٩ الحديث ٢ و ٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٩ الحديث ٩٤٣١ و ٩٤٣٢.

(٦) انظر! الكافي: ٢/ ٢١٢ - ٢١٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦

.....

و مرّ الكلام في أمثال ما ذكرنا.

فكلّ ما تقول بالنسبة إلى ما ذكرنا، نقوله بالنسبة إلى اشتراط الإمام أو من نصبه، مع أنّك عرفت وجود هذا الشرط فيه، فتأمل جدًّا! و أمّا الباقيون من النافين إلى زمان الشهيد الثاني و باقي كتبهم الفتاوى، مثل «الشرائع» و «النافع» و غيرهما، فغير خفي في الصراحة في الاشتراط المذكور، أو انحصار قول الشيعة في التخيير و الحرمة «١»، فلاحظ و تأمل! و من هذا قال رئيس المحققين و المدققين جمال الملة و الدين: إنّ القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة بدعة مخترعة «٢» حدث في هذه الأزمان «٣».

و يعضده أنّ في «المختلف» لم يذكر سوى هذين القولين «٤».

على أنّا نقول: لو كانوا يقولون بوجوب الجمعة عيًّا لكانوا يفعلونها، و ما كانوا يتفقون على تركها، و لو كانوا يفعلون أو يفعل بعضهم لكان يصل إلينا و يظهر علينا عادة، كما ظهر علينا- و على أهل السنة أيضا- أنّهم كانوا يتمتعون النساء، و يتمتعون في الحجّ، و يمسحون الرجل في الوضوء، و يسبون الشيخين و غيرهما، و يتزّهون عن مساورة أهل الذمّة و الكفار، و يصلّون صلاة الغدير. حتّى أنّ العامة نقلوا أنّهم في بطن بغداد صلّوا هذه الصلاة جماعة في آلاف ألوف منهم «٥»، بل و نقلوا أنّهم ضربوا الكوس في اليوم المذكور إظهارا للإجهار و البشاشة «٦».

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٩٤، المختصر النافع: ٣٥، إيضاح الفوائد: ١/ ١١٨.

(٢) في (د ٢): محرّمة.

(٣) لاحظ! مستند الشيعة: ٦/ ١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٣٧.

(٥) شذرات الذهب: ٢/ ٩.

(٦) الكامل في التاريخ: ٨/ ٥٤٩ و ٥٥٠، البداية و النهاية: ١١/ ٢٧٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧

.....

بل و وقع واقعات في بطن بغداد بين الشيعة و أهل السنة في تعصّب الدين، و الواقعات مشهورة «١».

و كذا الواقعات و الحكايات بالنسبة إلى قم و كاشان و سبزوار، و طريقة سلوك أهل قم بالنسبة إلى السلاطين و عدم إطاعتهم لهم، حتّى نصبوا حاكما شيعيا فأطاعوه، و أنّهم كانوا يمشون على طريقة الشيعة، و يفتخرون و يباهون «٢».

و وقع بينهم و بين أهل أصفهان ما وقع «٣»، و كذا بين غيرهم. إلى غير ذلك ممّا هو معروف مشهور، و وقوعها عنهم جهارا علانية

غير مستورة على العامة، فضلا عن الخاصة حتى السب الذي ذكرناه.

فإن أطفال العامة و نساءهم في الخدور يعرفون يقينا صدور السب منهم، و أنهم يتمتعون، و يمسحون بالرجل، و يكتبون خمسا على الميت. إلى غير ذلك، بل المستحبات أيضا، مثل القنوت في الصلاة و صلاة الغدير، و غير ذلك، بل المباحات أيضا، كما لا يخفى، بل العقائد الخفية و إن كانت لبعضهم.

فكيف خفي على الخاصة و العامة فعل الجمعة بالمرّة؟ بل الظاهر ظهور خلافه عليهم، فإن العامة كان ديدنهم الطعن على الشيعة بتركهم الجمعة، بل و ربما نسبوا إليهم القول بالتحريم، و ليس ذلك إلّا من جهة أنهم اتفقوا على الترك، بحيث يكون ظاهرا في التحريم عندهم، و إلا فلا وجه في هذا المقدار من الاتفاق في أنهم كانوا يعلمون أنهم في مقام عدم التقيّة يتركون بالمرّة. و لهذا نسبوا إليهم القول بالحرمة، و إلّا فهم يعلمون أن الشيعة مذهبهم

(١) الكامل في التاريخ: ٩/ ٥٧٥ و ٥٩١-٥٩٣، ١٢/ ٤٢٤، البداية و النهاية: ١٢/ ٧٩ و ٨١.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) الكامل في التاريخ: ٨/ ٥١٧، البداية و النهاية: ١١/ ٢٤١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨

.....

التقيّة، و يشنعون هذا عليهم على حدة، و ينسبونهم إلى ترك الواجبات و فعل المحرّمات من جهة التقيّة التي لا تصير عذرا عندهم، فلو كان تركهم الجمعة للتقيّة لكانوا يشنعون عليهم بما كانوا يشنعون عليهم من أنهم يتركون الفريضة من جهة التقيّة التي ليست بعذر، لا أنهم لا يقولون بل و يحرمون.

و ينادى إلى ذلك أن علماء الشيعة في الأزمنة مع كونهم في غاية الاهتمام في دفع المطاعن عن الشيعة، ما دفعوا عنهم بأنهم كانوا يتركون الجمعة تقيّة، و بأنهم كانوا يصلونها، كما كان عادتهم الذبّ عنهم في موضع التقيّة بأنهم يتقون، و كانوا يشرعون في تصحيح التقيّة و مشروعيتها، و يصرون و يبالبغون في ذلك.

و في المقام الذي كانوا يكذبون على الشيعة، كان علماؤنا يبالبغون في تكذيبهم و إنكارهم ذلك، و ما كانوا يتقون في أمثال المقامات، كما أنهم كانوا يظهرون بطلان مذهب أهل السنّة و إظهار نفاق الخلفاء الثلاثة و كفرهم و مطاعنهم، و تشييد مذهب الشيعة، و أنهم هم الناجون، إلى غير ذلك.

و مع ذلك في مقام دفع الطعن بترك الجمعة اتفقوا على القبول و تصديقهم، و أنه ليس من جهة التقيّة، بل من جهة أن الجمعة منصب الإمام عليه السلام، مع أنه لا- يناسب أن يقال: إن تركهم للتقيّة، مع أنهم كانوا يرتكبون السب و أمثاله، إلى أن ظهر عليهم و على نسائهم و أطفالهم.

مع أن معظم العامة لا يقولون باشرط إذن السلطان، كالمالكية و الشافعية و الحنابلة «١»، فكيف كانوا في أمثال السب ما كانوا يتقون؟ و في هذا الذي معظم العامة يقولون بجوازه و صحته كانوا يتقون.

و ظهر ممّا ذكر أنه يمكن أن يكون ما تضمّن وجوب الجمعة من دون اشتراط

(١) المجموع للنووي: ٤/ ٥٨٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩

.....

إذن الإمام محمولا على التقيّة بأنهم عليهم السلام كانوا يتقون من هؤلاء. مضافا إلى ما ورد منهم من الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، والأمر بترك ما خالف السنّة وطريقة الرسول صلى الله عليه وآله «١»، وقد عرفت طريقته صلى الله عليه وآله وطريقته الإمامين عليهما السلام، وكذلك الأوامر الدالّة على متابعة العقل. ومنه قوله عليه السلام: «عليكم بالدرایات دون الروایات» «٢»، إلى غير ذلك. مع أنّ القول باستحباب الجمعة من خصائص الشيعة، بل هو المشتبه بينهم «٣». والأخبار الدالّة عليه كثيرة صحيحة السند، مضافا إلى معاضدة الشهرة وغيرها: منه أنه ليس قول أحد من أهل السنّة، وتضمّن بعضها حكاية حليّة المتعة «٤». فما دلّ على الاستحباب أو ظاهر فيه مخالف لمذاهب العامّة بأجمعهم، فتعيّن أن يكون هو الحقّ والرشد، للأخبار المتواترة في الأمر بالأخذ بما خالف العامّة وأنه الرشد والحقّ «٥»، مضافا إلى الشهرة العظيمة. وأما موافقتهم مع القائلين بالحرمة في الترك، فلا أنّ الظهر كانت عندهم

- (١) الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠١ الحديث ٨٤٥، الاحتجاج: ٢/٣٥٥ و ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.
- (٢) بحار الأنوار: ٢/١٦٠ الحديث ١٢ مع اختلاف يسير.
- (٣) شرائع الإسلام: ١/٩٨، تذكرة الفقهاء: ٤/٢٧ المسألة ٣٨٩، ذكرى الشيعة: ٤/١٠٥.
- (٤) مصباح المتعبد: ٣٦٤، الوافي: ٨/١١١٥ ذيل الحديث ٧٨٥٥، وسائل الشيعة: ٢١/١٤ الحديث ٢٦٣٩٤.
- (٥) الكافي: ١/٨ و ١٠/٦٨، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥ الحديث ٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٤٩ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/٢٩٤ الحديث ٨٢٠ و ٣٠١ الحديث ٨٤٥، الاحتجاج: ٣٥٦.
- وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤، بحار الأنوار: ٢/٢٣٥ الحديث ١٧-٢٠.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠

.....

مبرئة للذمة على سبيل اليقين «١»، كما هو يقين أنّها كانت كذلك عندهم، وأما الجمعة، فلم تكن مبرئة على اليقين، بل على الظنّ لظهور الرخصة والاستحباب من أخبار الآحاد «٢». ولذا من أنكر حجّية خبر الواحد لم يقل بالاستحباب، بل وصّح بعضهم بذلك «٣»، بل لا شكّ في أنّ الأمر كان كذلك، وأنّ من يقول بالاستحباب كان يقول بأنّه يظهر من الأخبار كذا وكذا، فإنّ الصدوق والشيخين ومن تابعهم كانوا يقولون بحجّية خبر الواحد «٤»، فمن ثمّ قالوا بالاستحباب. ولا شكّ في أنّهم في مقام تحصيل البراءة عن شغل الذمّة اليقيني كانوا يقدمون اليقين على الظنّ، كما هو شأن غيرهم من الفقهاء، وهو الحقّ عقلا- ونقلا- مثل قوله صلى الله عليه وآله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «٥» وغير ذلك، ومسّم عند الفقهاء، مع أنّ تيسر اليقين لا يجوز العمل بالظنّ إلّا في موضع تحصيل اليقين من الشرع بالاكْتفاء بالظنّ. ومع ذلك الأولى عندهم في ذلك الموضوع أيضا العمل باليقين، كما حقّق وأشرنا مكررا، فعلى هذا لم يكن لهم الداعي إلى



الاجتماع و إتيان الجمعة مع شرائطها الكثيرة التي لا بد من معرفتها و تحصيلها مع كثرتها، و ربّما يصعب تحصيل بعضها. مع أنّ العدول عنها إلى الظهر كان أحسن عندهم لو لم يكن لازما، سيّما في

(١) السرائر: ٣٠٣ / ١، الحدائق الناضرة: ٩ / ٤٣٦.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٩ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٧٢، السرائر: ١ / ٣٠٣، منتهى المطلب: ٥ / ٤٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١، مصنّفات الشيخ المفيد (أوائل المقالات): ٤ / ١٢٢، الاستبصار: ١ / ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٦.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤١

.....

دولة المخالفين.

و ممّا يؤيد ما ذكرناه أنّ في كلام القدماء: أنّ الجمعة مع الإمام واجبة «١».

و قلنا: إنّ المتبادر من لفظ «الإمام» هو الأولى بالتصرّف، كما قال عزّ و جلّ:

وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً «٢» الآية، و كذا غيره من الآيات «٣»، و الأخبار المتواترة الظاهرة «٤»،

مضافا إلى التبادر و أنّ الإطلاق ينصرف إلى الكامل، و غير ذلك ممّا مرّ.

و العائمة نقلوا عن الرسول صلّى الله عليه و آله: «من ترك الجمعة و له إمام عادل أو جائر» «٥»، حيث ذكروا «جائر»، و لم يذكروا فاجر

و فاسق، فظهر أنّ الإمام كان مطلقا منصرفا إلى ما ذكرناه.

و الشيعة نقلوا ذلك الحديث هكذا: و له إمام عادل «٦».

و يظهر من الفقهاء أنّ الإمام العادل كان اصطلاحا فيما ذكرنا.

و يظهر ذلك من الأخبار مثل ما رواه في «التهذيب»، عن الباقر عليه السّلام فيمن قتل ناصبيّا غضبا لله تعالى أنّه قال: «أما هؤلاء

فيقتلونهم، و لو رفع إلى إمام عادل لم يقتله» «٧».

و في «الكافي» و «الفقيه»، عن الصادق عليه السّلام في امرأة قتلت من قصدها

(١) المقنعة: ١٦٣، رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤١، الخلاف: ١ / ٦٢٦ المسألة ٣٩٧، المراسم: ٧٧.

(٢) القصص (٢٨): ٥.

(٣) البقرة (٢): ١٢٤، الإسراء (١٧): ٧١، الأنبياء (٢١): ٧٣.

(٤) مناقب ابن المغازلي: ١١٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦ / ١٦٧ و ١٦٨، الأربعين للفخر الرازي: ٢ / ٢٩٤، لاحظ! الغدير: ١ /

١٥٩-١٦٣.

(٥) سنن ابن ماجه: ١ / ٣٤٣ الحديث ١٠٨١.

(٦) رسالة في صلاة الجمعة للشهيد الثاني: ٦١، الوافي: ٨ / ١١٢٤ ذيل الحديث ٧٨٧٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢١٣ الحديث ٨٤٣، وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٣٢ الحديث ٣٥٣٢٣.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢

.....

بحرام أنه: «ليس عليها شيء، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه» (١).  
 و في «الكافي» - في باب التحديد - عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، و حدّ يقام في أرضه أفضل من مطر أربعين صباحا» (٢).  
 و في «الكافي» أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ» (٣).  
 و في «التهذيب» - في باب قتال أهل البغي - عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:  
 «إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ [أَوْ جَمَاعَةٍ] فَقَاتِلُوهُمْ، وَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ» (٤).  
 و فيه أيضا الإشعار الذي ذكرنا عن رواية العامة.  
 و في «التهذيب» أيضا - في باب حدّ السرقة - عن الصادق عليه السلام: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدِرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَطْعُ» (٥).  
 و في «الكافي» - في باب أن الأرض لا تخلو عن حجة - عن الصادق عليه السلام:  
 «إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ وَ أَجَلُّ أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ» (٦).  
 و في «المحاسن»، عن الباقر عليه السلام: «مَنْ دَانَ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ بِلَا إِمَامٍ

- (١) الكافي: ٢٩١ / ٧ / الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٧٥ / ٤ / الحديث ٢٣٢، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٦١ / الحديث ٣٥١٥٤ مع اختلاف يسير.  
 (٢) الكافي: ١٧٥ / ٧ / الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٢ / الحديث ٣٤٠٩٦ مع اختلاف يسير.  
 (٣) في الكافي: ٥ / ٢٠ / الحديث ١، الكلام ليس عن الصادق عليه السلام، و هو في تحف العقول: ١٧٥، بحار الأنوار:  
 ٢٧٤ / ٧٤ / الحديث ١، ٤١٦ / الحديث ٣٨ من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد.  
 (٤) تهذيب الأحكام: ١٤٥ / ٦ / الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة: ١٥ / ٨٠ / الحديث ٢٠٠٢٥.  
 (٥) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٢٨ / الحديث ٥١٠، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٨٩ / الحديث ٣٤٧٩١ مع اختلاف يسير.  
 (٦) الكافي: ١ / ١٧٨ / الحديث ٦ مع اختلاف يسير.  
 مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣

.....

عادل فهو غير مقبول» (١).  
 و في ثواب زيارة الحسين عليه السلام: «مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ». إلى قوله: «عشرين حجة و عمره مع نبي مرسل أو إمام عادل» (٢).  
 و في الاعتكاف عن الصادق عليه السلام: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَادِلٌ» (٣)، إلى غير ذلك.  
 و أمّا كلام المتقدمين و المتأخرين من الفقهاء، فأكثر من أن يذكر، انظر إلى كتاب الجهاد و غيره، منها ما مرّ في الجمعة.  
 فإن قلت: القرائن المانعة عن الحمل على إمام الجماعة موجودة في كثير ممّا ذكرت، بل أكثر.  
 قلت: نعم و الغرض إظهار الاستعمال و نهاية كثرته، بل أكثر استعمالا بالنسبة إلى إمام الجماعة بمراتب شتى.  
 و مع ذلك يدعى الموجبون تبادر إمام الجماعة من جهة كثرة الاستعمال فيه، و معلوم أن ذلك الاستعمال أيضا بمعونة القرينة، و إلّا

فمن أين يعرفون أنّ المراد إمام الجماعة؟! بل في مقام صلاة الجمعة لا شكّ في أنّ المراد إمام الجماعة جزماً، و كونه إمام الجماعة و اتّحاده معه من أين؟! بل المستفاد من الأخبار و فتاوى الأصحاب و الأدلّة العقليّة و الشواهد و القرائن و المؤيّدات المغايرة قطعاً، كما لا يخفى.

- (١) المحاسن: ١/ ١٧٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١/ ١١٨ الحديث ٢٩٧ مع اختلاف يسير.  
 (٢) كامل الزيارات: ٣١٦ الحديث ٥٣٦، وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٥٩ الحديث ١٩٥٩٧ مع اختلاف يسير.  
 (٣) الكافي: ٤/ ١٧٦ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٠ الحديث ٥١٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٠ الحديث ٨٨٢، وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٤٠ الحديث ١٤٠٦٩.  
 مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤

### فلا بدّ من التنبيه على فهرست ما يوقع المغرور في القول بالوجوب العيني

#### إشارة

من جهة الغفلة و القصور، كيلا يقع فيه بسبب عدم الاطلاع، أو عدم الشعور.

### الأول: احتجّ القائلون به بالآية و الأخبار «١»، فيتوهم المغرور أنّ أحداً أنكر عينيّة وجوب الجمعة.

و قد عرفت أنّها بديهي الدين يقطع كلّ أحد بأنّ الأمين نزل بها من عند ربّ العالمين، كما هو مدلول القرآن و الأخبار المتواترة، و محلّ النزاع أمر آخر، و هو أنّ هذه الجمعة ما هي على قول؟ أو أنّ من شرائطها الإمام عليه السّلام أو من نصبه أم لا؟ على قول آخر.

و بديهي أنّ محلّ النزاع غير محلّ الإجماع، لأنّ محلّ الإجماع حكم صلاة الجمعة، و هو الوجوب العيني، و محلّ النزاع معنى صلاة الجمعة أو زيادة شرط في شرائطها، فما هو مضمون أدلّتهم لا نزاع فيه، و ما هو محلّ النزاع لا يأتون بدليل له، و ربّما يشيرون بإشارة إجماليّة فاسدة، كما عرفت و ستعرف.

### الثاني: يقولون: إنّ المحرّمين يحرمون صلاة الجمعة، و حاشاهم عن ذلك،

بل و يقولون: صلاة الجمعة من الواجبات العينيّة ليس إلّا.  
 و أمّا ما يقولون بحرّمته فليس إلّا ما أطلق عليه خصمهم لفظ صلاة الجمعة حقيقة، و أمّا هؤلاء فإن كان يطلقون فعلى سبيل التوسّع، كما يطلقون لفظ الأمر على الأمر التهديدى، و يقولون: هذا الأمر أمر حرمة، و إن كان الأمر عندهم حقيقة فى الوجوب، أو يطلقون على حسب اصطلاح هذه الأزمنة، كما ستعرف.  
 و إنّما قلنا: يقولون بعينيّة وجوبها ليس إلّا، لأنّ ابن البراج قال: فهذه الشروط إذا اجتمعت يثبت كون هذه الصلاة فريضة جمعة، و إن لم تجتمع لم يثبت

(١) رسائل الشهيد: ٥١-٥٨، ذخيرة المعاد: ٢٩٨، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩/ ٣٩٨ و ٤٠٨.

.....

كونها كذلك «١».

و مثل هذا كلام السيد بأن الجمعة حقيقة ما يكون مع مجموع الشرائط «٢».

وقال الفاضل التونى مولانا عبد الله فى رسالته: إن صلاة الجمعة ما تصلى خلف الإمام عليه السلام أو نائبه. إلى أن قال: والحق أن صلاة الجمعة عبارة عن تلك «٣»، إلى غير ذلك.

مع أن المحقق الثابت أن ألفاظ العبادات أسام للصحيحة، للتبادر و عدم صحّة السلب، و لعدم التبادر و صحّة السلب بالنسبة إلى فاقد الشرائط، و غير ذلك من الأدلة، و لعلّ المشهور عند القدماء، و معظم «٤» المتأخرين، فصلاة الجمعة الباطلة لا تكون صلاة جمعة، بل تكون غير صلاة الجمعة، فالحرام غير صلاة الجمعة.

و كذلك يقولون: إن المخير يقول: إن صلاة الجمعة واجبة تخيرا، فيشتمر منه المغرور، بأنّ الفرض العيني القرآنى و الأخبارى و الإجماعى، كيف يكون تخيرا؟

لأنّ الشرائط إن كانت موجودة، فالوجوب العيني ليس إلما، و إلّا فحرام ليس إلما، و لا يدرى المغرور أن المخير قائل بما هو بديهى الدين و ما يظهر من القرآن و الأخبار، و أن التخييرى غيره قطعاً عنده، لأنّه مستحب، و بديهى أن المستحب مغاير للواجب، و إنّما يطلق عليه لفظ الوجوب التخييرى، من جهة أن بفعل هذا المستحب يسقط هذا الواجب عنه، فتختير بين فعله و إسقاط الواجب عنه، أو تركه و الإتيان بالواجب.

(١) المهدّب: ١ / ١٠٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٧٢.

(٣) رسالة نفى الوجوب العيني لصلاة الجمعة فى زمن الغيبة: ١٠ (مخطوط).

(٤) فى (ز ٢) و (ط): بعض.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦

.....

ألا ترى أن صلاة العيد من الواجبات العينية قطعاً، إلّا أن لها شرائط، فبعد انتفاء بعض الشرائط ينتفى ذلك الواجب، إلّا أنّه يستحب الإتيان بها بفرادى أو جماعة، و معلوم أن صلاة الفرادى مثلاً أمر آخر جزماً.

و أيضاً عرفت أن المطلق ينصرف إلى الكامل، و لذا يستدلّ هؤلاء بمطلق الوجوب على عينيته، و معلوم أن صلاة الجمعة أيضاً مطلقها ينصرف إلى الكامل التى هى الواجب عينا.

و ممّا يشير إلى أن هذا المستحب أمر على حدة، أنّهم ما يعتبرون باقى الشرائط، و إن تيسر مثل الإمام، و العدد، و الفاصلة بثلاثة أميال، إمّا كلّهم ما يعتبرون، أو بعضهم و الباقى لا يستنكف و لا يتعجب، حتّى أن فى الجمعة المستحبة أيضاً، قال بعض الأصحاب بعدم وجوب الفاصلة بثلاثة أميال بين متعدّدها «١».

وقال الشيخ مفلح الصيمرى فى شرح قول المحقق: إذا لم يكن الإمام أو من نصبه، و أمكن الاجتماع استحَب فعل الجمعة، قال: هذا مذهب الشيخ و العلّامة و الشهيد، لعموم قوله تعالى و لروايات لهم على الاستحباب. و المنع مذهب ابن إدريس و السيد، لأنّ شرط الجمعة الإمام أو من نصبه، و لأنّ الظهر ثابتة فى الذمة بيقين، فلا يخرج عن العهدة إلّا بفعلها، و أخبار الأحاد المظنونة لا يجوز التعويل

عليها.

ثم قال: على القول بانعقادها حال الغيبة يجوز إيقاع جمعيتين بينهما أقل من فرسخ، قاله أبو العباس في موجزه، وقال: الأقوى عدم الجواز (٢)، انتهى.

ألا ترى أنّ واحدا منهم يجوز عدم الفاصله، و غير المجوّز يقول: الأقوى

(١) انظر! مفتاح الكرامة: ٣/ ١٣٠، جواهر الكلام: ١١/ ٢٤٦.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ١٧٥ و ١٧٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧

.....

عدم الجواز، لا أنّه كذلك قطعاً.

ثم أطال الكلام في أنّه على القول باستحباب الجمعة، هل يفعل بتيّة الاستحباب أو الوجوب؟ و إن فعل بتيّة الاستحباب، هل تبرئ الذمّة أم لا؟

و أطال الكلام في ذلك.

### الثالث: إنّ القائلين بالوجوب استدّلوا بإطلاق الآية و الأخبار،

فالمغرور يتوهم أنّ هذا الاستدلال نافع بأنّ الخصم منحصر في منكر الإطلاق.

و قد عرفت فساده، لأنّ جمعا منهم صرح بأنّ الجمعة حقيقة فيما فعل مع الإمام أو نائبه مع باقى الشرائط ليس إلّا.

فكيف يمكن أن يقال: إطلاق الآية و الأخبار حجّة عليهم؟ مع أنّهم يقولون بإطلاقها و عمومها قطعاً، و لا يجوزون التخصيص و التقييد أصلاً و رأساً، و كذا الكلام بالنسبة إلى من قال: الجمعة اسم للصحيحة فقط.

و لا شكّ في أنّ الجمعة المستجمعة لجميع شرائطها واجبة عينا، إنّما النزاع في أنّها ما هي؟ فما أشاروا إلى بطلان مذهبهم أصلاً.

لا يقال: لما تحقّق عندهم أنّ الجمعة اسم لمجرد الأركان، استدّلوا كذلك.

لأنّنا نقول: إنّهم يعرفون أنّ جمعا من الفقهاء يعتقدون أنّه اسم للمستجمعة لجميع الشرائط، كما هو حال في سائر ألفاظ العبادات.

فعلّ المحرّم و المخير يقولون كذلك، بل عرفت أنّ المحرّمين صرحوا بذلك، و عرفت الحال في المخيرين أيضا.

فاللازم على المستدلّ إبطال هذا المعنى خاصّة، لا إثبات وجوب الجمعة مع كونه مسلّماً، بل ضرورى الدين، فكيف يطّولون في الكلام بما لا طائل تحته أصلاً و يسكتون بالمرة عمّا هو نزاع الخصم؟ فهل هذا إلّا الخلط بين المقامين؟! فإن قلت: لعلّ مرادهم الردّ

على المخيرين فقط من حيث إنّ هذه الجمعة

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨

.....

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ٤٨

صحيحه عندهم جزءا، فتكون داخله في الآية والأخبار عندهم قطعاً.

قلت: فكيف يقولون: أثبتنا الوجوب العيني؟ و يصرون في ذلك، و يشنعون على المتأمل، بل و تشنيعهم على المحرّمين أزيد و أزيد.

و مع ذلك نقول: هذه الجمعة ليست داخله فيها عندهم قطعاً، كما عرفت.

و عرفت أنّ الوجوب العيني للجمعة من ضروريّات الدين عندهم أيضاً، و أنّها كانت كذلك في زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و على و الحسن عليهما السلام، و كذا إلى يوم القيامة إذا حصل الإمام عليه السلام أو من ينصبه.

و كانوا يجزمون أنّ هذا الضروري لا- مانع من ورودها في الآية و الأخبار، بل لا تأمل في ورودها، بل اعترفوا به، فإذا كانت داخله فكيف يمكنهم التأميل؟! إذ ما كانوا بمجانين- العياذ بالله منه- إذ عرفت أنّ لفظ الوجوب حقيقة في الأعم من العيني قطعاً، و البناء على الانصراف إلى العيني خاصّة ليس إلّا من جهة انصراف الإطلاق إليه، و هذا يستلزم أن يكون لفظ صلاة الجمعة كذلك أيضاً، إذ لا- شكّ في أنّ الكاملة منها هي الواجبة عينا، مع أنّها الأصل، كما أنّ الكامل من الوجوب أيضاً كذلك، فبمجرد كون المستحبة و الواجبة تخيرا من أفراد الجمعة حقيقة لا يستلزم انصراف الإطلاقات إليها أيضاً.

فعلى هذا فكيف تصير الأخبار و الآية ردّاً عليهم؟ إلّا أن يكونوا يقولون:

هذه الفرائض الواردة في الآية و الأخبار هي عين المستحبة.

و فيه ما فيه، و لا شكّ في أنّهم قالوا بثبوت المستحبة من حديث «أحبّ»، و «حَتّ»، و أمثالهما «٢»، و لذا قال السيّد و ابن إدريس: إنّه أخبار آحاد «٣»، و إلّا

(١) رسالة في صلاة الجمعة للشهيد الثاني: ٩٣، ذخيرة المعاد: ٣٠٨، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩ / ٤٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٩ و ٣١٠ الحديث ٩٤٣٣ و ٩٤٣٤، ٢١ / ١٤ الحديث ٢٦٣٩٤.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢١ و ٢٢، الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢ / ٥١٧، السرائر: ١ / ٣٠٣.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩

.....

فالقراّن عندهما من القطعيّات، و كذلك الأخبار المتواترة.

#### الرابع: على تقدير تسليم كون الجمعة مجرد الأركان،

و مرادهم الردّ على المحرّم و المخير جميعاً أو اسماً للصحيحه، و مرادهم الردّ على المخير خاصّة.

نقول: الإطلاق يستعمل على ثلاث صور:

الأولى: أن يراد نفس وجوب الجمعة من غير مدخليّة الأفراد و الشرائط، مثل ما نقول: إنّ الجهاد من الواجبات الفروعية، و هذا هو الأصل في مثل هذه الاستعمالات، لأنّ الأصل عدم التقدير.

الثانية: أن المراد أنّها واجبة بشرط تحقّق شروطها بعنوان الإجمال من دون تفصيل و تعيين في الشروط، و هذا أيضاً لا بأس به، لأنّ كون الجمعة مشروطة بشروط من جملة ضروريّات الدين، فلا مانع من إرادته من دون إظهار بلفظ- لأنّ الضروري من جهة حضوره في الأذهان ربّما لا يحتاج إلى ذكره- فالمراد حينئذ أنّها واجبة بعد تحقّق شرائطها بعنوان الإجمال.

و هذه كالصورة الاولى لا ينفع للمستدل أصلا، لأنهما لا يزيدان على ما هو ضروري الدين أصلا و رأسا، إذ ضروري نفس وجوب الجمعة، كما عرفت، و كذا عند استجماع جميع ما هو شرط من دون تعيين و تفصيل.

الثالثة: أن يكون المراد طلب إيجاد الجمعة بشرائطها المفضلة، و قد عرفت سابقا أنها ليست مرادة بالضرورة، من جهة التقية و من جهة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

مضافا إلى القطع بفساد دعوى تحقق البيان التفصيلي بأن كذا و كذا شرط خاصّة، فعدم ذكر شرط في هذا المقام لا يدل على عدم اشتراطه بالضرورة، و جعل الوقت الأخير - غير وقت الخطاب - وقت حاجته و أنه وصل إليه الشرائط

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠

.....

الوفاقية خاصّة دون الخلافية ليس إلّا من باب الرجم بالغيب، إذ لم يوجد في الأخبار منه عين و لا أثر، بل أي فرق بين ذلك، و بين أن يقول: وقت الخطاب ذكر له الشرائط الوفاقية دون الخلاقية، و إن لم نجد هناك ممّا ذكر عينا و لا أثرا؟

و كون بعض الشرائط وصل إلى بعض الرواء، و بعض إلى بعض آخر، و هكذا لا - يسمن و لا - يغنى من جوع، بل القطع حاصل بأن مجموع زمان الأئمة عليهم السلام ما كان يمكن تحقق مصداق تلك الروايات.

و بالجملة، الصور الثلاثة صار منشأ للخط و الخط على المغرور.

#### الخامس «١»: كما أن أخبار الجمعة مطلقة، و كذلك أخبار الظهر أيضا مطلقة،

مثل ما روى في «الكافي» - في باب التفويض - عن الصادق عليه السلام: «إنّ الرسول صلّى الله عليه و آله زاد ركعتين في الظهر و العصر و العشاء فلا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، و لم يرخص رسول الله صلّى الله عليه و آله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما [إلى ما فرض الله عزّ و جلّ]، بل ألزمهم إلزاما واجبا لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر» «٢»، و أمثال هذه الروايات متواترة، بل ربّما كانت أقوى دلالة.

مع أنّ الإطلاق كيف لا يكون مؤثرا في أخبار الظهر أصلا؟ مع أنّهم يقولون: وجوب الجمعة مشروط بشرائط زائدة على شرائط الظهر، و لا يقولون في الظهر ذلك.

و معلوم أنّ الأمر كذلك، فمع ذلك لعلّ إطلاق الظهر يصير أقوى لأنّه يصير أصلا بالنسبة إلى الجمعة.

سلمنا التساوي، فالترجيح من أين؟ سلمنا الترجيح، لكنّهم لم يتعرّضوا

(١) أي: الخامس ممّا يوقع المغرور في الغلط.

(٢) الكافي: ١/ ٢٦٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٥ الحديث ٤٤٧٤ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥١

.....

لذلك أصلا، فكيف يقولون: ثبت الوجوب العيني ممّا لا مزيد؟! مع أنّه لم نر ثبوتا بعد أصلا، فالمغرور يتوهم أنّ الإطلاق منحصر في الجمعة.

#### السادس: إنّ التمسك بالإطلاق فرع معرفة معناه قطعاً،

و معناه لم يعلم بعد أصلا، و إن كنا نعرف إطلاقنا و معناه، فإن إطلاقنا لم يعلم بعد أنه إطلاق المعصوم عليه السلام بعينه، و هو ليس من الامور البينة و لا الميينة و لا المسلمة، مع أن المسلمة لا تنفع إلّا في مقام الجدل، فلا يناسب الفقيه. و معلوم - يقينا - أن الحجية إنما هي إطلاق المعصوم عليه السلام خاصية، و لمّا يرى المغرور أن في بعض المقامات نجعل إطلاقنا إطلاق المعصوم عليه السلام يتوهم أن المدار على ذلك، و لا يعلم أنه ليس كذلك قطعا، إذ لو كان كذلك لما وقع النزاع العظيم في أن الحقيقة الشرعية ثابتة أم لا؟ و النزاع في أن عرفنا العام مقدّم على اللغة أم لا؟ و لم يقع الوفاق في أن عرفنا الخاص لا عبرة به شرعا يقينا، مثل الرطل و غيره، إلى غير ذلك، مع أن كون إطلاقنا إطلاق الشارع جزما غلط جزما.

و في الموضوع الذي يجعل إطلاقنا إطلاقه إنما هو من دليل، و لا يتمشى ذلك الدليل في أمثال المقام قطعا، لأنه ليس إلّا أصالة عدم التغيير و التعدد، و فيما نحن فيه تحقّق التغيير و التعدد جزما، لأن عرف اللغوى غير عرف المتشرّعة جزما. و القرينة الصارفة عن اللغوى لا تغنى للزوم تحقّق المعينة أيضا، و لم يوجد عند المستدلين أصلا، لأنهم لا يعتبرون مجرد الصارفة، و من يعتبره لا بد أن يكون له دليل شرعى، و على تقدير تماميته، فإنما هو في المقام الذي علمنا أن الشارع استعمل فيه كثيرا إلى حدّ توهم القائل بثبوت الحقيقة الشرعية صيرورته حقيقة فيه، و تحقّق ذلك في المقام غير معلوم، لأنه إنما يتم في موضع يكون عند جميع مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢

.....

المتشرّعة حقيقة، و لم يعلم أن المقام كذلك، لما عرفت من أن جمعا من المتشرّعة يقولون: ليس ذلك صلاة الجمعة أصلا، بل فعل آخر مغاير لصلاة الجمعة.

و جماعة آخرون يقولون: إن الجمعة اسم لمستجمعة لجميع شرائط الصحة ليس إلّا «١».

مضافا إلى أن إطلاقنا ليس أزيد من استعمال، و الاستعمال أعم من الحقيقة فالمغرور الذي لا اطلاع له بالفقه، يتوهم أن كلّ إطلاق يكون إنما هو عين إطلاق المعصوم عليه السلام، و قد عرفت فساده، و ليس غروره في هذا السادس من جهة، بل من جهات.

### السابع: أنهم يستدلون بأنها واجبة على جميع المكلفين «٢»

و أن الأخبار عامة في ذلك، فيتوهم المغرور أن أحدا أنكر ذلك، و ليس كذلك بالبديهة، فإن المحرّم و المخير يقولان أيضا: إن وجوبها العيني على المكلفين و لا يخصصانه بصنف منهم.

نعم، يقولان: وجوبها مشروط بشروط، كما أن المستدل أيضا يقول كذلك.

غاية ما في الباب أنّهما يزيدان شرطا آخر، و هذا لا يمنع شمول جميع المكلفين، إذ هي واجبة على كلّ واحد واحد منهم، و لكن ذلك الواجب له شروط، و بين المقامين فرق واضح.

ألا ترى أن المستدل مع قوله بالعموم و شمول جميع المكلفين، يقول بأن لها شروطا كثيرة، فكيف لا يصير ذلك منشأ لعدم العموم و الشمول؟! و بمجرد أن يقول الخصم لها شرط واحد آخر، تخرج الأخبار من الشمول إلى عدم الشمول.

(١) انظر! المهذب: ١ / ١٠٠.

(٢) رسائل الشهيد: ٥١، ذخيرة المعاد: ٣٠٨، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩ / ٤٠٨.



مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣

.....

ففى المقام لا بد من نفي الشرط فقط، لأنه محلّ النزاع فقط، لا أن يثبت العموم، لما عرفت من عدم تأمل أحد فى العموم.

#### الثامن: إنهم حين الاستدلال يقولون: وجوبها باق إلى يوم القيامة،

و أمثال هذه العبارات، فيتوهم المغرور أن أحدا قال بأنه منسوخ فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله، أو بعده، حاشاهم عن ذلك، للقطع بقولهم بالبقاء إلى يوم القيامة.

نعم بشروط و بانتفاء الشروط لا يجوز فعلها، و هذا من المسلمات، إنما النزاع فى شرط زائد ليس إلا.

فمنهم من يقول باختلاله لا يجوز فعلها «١»، و منهم من يقول: يستحب فعلها «٢»، فلا معنى لنسبتهم إلى القول بعدم البقاء.

ألا ترى أن المستدل أيضا يقول بعدم وجوبها على من اختل شرط من الشرائط بالنسبة إليه، و هذا لا يقتضى قوله بالنسخ حينئذ.

#### التاسع: إن بعض المستدلين حين ما يعترض عليهم فى استدلالهم بالآية و الأخبار،

بأنها دالة على ما لا نزاع لأحد فيه، و هو القدر الضرورى، و أن الكلّ قائلون بإطلاق الآية و الأخبار، و الكلّ قائلون بشمولها لجميع المكلفين و بعدم النسخ- على حسب ما قرّنا- إلا أنهم يقولون بزيادة شرط واحد، و هذا هو محلّ نزاعهم لا غير، يجيئون بأن الأصل عدم زيادة شرط زائد، و لا يتفطن أن الدليل على ذلك ليس سوى هذا الأصل، فالإتيان بالآية و الأخبار و التطويل فيها من أى جهة؟! فإنّ الكلّ يقولون بالوجوب العيني على النحو الذى قرّنا، فكان يكفى أن يقولوا: الأصل عدم زيادة الشرط، و به يتم مطلوبكم لو تم من دون حاجة أصلا

(١) رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٢، السرائر: ١/ ٣٠٣.

(٢) المعتمر: ٢/ ٢٩٧، روض الجنان: ٢٩٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٤

.....

إلى التمسك بآية أو خبر.

فالمغرور يتوهم الحاجة أو اطمئنانه من جهة الآية التى هى قول الله تعالى، و الأخبار المتواترة، حتى أن منهم من يقول: كما أن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام ثبت من التواتر بعنوان اليقين، كذلك وجوب صلاة الجمعة.

و المغرور المسكين لا يتفطن أن الأمر اليقيني حقّ البتة، و هو الضرورى، لا ينكره أحد من المسلمين، و أن منكره كافر بلا شبهة.

و أن ما قال ليس إلا خبط النزاعى بالإجماعى، و خلط النظرى بالضرورى و اشتباه الظنى باليقينى، لأن أصل دليل الموجبين عينا ليس سوى الأصل المذكور السخيف المردود، لما ستعرف.

#### العاشر: إن أصل العدم الذى ذكر لا خصوصية بالجمعة،

بل يجرى أيضا فى الظهر جزما، فكيف فى الجمعة يؤثّر و فى الظهر لا يؤثّر؟! مع أن الظهر هو الأصل بالنسبة إلى الجمعة- على حسب

ما عرفت و ستعرف- فيكون تأثيره فيه أولى، على قياس ما قلنا في الإطلاق.

### الحادي عشر: إن الأصل المذكور من أين ثبت كونه حجة؟

حتى صدر منكم ما صدر من الحكم الثابت الجازم المخالف لفتاوى القدماء و المتأخرين و الأدلة العقلية و النقلية الكثيرة التي مرّت و سيجىء.

مع أن الأصل ليس إلّا استصحاب العدم الأصلي، و الاستصحاب ليس حجة عند المستدلّين «١». بل و ربّما يصرّحون بعدم جواز ابتناء الأحكام الشرعية على هذه الاصول السخيفة، فالمغرور يتوهم أن أصل العدم من الحجج الشرعية و أنه غير

(١) ذخيرة المعاد: ٣٠٩، الدر النجفية: ٣٦-٤٠، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١/ ٥٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٥

.....

الاستصحاب.

### الثاني عشر: إن أصل العدم إن كان حجة، فهو حجة المحرّمين بلا شبهة،

لأنّ الفرض الإلهي من أوّل البعث إلى مدّة مديدة كان هو الظاهر خاصّه، و بعد ذلك تغيّر التكليف إلى الجمعة، لا بالنسبة إلى جميع المكلفين جزماً، بل بالنسبة إلى من اجتمع له شرائط الجمعة خاصّه، و هذا من القطعيّات. و ينادى بذلك كون الخطبتين بدل الركعتين و عوضهما، على ما صرّحت به الأخبار الصحاح «١»، و فزع الفقهاء على ذلك تفرّعات كثيرة تأتي.

و معلوم بلا شبهة أنّ الحكم الشرعي إذا كان ثابتاً يكون باقياً إلى يوم القيامة حتى يثبت نسخه، و ما لم يثبت يحكم بالبقاء جزماً، من جهة الاستصحاب و الإجماع و الأخبار، و هو مسلّم عند المستدلّين أيضاً.

فالقدر الذي ثبت تغيّره إنّما هو بالنسبة إلى الجماعة الذين تحقّق فيهم شرائط الجمعة الوفاقيّة و الخلافيّة، يعني من كان عنده الإمام أو من نصبه مع باقى الشرائط.

و أمّا تغيّر حكم من عنده الشرائط سوى الإمام أو من نصبه فلم يثبت بعد لو لم نقل بثبوت عدم التغيّر، فيكون حكمه السابق المعلوم باقياً إلى يوم القيامة، و أيضاً الأصل بقاء ما كان على ما كان.

و أيضاً الأصل عدم كون ما فعل بغير إمام أو من نصبه صلاة الجمعة.

و أيضاً الأصل عدم الخروج عن عهدة التكليف اليقيني بمجرد الجمعة. إلى غير ذلك.

فالمغرور يتوهم أن أصل العدم ليس إلّا واحداً، و هو الذي يتمسك به

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٢ و ٣١٣ الحديث ٩٤٤٠ و ٩٤٤١، ٣١٤ الحديث ٩٤٤٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٦

.....

المستدل.

### الثالث عشر: يستدلون بالآية، مع أن الشيعة لا يجوزون الخطاب بالمعدوم «١»

و مثله كالعائب، و يقولون بأنه محال على الله تعالى و حججه عليهم السلام، و يقولون بأن الخطاب يختص بالحاضرين، و الغائبين مشاركتهم معهم بالإجماع «٢».

و الإجماع في المقام إنما تم فيما إذا كان العائب له إمام عليه السلام أو من نصبه، و أما إذا لم يكن فليس شريك الحاضر في كون تكليفه الوجوب العيني، و على فرض عدم تمامية هذا الإجماع، لا إجماع على أنهم مع عدم الإمام أو نائبه يكونون شركاء، و لا شبهة في ذلك.

مع أنه على هذا يصير العائب حكمه مخالفا لحكم الحاضرين، إذ عرفت أن الحاضرين كانوا يصلون خلف الرسول صلى الله عليه و آله أو من نصبه، و هو مسلم عند المستدلين أيضا، ظاهر من الأخبار و الآثار و الاعتبار، كما عرفت.

فإن صحیحته زرارة المتضمنة ل «إن من صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة» «٣» في غاية الظهور كما مرّ، و ظهر من غيرها أيضا، بل عرفت أنه يقيني.

فالمغرور يتوهم أن الشيعة رأيهم رأى الأشاعرة، و حاشاهم عن ذلك، أو يتوهم الإجماع الفاسد بلا شبهة.

### الرابع عشر: يستدلون بكلمة «إذا» مثلا على العموم «٤» و كذا المطلقات،

مع أن المحقق عندهم أن «إذا» من أداة الإهمال، و أن المطلق ينصرف إلى الأفراد

(١) مبادئ الأصول: ١١٤، معالم الدين في الأصول: ١٠٨.

(٢) معالم الدين في الأصول: ١٠٩، الوافية: ١٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٠ الحديث ٦٤٢، الاستبصار: ١/ ٤٢١ الحديث ١٦٢١، وسائل الشيعة:

٣٠٧/٧ الحديث ٩٤٢٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٠٩، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩/ ٣٩٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٧

.....

الشائعة في زمان الخطاب خاصّة، و كذا كلمة «إذا»، و عمومها عموم عرفي لا لغوي، و المستدلون بناؤهم على العموم اللغوي. فالمغرور يتوهم أن عمومها عموم لغوي، و لا شك في أنه ليس كذلك، أو يتوهم عدم التفاوت بين العمومين، و لا شك في أنه ليس كذلك، و أنه فرق بين قولك: بع شيئا بالنقد، و بين: بعه بأي نقد يكون، و الفرق في غاية الوضوح.

هذا كلّ، مضافا إلى ما ظهر ممّا ذكرناه سابقا من الخط و الاشتباهات، مثل أنهم رويوا ما دلّ على وجوب الجمعة عيتيا من الأخبار، و رويوا ما دلّ على طلب الجمعة «١» من دون ظهور وجوب، بل و ظهور خلافه، فتوهموا أن الكلّ على نسق واحد، فحملوا الأخيرة أيضا على الوجوب بدلالة الأدلّة، و لم يتفطنوا بأن الأدلّة لم تكن على طريقة الطلب، و لم تكن لها وقت حاجة. و غير ذلك ممّا عرفت مشروحا، فهي ما أفادت أزيد من ضروري الدين، و لم يتفطنوا بأن الأخيرة لا يمكن إرجاعها إلى الأدلّة قطعا، و لا وجه لحملها على

الوجوب بل لا يستقيم.  
و أيضا روي أنّ الفقهاء يخصّصون العمومات، فتوهموا جريانه في المقام، و لم يتفطنوا بالموانع التي عرفت.  
و أيضا خلطوا بين مدلول عبارة الآية و الأخبار، و كون الأصل عدم زيادة شرط، فتوهموا أحدهما الآخر. إلى غير ذلك ممّا لا يحصى  
كثرة، و يظهر من التأمل فيما ذكرناه.  
و اعلم! أنّ جميع ما ذكر بناء على عدم الدليل على اشتراط الإمام عليه السّلام أو من نصبه، و إلّا فقد عرفت الأدلّة على ذلك من جهة  
الإجماعات و الأخبار و الآثار

(١) رسائل الشهيد: ٥٤-٥٨، مدارك الأحكام: ٤/٦-٨، ذخيرة المعاد: ٣٠٨، الحدائق الناضرة:  
٩/٤٠٨-٤١٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥٨

.....

و الاعتبار، بحيث لا يكاد يحصى، و لا يمكن أن يخفى على ذي حجب، بل يقينية أغلبها.  
مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥٩

## ٩- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع و الصحاح «١»، و الميل أربعة آلاف ذراع، كما قالوه «٢»، و يعضده اللغّة «٣»، بذراع اليد الذي طوله  
أربعة و عشرون إصبعا غالبا.  
و في رواية: «ثلاثة آلاف و خمسمائة» «٤»، و في اخرى: «ألف و خمسمائة» «٥»، و يشبه هذه أن يكون سهوا وقع من النسخ، لأنّ  
القصة فيهما واحدة.  
و الإصبع سبع شعيرات عرضا «٦»، و قيل: ست «٧».  
و الشعيرة سبع شعرات من البرذون «٨».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٤٥٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ١١/٣٦٦، الحدائق الناضرة: ١١/٣٠١.

(٣) مجمع البحرين: ٥/٤٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٤٦٠ الحديث ١١١٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/٤٦١ الحديث ١١١٧٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٤/٤٣٠.

(٧) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/٢٢٣، المجموع للنووي: ٤/٢٣٢.

(٨) مدارك الأحكام: ٤/٤٣٠.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٦١

قوله: (الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع). إلى آخره.

لا- شبهة في أنه يظهر من الأخبار أن الفرسخ ثلاثة أميال، مثل صحيحة عمران بن محمّد عن الجواد عليه السّلام أنه قال له: «إنّ لي ضبعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ» (١).  
و موثقة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام- وهي كالصحيحة- وفي آخرها: «ثمّ أوماً بيده أربعة و عشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ» (٢). إلى غير ذلك من الأخبار (٣).  
و أمّا كون الميل ما ذكره، فلاّنه من موضوعات الأحكام، يرجع فيه إلى اللّغة و العرف.  
و في «القاموس»: الميل قدر مدّ البصر. إلى أن قال: و مائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف إصبع (٤).  
وجه الدلالة، أنّ الذراع أربعة و عشرون إصبعا، كما ذكره المصنّف.  
و أمّا العرف، فالظاهر أنه مشهور.  
و المحقّق في «الشرائع»- بعد جعل حدّ الميل ما ذكرناه- قال: تعويلا على المشهور بين الناس، ثمّ قال: أو مدّ البصر من الأرض (٥)، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠ الحديث ٥٠٩، الاستبصار: ١/ ٢٢٩ الحديث ٨١١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٦ الحديث ١١٢٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٢ الحديث ٦٤٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٥ الحديث ١١١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٧ الحديث ١١١٦٠، ٤٦١ الحديث ١١١٧٢، ٤٦٢ الحديث ١١١٧٥.

(٤) القاموس المحيط: ٤/ ٥٤.

(٥) شرائع الإسلام: ١/ ١٣٢.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٦٢

.....

و الحدّ الثاني: ذكره أيضا أهل اللّغة، و أكثرهم اقتصر عليه (١).

و لعلّ الحدّين مآلهما واحد، إلّا أنّ الثاني فيه إجمال، و إن ضبط ذلك بأنّ يتميّز الفارس عن الراجل للمبصر المتوسط في الأرض المستوى، إذ لا تأمل في أنه بعد لا يخلو عن إجمال و عدم انضباط تامّ.  
و لعلّ لذلك اختار المشهور الأوّل، و الفقهاء أكثرهم اقتصر عليه (٢)، و ظاهر المحقّق أيضا أنّ تعويله على الأوّل أزيد حيث قدمه، و قال: تعويلا على المشهور بين الناس.

و لا شبهة في أنّ هذا أقوى و أضبط، سيّما على القول بتقديم العرف على اللّغة عند التعارض، بل على القول بتقديم اللّغة أيضا، لأنّ أهل اللّغة أيضا ذكروا الأوّل، فصار متّفقا عليه بين أهل العرف و اللّغة، مضافا إلى الأضبطيّة، بل الضبط، لأنّ ما ذكر في الثاني لم يظهر بعد وجهه، و مع ذلك لا ينفع، لعدم الإخراج عن الإجمال بالمرّة.

و أمّا ما ذكر في الروايتين اللتين ذكرهما (٣)، فمع ضعف السند لا- يمكن الاحتجاج بهما، لما حقّق من اشتراط العدالة، أو ما يجبر ضعف السند، حتّى يتحقّق التّبين، و لم يوجد جابر، بل المخالفة لفتوى الفقهاء تجعلهما شاذّتين، لا يجوز العمل بهما عقلا و نقلا.  
هذا، مضافا إلى المخالفة بينهما و عدم ظهور قائل بمضمونهما، و عدم معلوميّة المراد من الذراع المذكور فيهما، لأنّ الذراع الهاشمي،

## و الذراع المكسر، و ذراع

(١) مجمع البحرين: ٥ / ٤٧٦.

(٢) السرائر: ١ / ٣٢٨، المعبر: ٢ / ٤٦٧، منتهى المطلب: ٦ / ٣٣٥، ذكرى الشيعة: ٤ / ٣١٠.

(٣) مَرَّت الإشارة إليهما آنفا.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٦٣

.....

الكرباس، لعلّ كلّ واحد مغاير الآخر، و لا يدلّ دليل على تعيينه.

و مع ذلك لا توافقان الحدّ الآخر في مسافة القصر، و هو بياض يوم بالنسبة إلى سير الأحمال و الجمال المتعارف، سيّما الرواية الثانية. و كذا لا- توافقان ما ذكر في صحيحة زرارة من أنّ الجمعة واجبة على من إن صَلَّى الغداة في أهله أدرك الجمعة «١»، و العلة المذكورة في ذلك و إرجاعها إلى الفرسخين المذكورين في أكثر الأخبار. إلى غير ذلك من مبعدهاتهما.

و يمكن أن يكون الثانية سهوا، كما ذكره المصنّف، بل الظاهر ذلك، لما ذكره المصنّف، و لغاية منافرتها مع الامور التي أشرنا إليها و غيرها، بحيث يحصل القطع بذلك، إلّا أن يجعل المراد من الذراع أمرا آخر غير المعهود.

و أمّا الاولى، فيمكن أن يكون المراد من الذراع فيها ما يساوى القدمين، إذ في الأخبار يجعل الذراع و القدمان متّحدين، معرّفا كلّ منهما الآخر، منها الأخبار الواردة في أوقات الصلاة، و نوافل الظهرين «٢».

و معلوم أنّ القدمين يزيد على الذراع المحدود بأربعة و عشرين إصبعا بشيء يسير، كما لا يخفى، بل لعله أقرب إلى مساحة ما بين ظلّ عائر و فيء و غير المذكور في الروايتين «٣»، فتأمّل جدّا! و ممّا يؤيد ما ذكرناه، أنّ الفقهاء المتأخرين بأجمعهم اتفقوا على الحدّ المذكور، و لم يتعرّضوا حال الروايتين أصلا و رأسا.

بل لم يظهر من القدماء التعرّض و الفتوى، غير أنّ الصدوق رحمه الله لثما نقل

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٠ الحديث ٦٤٢، الاستبصار: ١ / ٤٢١ الحديث ١٦٢١، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٧ الحديث ٩٤٢٧.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤ / ١٤٠ الباب ٨، ١٥٦ الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٠ الحديث ١١١٦٨ و ١١١٦٩ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٦٤

.....

الثانية «١» و الكلينى نقل الاولى في «الكافي» «٢»، ربّما يظهر منهما الفتوى بمضمونهما.

لكن الفتوى بظاهر الثانية ممّا لا يمكن تجويز نسبتها إلى الصدوق رحمه الله، للقطع الحاصل من الأمارات الاخر بفساد ذلك، فلا بدّ من أن يكون الاشتباه من النسخ، كما ذكره، أو يكون مراده من الذراع أمرا آخر.

و أمّا الاولى، فقد عرفت أنّه لا منافاة بينها و بين ما أفتى به الفقهاء و ما هو مستندهم.

و في «شرح اللمعة»: كلّ إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر.

إلى أن قال: و يجمعها مسير يوم معتدل الوقت و المكان و السير لأثقال الإبل، و مبدء التقدير من آخر خطّة البلد المعتدل و آخر محلّته في المتّسع عرفا «٣»، انتهى.

هذا المبدأ بالنسبة إلى المسافر في التقصير و الإفطار، و أمّا بالنسبة إلى البعيد عن الجمعة، فالظاهر موضع إيقاع الجمعة، كما يظهر من الأخبار «٤»، فتأمل!

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٦ الحديث ١٣٠٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٣ الحديث ٤.

(٣) الروضة البهية: ١/ ٣٦٩.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٤ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٦٥

## ١٠- مفتاح [أحكام الخطبتين]

### إشارة

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، و الطهارة فيهما، و القيام إلّا مع العجز، و اشتمال كلّ منهما على حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و الوعظ، بل و القراءة، و قيل باستحبابها «١»، و الأولى أن يعمل بالمأثور.

و في وجوب عربيتهما و رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الإصغاء لهما، و ترك الكلام في أثنائهما، أو استحباب ذلك كلّ خلاف.

أمّا استقبال الناس و السلام عليهم أوّل ما يصعد، و الجلوس حتّى يفرغ المؤذن، و التعمّم شاتيا و قانظا، و التردّي ببرد يمتية، و الاعتماد على عصا أو سيف أو قوس، و بلاغة الخطيب و اتّصافه بما يأمر به، و تزجاره على عمّا ينهى عنه، فكلّها مستحبة.

و أكثر ما ذكر منصوص «٢» على أصله دون وجوبه و استحبابه.

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٣٤١ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ٣١٣ الحديث ٩٤٤٢.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٦٧

قوله: (يجب تقديم الخطبتين على الصلاة). إلى آخره.

الأخبار في وجوب تقديم الخطبتين كادت تبلغ التواتر، منها ما سيجيء في بحث تقديمها على الزوال.

و أمّا الأصحاب، فالمعروف منهم ذلك، حتّى قال في «المنتهى»: لا نعرف فيه مخالفا «١».

لكنّ الصدوق رحمه الله في «العلل» صرح بتأخيرهما عن الصلاة، و أنّ أوّل من قدّمهما عثمان، من جهة أنّ الناس ما كانوا يقفون لخطبته، من جهة أنّه أحدث ما أحدث «٢».

و قال في «الفقيه»، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لأنّه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته [و تفرّقوا] و قالوا:

ما نصنع بمواعظه و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين على صلاة الجمعة» (٣).  
و قال فى «العيون»: الخطبتان فى الجمعة و العيدين بعد الصلاة، لأنهما بمنزلة الركعتين الاخرائين، و أول من قدّمهما عثمان (٤). إلى آخره.

و لم أجد من أحد من الفقهاء تعرّض لذكر خلافه أصلا، و لم يعتنوا به مطلقا.  
و سيجىء فى بحث صلاة العيدين حكاية تقديم عثمان فيها، فعلى راوى الرواية التى رواها فى «الفقيه» وقع منه و هم سمع العيد فتوهم الجمعة، أو كتب فى

(١) منتهى المطلب: ٤٠٢ / ٥.

(٢) علل الشرائع: ١ / ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٧٨ الحديث ١٢٦٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٣٢ الحديث ٩٥٠٩ مع اختلاف يسير.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١١٨ و ١١٩ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٦٨

.....

الأصل اشتباها، فصار سبب فتوى الصدوق رحمه الله، مع انضمام ما نقلنا عن «العيون».  
و كيف كان، لا تأمل فى عدم صحّة الرواية و عدم انجبارها أيضا، بل تكون شاذّة، فلا تصلح للحجّية، فضلا عن أن تعارض الصحاح و غيرها المنجّرة بفتاوى الأصحاب، و كذا الحال فيما نقلناه.  
قوله: (و الطهارة فيهما).

أقول: اختلف الأصحاب فيه، و إن اتفقوا على الرجحان، فعن الشيخ فى «المبسوط» و «الخلاف» أنه شرط «١»، و عن ابن إدريس، و المحقّق، و العلامة:  
منعه «٢».

احتجّ الشيخ بالاحتياط، لتوقّف يقين البراءة عليه «٣»، و بفعل النبى صلى الله عليه و آله، و لصحيفة ابن سنان عن الصادق عليه السلام:  
«إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهى صلاة حتى ينزل الإمام» «٤»، و الاتحاد لا معنى له، فالمراد المماثلة فى الأحكام و الشرائط، إلّا ما وقع عليه الإجماع.

و اجيب عن الأوّل: بمنع كون الاحتياط دليلا- شرعيا، و منع الاحتياط أيضا، فإنّ إلزام المكلف بها بغير دليل إثم، كما أن إسقاط الواجب أيضا إثم.

و عن الثانى: أنّ فعل النبى صلى الله عليه و آله أعمّ من الواجب «٥».

(١) المبسوط: ١ / ١٤٧، الخلاف: ١ / ٦١٨ المسألة ٣٨٦.

(٢) السرائر: ١ / ٢٩١، شرائع الإسلام: ١ / ٩٥، المعبر: ٢ / ٢٨٥، المختصر النافع: ٣٥، قواعد الأحكام:

١ / ٣٧، مختلف الشيعة: ٢ / ٢٠٩، تبصرة المتعلّمين: ٣١.

(٣) الخلاف: ١ / ٦١٨ المسألة ٣٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٣ الحديث ٩٤٤١.



(٥) لاحظ! المعتبر: ٢ / ٢٨٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٦٩

.....

و عن الثالث: أن إثبات المماثلة بين شيئين لا يستلزم أن يكون من جميع الوجوه، كما تقرّر في مسألة أن نفى المساواة لا يفيد العموم (١).

و هذه الأجوبة فاسدة، لأن الاحتياط دليل شرعي، لعموم الأخبار مثل قولهم عليهم السلام: «احتط لدينك بما شئت» (٢) و قولهم عليهم السلام: «عليك بالحائطة لدينك» (٣) و غيرهما، و يدلّ عليه العقل أيضا، و ظاهرهما الوجوب أيضا، إلا أن أدلة أصل البراءة تمنع عنه، إذ الحكم إن كان ثابتا شرعا، فلا معنى للقول بأنه احتياط، و إلا فالأصل براءة الذمة عن الوجوب، فعلى هذا يكون الاحتياط راجحا. و الأمر كذلك عند المجتهدين، إلا أنه فرق بين ابتداء ثبوت التكليف و الخروج عن عهده التكليف الثابت اليقيني، كما حققناه في «ملحقات الفوائد» (٤)، فإن الاحتياط في الأوّل مستحبّ، كما عرفت، و أمّا في الثاني فواجب جزما إذا توقّف تحصيل البراءة اليقينية و الامتثال العرفي عليه.

أمّا الأوّل، فلقولهم عليهم السلام: «لا ينقض اليقين إلاّ بيقين مثله» (٥).

و أمّا الثاني، فلآيات (٦) و الأخبار الدالة على وجوب إطاعة الله و حججه عليهم السلام (٧)، فإن لفظ «الإطاعة» يرجع في معناه إلى العرف، فلا بدّ من تحقّق الامتثال العرفي، بل مجرد الإيجاب و الأمر الصادر من الله تعالى و منهم يقتضى

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٤١.

(٢) أمالي الطوسي: ١١٠ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٧٣ الحديث ٣٣٥٢٨.

(٤) الفوائد الحائرية: ٤٤٥ و ٤٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٦) آل عمران (٣): ٣٢، ١٣٢، النساء (٤): ٥٩، المائدة (٥): ٩٢، النور (٢٤): ٥٢.

(٧) لاحظ! الكافي: ١ / ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٧٠

.....

وجوب الإطاعة عرفا.

و لا يخفى أن أهل العرف لا يعدّون أحدا ممتثلا- إلا بعد العلم بأنه أتى بما أمر به، فإنّ الظن ياتيانه ليس عندهم امتثالا، فما ظنك بالشكّ؟

و من البديهيات أن المكلف في ظهر الجمعة مأمور بإتيان فريضة، فإذا فرض أنها الجمعة، فلا شكّ في أنه مأمور بإتيانها، فإذا وقعت الخطبة مع الطهارة علم بأنه ممتثل، و إذا لم تقع بها لم يعلم، بل لم يظن أيضا، فيجب الطهارة من باب المقدّمة لتحصيل البراءة اليقينية و الامتثال العرفي.

مع أن هذا إجماعي عند الفقهاء، يظهر من تضعيف أحكامهم، و من ناقش فيه فإنما يكون مناقشته من باب الغفلة و الاشتباه و عدم

الفرق بين ابتداء التكليف و الخروج عن عهده اليقيني.

و بالجملة، العبادة توقيفية، و لم يعلم من الشرع أنّ الجمعة التي خطبتها بغير طهارة جمعة أو صحيحة، على التفصيل الذي عرفت في بحث اشتراط الإمام عليه السلام أو من نصبه «١».

و ظهر أيضا من هذا فساد قوله: فإنّ إزام المكلف. إلى آخره «٢».

و ظهر منه أيضا حال فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله، فإنّه أيضا على قسمين:

فعل ابتدائي منه صَلَّى الله عليه و آله، و فيه مذاهب للفقهاء حَقَّقناه في «الفوائد» «٣»، و أنّ الأقوى رجحان المتابعة.

و فعل في مقام الإتيان بالعبادة التوقيفية، و حيث لم يكن قول منه صَلَّى الله عليه و آله

(١) راجع! الصفحة: ٢٩٩ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ٤١ / ٤.

(٣) الفوائد الحائرية: ٣١٥ الفائدة ٣٢.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٧١

.....

يظهر منه مجموع ماهيتها انحصر ثبوتها في الإجماع، و فعله صَلَّى الله عليه و آله في مقام بيانها، أو في مقام إتيانها، و الجمعة الصحيحة بالإجماع ما إذا كانت خطبتها مع الطهارة.

و فعلها أيضا يدل على ذلك، أمّا في مقام البيان فظاهر، و أمّا في مقام الإتيان بها، فلظهور أنّ هذه صلاة الجمعة جزما، و أمّا غيرها فلم يظهر من الشرع أصلا، و لقوله صَلَّى الله عليه و آله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» «١».

و عرفت في بحث اشتراط الإمام أو نائبه عدم جريان الأصل في إثبات ماهية العبادات، و صرّحوا في كتب الاصول أيضا بذلك.

و أمّا ما ذكره من أنّ إثبات المماثلة. إلى آخره «٢»، ففيه إنَّ الظاهر من أمثال هذه العبارة اتّحاد الماهية، و هي حقيقة فيها، كما يظهر من كلامه الاعتراف به، و من المسلّمات أنّه إذا تعذرت الحقيقة، فأقرب المجازات متعين، و مقتضاه المماثلة من جميع الوجوه، إلّا ما وقع عليه الإجماع، و لذا قال عليه السلام: هي هي بعينها «٣»، فلا يكون إجمال.

و هذا هو الظاهر من قدماء فقهاءنا، بل المتأخّرين أيضا «٤»، و فرق واضح بين نفى المساواة و إثباتها، فإنّ نفى بعض الأحكام نفى المساواة، بخلاف إثبات البعض، فإنّه لا يحسن بمجرد ذلك أن يقال: هما متحدان، و هو هو.

نعم، يمكن أن يقال بعدم المماثلة في بعض الأحكام الذي ليس من الأحكام الظاهرة الشائعة المتداولة للمشبه به، كما حَقَّقناه في «الفوائد» «٥»، و لا شكّ في أنّ

(١) عوالي اللآلي: ١ / ١٩٨ الحديث ٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٤١ / ٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٣ الحديث ٩٤٤١ نقل بالمعنى.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٥، الهداية: ١٤٦، ذكرى الشيعة:

١٣٥ / ٤، جامع المقاصد: ٢ / ٤٠٠.

(٥) الفوائد الحائرية: ١٠٩ و ١١٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٧٢

.....

الطهارة ليست من الأحكام الخفية للصلاة.

وفي «المدارك» بعد ما أتى بالأجوبة المذكورة، قال: الاشتراط لا يخلو عن رجحان تمسكا بظاهر الرواية «١»، انتهى. ولا يخلو عن غرابه، فإن عاداته أن يقول: العبادة توقيفية، والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله هو هكذا، فلا بد من الاقتصار عليه، وأما مثل تلك العبارة، فيجعله مجملا وهو أعرف.

قوله: (و القيام إلّا مع العجز). إلى آخره.

نقل في «التذكرة» عليه الإجماع «٢»، فهو دليله.

وفي «المدارك»: والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن وهب: «إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه»، ثم قال: «الخطبة وهو قائم خطبتان» «٣» الحديث.

فلو منعه مانع عن القيام، فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الإمام الذي يخطب قائما ويصلي قائما «٤»، انتهى.

أما إذا تعذر القيام في الصلاة، فلا يجوز الجلوس مطلقا، إلّا أن يكون المأمومون كلهم جالسين، لما سيجيء في بحث الجماعة، ولعدم معهودية مثل هذه الجمعة من الشرع، بل المعهود منه خلافه.

و أيضا إطلاقات الأخبار لا تنصرف إليه، فعلى هذا يشكل الحكم بالجواز

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤ / ٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٣٤ الحديث ٩٥١١.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ٣٨ مع اختلاف سير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٧٣

.....

على ما اخترنا من لزوم اتحاد الخطيب والإمام - وقد مر - لأن العاجز عن القيام قدر الواجب من الخطبة، عاجز عن قدر الواجب من القراءة البتة.

فالجواز إنما هو بناء على تجويز تعددهما، وهو خلاف ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، والوظائف الشرعية يستفاد من الشرع، فلعل هذا يمنع عن جواز الجلوس أيضا، فتجويز التعدد يقتضى تجويز الجلوس.

و أمّا الحكم بجوازه حينئذ، فلعموم ما دلّ على وجوب الجمعة واشتراط الخطبة، وأمّا وجوب القيام فيها، فلم يثبت كونه بعنوان الشرطية لها، لأن الإجماع لا يدلّ على أزيد من وجوبه حال التمكّن، إذ لا يتم إلّا فيه.

و أمّا الحديث؛ فلأن الإطلاق فيه ينصرف إلى الفروض الشائعة.

هذا، مضافا إلى قاعدة البدلية ومساواة الأحكام، لأن وجوبه لها ليس بعنوان الشرطية، والمأمومون لا يجب أن يكونوا قائمين حال الخطبة.

هذا، لكن الإشكال الذي ذكرناه لم يرتفع من أصله.

ثم اعلم! أن جواز الجلوس إنما يكون بعد العجز، بل مع التمكن يعتمد على قوس أو غيره، كما سيجيء، وإن حدث العجز في الأثناء يخطب و هو شارع في الجلوس، بخلاف ما إذا زال العذر فيه، فلا يخطب إلّا بعد ما قام. و لو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته، و صلاة المأمومين أيضاً، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. و نسب إلى المشهور القول بصحة صلاة من لم يعلم بحال إمامه، كما إذا كان إمامه محدثاً «١». و هو مشكل، لأنّ القياس حرام، و التنظير لا بدّ لصحته من دليل شرعي.

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٨ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٧٤

قوله: (اشتمال كلّ منهما على حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله). إلى آخره.

يظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد و الصلاة على محمد و آله و الوعظ في كلّ منهما موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامة «١». و في «المدارك»: و ذلك لعدم تحقّق الخطبة بدونه عرفاً «٢».

و لا يخلو من تأمل، لأنّ الوعظ غير مأخوذ فيما يتحقّق به عرفاً، إلّا أن يكون مراده خطبة صلاة الجمعة في عرف المتشرّعة، لكنّه رحمه الله غير قائل بثبوت الحقيقة الشرعية، و مع ذلك كون «٣» عرف جميع المتشرّعة كذلك ربّما يكون محلّ مناقشة، كيف لا؟ و هو رحمه الله نقل عن المرتضى رحمه الله: إنّ خطبة صلاة الجمعة عنده أنّه: يحمّد الله، [و يمجده] و يثنى عليه، و يشهد لمحمد صلى الله عليه و آله بالرسالة، و يوشح الخطبة بالقرآن، ثم يفتتح الثانية بالحمد و الاستغفار، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و الدعاء لأئمّة المسلمين «٤».

مع أنّه روى موثقة سماعه، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء و الصيف، و يتردّد ببرد يميّته أو عدتيّة و يخطب و هو قائم يحمّد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيهما فيحمّد الله و يثنى عليه و يصلّي على النبي صلى الله عليه و آله و أئمّة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات» «٥».

(١) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٣٢ / ٤، ذخيرة المعاد: ٢٩٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٢ / ٤.

(٣) في جميع النسخ: يكون، و الصواب ما أثبتناه.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٢ / ٤.

(٥) الكافي: ٣ / ٤٢١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٣ الحديث ٦٥٥، و سائل الشيعة: ٧ / ٣٤١ و ٣٤٢.

الحديث ٩٥٢٦ و ٩٥٢٨ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٧٥

.....

ثم قال: و لا ريب أن العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال، و إنّما الكلام في وجوب ما تضمّنته ممّا يزيد على مسمّى الخطبتين، فإنّها قاصرة عن إفادة ذلك متنا و سنداً «١».

هذا، ونقل عن الشيخ في «المبسوط»: إن أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله [تعالى]، والصلاة على النبي [وآله عليهم السلام]، والوعظ، و [قراءة] سورة خفيفة [من القرآن]، ونحوه عن خلافه و عن ابن حمزة «٢».

و نقل عن «اقتصاد» الشيخ أنه قال فيه أيضا: أربعة، إلا أنه جعل قراءة سورة خفيفة بين الخطبتين «٣».

و عن أبي الصلاح: عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبة «٤».

إذا عرفت هذا، فاعلم! أن لفظ «الخطبة» له معنى معروف لغة و عرفا، و لم نعلم من الشارع تغييره إلى معنى آخر يكون من مستحدثاته، حتى يكون من قبيل العبادات توقيفية، و الأصل عدم النقل و عدم التغيير و عدم التعدد، و بقاء ما كان على ما كان، فلهذا اتفقت كلمات الأصحاب - سوى الشهيد الثاني في «شرح اللمعة» «٥» - في واجبات الخطبة، في التحميد و الصلاة و غيرها مما ذكر، من دون إشارة من أحد منهم إلى قصد القرية و غيرها أصلا، مع كون عاداتهم ذكر التية في

(١) مدارك الأحكام: ٣٣ / ٤.

(٢) نقل عنهم في مدارك الأحكام: ٣١ / ٤، لاحظ! المبسوط: ١٤٧ / ١، الخلاف: ١ / ١٦٦ المسألة ٣٨٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٣.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣١ / ٤، لاحظ! الاقتصاد: ٢٦٧.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٢ / ٤، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥١.

(٥) الروضة البهية: ١ / ٢٩٦ و ٢٩٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٧٦

.....

أول كل عبادة، من دون تجويز الإخلال و الإهمال و التأخير.

مع أنه معلوم أن تية صلاة الجمعة غير تية الخطبة، مع أن كونها من التوقيفات يتوقف على ثبوت كون لفظها حقيقة عند جميع المتشرع في معنى مغاير لمعناه اللغوي و العرفي و صحه سلبه عنه، كما حققناه في «ملحقات الفوائد» «١» فلا بد من الرجوع في معرفتها إلى العرف، إلا أن يثبت من الإجماع أو الحديث وجوب شيء زائد.

و مقتضى الإجماع المذكور وجوب الوعظ بعد الحمد و الصلاة.

و لعله هو الظاهر من الأخبار، من جهة أن فائدة الجمعة و المصلحة في إحداثها الوعظ و الاعتاض، و أن ذلك هو السبب في وجوب الاستماع و الإصغاء، و منع الكلام و أمثاله مما سيجيء.

و التزام النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام في مقام بيانه و فعله، لاتفاق الأخبار و الآثار، مضافا إلى شهادة الاعتبار في ذلك.

و في «العلل» الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «فإن قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية، و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم» «٢». إلى آخره، فلاحظ.

و الأحوط و الأولى مراعاة موثقة سماعه المذكورة «٣»، بل الخطب الواردة عن أمير المؤمنين و الباقر عليهما السلام، المروية في الكتب المعتمدة من كتب الأحاديث «٤»

(١) الفوائد الحائرية: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٢٦٥ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٤ الحديث ٩٥٣٣ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة ٧٤ من هذا الكتاب.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٢ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٧٧

.....

زائدا على الإجماع.

## فروع:

### الأول: نقل عن جماعة من الأصحاب أنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله «١».

وفيه، أنها لو كانت من مقولة العبادة، لكان الأمر كما ذكرنا، مع إمكان المناقشة حينئذ أيضا، لعموم قوله عليه السلام: «يحمد الله» في مقام بيان الخطبة، فتأمل جدا!

### الثاني: نقل عن جمع منهم أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة،

بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة «٢»، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو أحوط، لما يظهر من الأخبار «٣»، وفتاوى الأخيار، بل الظاهر أنه المعهود والمتعارف في طريقة الخطبة، والإطلاق ينصرف إليه، كما هو ظاهر، فيشكل الخروج عنه.

### الثالث: نقل عن أكثرهم المنع من إجزاء الخطبة بغير العربية، للتأسي، و

لأن الإطلاق ينصرف إلى العربية «٤».

وفي «المدارك» استحسنه، معللا بما ذكرنا من التأسي، مع أنه رحمه الله كثيرا ما

(١) منهم المحقق في شرائع الإسلام: ١/ ٩٥، العلامة في قواعد الأحكام: ١/ ٣٧، والشهيد الثاني في الروضة البهية: ١/ ٢٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٧٥، ذكرى الشيعة: ٤/ ١٣٧، ١٣٨، الروضة البهية: ١/ ٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٢ الحديث ٩٥٢٨ و ٩٥٢٩.

(٤) نهاية الأحكام: ٢/ ٣٥، ذكرى الشيعة: ٤/ ١٣٨، مسالك الأفهام: ١/ ٢٣٧.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٧٨

.....

يمنع وجوب التأسي، منه ما مرّ في اشتراط الإمام أو من نصبه.

ثم قال: ولو لم يفهم العدد العربيّ، ولا أمكن التعلّم، قيل: يجب العجميّة، لأنّ مقصود الخطبة لا يتمّ بدون فهم معانيها «١»، و يحتمل سقوط الجمعة، لعدم ثبوت شرعيّتها على هذا الوجه «٢»، انتهى.

انظر إلى مراعاته رحمه الله حكاية وجوب التأسي إلى هذه المثابة، وفي مبحث اشتراط المنسوب أنكر الوجوب رأسا «٣»، وكذا في بعض المواضع الاخر، كما مرّ.

**الرابع: الأقرب أن الوعظ لا ينحصر في لفظ و كيفية،**

بل يجزى كل ما يكون وعظا، بل الأولى مراعاة خصوصيات المقام، و إجراء الكلام على وفق ما اقتضاه كل مقام، و المبالغة في الترغيب و التهيب، سيما بالنسبة إلى المعاصي المتداولة عند الحاضرين للجمعة، و كذا الواجبات التي يكثر تركها منهم أو يتكرر. و بالجملة، لا بد أن يكون الواعظ طبييا لأمرائهم، حاذقا في المعالجة مبالغا فيها. و هل تجزى الآية المشتملة على الوعظ عنها؟ فيه إشكال، و كذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد و نحوه. و الخروج عن عهدة شغل الذمة اليقيني يقتضى عدم الاجترار، سيما بعد ظهور أن المطلق لا ينصرف إلى مثله، أو الإشكال في ذلك، لعدم ثبوت عموم، فتأمل جدا!

**الخامس: هل يجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا؟**

(١) كما في جامع المقاصد: ٢ / ٣٩٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٤ / ٣٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٤ / ٢١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٧٩

.....

الأظهر ذلك، لأن الغرض من الخطبة لا يحصل إلّا بذلك، بل عرفت أن الغرض من هذه الصلاة لعله الخطبة، مع أن الخطبة لا شك في اعتبارها، و للتأسي بالنبي صلى الله عليه و آله و الإمامين عليهما السلام، و لأن المدار في الأعصار و الأمصار على ذلك، و لأن مضمون الخطبة تفيد ذلك، لما عرفت من وجوب الوعظ. بل الظاهر أن الخطبة بنفسها تقتضى الإسماع، و إلّا لا تكون خطبة، و لأن شغل الذمة اليقيني يستدعى البراءة اليقينية، و لا يتحقق بدونه.

و في «المدارك» رجح الوجوب، للتأسي، و تحقق الغرض به و غيرهما، ثم قال: و لو حصل مانع من السمع سقط الوجوب، مع احتمال سقوط الصلاة أيضا إذا كان المانع حاصلًا للعدد المعتبر في الوجوب، لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه «١».

**السادس: يجب الإصغاء أي الإنصات و الاستماع لها، لعين ما ذكرنا في الخامس.**

فما نسب إلى الشيخ في «المبسوط»، و المحقق في «المعتبر» من القول بالاستحباب، لأنه مقتضى الأصل السالم عن المعارض «٢»، فيه ما فيه.

و هل يختص الوجوب بالعدد المعتبر، كما اختاره في «القواعد» «٣» أم يعتم المأمومين كما اختاره في «المختلف» «٤»؟ الأظهر الثاني، لعموم دليل عليه، و كذا الكلام في تحريم الكلام الذي سنذكر، و الإخلال بهما لا يكون مبطلا للجمعة، سواء وقع من الخطيب أو العدد أو سائر المأمومين، للإجماع الذي ادّعه في

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤١.

(٢) نسب إليهما في ذخيرة المعاد: ٣١٥، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٤٨، المعتمر: ٢/ ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ٣٧.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ٢١٥ و ٢١٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٨٠

.....

«التحرير» (١).

ولأنه إذا صدر عن المأموم، فغاية ما يكون أن الخطبة باطلة بالنسبة إليه وأنه أدرك الجمعة الخالية عنها، وإذا أدرك الجمعة ولم يدرك الخطبة صح صلواته إجماعاً، فإذا صحّت صلواته مع الإخلال عمدا صحّت مع العذر في الإخلال بطريق أولى. والظاهر أن وجوب الإصغاء و حرمة الكلام من أول الخطبة إلى آخرها، لا أقل الواجب من الخطبة خاصّة، كما هو ظاهر الروايات، والله يعلم.

### السابع: يحرم الكلام في أثنائها من الخطيب و السامع عند أكثر الأصحاب «٢»

لكونهما في مقام الركعتين، و لقوله عليه السلام: «هي صلاة حتى ينزل الإمام» (٣)، لما عرفت من أن الاتحاد باطل، فيكون المراد أقرب المجازات، و هو التسوية في جميع الأحكام، إلّا ما خرج بالدليل. و لما رواه في «الفتاوى» عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث مناهيه: «نهى عن الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب» (٤). و لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كلام و الإمام يخطب، و لا التفات» (٥) الحديث. و لصحيحه ابن وهب السابقة أنه: «يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها» (٦).

(١) تحرير الأحكام: ١/ ٤٤.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/ ٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٣ الحديث ٩٤٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣١ الحديث ٩٥٠٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٩ الحديث ١٢٢٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣١ الحديث ٩٥٠٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٣٤ الحديث ٩٥١١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٨١

.....

و في أمالي الصدوق رحمه الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كان يوم الجمعة. إلى أن قال: فمن دنا إلى الإمام و أنصت و استمع و لم يبلغ كان له كفلان من الأجر، و من تباعد عنه و استمع و أنصت و لم يبلغ كان له كفل من الأجر، و من دنا من الإمام فلغى و لم يستمع كان له كفلان من الوزر، و من قال لصاحبه: «صه» فقد تكلم، و من تكلم فلا جمعة له» (١). و أيضا فائدة الإصغاء يتم غالبا بعدم التكلم.

و نقل عن أبي العباس في موجه: أنه يكره على الخطيب، و يحرم على المستمع «٢».



و عن الشيخ و «المعتبر» القول بالكراهة مطلقا «٣»، استضعافا لأدلة التحريم، و تعويلا على صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته، فإذا فرغ تكلم بينه و بين أن يقام إلى الصلاة» «٤». قيل: «لا ينبغي» صريح في الكراهة «٥»، و فيه تأمل، سيما بملاحظة المعارض، و قوله عليه السلام: «فإذا فرغ تكلم بينه و بين أن يقام إلى الصلاة» لأنه إباحة في مقام الحظر إلى أن يقام الصلاة، و معلوم أنه بعد إقامة الصلاة حرام، فتأمل، فظهر أن «لا ينبغي» فيها ليس للكراهة، فتأمل!

(١) لم نعثر عليها في الأمالي و غيره، انظر! بحار الأنوار: ١٨٣ / ٨٦ الحديث ١٧.

(٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ٣ / ١٢٤.

(٣) الخلاف: ١ / ٦٢٥ المسألة ٣٩٦، المعتبر: ٢ / ٢٩٥.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٢١ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠ الحديث ٧١، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٣٠ الحديث ٩٥٠١ مع اختلاف يسير.

(٥) المعتبر: ٢ / ٢٩٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٨٢

.....

و نقل عن المرتضى رحمه الله: أنه حرم في الخطبتين كل ما يحرم في الصلاة «١»، و الأدلة تساعد، إلا أن يثبت إجماع على خلافه، و لم يثبت، فتأمل جدًا!

### الثامن: يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة - على ما هو المشهور بين الأصحاب - للتأسي،

و لصحيحة ابن وهب: «الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها» «٢».

و احتمال في «المعتبر» الاستحباب، لأن فعل النبي صلى الله عليه و آله كما يحتمل الوجوب يحتمل [أنه] للاستراحة «٣».

و فيه ما عرفت مكررا من أن فعله صلى الله عليه و آله في مقام الإتيان بالواجب يجب متابعتة، إلا أن تثبت ماهية العبادة من قوله صلى الله عليه و آله، و لم تثبت في موضع.

و يجب في هذا الجلوس الطمأنينة، للتأسي و الأخبار «٤»، و ظاهر الصحيحة حرمة التكلم أيضا، و احتمال كون المراد النهي عن التكلم بشيء من الخطبة، بعيد.

و ينبغي كون الجلوس بقدر قراءة سورة التوحيد، لحسنه ابن مسلم أنه قال:

«ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتح خطبته» «٥».

و لو خطب جالسا للعجز، فصيل بينهما بالسكتة مطلقا، أو بقدر قراءة التوحيد، و احتمال الاضطجاع بينهما حينئذ - كما ظهر من «التذكرة» «٦» - لا يخلو

(١) نقل عنه في المعتبر: ٢ / ٢٩٥، تذكرة الفقهاء: ٤ / ٧٦.

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(٣) المعتبر: ٢ / ٢٨٥.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٣٣٤ الحديث ٩٥١١ و ٩٥١٢.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٢٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤١ الحديث ٦٤٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٣ الحديث ٩٥٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٧٢.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٨٣

.....

عن البعد.

### التاسع: لا بد أن يكون الداعي على فعل الخطبة هو إطاعة الله، لا الرياء والسمعة،

أو أخذ الاجرة مثلا، حتى تتحقق الإطاعة، و لعموم قولهم عليه السّلام: «لا عمل إلّا بتيّء» (١) و أمثاله (٢)، و لقوله عليه السّلام: «هي صلاة حتى ينزل الإمام» (٣)، و لانصراف الإطلاق إلى ذلك، و لا ينافيه كونها من قبيل المعاملات، كما أنّ القيام و القعود و أمثالهما في الصلاة أيضا كذلك.

و مع عدم صحّتها بغير نيّة، و كونها شرطا لها- لأنّ شرط الكلّ شرط لأجزائه جزما، لأنّ الكلّ ليس إلّا الأجزاء- ليست بتوقيفيّة، فكلّ ما يعدّ في العرف قياما و قعودا و طمأنينة و صبرا مثلا، يكفي، لأننا نفهم المعنى من دون تأمل، و بناء المحاورات فيها على فهمنا جزما، فتأمل جدّا!

قوله: (أما استقبال الناس و السّلام عليهم). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الخطبة و الوعظ بغير استقبال الناس لا يتمسّى، و في كالصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «كلّ واعظ قبله، يعنى إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه» (٤). و في «الفقيه» عن النبي صلّى الله عليه و آله: «كلّ واعظ قبله، و كلّ موعوظ قبله للواعظ- يعنى في الجمعة و العيدين و [صلاة] الاستسقاء- في الخطبة يستقبلهم [الإمام] و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته» (٥).

(١) الكافي: ٢/ ٨٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٤٦ الحديث ٨٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٤٦ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٣ الحديث ٩٤٤١.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٢٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٠٧ الحديث ٩٧٠٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٥ الحديث ١٢٦١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٠٧ الحديث ٩٧٠٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٨٤

.....

و أمّا السّلام عليهم، فرواه في «التهذيب»، عن علي عليه السّلام قال: «من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس» (١). و أمّا الجلوس حتى يفرغ المؤذن، فرواه في «التهذيب» بسنده عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن» (٢).

و أمّا التعمّم شاتيا و قانظا و التردّي ببرد يمتيّة، فقد ذكرنا في بحث أوّل الخطبة رواية سماعة الدالّة عليه، إلّا أنّ فيها التخيير بين البرد اليمنى أو العدنى (٣)، لكن العدن أيضا من بلاد اليمن، بلا شبهة.

و في صحیحہ عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، و ليلبس البرد و العمامة، و يتوكأ على قوس أو عصا» (٤).

فيظهر مستند الاتكاء، و ببالي ورود الرواية في الاتكاء بالسيف أيضا (٥).

قيل: في الاتكاء بالقوس و السيف إشعار بأن الإمام هو الأمير و الحاكم، لا إمام الجماعة.

و أما بلاغة الخطيب و اتصافه بما يأمر و انزجاره عما ينهى، فلأن يؤثر وعظه.

أما حكمه باستحباب الكلّ - مع عدم دلالة الروايات عليه - فإما للإجماع،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٤ الحديث ٦٦٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٩ الحديث ٩٥٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٤ الحديث ٦٦٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤٩ الحديث ٩٥٤٦ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٧٤ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٤١ الحديث ٩٥٢٧.

(٥) لم نعثر على رواية تتضمن الاتكاء بالسيف، و لكن قال في المبسوط: ١/ ١٤٨: و ينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس، لأنه

روى أن النبي صلى الله عليه و آله فعل هكذا.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٨٥

.....

أو بضميمة أصل البراءة، لكنّه موقوف على جريان الأصل في العبادات، و قد عرفت الحال فيه، و مع ذلك يجري فيما لا ظهور له في الوجوب.

و نقل عن الشيخ في خلافه أنه قال: بعدم استحباب السلام المذكور، معللاً بأن الاستحباب كالوجوب يتوقف على دليل (١).

و لعلّ رحمه الله غفل عن الرواية التي أشرنا إليها، و استجود في «المدارك» قوله، لقصور سند تلك الرواية (٢).

و فيه، أن الشيخ كغيره يعمل في المستحبات بالأحاديث القاصرة سندا بلا شبهة، و مصباحه و غيره من كتبه مشحونة من ذلك، سيما و

على استحباب هذا السلام عمل الأصحاب، كما صرح به في «الذكري» (٣).

مع أن التسامح في أدلة السنن مما حقق في محلّه، و مسلم بين الأصحاب، و بسطنا الكلام فيه في حاشيتنا على «المدارك» (٤).

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤/ ٨٧، لاحظ! الخلاف: ١/ ٦٢٤ المسألة ٣٩٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٨٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٣٩.

(٤) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ١/ ٢٠-٢٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٨٧

## ١١- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور إلى المسجد- بعد حلق الرأس و قصّ الأظفار و أخذ الشارب، و التجنّب عن كلّ ما ينفّر، و الغسل - على

سكينه و وقار، متطييا، لايسا أفضل الثياب، داعيا بالمأثور، كله للنص «١».  
 وقيل بوجوب الغسل «٢»، لظواهر المعتبرة «٣»، و حملت على التأكيد.  
 و وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، بل إلى أن يصلّى الجمعة.  
 و الأفضل لمن أراد البكور إلى المسجد أن يقدمه عليه، و يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، للقويين «٤»، بل مع خوف  
 الفوات مطلقا، كما قاله الشيخ «٥»، و كذا قضاؤه يوم السبت لمن فاتته، للمؤثّقين «٦»، و يأتي كيفيته.

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٩٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٢) قاله الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦١ ذيل الحديث ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٢ الحديث ٣٧٣٠ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣، ٣١٥ و ٣١٦ الحديث ٣٧٤٠ و ٣٧٤٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٩ الحديث ٣٧٥٥، ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٦.

(٥) المبسوط: ١ / ٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٣ / ٣٢١ الحديث ٣٧٥٩ و ٣٧٦٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٨٩

قوله: (يستحب). إلى آخره.

لما رواه في «الكافي»: أن الباقر عليه السلام كان يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح «١».  
 و لما في رواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «فصل الله الجمعة على غيرها من الأيام، و إن الجنان لترخف و تزين يوم  
 الجمعة لمن أتاه، و إنكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة» «٢»، الحديث.  
 و أما استحباب حلق الرّأس، فلما ورد في بعض الأخبار: «أنّ الصادق عليه السلام كان يحلق رأسه في كلّ جمعة» «٣».  
 روى في «الكافي» و «الفقيه» عن الصادق عليه السلام قال: «إنّي لأحلق كلّ جمعة فيما بين الطليّة إلى الطليّة» «٤»، فتأمل! و لما ورد من  
 الأمر بالترّين يوم الجمعة «٥»، و الفقهاء أيضا أفتوا بذلك «٦».  
 و أما قصّ الأظفار و أخذ الشارب، فلصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: «أخذ الشارب و الأظفار من الجمعة إلى  
 الجمعة أمان من الجذام» «٧».

(١) الكافي: ٣ / ٤٢٩ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٤٨ الحديث ٩٥٤٣.

(٢) الكافي: ٣ / ٤١٥ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣ / ٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٨٥ الحديث ٩٦٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ١٠٧ الحديث ١٦٢٩.

(٤) الكافي: ٦ / ٤٨٥ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٧١ الحديث ٢٨٦، وسائل الشيعة: ٢ / ١٠٧ الحديث ١٦٢٩.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٣٩٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٦) المقنعة: ١٥٩، المبسوط: ١ / ١٥٠، الكافي في الفقه: ١٥٢، السرائر: ١ / ٢٩٤، شرائع الإسلام: ١ / ٩٩.

(٧) الكافي: ٣ / ٤١٨ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٦ الحديث ٦٢٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٥٧ الحديث ٩٥٦٩.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٩٠

.....

و في رواية اخرى: «أخذ الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق» (١).  
و في رواية اخرى عنه عليه السلام: «من أخذ شارب و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة» (٢).  
و في رواية اخرى عنه عليه السلام: «من أخذ شارب و قلم أظفاره يوم الجمعة و قال: بسم الله و بالله و على سنة محمد و آل محمد صلى الله عليه و آله كتب الله له بكل شعرة و كل قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت» (٣).  
و أما التجنب عن كل ما ينفر، فروى في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «ليترين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه» (٤).  
و ورد أيضا المنع من أكل مثل الثوم مما يؤذى ريحه (٥).  
و ورد التنوير أيضا، فروى في «الكافي» مرفوعا عن الصادق عليه السلام أنه قيل له: يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال: «ليس حيث ذهبت، أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة» (٦).  
لكن روى أيضا: «أنها [في] يوم الجمعة تورث البرص» (٧)، و جمع بينها

(١) الكافي: ٣/ ٤١٨ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٥٤ الحديث ٩٥٥٩.

(٢) الكافي: ٦/ ٥٠٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٦ الحديث ٦٢٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٥٤ الحديث ٩٥٥٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٤١٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٠ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٦٢ الحديث ٩٥٨٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/ ٤١٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٠ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٩٥ الحديث ٩٦٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/ ٢٢٦ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) الكافي: ٦/ ٥٠٦ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٦٦ الحديث ٩٥٩٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٨ الحديث ٢٦٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٦٧ الحديث ٩٥٩٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٩١

.....

بأن من اعتقد أنه يورث البرص.

و روى «الكافي» بسنده عن الصادق عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطفى العانة و ما تحت الألبين في كل جمعة» (١).

و أما الغسل، فبالأخبار الكثيرة (٢) منها ما مرّ، و للإجماع، إلا أنه نسب إلى الصدوق القول بالوجوب (٣)، و سيجيء الكلام في ذلك مشروحا.

و أما كونه على سكينه و وقار، فلما في آخر الصحيحة المذكورة: «و ليتهئا للجمعة، و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينه و الوقار» (٤)، الحديث.

و أما التطيب و لبس أفضل الثياب، فلما في الصحيحة المذكورة (٥) و غيرها (٦).

و أما الدعاء بالمأثور، فرواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: «ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء: اللهم من تهيا» (٧). إلى آخر الدعاء.

قوله: (و قيل بوجوب الغسل). إلى آخره.

مراده من القائل الصدوق رحمه الله فإنه قال في «الفتاوى»: و غسل الجمعة واجب على الرجال و النساء إلا أنه رخص النساء في السفر لقلّة الماء، ثم قال بعد ذلك:  
و غسل يوم الجمعة سنّة واجبة «٨».

- (١) الكافي: ٥٠٧/٦، وسائل الشيعة: ٣٦٧/٧، الحديث ٩٥٩٧.  
(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٣٩٥/٧، الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.  
(٣) نسبة المحقق في المعتمد: ٣٥٣/١، العامل في مدارك الأحكام: ١٥٩/٢، لاحظ! المقنع: ١٤٤.  
(٤) مرّت الإشارة إلى مصادرهما آنفا.  
(٥) مرّت الإشارة إلى مصادرهما آنفا.  
(٦) الكافي: ٤١٧/٣، الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٧، الحديث ٩٦٧٨.  
(٧) تهذيب الأحكام: ١٤٢/٣، الحديث ٣١٦، بحار الأنوار: ٣٢٩/٨٦، الحديث ١.  
(٨) من لا يحضره الفقيه: ٦١/١، ذيل الحديث ٢٢٦.  
مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٩٢

.....

لكن قال في أماليه: من دين الإمامية الإقرار بأنّ الغسل في سبعة عشر موطنًا، ليلة سبع عشر من شهر رمضان، و ليلة تسعة عشر منه، و ليلة إحدى و عشرين منه، و ليلة ثلاثة و عشرين منه و العيدين، و عند دخول الحرمين، [و عند الإحرام] و غسل الزيارة، و غسل دخول البيت، و يوم التروية، و يوم عرفة، و غسل الميت، و غسل من غسل ميتًا و كفنه و مسه بعد ما يبرد بالموت و قبل تطهيره بالماء، و هذه الأغسال الثلاثة فريضة، و غسل يوم الجمعة، و غسل قضاء الكسوف إذا احترق القرص كلّه و لم يعلم به الرجل، و غسل الجنابة فريضة، و كذلك غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس، لأنّ الصادق عليه السلام قال: غسل الجنابة و الحيض واحد «١»، انتهى.  
و هذه العبارة واضحة الدلالة في عدم قوله بوجوب غسل يوم الجمعة و أنّ ذلك من دين الإمامية بحيث يجب الإقرار به.  
و روى في عيون عن الرضا عليه السلام، فيما كتبه للمأمون من محض الإسلام:

«و غسل يوم الجمعة سنّة، و غسل العيدين، و دخول مكة و المدينة، و الزيارة، و الإحرام، و أول ليلة من شهر رمضان، و ليلة سبعة عشر، و ليلة تسعة عشر، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاثة و عشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سنّة، و غسل الجنابة فريضة، و غسل الحيض مثله» «٢»، انتهى.  
و من نقله هذا و عدم قدح و لا- توجيه منه، بل و ظهور ارتضائه عنده- كما لا يخفى على الملاحظ المتأمل - يظهر أيضا أنّ اعتقاده عدم وجوبه.

و في «الفتاوى» نقل مضمون ما قاله في أماليه رواية عن الباقر عليه السلام بأدنى

- (١) أمالي الصدوق: ٥١٥ مع اختلاف.  
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٠/٢، الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٣، الحديث ٣٧١٣.  
مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٩٣

.....

تفاوت (١)، فيظهر أنه رحمه الله في «الفتية» أيضا فتواه على طريقة الاستحباب. فما قيل من أن ظاهر الكليني و علي بن بابويه أيضا هو الوجوب «٢» محلّ نظر، لأنّ الصدوق رحمه الله أعرف بمذهبهما من غيره، لأنّ أحد نسخ «الكافي» منه، و أمّا والده فظاهر، فكيف يقول من دين الإمامية كذا و كذا؟ و سيجيء أيضا ما يظهر منه أن الكليني لم يكن قائلًا- بالوجوب الاصطلاحى، على أن الشيخ رحمه الله صرّح فى «التهذيب» بأنّ الوجوب عندنا ضربين: ضرب على تركه العقاب، و ضرب على تركه اللوم و العتاب «٣». مع أن كلامه فى «الفتية» إن بنى على أن الوجوب عنده على طريقة المتشرعة، فالسنة أيضا كذلك، و إلّا فلم يظهر ثبوت هذه الحقيقة فى زمانه و اصطلاحه.

مع أنه رحمه الله ربّما يفتى على طبق عبارة الحديث من دون توجيه، بناء على أن مراده ما هو مراد المعصوم عليه السّلام، فمراده من لفظ «الوجوب» ما هو مراد المعصوم عليه السّلام من هذا اللفظ، بل ربّما كان غيره أيضا من القدماء يفعل كذلك. مع أنه لو كان مراده الوجوب الاصطلاحى الآن، لما ناسبه الإتيان بلفظ السنة، لأنّه ربّما يوهم خلاف مقصوده لا أقلّ منه، إذ لفظ «الوجوب» لو كان فى زمانه حقيقة فى المطلوب الذى لا يجوز تركه- و كان مراده من لفظه هو هذا المعنى- لما ناسبه قيد السنة، سيّما و أن يقدمه على لفظ «الوجوب» و يجعل الغسل سنة، إلّا أنّه يقيد بالواجبة، و خصوصا أنّه كتبه لمن لا يحضره الفقيه.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٤ الحديث ٣٧١١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤١، ذيل الحديث ١٣٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٩٤

.....

فلو كان مراده الوجوب لناسبه التأكيد فى الوجوب و عدم تجويز الترك، سيّما إذا كان باقى الفقهاء فى ذلك الزمان و قبله يقولون بالاستحباب، هذا ظاهر فى كون مراده شدة تأكّد استحبابه.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ٩٤

و لو سلّمنا عدم الظهور، فظهور خلافه من أين؟ بل الظاهر حينئذ أن مراده من السنة، هى السنة الواردة فى أحاديث هذا الغسل، و من الوجوب أيضا كذلك، فهو رحمه الله جمع بين ما ورد فى جميع الأخبار و أفتى به، مع أن عبارته عين عبارة «الفقه الرضوى»، و عادته الفتوى بعين عبارته.

و سيظهر لك أن المراد من السنة فى هذه الأحاديث هو الاستحباب.

هذا كلّه، مضافا إلى ما عرفت من أماليه و غيره.

و يدلّ على استحبابه ما نقل الشيخ رحمه الله فى «الخلاف» من الإجماع عليه «١».

و الإجماع المنقول حجّة، لشمول أدلّة حجّية خبر الواحد، بل الظاهر أن هذا الإجماع واقعى، بملاحظة ما نقلنا عن «الأمالي» و غيره «٢»

و اتفاق فتاوى القدماء و المتأخرين، إذ غاية ما يظهر من المخالفة ما نسب إلى الصدوقين و الكليني، و قد عرفت الحال. مع أنه لو كان واجبا على الرجال و النساء، كما هو مقتضى ما نسب إلى مدعيه و اقتضاه أدلته، لكان ممّا يعمّ به البلوى، و يكثر الحاجة إلى ذكر وجوبه و الأمر به، فكان رواة تلك الأخبار يلتزمون و يلزمون و يأمرّون، و باقى الشيعة إمّا يقبلون منهم، أو يراجعون إلى أئمتهم فى عصرهم، فكانوا يأمرّون، فكانوا هم أيضا يلتزمون و يلزمون فى كلّ جمعة، و هذا يقتضى الشيوع و الذبوع بين الرجال

(١) الخلاف: ١ / ١١١ المسألة ٣٧٦.

(٢) مرّت الإشارة إليه آنفا.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٩٥

.....

و النساء فعلا و قولاً، و كذا بين الأطفال أيضا المراهقين، فكّلما يطول الزمان يشتدّ الشيوع و يزداد الظهور. فكيف صار الأمر بالعكس؟ و ظهر اتفاق القدماء و المتأخرين على البناء على الاستحباب فعلا، حتّى أنّ صلحاء الشيعة ما التزموا به فضلا عن غيرهم، سيّما مع كثرة الأخبار المتضمّنة لوجوبه.

و يدلّ على استحبابه أيضا أنّه لو كان واجبا، لكان واجبا لنفسه، بمقتضى الفتوى و الأخبار.

و الأخبار وردت بعنوان الكثرة فى ضبط الواجبات الفرعية من أنّها الصلاة و الصوم و الزكاة و أمثالها، و أنّ المكلف لو امتثل بهذه المذكورات لم يسأل الله عن غيرها، مع خلوّ الجميع عن الإشارة إلى غسل الجمعة، فلاحظ.

و يدلّ عليه الأخبار أيضا مثل: صحيحة زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن غسل الجمعة؟ فقال: «سنّة فى السفر و الحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ» (١).

و صحيحة على بن يقطين أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الغسل فى الجمعة و الأضحى و الفطر؟ قال: «سنّة، و ليس بفريضة» (٢).

و اعترض بأنّ إطلاق لفظ «السنّة» على ما ثبت بقول النبى صلّى الله عليه و آله دون الكتاب شائع، فلا يتعيّن حملها على ما يقابل الواجب (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٢ الحديث ٢٩٦، الاستبصار: ١ / ١٠٢ الحديث ٣٣٤، و سائل الشيعة:

٣ / ٣١٤ الحديث ٣٧٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٢ الحديث ٢٩٥، الاستبصار: ١ / ١٠٢ الحديث ٣٣٣، و سائل الشيعة:

٣ / ٣١٤ الحديث ٣٧٣٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٩٦

.....

و هذا الاعتراض ليس بشيء، لأنّ الأصل عدم الوجوب و براءة الذمّة عنه حتّى يثبت، فيفهم بضميمته و ملاحظته الاستحباب. مع أنّ المتعارف عدم تأدية الواجب بما يفيد مجرّد الرجحان و القدر المشترك بينه و بين المستحب مع عدم لزوم أصلا، بل هذا يناسب المستحب.



مع أنّ المثبت ليس إلّا ما ورد في الأخبار من لفظ «الوجوب»، فإنّ بنى على ثبوت الحقيقة الشرعية، فاللازم حمل السنّة على المعنى الحقيقي، و مجرد الاستعمال بل و كثرة الاستعمال لا ضرر فيه، و لذا لفظ العام حقيقة في العموم و إن كثر استعماله في الخصوص إلى أن قالوا: ما من عام إلّا و قد خصّ «١»، و تلقّوه بالقبول، و كذا الحال في استعمال الأمر في الاستحباب و غير ذلك، و إطلاق لفظ «السنّة» الآن يتبادر منه ما يقابل الوجوب.

و إن بنى على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فلا يكون دليل يظهر منه الوجوب الاصطلاحى، فلا حاجة إلى الاستدلال على الاستحباب لمكان الأصل، و الاستدلال إنّما هو بناء على تسليم الثبوت، إلّا أن يقال بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ «الوجوب» دون «السنّة»، فمع أنّه خلاف المعهود من المعارض و المستدلّ، لا وجه للاعتراض بأنّه يستعمل في كذا، فلعلّه مراد، و مع ذلك فلا بدّ من التأمل فيما ثبت.

على أنّا نقول: حمل السنّة هنا على ما ثبت من السنّة بعيد، إذ الظاهر أنّ سؤال هذين الجليلين كان عن لزوم فعله و عدمه، لا عن مأخذ حكمه.

مع أنّ السنّة إذا استعمل فيما ثبت من غير الكتاب، يكون المراد من الكتاب ظاهر الكتاب بلا شبهة، و إلّا فلا رطب و لا يابس إلّا فيه، و جميع ما ثبت بالسنّة

---

(١) معالم الدين في الاصول: ١١٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٩٧

.....

---

داخل فيه.

و ظاهر أنّه ليس في ظاهر الكتاب ما يفيد وجوب هذا الغسل فكيف يخفى على مثل هذين الفقيهين الجليلين؟ مع أنّ تقدير لفظ المأخذ في العبارة خلاف الأصل و الظاهر، مع أنّ الطريقة في جميع المواضع السؤال بمثل ذلك عن الحكم الشرعى.

مع أنّ السؤال يكون ظاهرا في كونه عن المأخذ فاسد قطعاً، و المعصوم عليه السّلام في الجواب ما استفصل أنّ مرادك في السؤال ما ذا؟

مع أنّ المناسب في الجواب حينئذ أن يقول: مأخذه السنّة، لا- أن يقول: سنّة في السفر و الحضر، إلّا أن يخاف على نفسه القرّ، إذ التعرّض لذكر السفر و الحضر أى مناسبة له؟ خصوصا بعد ضمّ الاستثناء المذكور.

و يؤيّده أيضا ضمّ غسل الأضحى و الفطر في رواية على بن يقطين «١».

هذا كلّه، مضافا إلى ما سبق من الأصل، و ظهور كون لفظ القدر المشترك في الاستحباب.

و يدلّ عليه أيضا مرسله يونس، عن الصادق عليه السّلام: «الغسل في سبعة عشر موطناً: منها الفرض ثلاثة» و أراد منها «غسل الجنابة و مسّ الميّت و الإحرام» «٢»، و لا شكّ في أنّ الأخيرين غير ظاهرين من القرآن.

و يدلّ عليه أيضا الرواية التي نقلناها عن «العيون» «٣».

و ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن القاسم- و هو الجوهري- عن على-

---

(١) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٥/١ الحديث ٢٧١، الاستبصار: ٩٨/١ الحديث ٣١٦، وسائل الشيعة: ١٧٤/٢ الحديث ١٨٥٥ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٩٢ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٩٨

.....

و هو البطائني - عن الصادق عليه السلام: غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال: « [هو] سنّة»، فقلت: فالجمعة؟ فقال: « [هو] سنّة » (١).  
و الدلالة في غاية الوضوح، لأنّ السنّة هنا في مقابل الواجب، و السند منجبر بالشهرة.  
و ما رواه الكليني و الشيخ - في الصحيح - عن الحسين بن خالد، عن الكاظم عليه السلام أنّه سأله كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: «إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و [أتمّ] صيام الفريضة بصيام النافلة، و [أتمّ] وضوء النافلة بغسل [يوم] الجمعة ما كان [في ذلك] من سهو، أو تقصير [أو نسيان]، أو نقصان» (٢).  
و رواه في موضع آخر: «و أتمّ وضوء الفريضة بغسل [يوم] الجمعة» (٣)، و لا يخفى ظهورها في الاستحباب.  
و ما رواه الكليني و الشيخ، عن الأصمغ قال: كان على عليه السلام إذا أراد أن يوتخ الرجل قال: «و الله. لأنّ أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الاخرى» (٤).  
و هذه أيضا ظاهرة في الاستحباب، بملاحظة التعليل المذكور في مقام التوبيخ، فيظهر من هذه الرواية و الرواية السابقة حال الكليني أيضا، و أنّه ما كان

(١) تهذيب الأحكام: ١١٢/١ الحديث ٢٩٧، الاستبصار: ١٠٣/١ الحديث ٣٣٥، وسائل الشيعة: ٣١٤/٣ الحديث ٣٧٣٩.

(٢) الكافي: ٤٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١١١/١ الحديث ٢٩٣، وسائل الشيعة: ٣١٣/٣ الحديث ٣٧٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٣ الحديث ٢٩.

(٤) الكافي: ٤٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٩/٣ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٣١٨/٣ الحديث ٣٧٥١ مع اختلاف يسير.  
مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٩٩

.....

قائلا بالوجوب الحقيقي الاصطلاحي.

و ما رواه الشيخ - في القوي - عن سهل بن اليسع الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام:  
عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمدا فالغسل أحبّ إليّ، و إن هو فعل فليستغفر الله و لا يعود» (١).

و الاستغفار لتركه الأولى، سيما مثل هذا المستحبّ الشديد الاستحباب.

فأما ما يدلّ بظاهره على الوجوب مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال:

«الغسل واجب يوم الجمعة» (٢) فقد عرفت أنّ راوي هذه الرواية روى ما دلّ على استحبابه (٣).

و روى هو أيضا عن الباقر عليه السلام أنّه: «لا تدع غسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، و شمّ الطيب، و ألبس صالح ثيابك، و ليكن فراغك

من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم و عليك السكينة و الوقار، و قال: الغسل واجب يوم الجمعة «(٤)»، فتأمل! مضافا إلى أن ثبوت كون الوجوب حقيقة في المصطلح عليه الآن محل تأمل، و موجب لكون السنة أيضا حقيقة في المصطلح عليه الآن، و التفكيك بينهما يتوقف على الثبوت، و بعد الثبوت يتعين الحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.  
لا يقال: كما يجوز الجمع هكذا، يجوز حمل ما دل على السنة على كون ثبوته من السنة.

(١) تهذيب الأحكام: ١١٣ / ١ الحديث ٢٩٩، الاستبصار: ١٠٣ / ١ الحديث ٣٣٩، وسائل الشيعة: ٣١٨ / ٣ الحديث ٣٧٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٥ الحديث ٣٧٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) الكافي: ٣ / ٤١٧ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٩٦ الحديث ٩٦٧٨.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٠

.....

لأننا نقول: ظهر لك ما يأتي عن ذلك من وجوه متعدّدة، سلّمنا، لكن الأصل براءة الذمّة عن الوجوب، و منه ظهر أنه لو لم يبين على الجمع، يكون الأصل أيضا براءة الذمّة.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن سائر الأخبار الواردة بلفظ «الوجوب»، و هي كثيرة مثل: صحيحه منصور بن حازم «(١)»، و صحيحه محمد بن مسلم «(٢)»، و حسنة ابن المغيرة «(٣)»، و قويّة محمد بن عبد الله «(٤)» و قويّة حريز «(٥)» و موثقة سماعة «(٦)»، و غيرها من الأخبار «(٧)». لكن الأحوط عدم الترك، لمكان الشبهة، و الحثّ العظيم على فعله، و كثرة التعنيف بإهماله، بل عبّر الأئمّة عليهم السّلام بعبارات ملزمة كى لا- يسامح فى هذا الخطب الجسيم، و الفوز العظيم، و إن لم يكن فى تركه العقاب، لكن يكون فيه العتاب و ما يقرب العقاب من البعد عن رحمة الله تعالى.

و مراتب المطلوبيّة متفاوتة ضعفا و شدّة، فربّما تصل إلى حدّ تقرب مطلوبيّة الواجب، و لكن لا تصلها، و مثل هذا ما كان الأئمّة عليهم السلام يرخّصون فى تركه، بل

(١) الكافي: ٣ / ٤١٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣ / ٣١١ الحديث ٣٧٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٧ الحديث ٦٢٩، وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٤ الحديث ٣٧٣٨.

(٣) الكافي: ٣ / ٤١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ١١١ الحديث ٢٩١، الاستبصار: ١ / ١٠٣ الحديث ٣٣٦، وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٢ الحديث ٣٧٣٠.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٢ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١ / ١١١ الحديث ٢٩٢، الاستبصار: ١ / ١٠٣ الحديث ٣٣٧، وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٢ الحديث ٣٧٣٣.

(٥) الكافي: ٣ / ٤٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣ / ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٣ الحديث ٣٠٠، الاستبصار: ١ / ١٠٤ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة:

٣ / ٣٢١ الحديث ٣٧٥٩.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣ / ٣١١ الباب ٦، ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠١

.....

و ربّما كانوا يحذرون عنه، كى لا تتحقّق المسامحة، فتتحقّق المحروميّة عن نيل المصلحة العظيمة.

بل و ربّما تكون المفسدة فى تركه، و إن لم تكن المفسدة عقابا، و سيجىء أيضا ما يدلّ على كونه مثل الواجب، و الله يعلم. قوله: (و وقته). إلى آخره.

المعروف من الأصحاب أنّ قبل طلوع الفجر ليس من جملة أوقاته، و أنّ ابتداء وقته بعد ما طلع، و ذلك لأنّه غسل يوم الجمعة، كما عرفت، و قبل الفجر ليس داخلًا فى يومه.

و لظاهر بعض الأخبار مثل قولهم عليهم السّلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك» (١) ذلك عن الجنابة و الجمعة و عرفه «٢»، إلى غير ذلك ممّا سيجىء فى بحث التداخل.

و لرواية بكير، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله: أى اللّيالى اغتسل فى شهر رمضان. إلى أن قال: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك» (٣).

و أمّا كون ابتداءه بعد الطلوع، فلما ذكر هنا، و ما سيجىء فى بحث التداخل.

و ما رواه زرارة و الفضيل - فى الحسن كالصحيح، أو الصحيح - قالوا: قلنا له:

أ يجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: «نعم» (٤).

(١) فى المصدر: أجزأك غسلك ذلك للجنابة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٧/ ١، الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٣٩ الحديث ٣٨١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٣ الحديث ١١٤٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٢ الحديث ٣٧٦٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٤١٨ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٦ الحديث ٦٢١، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٢ الحديث ٣٧٦٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

و أمّا التحديد إلى الزوال، فلما مرّ فى حسنة زرارة: «و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» (١)، و لموثقة سماعة - كالصحيحة - عن

الصادق عليه السّلام: فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى أوّل النهار، قال: «يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» (٢).

و ادّعى فى «المعتبر» إجماع الناس بتخصيصه بما قبل الزوال (٣)، فتأمل جدّا! و أمّا التحديد إلى صلاة الجمعة، فلحصول الغرض الذى

صار سببا لغسل الجمعة، فقد روى عن الصادق عليه السّلام قال: «كانت الأنصار تعمل فى نواضحها و أموالها، فإذا كان يوم الجمعة

جاءوا فتأذى الناس بأرواح آبائهم و أجسادهم فأمر رسول الله صلّى الله عليه و آله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنّة» (٤).

و فى الموثق عن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى، قال: «إن كان فى وقت فعلية أن

يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» (٥).

و عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمّدا، فقال: «إذا كان ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن

كان متعمّدا فليستغفر الله و لا يعد» (٦).

- (١) الكافي: ٣/ ٤١٧ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٩٦ الحديث ٩٦٧٨.
- (٢) الاستبصار: ١/ ١٠٤ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢١ الحديث ٣٧٥٩.
- (٣) المعتمد: ١/ ٣٥٤.
- (٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٦ الحديث ١١١٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٥ الحديث ٣٧٤٢.
- (٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٢ الحديث ٢٩٨، الاستبصار: ١/ ١٠٣ الحديث ٣٣٨، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٩ الحديث ٣٧٥٣.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٤ الحديث ٢٤٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٩ الحديث ٣٧٥٤.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٣
- .....

و مرّ رواية سهل بن اليسع، عن أبي الحسن عليه السّلام: «إن الرجل إذا ترك غسل يوم الجمعة ناسيا فقد تمّت صلاته، وإن ترك متعمدا فالغسل أحبّ إليّ» الحديث «١».

و ما مرّ عن أبي الحسن عليه السّلام في علمه غسل الجمعة من أنه تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة «٢».

و يظهر من هذا استحباب وقوع صلاة الجمعة بهذا الغسل و معه، و عدم انتقاضه حين الصلاة.

فظهر ممّا ذكر امتداد وقت الغسل إلى الصلاة، فيمكن حمل الحسنه على الاستحباب، أو الورود مورد الغالب، إذ الغالب أنّ درك الجمعة مغتسلا يكون كذلك، و أنّه لو اغتسل بعد الزوال لعلّه لا يدرك الجمعة إلّا ما ندر.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الإجماع المذكور أيضا، إن كان إجماعا واقعا، فتأمل! و مقتضى هذه الحسنه تأكّد استحباب إيقاع الغسل قبل الزوال، و المتبادر منه ما قارب الزوال، و لذا أفتى في «الشرائع» بأنّه كلّما قرب من الزوال كان أفضل «٣».

و يؤيّدها أيضا ما روى عن الصادق عليه السّلام في حكاية أمر الرسول صلّى الله عليه و آله الأنصار بالغسل «٤».

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما قال في «الذخيرة»: و لو لم يكن الإجماع المنقول

- (١) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٣ الحديث ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٨ الحديث ٣٧٥٢.
- (٢) راجع! الصفحة: ٩٨ من هذا الكتاب.
- (٣) شرائع الإسلام: ١/ ٤٤.
- (٤) مرّت الإشارة إليه آنفا.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٤
- .....

سابقا أمكن القول باتّساع وقت الغسل إلى آخر النهار، لعدم ظهور كون القضاء في روايته سماعه بالمعنى المعروف بين الأصوليين «١»، انتهى. إذ لم يعهد التعبير عن الإجماع الاصطلاحى بإجماع الناس.

و مع ذلك، الأخبار في غاية الكثرة في كون الغسل قبل الصلاة و لأجلها، و السند معتبر، و الموثق عنده حجّة، و القضاء ظاهره تدارك ما فات، على ما يظهر من الأخبار «٢». و حقيقة عند المتشرّعة، و الحقيقة الشرعية ثابتة في مثل زمان الصادقين عليهما السّلام و من

بعدهما، فتأمل! و أما ما ذكره المصنّف من أنّ الأفضل لمن أراد البكور أن يقدّمه عليه، فلأنّ الظاهر منه أنّه لا يخرج من المسجد إلى أن ينقضى أمر الصلاة، و لرواية هشام عن الصادق عليه السّلام: «ليترين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل و يتطيّب و يسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيأ للجمعة» (٣) الحديث.

و مرّ استحباب التبكير إلى المسجد في الجمعة (٤)، لكن حسنة زرارة أقوى دلالة و سندا أيضا (٥).

مضافا إلى انضمام أخبار آخر، فلا مانع من الخروج إلى الغسل إن لم يتيسّر فيه، فتأمل جدّا! و أما جواز تقديمه يوم الخميس لخائف عوز الماء، فلما رواه الشيخ في المرسل، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال لأصحابه: «إنكم لتأتون غدا منزلا ليس فيه ماء

(١) ذخيرة المعاد: ٧.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٣) الكافي: ٣/ ٤١٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٠ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٩٥ الحديث ٩٦٧٧.

(٤) راجع! الصفحة: ٨٩ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٩٩ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة» (١).

و ما رواه هو و الكليني و الصدوق، عن [أمّ الحسين و] بنت موسى بن جعفر عليه السّلام قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السّلام بالبادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء غدا بها قليل» [قالتا]: «فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة» (٢).

و ضعف الروايتين منجبر بالشهرة، مع التسامح في أدلّة السنن، و مقتضاهما عدم الماء أو عوزه.

و أما ما ذكره من قوله: بل مع خوف الفوات مطلقا، كما قاله الشيخ (٣)، و وافقه الشهيدان (٤) أيضا كالمصنّف، فلعلّ المستند هو قول الشيخ، بانضمام ما دلّ على أنّ «من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه و إن لم يكن الحديث كما بلغه» (٥) بأنّه يشمل الثواب المذكور التزاما.

و يحتمل أنّهم فهموا من الروايتين أنّ المناط هو فوت الغسل من غير مدخليّة عوز الماء من باب تنقيح المناط، و هو غير بعيد، سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن.

و الظاهر أنّ ليلة الجمعة كيوم الخميس في جواز تقديم الغسل فيها، إذا خيف عوز الماء أو فقده، لادّعاء الشيخ الإجماع عليه (٦).

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٥ الحديث ١١٠٩، وسائل الشيعة: ٣/ ٣١٩ الحديث ٣٧٥٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٢ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦١ الحديث ٢٢٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٥ الحديث ١١١٠، الوافي: ٦/ ٣٩١

الحديث ٤٥٢١، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٦.

(٣) المبسوط: ١/ ٤٠.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ٨٧، مسالك الأفهام: ١/ ١٠٦.

(٥) الكافي: ٢/ ٨٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/ ٨٢ الحديث ١٨٨ مع اختلاف يسير.

(٦) الخلاف: ١ / ١١١ المسألة ٣٧٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

و لو تمكّن من الغسل يوم الجمعة كلّ من قدّم غسله عليه فالظاهر رجحان فعله، لإطلاق الأدلّة مع العلة المذكورة في الأخبار «١».

و من فاته يوم الجمعة قضاءه بعد الزوال إلى الغروب، فإن لم يتمكّن قضاؤه يوم السبت.

أما الأول، فقد مرّ ما يدلّ عليه.

و أما الثاني، فكذلك، و يدلّ عليهما أيضا موثقة ابن بكير، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: «يغتسل ما بينه و بين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت» «٢».

و يدلّ على خصوص الثاني مرسله حريز، عن الباقر عليه السّلام قال: «لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر و الحضر، فمن نسي فليعد من الغد» «٣».

و في «الفتاوى» «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة» «٤».

و مقتضى الروايتين الأولىين و الأخيرة، استحباب القضاء لمطلق الفوت، سواء كان من جهة النسيان، أو عذر آخر أو عمدا، كما أفتى به الأكثر.

و مقتضى الثالثة، القضاء من جهة النسيان، فهي دليل الصدوق رحمه الله «٥»، منضمّة إلى عدم القول بالفصل، حيث خصّصه بالفوت نسيانا أو لعذر، مع إمكان حمل غيرها عليه، لكونه أظهر أفراد الفوت.

(١) لاحظ! وسائل الشيعّة: ٣ / ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٣ الحديث ٣٠١، ووسائل الشيعّة: ٣ / ٣٢١ الحديث ٣٧٦٠.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٣٣ الحديث ٧، ووسائل الشيعّة: ٣ / ٣٢٠ الحديث ٣٧٥٧.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٢٩، مستدرک الوسائل: ٢ / ٥٠٧ الحديث ٢٥٧٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦١ ذيل الحديث ٢٢٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

و ما عليه الأكثر أولى، للعموم و عدم مقاومة الثالثة لغيرها سنداً و دلالة من جهة العدد و الكثرة في الفتوى، سيّما مع التسامح في أدلّة السنن.

و يستفاد من مجموع الروايات عدم استحباب القضاء ليلة السبت، و إن كانت أقرب إلى وقت الأداء، و لعله من جهة كونه من وظائف يوم الجمعة، فيكون وظيفته النهار. و تجويز تقديمه ليلة الجمعة، لكونه أقرب إلى صلاة الجمعة، و حصولها مع الغسل و هو الفرض، فتأمل! فما قيل من إلحاق ليلة السبت بيومه في القضاء فيه «١» محلّ نظر.

و يستفاد من «الفتاوى» استحباب القضاء في باقي الأيام أيضا «٢»، و لا بأس للتسامح.

و أما ما رواه ذريح - في الموثّق كالصحيح - عن الصادق عليه السّلام: في الرجل [هل] يقضى غسل الجمعة؟ قال: «لا» «٣»، فمحمول على نفي القضاء بعنوان الوجوب.

و يحتمل أن يكون المراد أن فعله خارج الجمعة أو بعد الزوال ليس بقضاء، من قبيل ما ورد من «أن النافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت» (٤)، فإذا فاته قبل الزوال اغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاتته اغتسل يوم السبت، كما هو مضمون موثقة ابن بكير (٥)، لا أنه قضاء حقيقة، فتأمل! ثم اعلم! أن من المستحبات يوم الجمعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ألف مرة،

(١) قال به العلامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار: ١٢٦ / ٧٨.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤١ الحديث ٦٤٦، وسائل الشيعة: ٣ / ٣٢١ الحديث ٣٧٦١.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٥٤ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤ / ٢٣٢ الحديث ٥٠٠٧.

(٥) مر آنفا.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٨

.....

و في غيره مائة مرة، و الإكثار من الصدقة، و العمل الصالح، و إطراف الأهل بشيء من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة، و كذا كل شيء مباح يصير سبب فرحهم، و غير ذلك من المستحبات و الأدعية و الصلوات على ما هو في «المصباح» (١)، و غيره من كتب الأدعية المذكورة (٢)، و يكره فيه الحجامه و إنشاد الشعر.

(١) مصباح المتهجد: ٢٨٣ - ٤٢٥.

(٢) المصباح للكفعمي: ٩٦، البلد الأمين: ٧١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٠٩

## ١٢ - مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة]

### إشارة

يحرم يوم الجمعة البيع و السفر بعد النداء و قبل الصلاة بالكتاب (١) و السنة (٢) و الإجماع، و في غير البيع من العقود وجهان، و التحريم أصح.

و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع و الخبر (٣).

و يحتمل التحريم، لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها؟

(١) الجمعة (٦٢): ٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٠٧ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢٢٤ الحديث ٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١١١

قوله: (يحرم يوم). إلى آخره.



حرمة البيع يوم الجمعة وقت النداء إلى صلاة الجمعة على المأمور بالسعى بعنوان الوجوب العيني إجماعى، نقل الإجماع عليه غير واحد، منهم العلامة في «التذكرة» «١»، و [الشيخ] مفلح في «شرح الشرائع» «٢».

و تدلّ عليه الآية «٣» أيضا، فإنّ الأمر بترك البيع نهى عن فعله.

و يدلّ أيضا ما روى في «الفتاوى»: «أنه كان بالمدينة إذا أذن [المؤذن] يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع، لقوله تعالى» «٤» الحديث. وقوله: (وجهان). إلى آخره.

وجه عدم التحريم، الأصل و اختصاص الحرمة بالبيع، و حرمة القياس عند الشيعة، و من هذا قال المحقق في «المعتبر»: الأشبه بالمذهب لا «٥».

و وجه التحريم العلة «٦» المنصوصة، و هو قوله تعالى ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ «٧» فإنّه في مقام التعليل. قيل: و لأنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده، و السعى مأمور به «٨»

(١) تذكرة الفقهاء: ١٠٧/٤ المسألة ٤٢٨.

(٢) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ١/١٧٤.

(٣) الجمعة (٦٢): ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٩٥ الحديث ٩١٤، وسائل الشيعة: ٧/٤٠٨ الحديث ٩٧١٠.

(٥) المعتبر: ٢/٢٩٧.

(٦) فى (ز ٣): اختصاص العلة.

(٧) الجمعة (٦٢): ٩.

(٨) ذكرى الشيعة: ٤/١٥٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١١٢

.....

و اجيب بمنع الاستلزام- على ما حقق فى الاصول- و بأنه يستلزم النهى عن المنافى خاصّة، لا مطلق المعاوضة «١».

وفيه، أنّ الذى ثبت من الإجماع و الآية هو حرمة المنافى خاصّة.

أما الآية، فللعلة المذكورة، و لأنّ الإطلاق ينصرف إلى المتبادر، و المتبادر هو المنافى.

و أما الإجماع، فلم يظهر منه العموم، لعدم تبادر أزيد من المنافى، بل صرح بعضهم بأنّ الحرام جزما هو المنافى خاصّة «٢».

قال [الشيخ] مفلح فى «شرح الشرائع»: لو لم يمنع البيع حالة الأذان من السعى احتتمل الجواز لعدم المنافاة، و لعدم لعموم المنع «٣».

و هذا ينادى بعدم تحقّق الإجماع عنده إلى هذا القدر، و العموم قد عرفت حاله.

و ربّما قيل: بأنّ معنى البيع بحسب الأصل مطلق المعاوضة، فيشمل الآية جميع المعاوضات «٤».

وفيه، منع ثبوت كون المعنى كذلك، بل المستفاد عرفا و شرعا غيره، و الأصل عدم التغيّر و التعدّد و النقل.

سَلْمَنَا، لكن حمل الآية على هذا المعنى من أين لو لم نقل بتقديم العرف عليه؟

مع أنّ الشرع هنا على وفق العرف تكلم.

و النداء الذى يحرم به البيع هو النداء المشروع لصلاة الجمعة- و سيجىء

(١) ذخيرة المعاد: ٣١٤.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٧٩ / ٢.

(٣) غايه المرام فى شرح شرائع الإسلام: ١٧٥ / ١.

(٤) قاله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ١٥٤ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١١٣

.....

تحقيقه- و لو كان بعيدا عن الجمعة بحيث لا يسمع النداء، إلا أنه إذا وقع البيع لا يدرك الجمعة أو يظن ذلك، يحرم عليه أيضا، للعلّة المذكورة، و لو كان أحد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الآخر يحرم على المخاطب جزما، و أما الآخر، فقليل بأنّه يكره عليه «١»، و قيل بالتحريم عليه أيضا، للنهى عن معاونة الإثم «٢».

و هل يصحّ هذا البيع الحرام أم يبطل؟ المشهور الأول، لأنّ النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد.

وفيه، أنه و إن كان لا يقتضى الفساد فيها، إلا أنّ الصّحة فرع دليل يدلّ عليها، لأنّها عبارة عن ترتّب الأثر الشرعى، فلو لم يرد نهى عن معاملة و لا يكون لها ما يقتضى الصّحة تكون فاسدة جزما، فكيف إذا ورد النهى عنها أيضا؟

قيل: الدليل أنّه عقد صدر عن أهله فى محلّه، فيجب الوفاء به، لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد اللازم «٣».

وفيه، أنّ وجوب الوفاء شرعا بما هو حرام شرعا و الواجب شرعا أن لا- يكون و لا- يتحقّق، لعلّه من قبيل المتناقضات بحسب فهم العرف، و كونه داخلا فى عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٤» محلّ تأمل، فإنّ الإعانة فى الإثم حرام شرعا قطعاً، فكيف يوجب الشرع الوفاء بالإثم و لا يجوز تركه أصلاً؟

و ممّا ذكر ظهر أنّه ليس داخلا- فى عموم أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ «٥»، لأنّ الحرام لا يمكن أن يكون حلالاً عند الشيعة، و لذا قالوا بعدم جواز اجتماع الأحكام

(١) قاله الشيخ فى المبسوط: ١٥٠ / ١.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٥٣ / ٤ و ١٥٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٧٧ / ٤.

(٤) المائدة (٥): ١.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١١٤

.....

المتضادة فى فعل واحد، و إن كان من جهتين و أزيد «١».

و فى «المدارك» «٢» جعل دليل الصّحة قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «٣».

وفيه، أنه استثناء عن النهى، و هو قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ صَرِيحاً فى أنّ التجارة عن تراض منكم لا نهى فيها، فإذا كان حراماً جزماً فكيف يكون داخلاً فيما لا نهى فيها؟

و أمّا ما قال - أيضا - دليل الصحّة قوله عليه السّلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (٤) فلم يعهد من الفقهاء الاستدلال به لتصحيح بيع، لأنّ المفرد المحلّي باللام لا عموم له لغته، و أمّا بحسب العرف، و إن كانوا يفهمون العموم، إلّا أنّه بالقياس إلى الأفراد الشائعة، و كون الحرام من جملة الأفراد الشائعة في هذا الحديث محلّ نظر.

مع أنّ اتّحاد عموم البيع مع عموم المبيع محلّ مناقشة، مع أنّ هذا الإطلاق إنّما اتى به لإفادة حكم آخر، و هو كونهما بالخيار إلى الافتراق.

فعلل المراد من البيع، البيع الصحيح بالخيار ما لم يفترقا، لا أن يكون المراد كلّ بيع صحيح، و بينهما فرق ظاهر.

و لعلّه لما ذكرنا قال بعض المحقّقين بأنّ النهي هنا يرجع في الحقيقة إلى خارج المعاملة، و هو ترك السعى و المحروميّة عن صلاة الجمعة، فلا مانع من الصحّة حينئذ إجماعا «٥».

(١) لاحظ! الوافية: ٩٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٧٨ / ٤.

(٣) النساء (٤): ٢٩.

(٤) الكافي: ١٧٠ / ٥، وسائل الشيعة: ١٨ / ١٦٠، الحديث ١٣ / ٢٣٠.

(٥) قاله صاحب إرشاد الجعفرية كما في مفتاح الكرامة: ٣ / ١٥٥ و ١٥٦.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١١٥

.....

و نقل عن «المبسوط» و «الخلافة»، و عن ابن الجنيّد أيضا القول بعدم الانعقاد «١».

و مال إليه المقدّس الأردبيلي رحمه الله «٢»، إلّا أنّ المنقول عن الشيخ أنّه قال بأنّ النهي يقتضى الفساد «٣».

و أمّا المقدّس رحمه الله، فنظره إلى ما ذكرناه من أنّ المحرّم شرعا لم يثبت من دليل صحّته شرعا «٤»، و يمكن إرجاع كلام الشيخ أيضا إليه، و لا بدّ من ملاحظة كلامه.

قوله: (و السفر). إلى آخره.

نقل عن «التذكرة» و «المنتهى» حكاية إجماع الشيعة على حرمة إنشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة على من وجب عليه الجمعة بالجوب العيني قبل أن يصلّيها «٥».

و استدللّ عليها أيضا في «التذكرة» بقوله صلّى الله عليه و آله: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، و لا يعان على حاجته» «٦»، فإنّ الوعيد لا يترتب على المباح، و بأنّ ذمّته مشغولة بالفرض، و السفر مستلزم للإخلال به، فلا يكون سائغا «٧».

(١) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٣٦، لاحظ! المبسوط: ١ / ١٥٠، الخلاف: ١ / ٦٣١ المسألة ٤٠٤.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٣٧٩.

(٣) المبسوط: ١ / ١٥٠.

(٤) راجع! الصفحة: ١١٣ من هذا الكتاب.

(٥) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ١١٣، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٧ المسألة ٣٨٠، منتهى المطلب:

٤٥٧ / ٥

(٦) كنز العمال: ١٧٥٤٠ / ٦ / ١٧٥٤٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١٧ / ٤ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١١٦

.....

و يتوجه على الثانى، أنه لو تمّ لزم حرمة السفر يوم الجمعة مطلقاً، لا- خصوص ما بعد الزوال، وكذا حرمة على كل مكلف، لا خصوص من وجب عليه الجمعة، إلا أن يقال: خرج ما خرج بالإجماع وبقى الباقي، لكنّه موقوف على ثبوت الإجماع و لم يثبت، و مع ذلك تجوز التخصيص إلى هذا القدر محلّ نظر وإشكال.

و إرادة خصوص ما بعد الزوال قبل الجمعة من يوم الجمعة بعيد جداً، لكن الحديث- على ما نقله- إنما هو على طريقة المخالفين. و فى «المصباح» نقل هكذا: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى فى سفره، و لا يخلفه فى أهله، و لا يرزقه من فضله» (١).

و فى «النهج»: «لا تسافر فى يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا قاصداً فى سبيل الله، أو فى أمر تعذر به» (٢)، فتأمل! و على الثالث، أنه مبنى على أن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص، و هو ممنوع، كما حَقَّق فى محله. و اعترض عليه أيضاً، أنه يلزم على هذا من تحريم السفر عدم تحريمه، و كل ما أدى وجوده إلى عدمه فهو باطل، أمّا الملازمة، فلاّنه لا مقتضى لتحريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة، كما هو المفروض، و متى حرم السفر لم تسقط الجمعة، لأنّ سقوطها إنما هو فى السفر المباح، كما تقدّم، فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى (٣).

أقول: السفر إما أن يصادف فعل الجمعة أو لا، أمّا الأول و هو الغالب، فمعلوم

(١) المصباح للكفعمى: ١٨٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٠٦ الحديث ٩٧٠٥.

(٢) نهج البلاغة: ٦٤٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٠٧ الحديث ٩٧٠٦ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٥٩ و ٦٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١١٧

.....

أنه بعد تحقّقه لا يمكن فعل الجمعة لوجود ضده، فحرمة السفر إنما هى من جهة فوت نفس الجمعة و عدم التمكن منها، فقوله: (و متى حرم السفر لم تسقط الجمعة) فيه ما فيه، لأنّه غير متمكّن منها فكيف تكون واجبة عليه؟ و على فرض وجوبها عليه مع عدم تمكّنه منها- بناء على أن التقصير منه، فلا- يمنع من التكليف بها، و إن لم يتمكّن، كما اختاره بعض- أى فائدة فى هذا الوجوب؟ لأنّ الحرام كان ترك الجمعة، لا- عدم وجوبها عليه، و السفر كان ضد فعل الجمعة، لا ضد الخطاب به.

و أمّا الثانى، و هو النادر، فلا حرمة للسفر لعدم الضديّة، أمّا إذا وقع فعلها قبل بلوغ حدّ الترخّص، أو تمكّن منه، فظاهر، و أمّا إذا لم يتمكّن منه إلا بعد ما تجاوز عنه، فلاّن مقتضى الأدلّة وجوب الإتيان بالجمعة متى تمكّن منها- و هو متمكّن منها- و لا يلزم عليه اختيار خصوص ما يقع قبل حدّ الترخّص، لو لم يكن داخلاً- فى عموم ما دلّ على أن المسافر يسقط عنه الجمعة من جهة إجماع أو

استصحاب، و أما لو كان داخلا فيه، يكون من جملة من وضع الله تعالى عنهم الجمعة، و من وضعها عنهم سقطت عنهم، فلا يكون مؤاخذا بتركها، فلا يكون السفر ضدا للواجب عليه، بل مسقطا إياه عنه، و سيجيء تمام الكلام فى ذلك. فنظر المستدل إلى الفروض الغالبة و الأفراد الشائعة، لانحصار الضدية المذكورة فى استدلاله فيها، كما عرفت. لكن يتوجه على استدلاله ما ذكر أولا من عدم الاستلزام، للنهى عن الضد، مضافا إلى أنه لو تم لم يكن الحرام مقصورا فى السفر و البيع، و لا- خصوصية له بهما، بل لا- فرق بينهما و بين غيرهما من الأضداد الخاصة، فلا وجه لجعله دليلا لهما خاصة، إلا أن يكون المستدل يقول بحرمة الجميع من غير تفاوت بينهما و بين

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١١٨

.....

غيرهما، و لا خصوصية بهما، و إن لم يكن معروفا مشهورا بين الأصحاب.

و لا يمكنه أن يقول: خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقي، لأن ذلك لا يجرى فى الأدلة العقلية، و يزيل الاستلزام، لأن الأمر بالشىء لو كان مستلزما للنهى عن الضد الخاص فلا- معنى للتخلف فى موضع دون موضع، بل لا- يجرى ذلك فى غير العمومات من الأدلة اللفظية، و وجهه ظاهر «١»، بل لا يجرى فى العمومات مطلقا، بل لا بد من بقاء الأكثر و كون الباقي غير منحصر فى الأفراد النادرة، إلى غير ذلك من الشروط.

و يمكن الاستدلال بالعمامة المذكورة، و هو قوله تعالى **ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ** «٢»، و مقتضاه أيضا حرمة كل ما يجرى فيه العمامة المذكورة، و ظاهر أن عدم حرمة غير البيع و السفر ليس إجماعيا، لما عرفت سابقا، و لأن جماعة من الفقهاء يقولون بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده «٣».

و اعلم! أن الشهيد فى «الروض» قال: و كل من اشتغلت ذمته بفريضة لا تتأتى منه فى السفر أو تحصل لكن بنقصان، يكون ذلك السفر ممّا لم يترخص المسافر فى القصر فيه، و إن كانت الفريضة تعلم الواجبات «٤»، و فيه كلام سيجيء فى محلّه، فانتظر.

**و هنا مباحث:**

**الأول: لو كان السفر واجبا كالحجّ، أو مضطرا إليه انتفى التحريم.**

أما صورة الاضطرار، فظاهر، لأن الضرورات تبيح المحظورات جزما،

(١) لم ترد فى (ز ٢): و وجهه ظاهر.

(٢) الجمعة (٦٢): ٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٥٤/٤، مجمع الفائدة و البرهان: ٣٧٩/٢، ذخيرة المعاد: ٣١٤.

(٤) روض الجنان: ٢٩٥ نقل بالمعنى.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١١٩

.....

و لنفى الضرر فى الدين.

و أما السفر الواجب، فلعدم عموم فى وجوب السعى إلى الجمعة حينئذ تشمل هذه الصورة، لما عرفت من أن «إذا» من كلمة الإهمال،

و لما ذكرنا عن «النهج»، مع عدم إجماع على وجوب السعى إلى الجمعة حينئذ لو لم نقل بالإجماع على عدمه، بل الظاهر الإجماع عليه، سيما بعد ملاحظة ما مرّ من سقوط الجمعة بالمطر و احتراق القرص، و أمثال ذلك.

### الثاني: لو كان بين يدي المسافر جمعة أخرى يعلم إدراكها في محلّ الترخّص،

فهل يكون السفر سائغا أم لا؟ اختار في «المدارك» العدم محتجاً بالعموم «١»، و لم نجده، إذ الآية قد عرفت حالها، مع أن السعى إلى الجمعة غير مختصّ بما ذكره، إذ الجمعة الأخرى أيضا جمعة. و أما رواية «التذكرة»، فقد عرفت حالها، مضافا إلى ضعف السند، مع أن السفر المذكور فيها مطلق، فينصرف إلى الفروض الشائعة، فلعلّ الدعاء عليه لأجل ترك الفريضة اللازمة، كما تبه عليه النحو الذي ذكره في «المصباح»، و أيده ما ذكرنا عن «النهج» «٢».

و أما ما رواه عن أبي بصير- في الصحيح- عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا أردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح و أنت في البلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد» «٣».

ثمّ قال: و إذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد زوال الجمعة بطريق

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٦١.

(٢) راجع! الصفحة: ١١٦ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٦ الحديث ٨٥٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧١ الحديث ٩٨٨٦.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

أولى، لأنّ الجمعة آكد من العيد.

ففيه، أنّه بعد تسليم ما ذكره- من القياس بطريق أولى- فإنّما هو فرع كون العلة في المنع عن السفر هي المحروميّة عن الواجب، فلا يقتضى المنع في المقام، للتمكّن من الواجب و عدم المحروميّة منه.

و أمّا الإجماع الذي ذكره في «التذكرة»، فلم يثبت منه مزيد من القدر المجمع عليه، سيما قوله رحمه الله: و بأنّ ذمّته مشغولة. إلى آخره، الذي استدلّ به لمضمون ما ادّعى إجماعه عليه.

مع أنّه لا يعتمد على أمثال هذه الإجماعات المنقولة بخبر الواحد، فضلا عن أن يحتج بعمومه الذي لم يظهر بعد.

مع أنّه رحمه الله عادته أن يقول: دعوى الإجماع في محلّ النزاع غير مسموع، إذ بعض الأصحاب اختار الجواز حينئذ، كما صرح به. ثمّ قال: و اختاره المحقّق الشيخ على في «شرح القواعد» «١»، لحصول الغرض، و هو فعل الجمعة، بناء على أن السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطه، كما يجب الإتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال.

ثمّ قال: و يضعف بإطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر «٢» و بطلان القياس، مع أن الحقّ تعيّن القصر في صورة الخروج بعد الزوال، كما سيجيء «٣»، انتهى.

و لا يخفى أن ما دلّ على وجوب الجمعة من الآية و الأخبار عام يشمل

(١) جامع المقاصد: ٢ / ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٥ الحديث ٩٣٨٢، ٢٩٧ الحديث ٩٣٨٧، ٢٩٩ الحديث ٩٣٩٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٤ / ٦١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٢١

.....

الجميع، و خرج المسافر للأخبار الدالّة على أنّها ليست واجبة عليه، بل الله تعالى وضعها عنه و إن تمكّن من فعلها، بل لم يكن من المخاطبين بوجوب فعلها أصلا، لأنّ الخاصّ خارج عن الحكم العام من أوّل الأمر، كما هو المحقّق و المسلّم، و ليس مثل النسخ. فعلى هذا لو كان هذا المسافر داخلا في تلك الأخبار، فلا جرم لا يكون الجمعة واجبة عليه أصلا، و الله وضعها عنه مطلقا من دون إثم، كما هو مقتضى تلك الأخبار.

و إن قال بأنّ ذلك مخالف للإجماع و غيره، فمقتضى ذلك عدم شمول تلك الأخبار له، فالمقتضى لوجوب الجمعة موجود، و المانع مفقود، فلم ينهض دليل على حرمة السفر حينئذ، و أيضا وجوبها عليه مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت، لما عرفت «١». كما أنّ الظهر لو كانت واجبة عليه بالإتمام، يكون وجوبها كذلك حتّى يثبت خلافه، و ما دلّ على القصر في خصوص المقام معارض بمثله.

و أمّا العمومات، فلعلّ المقام خارج عنها، لأنّ الخاصّ مقدّم، سيّما إذا لم يكن من الأفراد الشائعة للعام. و الظاهر أنّ نظر المحقّق الشيخ على إلى هذا، لا إلى القياس، حاشاه عنه، و إن أمكن التنظر فيه و تقوية كون المعين عليه هو القصر، كما ذكره، و سيجيء إن شاء الله تعالى في موضعه.

### الثالث: لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون، فخرج مسافرا في صوب الجمعة،

قيل: يجب عليه الحضور عينا و إن صار في محلّ الترخّص، لأنّه

(١) في (ز ١، ٢) و (ط): على حسب ما عرفت.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

لولا له حرمة عليه السفر «١»، و لأنّ من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال، فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر، كما في الإتمام لو خرج بعد الزوال.

و احتمل في «الذكرى» عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة، لوجوب قطعه على كلّ تقدير «٢».

و لعلّ مراده أنّ الله تعالى أمره بالسعي إلى الجمعة في كلّ جمعة، و كان يفعل كذلك و ما كان يحاسب من جملة السفر الشرعي أصلا، و إن كان مسافرا لغه و عرفا، ففي كلّ جمعة كان يسافر هذا السفر بأمر الله تعالى، و ما كان يقال بأنّه سافر بالسفر الشرعي.

فهذه الجمعة أيضا مثل الجمعيات السابقة يجب عليه السعي إلى الجمعة، لعموم ما دلّ عليه، و بطريق عادته لا بدّ أن يسعي و يوجد ما لم يكن يقال فيه: إنّ سفر شرعي، فالسفر الشرعي، و ما يقال: إنّ الذي يجب عليه القصر ابتداءه ممّا زاد على ما امر به، و ما كان يسعي في طيه بعنوان الوجوب لدرك الجمعة، فلا يكون داخلا في السفر الذي وضع الجمعة عنه فيه، فتأمل! و استقرب في «المدارك» كون وجوب السعي له في غير هذه الصورة، بل في الصورة التي لم ينشأ من المكلف سفر مسقط للجمعة «٣».

و فيه تأمل، لأنّ ما دلّ على وجوب السعي عام مقدّم على إنشاء السفر، و مستصحب حتّى يثبت خلافه و هو الإسقاط، فإنّ الإسقاط فرع

الثبوت و يترتب عليه، و لم يعلم السقوط بعد، إذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرض النادر،

(١) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١١٥ / ٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ١١٥ / ٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٦٢ / ٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

يمكن أن يقال: إنَّ الخاصَّ مقدَّم، فتأمل، و الاحتياط طريقه واضح، بل لعلَّه لا محيص عنه في أمثال المقام. قوله: (و يكره). إلى آخره.

ادَّعى في «التذكرة» إجماع علمائنا عليه «١»، و الخبر هو الذى ذكرنا عن «التذكرة» «٢»، و تنزيهه على الكراهة من جهة ضعف السند مع عدم الانجبار، لما عرفت من أنَّه ليس دليل علمائنا على حرمة السفر بعد الزوال، فلا يثبت به الحرمة، مع احتمال كونه حقًا، لأنَّ الحرمة لا تثبت بالاحتمال، إلَّا أنَّه يحصل منه شبهة ما، و التجنُّب عن الشبهات مهما أمكن مطلوب شرعا، على أنَّه بملاحظة الإجماع ينتفى احتمال الحرمة، فيحمل على الكراهة من جهة هذه القرينة، و هو قابل للحمل على الكراهة بعد وجود القرينة.

و ممَّا ذكر ظهر التأمل فيما ذكره المصنّف من قوله: (و يحتمل التحريم). إلى آخره، إذ كيف يحتمل مع وجود الإجماع الذى استند إليه، إلَّا أن يكون متأملاً فيه، أو فى كون المراد من الكراهة المعنى المصطلح عليه الآن عند الفقهاء، فتأمل! ثم اعلم! أن المشهور عند فقهاءنا المسامحة فى أدلّة السنن، بل فى أدلّة الكراهة أيضا على ما نجد.

و منشأ المسامحة هو ما ذكرناه من أنَّ المستند الضعيف و إن لم يثبت الوجوب أو الحرمة، لعدم العلم و لا الظن المنتهى إلى العلم، و الأصل براءة الذمّة من التكاليف حتّى يعلم و يثبت، إلَّا أنَّ التجنُّب عن الشبهات، و دفع الضرر المحتمل مهما أمكن

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨ / ٤.

(٢) راجع! الصفحة: ١١٥ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٤

.....

و تيسر مطلوب شرعا، و كذلك الاحتياط، لعموم أدلتها «١». و أيضا من خبر الفاسق - مثلا - و إن لم يثبت حكم شرعى، بل و امرنا بالتثبت فيه «٢»، إلَّا أنَّه من جهة أنَّه يحتمل أن يكون صادقا «٣»، فيدخل فى عموم ما دلَّ على الاحتياط و الاحتراز عن الشبهات، أو ما فيه ريبه ما، أو ضرر ما. و أيضا العقل يحكم بدفع الضرر المحتمل، أى ضرر كان، بأى احتمال يكون، إلَّا أنَّه تتفاوت مراتبه شدّة و ضعفا، بحسب الحسن عنده و اهتمامه فى الدفع.

و ورد فى الشرع متابعة العقل «٤»، سيّما فى أمثال هذه الامور، مع أنَّ الحسن و القبح عندنا عقليّان، و الشرع كاشف عنه، و موافق إيّاه. و أيضا ورد فى غير واحد من الأخبار، أنَّ «من بلغه شىء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه، و إن لم يكن الحديث على ما بلغه، أو كما بلغه» «٥» و أمثال هذه العبارات.



و السند منجبر بالشهرة بين الأصحاب، مع أنّ منها حسن كالصحيح، بل و منها صحيح على ما نقل، و جعلوا هذا الثواب أعمّ من أن يذكر صريحا أو التزاما، بأن ورد «افعل» أو «لا تفعل»، أو مطلوب شرعا، و أمثال ذلك ممّا يكون على امتثاله ثواب البتة شرعا إن ثبت منه.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٥٤ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات (٤٩): ٦.

(٣) في (د ٢): صادقا شرعا.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣٩ الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) لاحظ! الكافي: ٢/ ٨٧ باب من بلغه ثواب من الله على عمل، و وسائل الشيعة: ١/ ٨٠ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

و قيل بأنّ المستحبّ الشرعى أيضا حكم شرعى، فيتوقّف على الثبوت من الشرع، كسائر الأحكام.

و أجاب عن الأخبار المذكورة، بأنّ المراد من بلغه شىء من الثواب على عمل شرعى ثبت شرعيته، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه، و إن لم يكن الحديث فى الثواب كما بلغه «١».

و فيه، أنّه تقييد من غير دليل، سيّما مع أنّ الأصحاب فهموا على ما هو الظاهر منها، فيقوى الظهور غاية القوّة، مع أنّك عرفت أنّ وجه المسامحة غير منحصرة فى هذه الأخبار.

و اعترض آخر على المستدلّ بها، بأنّ غاية ما يستفاد منها أنّ الله تعالى يعطى الثواب، و أين هذا من الاستحباب؟ لأنّه رجحان الفعل مع تجويز الترك «٢».

و هذا الاعتراض أيضا ليس بشىء، لأنّ الفعل إذا كان فى فعله ثواب من الشرع، فلا شكّ فى أنّه ليس مساويا لتركه، بحيث لا يكون فيه رجحان على الترك، كيف و بإزائه الثواب الموعود من الشرع؟ فكيف لا يصلح هذا للرجحان؟ و أىّ رجحان أولى منه فى المستحبات؟ بل الرجحان فيها مداره عليه.

و اعترض آخر بأنّ هذه الأخبار و إنّ دلتّ بطواهرها على قبول خبر ناقل المستحبّ أعمّ من أن يكون عادلا- أو فاسقا، إلّا أنّ الآية الشريفة «٣» دلتّ على عدم قبول خبر الفاسق، أعمّ من أن يكون فى المستحبات أو غيرها، فالتعارض بينهما ليس من باب الخاصّ و العام، بل من باب العموم من وجه، فكلّ منهما يصلح لأنّ

(١) الدرر النجفية: ٢٢٨.

(٢) الدرر النجفية: ٢٢٨.

(٣) الحجرات (٤٩): ٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

يكون مخيِّصاً للآخر، فلا بدّ في ترجيح مخصّصيه أحدهما من مَرَّح، و الرجحان في طرف الآية، لقوّة السند و المتن، و اتّفاق الفتوى و العمل «١».

و هذا الاعتراض أيضا ليس بشيء، إذ يظهر بالتأمّل أنّ التعارض بينهما من باب العموم و الخصوص المطلقين، لأنّ الاستفادة من الآية عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذبه و عدم الوثوق بقوله، إذ لعله يكذب على ما يشير إليه التعليل المذكور فيها، و هو قوله تعالى أن تُصيِّبوا قوماً بجهالةٍ «٢».

و يظهر من هذه الأخبار أنّ الكذب غير مضرّ في نقل الثواب على عمل بأنّه تعالى يعطى الثواب و إن كان الحديث كذبا، و أيضا لو كان قبول نقل الثواب مشروطا بكونه من العادل - كغيره من الأحكام الشرعيّة - فلعله لم يبق لهذه الأخبار فائدة، مع أنّك عرفت أنّ الفقهاء الفحول فهموها بالاتّفاق، كما فهمنا، و حسبك هذا.

فإن قلت: ما ذكرت لا يتمّ في جميع موارد مسامحتهم، لأنّ الاحتياط و التجنّب عن الريبة و الضرر، إنّما يكون فيما احتمل في تركه الضرر، مثل أن يرد بلفظ الأمر أو النهي و أمثالهما ممّا يدلّ على الضرر و الحظر، و أمّا الأخبار، فالمتبادر منها ما إذا ذكر الثواب صريحا لا التزاما.

قلت: الاحتياط كما يتحقّق في دفع الضرر، كذا يتحقّق في جلب المنفعة، و لا تأمّل في تحقّقه بالنسبة إلى الدينار، بل الدرهم، بل و أدون منهما بحسب العرف و العقل، و ثواب الله أعظم، ثمّ أعظم بمراتب لا تحصى، سيّما و الحسنات يذهبن السيئات.

(١) الدرر النجفيّة: ٢٢٨.

(٢) الحجرات (٤٩): ٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

بل من بذل جهده في إيجاد جميع ما هو مطلوب لمحبوبه، و لو بعنوان الاحتمال، و بمحض أنّه لعلّ المحبوب يحبّ هذا، يرتكبه ليس مرتبته بحسب عرف العقلاء، بل و بحسب الشرع أيضا، مثل مرتبة المقتصر على القدر اليقيني من المطلوب، كما أنّ مرتبة من ارتكب المستحبات و الواجبات، ليس مثل مرتبة من اقتصر على الواجبات.

فإنّ الأوّل باحتمال أن يكون المحبوب يحبّه و لا مانع منه، يرغب و يحرص في إيجاده، فهو في غاية مرتبة من الإطاعة العرفيّة و اللغويّة و الشرعيّة، حيث قال تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ\* «١» و غير ذلك، و هي موكولة إلى اللغّة و العرف بلا شبهة، و كذا في غاية مرتبة من النصح للأئمّة عليهم السّلام، ورد فيه أيضا ما ورد «٢»، و في غاية مرتبة من المسارعة إلى تحقّق مطالب الشرع و مقاصده، و ورد فيه أيضا ما ورد «٣».

بل من ارتكب مباحا بملاحظة أنّ الله تعالى أباحه، و فعله من هذه الجهة و الحيثيّة، لعله تصير حسنة و وسيلة إلى التقرب، و جالبة للمحبة بلا شبهة، و ورد في تحصيل محبة الله ما ورد «٤»، و أيضا ربّما يرتكب من حيث أنّه نسب إلى الله تعالى أنّه أحبه و استحسنته، و هذا أيضا طريق آخر للمسامحة «٥».

و لعلّ ما ورد من أنّه من بلغه شيء من الثواب من طرف الله تعالى على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب يعطيه الله تعالى «٦» من جهة أنّه عمل بما نسب

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) بحار الأنوار: ٢٧/٦٧ - ٧٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ١١١ الباب ٢٧ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) لاحظ! بحار الأنوار: ٦٧/١٣ باب حبّ الله تعالى.

(٥) في (ز ١) و (ط): طريق آخر بل حجّة.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٨٠ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

إلى الله تعالى أنّه يعطيه الثواب، فكرمه وفضله وجوده وإحسانه يقتضى إعطاء هذا الثواب حينئذ وإن لم يكن الحديث كما بلغه. فيفهم من هذه الأخبار أنّ إعطاء هذا الثواب محض كرمه وجوده من جهة أنّه نسب إليه، ففعله المكلف طمعا فيه و التماسا إيّاه، فلا يتفاوت أن يكون الثواب مذكورا صريحا، أو ضمنا و التزاما، و لا- خصوصيّة للصراحة فيما ذكر، بل لا مناسبة لجعل الصراحة لها مدخليّة، لما عرفت من أنّ الإعطاء بمحض الكرم و التفضّل، و لذا فهم الفقهاء الفحول أيضا العموم من دون تأمل منهم، فيقوى فهم العموم من هذه الجهة أيضا، مع أنّ في لفظ الحديث ليس ما يشير إلى اعتبار الصراحة، فتأمل جدّا! و ممّا ذكرنا ظهر السرّ في المسامحة و رضاء الشارع فيها في خصوص المستحبات فعلا- أو تركا، دون غيرها من الأحكام، و الله تعالى هو العالم بأحكامه، و رسوله و حججه صلوات الله عليهم أجمعين.

و ممّا ذكر ظهر حال الكراهة أيضا، فتأمل جدّا!

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٢٩

### ١٣- مفتاح [كراهة ترك صلاة الجمعة]

من ترك ثلاث جمع متواليّة طبع الله على قلبه، كذا في الصحيح «١»، و غيره. و عن النبي صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي، و له إمام عادل استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله و لا بارك له في أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حجّ له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له، حتّى يتوب»، نقله المخالف «٢» و المؤلف «٣».

### ١٤- مفتاح [أحكام المسافر]

#### إشارة

يشترط في وجوب التقصير في السفر أن يكون مسافة، و ستعرفها، و أن

(١) بحار الأنوار: ٨٦/١٦٥ الحديث ٥.

(٢) إتحاف السادة المتّقين: ٣/ ٢١٤.

(٣) بحار الأنوار: ٨٦/١٦٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٠

يكون المسافر قاصدا لها، مستمرا إلى انتهائها، وأن لا يقطع سفره بتية إقامة عشرة أيام، أو بمضى ثلاثين يوما عليه مترددا في محل واحد، أو بالوصول إلى وطنه، وأن لا يكون السفر عمله إلا إذا جدّ به [السير]، و شقّ له مشقة شديدة، كما في الصحيحين «١» «٢»، خلافا للمشهور، وأن يكون جائزا له، وأن يتوارى عن جدران البلد، أو يخفى عليه أذانه.

وقيل: كلاهما معا «٣»، وقيل: الثاني فقط «٤»، والخلاف فيه قليل الجدوى، لأنهما متقاربان.

ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام ولا يجرى، كما لا يجرى القصر مع فقدها، إلا إذا كان جاهلا بالحكم، أو كان ناسيا وقد خرج الوقت، أو كان في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، ومسجد الجامع بالكوفة، وحائر الحسين عليه السلام، فإن الإتمام في هذه المواضع أفضل.

وقيل: الجاهل يعيد في الوقت «٥»، وقيل: الناسى يعيد مطلقا «٦».

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٠ الحديث ١١٢٥١ و ١١٢٥٢.

(٢) والأصحاب حملوا الصحيحين على محامل بعيدة أقلها بعدا حمل الشهيد رحمه الله في «الذكرى» وهو أن المراد به ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما، قال: ويكون المراد بجدّ السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج، والأسفار التي لا يصدق عليها صنعتها (ذكرى الشيعة: ٤ / ٣١٧).

ولا- ريب أن إبقاءهما على ظاهرهما وتخصيص الأخبار الدالة على إتمام كثير السفر بهما، كما احتمله قويا في «المدارك» أولى، لعدم باعث على التأويل (مدارك الأحكام: ٤ / ٤٥٤). «منه رحمه الله».

(٣) الخلاف: ١ / ٥٧٢ المسألة ٣٢٤، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١ / ٤٠٥.

(٤) المراسم: ٧٥، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١ / ٤٠٥.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٦.

(٦) المبسوط: ١ / ١٤٠، لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٤٧٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٣١

وهذه الأحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها، والصحاح بها مستفيضة «١».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥١ الباب ١، ٤٥٦ الباب ٢، ٤٦٣ الباب ٣، ٤٦٨ الباب ٤، ٤٦٩ و ٤٧٠ الباب ٥ و ٦، ٤٩٨ الباب ١٥، ٥٠٥ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافرين.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٣

قوله: (يشترط في وجوب التقصير). إلى آخره.

اعلم! أن الأصل في الصلاة الإتمام، وإنما تقصر للسفر أو الخوف، وكلّ منهما مستقلّ في العلية.

أمّا الأول، فبالإجماع والأخبار، وأمّا الثاني؛ فهو المشهور بين الأصحاب، وسيجيء تحقيقه، فالآية الشريفة مأوّل، كما سيجيء.

وهذا السفر أعمّ من أن يكون بالأصالة أو بالتبع - كسفر الزوجة والمملوك أتباعا للزوج والمولى، وكذا الخادم والأجير والأسير والمأمور بأمر الجائر - للعمومات والإطلاقات.

وليس الثاني من الأفراد النادرة، حتّى يقال: المطلق ينصرف إلى غير النادر.

و أيضا المدار في الأعصار و الأمصار على ذلك، و أن التابعين كان حالهم حال المتبوعين في القصر يسلكون سلوكهم فيه. و أيضا مولانا و سيدنا الرضا عليه السّلام كان في سفره إلى خراسان يقصر، كما يظهر من رواية رجاء بن أبي ضحّاح المروزيّ في «العيون» (١) المشتملة على أحكام كثيرة كلّها على وفق الحقّ و الصواب، و كان عليه السّلام مكرها في هذا السفر. و أيضا العلّة التي ذكرها الرضا عليه السّلام لأجل القصر جارية فيه شاملة له، ذكر الفضل ابن شاذان في العلل التي سمعها منه عليه السّلام، و رواها الصدوق رحمه الله في «الفيح» (٢)، مع أنّه ذكر في أوّله ما ذكر.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٩٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٣٩ الحديث ١١٣٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٠ الحديث ١٣٢٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

و رواها في «العيون» و «العلل» أيضا أنّه عليه السّلام قال: «إنّ الصلاة إنّما قصرت في السفر، لأنّ الصلاة المفروضة أوّلا إنّما هي عشر ركعات و السبع إنّما زيدت فيما بعد، فخفف الله عزّ و جلّ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته، لئلا يشتغل عمّا لا بدّ له من معيشته رحمة من الله عزّ و جلّ و تعظّفا» (١) الحديث. بل إذا كان السفر بعنوان الطوع و الرغبة، بل و الاشتهاء و الشوق يقصر فيه، للعلّة المذكورة، فالذي يكون بعنوان عدم الطوع و الرغبة، بل و يكون بالكراهة و النفرة يكون القصر فيه بالعلّة المذكورة بطريق أولى.

فإن قلت: التابع غير قاصد، و سيّجىء أن قصد المسافة شرط.

قلت: هو قاصد بالضرورة، كيف؟ و هو يمشى و يحركّ رجله إلى صوب المنزل و يطوى المسافة، و إذا كان راكبا، فهو يركب و يميل مركوبه إلى صوب المنزل، و يحركّه و يسوقه إلى أن يطوى المسافة، و يصل المقصد و ينزل فيه، كالمتبوع، غاية ما في الباب أنّ قصده بالتبع أو إلهاء أو اضطرار، كالهارب من السبع و الحيّة و العدو، إذ لا شكّ في أنّه يقصد المشى، و طوى المسافة خوفا و إلهاء. و بالجملة، الفعل الصادر عن الفاعل المختار يكون بشعور، و إذا كان بشعور فيكون بإرادة قطعا و إن كان كارها، إلّا أن يصدر عنه بغير شعور، كالنائم و المغمى عليه و أمثالهما.

و بالضرورة ليس فعل التابع من هذا القبيل، بل يحركّ رجله أو دابّته بشعور منه، و إن كان تبعا أو خوفا أو كرها بل أكثر الأسفار يكون كرها، فإنّ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١١٩ الحديث ١، علل الشرائع ١/ ٢٦٦ الحديث ٩، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٢٠ الحديث ١١٣٣٧ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

السفر قطعة من السقر، فيسافر العبد خوفا من الله، أو من سلطان، أو من ضيق معاش، أو غير ذلك.

نعم، إن لم يعرف التابع قصد متبوعه للمسافة، أو عرف أنّه قاصد لها، إلّا أنّه لا يعرف و لا يظن أنّه يتبعه أم لا، لا يكون حينئذ قاصدا للمسافة أصلا لا بالأصالة و لا بالتبع، فيكون اللزوم عليه الإتمام.

و أمّا إذا عرف أنّ المتبوع قاصد للمسافة، و ظهر من قوله أو غيره أنّه أيضا تابع له في المسافة، سواء حصل له العلم بذلك أو الظنّ يقصر، لأنّه أيضا قاصد لها بالتبع.

لا يقال: المتبادر من قصد المسافة- الذي هو شرط- أن يكون بالأصالة و الطوع و الرغبة.

لأننا نقول: هذا الشرط ثبت من إجماع العلماء و الأخبار، و الفقهاء صرح بعضهم بأنّه أعمّ، و يظهر ذلك من كلام غيره أيضا «١»، و مدار المسلمين في الأعصار و الأمصار قد عرفت، و عرفت أيضا فعل الرضا عليه السّلام و غير ذلك، و الخبر ستعرف أنّه أيضا ظاهر في العموم، و لو لم يكن ظاهرا فيه لم يكن ظاهرا في اشتراط الخصوصية- كما ستعرف- فيكون التابع داخلا في العمومات و الإطلاقات الدالّة على وجوب القصر على حسب ما عرفت، بل عرفت ما دلّ بعنوان الخصوصية أيضا. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ القصر في السفر له شروط:

الأول: المسافة، و هو إجماعي بين الشيعة، و وافقهم العامّة إلّا النادر منهم «٢»، و الأخبار فيه متواترة، و ستعرف بعضها عند ذكر مقدارها.

(١) في (ز ١) و (ط) من كلامه أيضا.

(٢) شرح فتح القدير: ٢/ ٢٧، لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٤٧٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

الثاني: أن يكون المسافر قاصدا لها، فلو قصد دون المسافة ثمّ قصد دونها لم يقصر و لو قطع أضعاف المسافة، و كذا لو خرج غير ناو للمسافة «١» و إن بلغ مسافات، و هذا الشرط أيضا إجماعي.

و يدلّ عليه أنّ المسافة شرط و معتبر قطعاً، كما عرفت، و اعتبارها إنّما يتحقّق بأحد أمرين: إمّا قصدتها ابتداءً، و إمّا قطعها أجمع. و الثاني غير معتبر إجماعاً، و يدلّ على عدم اعتباره الأخبار أيضا، حيث ورد فيها الأمر بالقصر و الإفطار من ابتداء المسافة بعد بلوغ حدّ الترخّص إلى انتهائها «٢»، و أنّه لا يجب لصحّة القصر و الإفطار من الابتداء و ما بعده تحقّق قطعها أجمع، فإن بدا له في الأثناء تكون الصلاة المقصورة التي صلّاها صحيحة، لا- يجب إعادتها و لا قضاؤها- كما سيجيء- و كذا الحال لو مات في الأثناء، أو خرج عن التكليف، فتعيّن الأوّل.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الآتية في الشرط الثالث، و صحيحة صفوان أنّه سأل الرضا عليه السّلام: عن الرجل خرج و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، و إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه حتّى بلغ النهروان؟ فقال: «لا يقصر و لا يفطر، لأنّه خرج عن منزله، و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، و إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه» «٣».

و هذا يدلّ على أنّه إذا لم يرد السفر ثمانية فراسخ يكون عليه التمام من جهة أنّه لم يرد السفر أصلا- لا أصالة و لا تبعاً- هذا المقدار، فمفهومه أنّه إذا أَرادَه في

(١) في (ز ١) و (ط): و كذا لو خرج قاصد غير المسافة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٥ الحديث ٦٦٢، الاستبصار: ١/ ٢٢٧ الحديث ٨٠٦، وسائل الشيعة:

٨/ ٤٦٨ الحديث ١١١٩٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

الجملة يكون عليه القصر.

مع أنك عرفت أن الأصل في المسافر القصر مطلقا خرج من لم يقصد المسافة مطلقا- لا أصالة و لا تبعا- و بقى الباقي فيه.

الثالث: استمرار ذلك القصد إلى انتهاء المسافة، فلو رجع عن قصده قبل بلوغها أتم من حين الرجوع.

و كذا لو تردّد عزمه في الذهاب و الرجوع، و هو أيضا رجوع، و أما ما مضى من الصلاة التي صلّاها فسيجيء حكمها.

و يدلّ على هذا الشرط صحيحة أبي ولّاد، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له:

إنّي خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، فسرت يومى ذلك اقصر الصلاة ثمّ بدا لى في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر

اصلّى في رجوعى بتقصير أم بتمام؟ فقال: «إن كنت سرت في يومك بريدا لكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالقصر، لأنك كنت

مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك، و إن كنت لم تسر بريدا فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام»

«١».

و هذه الصحيحة و إن تضمّنت الأمر بقضاء الصلوات الواقعة قبل البداء الواقع قبل سير البريد، مع أن هذا القضاء غير واجب على ما

ستعرف، فلا يكون هذا الأمر باقيا على حقيقته و ظاهره، إلّا أنه غير مضرّ، لأنّ بعض الخبر إن كان محمولا على خلاف الحقيقة و

الظاهر، لا يصير منشأ للوهن في الباقي، كما حقّق في محلّه.

و رواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: «التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا و بريد جائيا، و البريد ستّة

أميال و هو فرسخان فالتقصير في

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٨ الحديث ٩٠٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٦٩ الحديث ١١١٩٣، مع اختلاف.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا، و ذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين

قصر، و إن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و إن كان قصر ثمّ رجع عن نيته أعاد الصلاة» «١».

و ضعف السند منجبر بموافقة المشهور، مع أن سليمان رجل فاضل شيعى بحسب الظاهر، كما حقّق في الرجال «٢»، و باقى السند

ثقات.

و أمّا تضمّنها الأمر بإعادة الصلاة فكما عرفت، و أمّا تضمّنها كون البريد ستّة أميال و البريد فرسخين، فمحمول على فراسخ الخراسانية،

لأنّ فرسخها يقارب فرسخين، و ربّما يكون الآن فرسخ مرو كذلك، أو كان في ذلك الزمان كذلك.

و ما رواه الكليني في «الكافي» و الصدوق في «العلل» بسندهما عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا

في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قَصروا، فلما صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا

يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، و أقاموا على ذلك أيّاما لا يدرون

هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغى أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟

قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا

الصلاة أقاموا أم انصرفوا

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٦ / ٤ الحديث ٦٦٤، الاستبصار: ١ / ٢٢٧ الحديث ٨٠٨، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٧ الحديث ١١١٦٠ مع اختلاف يسير.

(٢) تنقيح المقال: ٢ / ٥٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

فإذا مضوا قصرُوا» (١).

ثم لا يخفى أنّ المسافة - على ما ستعرف، و هي ثمانية فراسخ - أعم من أن يكون ذهاباً فقط أو أربعة ذهاباً و أربعة إياباً، و التي قلنا: إنه يشترط قصدها، و يشترط استمرار قصدها هي هذا الأعم، فإن قصده يكفي، و لا يشترط قصد الخصوص و التعيين، و إن كان صحيحاً.

و لا يضّرّ تبدل الأشخاص قصداً و فعلاً في الأثناء، كمن كان قصده الثمانية ذهاباً، فتبدل بالأربعة ذهاباً و الأربعة إياباً في أي وقت تبدل من ابتداء الأربعة الذهابية إلى انتهاءها، و كذا لو كان الأمر بالعكس، كما أنه لا يضّرّ تبدل طريق بطريق آخر في الأثناء، مع كون كل واحد منهما مسافة، سواء كان هذا التبدل في الذهابية فقط كتبدل طريق مسافته ثمانية ذهاباً بطريق آخر مثله، أو طريق مسافته أربعة ذهاباً و أربعة إياباً بطريق آخر مثله.

فما في هذه الأخبار من عدّ الأربعة مسافةً محمول على ضمّ الأربعة الإيائية أو الذهابية الأخرى، كما سيجيء التحقيق في ذلك.

ثم اعلم! أنّ استمرار التية الذي هو شرط معناه أن لا يرجع عن تيته، كما قلنا، لا أنه لا بدّ أن يكون ناوياً إلى آخر المسافة، إذ لا يضّرّ النوم في المسافة، و لا عدم الخطور بالبال مع كون الذهن مشغولاً بأمور آخر و لا فارغ البال.

بل قال في «المدارك»: و لا يقدر عروض الجنون في الأثناء، و كذا الإغماء (٢) و ذلك لأنّ القدر الذي ثبت من الأخبار و كلام الأخبار هو أن يرجع عن قصده

(١) الكافي: ٣ / ٤٣٣ الحديث ٥، علل الشرائع: ٢ / ٣٦٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٦ الحديث ١١١٨٥ و ١١١٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٣٩ و ٤٤٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

- على حسب ما ذكرنا و عرفت - لأنّ مقتضى العمومات القصر، إلّا إذا رجع عن التية.

و الظاهر من مفهوم العلة المذكورة في الخبر أيضاً ذلك، فتأمل جداً! قال في «المدارك»: و لو منع من السفر فكمنتظر الرفقة، و لو كان قد صلى قصرًا قبل الرجوع أو التردد، فالأظهر أنه لا يعيد مطلقاً، لأنه صلى صلاة مأموراً بها فكانت مجزية (١).

أقول: وجه الإجزاء أنه قبل عروض الرجوع لا شك في كون القصر هو الفرض عليه، فيكون بفعله ممثلاً لا محالة، فيكون الامتثال مستصحبا حتى يثبت خلافه، و لم يثبت، لأنّ المتبادر ممّا دلّ على وجوب التمام الصورة التي لم يقع الامتثال و الخروج عن العهدة، مضافاً إلى أنّ الأصل براءة الذمة.



و رواية المروزي من جهة عدم صحّة السند لا تفي لإثبات الوجوب، و الأخبار إنّما هو بالنسبة إلى القدر الذي وافق فتوى المشهور لا أزيد، و فرق بين كون عمل الأصحاب بنفس الرواية، أو كون الرواية موافقة لفتواهم، فإنّ الأوّل يجبر ضعف سندها بخلاف الثاني، كما حققت في «الفوائد» (٢).

و أما صحيحة أبي ولّاد، فلم يظهر قائل بمضمونها، لأنّ الشيخ يقول:  
بوجوب الإعادة مع بقاء الوقت لا القضاء (٣)، مع أنّه رحمه الله في نهايته وافق المشهور (٤).  
و مع ذلك يعارضها صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: في الرجل يخرج مع

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٤٠.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٤٨٧.

(٣) المبسوط: ١ / ١٤١.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤١

.....

القوم في السفر يريد، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلّاها ركعتين؟ قال: «تمت صلاته و لا يعيد» (١).  
و معلوم أنّها أرجح من جهة مطابقتها الاصول و فتوى المشهور، و مع ذلك الأحوط الإعادة، بل القضاء أيضا، و إن كان الأظهر الاستحباب جمعا بين الأخبار و تسامحا في أدلّة السنن، و الله يعلم.  
قوله: (و أن لا يقطع). إلى آخره.  
أقول: هنا مقامان:

الأوّل: إنّ كلّ واحد من هذه الامور موجب للإتمام، و عليه علماؤنا الكرام و وردت به الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الغفار.

أمّا ما ورد في الإقامة، فهي كثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا دخلت بلدا و أنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدّم» (٢).

و منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخلت أرضا فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة» (٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨١ الحديث ١٢٧٢، تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٧ الحديث ٦٦٥، الاستبصار:

١ / ٢٢٨ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٢١ الحديث ١١٣٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٠ الحديث ١٢٧٠، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٠ الحديث ٥٥١، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٣ الحديث ١١٢٩١ مع

اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٣٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٩ الحديث ٥٤٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٠ الحديث ١١٢٨٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

و أما ما ورد في الوصول إلى الوطن، فأخبار أيضا:  
 منها: رواية إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه و ضيعته، قال:  
 «إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتّم الصلاة، و إذا كنت في غير أرضك فقصر» (١).  
 و قصور السند منجبر بعمل الأصحاب، مع أن المسافر بعد الوصول إلى وطنه لا يصدق عليه لفظ «المسافر» لا لغة و لا عرفا، بل هو  
 حاضر، و القصر مشروط بالسفر أو الخوف، و بانتفاء هذين الأمرين يجب الإتمام.  
 و أما ما ورد في تردّد ثلاثين يوما عليه في محلّ واحد فأخبار أيضا:  
 منها: قوله عليه السلام في صحبته معاوية بن وهب: «و إن أردت دون العشرة فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتّم الصلاة»  
 (٢).

و منها: قوله عليه السلام في حسنة أبي أيوب: «فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوما ثم ليتم» (٣).  
 الثاني: إن كلّ واحد منها قاطع للسفر، بمعنى أنّه لا بدّ معه من إنشاء سفر جديد آخر حتّى يجوز له التقصير، و أنّه لو كان من أوّل  
 المسافة ناويا للإقامة، أو الوصول إلى الوطن في أثناء المسافة (٤) لا يقصر إلى موضع الإقامة و الوطن و انقطاع السفر بالوصول إلى  
 الوطن، أو قصد الإقامة في أثنائها هو المعروف من

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٧ الحديث ١٣٠٩، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٠ الحديث ٥٠٨، الاستبصار:

١/ ٢٢٨ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٢ الحديث ١١٢٥٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٣ الحديث ١١٢٩١.

(٣) الكافي ٣/ ٤٣٦ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٩ الحديث ٥٤٨، الاستبصار: ١/ ٢٣٨ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠١  
 الحديث ١١٢٨٦.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ١٤٢

(٤) في (ز ١) و (ط): في أثناء السفر.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

الأصحاب، و في «المدارك»: لا خلاف بين الأصحاب في ذلك (١)، انتهى.

و حكم مضي الثلاثين يوما مترددا في محلّ واحد حكمه على النحو الذي ذكره المصنّف.

و الدليل على جميع ما ذكرناه ما قدّمناه من أنّ الأصل في الصلاة الإتمام، و لا يجوز العدول عنه إلى التقصير إلّا بعد قيام دليل عليه، و  
 لم يقدّم، لأنّ الأدلّة الدالّة على اشتراط المسافة للقصر و مقدار المسافة المشترطة بأجمعها يقصّر فيها، و أنّها ليست بحيث يقصّر في  
 بعضها، و يتمّ في البعض الآخر، منها بعد البلوغ إلى حدّ الترخّص، فإذا اقيم إقامة شرعيّة موجبة للإتمام، أو وصل إلى وطنه - الذي  
 يجب عليه الإتمام فيه - في أثنائها لم تكن تلك المسافة، المسافة المشترطة للقصر، لانحصارها في خصوص المسافة التي ذكرناها، بل

لا بدّ للتقصير حينئذ من إنشاء سفر على حدة و مسافة جديدة لا يتخلل بينها ما يتخلل في الأوّل، و لا معنى للقطع إلّا هذا. و صحيحة زرارة، عن الصادق عليه السّلام، قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام و جب عليه التمام و هو بمنزلة أهل مكّة» (٢) الحديث. و صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام عن أهل مكّة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم، و المقيم [بمكّة] إلى شهر بمنزلتهم» (٣).

وجه الدلالة عموم المنزلة من غير تخصيص، و قد عرفت أنّ الحاضر إنّما يقصّر بعد إنشاء السفر الشرعي، و اجتماع شرائطه، و أنّ من دخل وطنه يكون

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٨٨ الحديث ١٧٤٢، و سائل الشيعة: ٨ / ٥٠١ الحديث ١١٢٨٤ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٨٧ الحديث ١٧٤١، و سائل الشيعة: ٨ / ٥٠١ الحديث ١١٢٨٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

حاضرا لغّة و عرفا، و أنّ السفر إنّما هو بالخروج عن الوطن، و أنّ لا يكون حاضرا. و يتبه على ذلك ما ورد عنهم عليهم السّلام: من أنّ «الأعراب لا يقصّرون لأنّ منازلهم معهم» (١)، و في الخبر الآخر: «لا يقصّرون لأنّ بيوتهم معهم» (٢)، فإذا كان مع الظعن و السير لا يقصّرون من جهة أنّ بيوتهم معهم و منازلهم، فإذا أنشأوا سفرا فمن حين خروجهم من بيتهم، فكيف إذا كانوا في حال عدم الظعن و عدم السفر و السير في بيوتهم و منازلهم لا يكون كذلك؟ فتأمل جدّا! و موثقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام: في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى، قال: «إن كان بينه و بين منزله أو ضيعة التي يؤمّ بريدان قصر، و إن كان دون ذلك أتم» (٣).

و موثقة سماعة الآتية في مبحث: أنّ يكون السفر جائزا، و ستقف على وجه دلالتها.

و يدلّ عليه أيضا، أنّه إذا تعلّق الحكم بوجوب الإتمام حين الإقامة، أو الوصول إلى البلد و الكون في الوطن، أو ثلاثين يوما، يكون الحكم بوجوب الإتمام مستصحبا، حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت إلّا بالسفر بعد ذلك سفرا مستجمعا لشرائط القصر (٤).

و يدلّ عليه أيضا صحيحة أبي ولّاد الدالة على وجوب الإتمام على ناوى الإقامة، الذي صلّى صلاة واحدة بتمام حتّى يخرج (٥)، فإنّ الظاهر أنّ المراد من

(١) الكافي ٣ / ٤٣٧ الحديث ٥، و سائل الشيعة: ٨ / ٤٨٦ الحديث ١١٢٣٨ نقل بالمعنى.

(٢) الكافي ٣ / ٤٣٨ الحديث ٩، و سائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٧ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢١ الحديث ٦٤٨، و سائل الشيعة: ٨ / ٤٩٢ الحديث ١١٢٥٨.

(٤) في (ز ١) و (ط): لشرائط الصّحة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢١ الحديث ٥٥٣، الاستبصار:

١ / ٢٣٨ الحديث ٨٥١، و سائل الشيعة: ٨ / ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥، مع اختلاف.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

الخروج السفر الشرعى، كما لا يخفى.

و يدلّ عليه مطلقات الأخبار الواردة في وجوب الإتمام بعد نية الإقامة و كذا الحال في الوطن، و بعد الثلاثين يوما «١»، فتأمل جدّا!

### فائدتان:

#### الاولى: قصد الإقامة، هو العزم عليها مع الوثوق بتحققها،

و ربّما لا يكون للمكلف قصد و إرادة في الإقامة، إلّا أنّه يعلم أنّه يقيم عشرا، و هذا أيضا داخل في قصد الإقامة الشرعى على ما دلّ عليه بعض الصحاح، مثل صحيحتي زرارة «٢».

فالقصد هنا أيضا أعمّ من أن يكون بالأصالة، أو بالتبع إجماعا و اضطرارا.

و أمّا إذا حصل المظنّة بأنّه يقيم عشرا من دون عزم على الإقامة عشرا، فلا يكون قصد الإقامة، و سيجيء تتمّة الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

#### الثانية: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ العبرة في الشهر بالثلاثين «٣» مع حصول التردّد في غير أول يوم من الشهر،

سواء كان في أوائله، أو في أواسطه، أو في أواخره.

و إنّما اختلفوا في اعتباره- أيضا- مع حصول التردّد في أول يوم منه، أو أنّ الاعتبار بالهلال و إن نقص عن الثلاثين، فالأكثر على الثانى، و الأظهر الأوّل، اتكالا على الحسنه المتقدمه، حيث اشتملت على قوله عليه السلام: «فليعدّ ثلاثين يوما ثمّ ليتمّ» «٤».

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) الكافي ٣ / ٤٣٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٩ الحديث ٥٤٦، ٥ / ٤٨٨ الحديث ١٧٤٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٠ و ٥٠١ الحديث ١١٢٨٣ و ١١٢٨٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٦٣، ذخيرة المعاد: ٤١٢، الحدائق الناضرة: ١١ / ٣٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠١ الحديث ١١٢٨٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٦

.....

حجّة الأكثر إطلاق الصحيحة المتقدّمة «١»، و فيه نظر من وجهين:

أمّا أولا، فبأنّ لفظ «الشهر» كالمجمل، إذ لا يتبادر منه كونه ثلاثين بخصوصه، أو تسعة و عشرين كذلك، بل يحتمل الأمرين، و ورد الحسنه- التي هي حجّة عند الكلّ- حيث استندوا في خصوص الثلاثين إليها، و لفظ «الثلاثين» في الحسنه كالمبيّن، فيجب حمل المجمل على المبيّن، لما تقرّر في الأصول من وجوب حمل المجمل على المبيّن بعد التقاوم، و قد حصل هنا، فتأمل! و أمّا ثانيا، فلأنّ لفظ «الشهر» و إن كان مطلقا، إلّا أنّ شموله لهذه الصورة محلّ تأمّل من حيث ندرتها، لما تقرّر في الأصول من وجوب حمل المطلقات على الشائع دون النادر، و لا شكّ أنّ المتعارف الكثير الوقوع حصول التردّد في عرض أيام الشهر، لا حصوله في خصوص اليوم الأوّل.

هذا، بل ربّما كان المتبادر بحسب العرف من هذه الجهة من لفظ «الشهر» هنا ثلاثين يوما، و إن فرضنا أنّ المتبادر من المطلق هو القدر

المشترك بين الهلالى و العددى الذى هو ثلاثين يوما.

و بالجمله، البناء على كون المراد من الشهر خصوص الهلالى فاسد، لفساد حمل المطلق على خصوص الصورة النادرة، فضلا عن المطلقات، لأن ما دلّ على الشهر كثير، ولأن الأصل عدم القيد، فضلا عن القيود، و هى قيد الهلالية و وقوع التردد فى أول الشهر لا غير، مضافا إلى إشعاره حينئذ بأن الحكم مخصوص بهذه الصورة خاصة، و فيه ما فيه.

و البناء على أن المراد هو المعنى الأعم على فرض صحته، يلزم تجويز البناء على كل واحد منهما فى جميع الصور، و فيه أيضا ما فيه، فتأمل جدّا!

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٣ الحديث ١١٢٩١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٧

.....

و البناء على أن المراد من الشهر خصوص الهلالى لا- غير فى صورة وقوع التردد فى أول الشهر، و العددى خاصة لا غير فى صورة وقوع التردد فى غير أول يوم منه، فيه أيضا ما فيه، فضلا عن أن يستند بذلك على ذلك.

قوله: (و أن لا يكون السفر عمله). إلى آخره.

لا خلاف بين الأصحاب فى اعتبار هذا الشرط للقصر، بل هو مقطوع به فى كلامهم، و إنما اختلفت عباراتهم فى تأديته.

ف قيل: أن لا يكون سفره زائدا على حضره «١».

و قيل: أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفرا «٢».

و قيل: أن لا يكون مكاريا، و لا من سمى فى الأخبار ممن يجب عليهم الإتمام «٣».

و قيل: أن لا يكون السفر عمله، كما فعله صاحب «المدارك» «٤»، و تبعه المصنّف أيضا، و التعبير عنه به أجود، و أجود منه ما فعله فى «الوافى» من ضمّ «من كان بيته و منزله معه» «٥»، لورود ذلك فى الأخبار- أيضا- بعنوان العلة المنصوصة، كما ورد ذلك أيضا فى الخبر كذلك «٦»، و العلة المنصوصة حجة، مضافا إلى ورود كثير [من الأخبار] فيمن هو مورد العلتين و فيمن جرتا فيه.

(١) الانتصار: ٥٣، تذكرة الفقهاء: ٤ / ٤٤٩، ذكرى الشيعة: ٤ / ٣١٥، ذخيرة المعاد: ٤٠٩.

(٢) قال به المحقق الأول فى المعبر: ٢ / ٤٧٢.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٣ / ٣٨٧ و ٣٨٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٤٩ و ٤٥٠.

(٥) الوافى: ٧ / ١٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ و ٤٨٦ الحديث ١١٢٣٧ و ١١٢٣٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

فالتعبير عن هذا الشرط بكون المكلف ممن لا يكون السفر عمله و لا يكون بيته و منزله معه أجود، نظرا إلى المنصوصية و خلوصه عن شائبة اعتراض يرد عليه، بخلاف تلك التعبيرات، فإنها مع عدم منصوصيتها مورد للاعتراض و النقص، و فى ذكره ليس كثير فائدة، فهو

بالإعراض عنه جدير.

هذا، ويمكن دفع النقض والاعتراض عنها بنحو من التوجيه، بحيث يرجع حاصلها إلى ما قال المصنف بأن مرادهم مما ذكروه في التعابير كون السفر عمله.

والمستند في المقام روايات، منها صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المكارى، والكرى، والراعى، والاشتقان» (١) لأنه عملهم» (٢).

وصحيحة يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم» (٣).

وما رواه في «الكافي» عن الصادق عليه السلام قال: «الأعراب لا يقصرون وذلك لأن منازلهم معهم» (٤). والسند منجبر بالشهرة.

ومنها: صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين» (٥).

(١) الاشتقان: البريد. (مجمع البحرين: ٦ / ٢٧٢).

(٢) الكافي: ٣ / ٤٣٦ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨١ الحديث ١٢٧٦، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٥ الحديث ٥٢٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٤.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٣٨ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٥ الحديث ٥٢٧، الاستبصار: ١ / ٢٣٣ الحديث ٨٢٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٧.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٣٧ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٦ الحديث ١١٢٣٨ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٤ الحديث ٥٢٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٦ الحديث ١١٢٤٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام، يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان» (١).

وصحيحة عبد الله بن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

«سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى الذى يدور فى جبايته، والأمير الذى يدور فى إمارته، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، [و الراعى]، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذى يقطع السبيل» (٢).

وصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «أصحاب السفن يتمون الصلاة فى سفينتهم» (٣).

وبالجملة، المستفاد من مجموع الأخبار، أن من كان السفر عمله يجب عليه الإتمام، كما ذهب إليه العلامة رحمه الله، والشهيد رحمه الله (٤)، لا أن كل من كثر سفره يجب عليه، كما يظهر من كلام آخرين (٥)، أو من كان سفره أكثر من حضره، كما يظهر من المفيد (٦)، والشيخ فى «النهاية» (٧) وغيرهما (٨)، إذ لم نجد دليلاً عليهما.

(١) الكافي: ٤ / ١٢٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤ / ٢١٨ الحديث ٦٣٤، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٤ الحديث ١١٢٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٢ الحديث ١٢٨٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٤ الحديث ٥٢٤، الاستبصار:

١/ ٢٣٢ الحديث ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٦ الحديث ١١٢٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٦ الحديث ٨٩٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٦ الحديث ١١٢٣٩ مع اختلاف يسير.

(٤) قواعد الأحكام: ١/ ٥٠، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٩٣ و ٣٩٤، ذكرى الشيعة: ٤/ ٣١٦.

(٥) الدروس الشرعية: ١/ ٢١١، المهذب البارع: ١/ ٤٨٤، الروضة البهية: ١/ ٢٧٣.

(٦) المقنعة: ٣٤٩.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٢.

(٨) الانتصار: ٥٣، المراسم: ٧٤، الكافي في الفقه: ١١٦، السرائر: ١/ ٣٣٨، شرائع الإسلام: ١/ ١٣٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

ولذا قال في «المدارك»: المشتهر على ألسنة الفقهاء أن كثير السفر يجب عليه الإتمام، والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري و الجمال، فإن من هذا شأنه يصدق عليه أنه كثير السفر عرفا «١»، وفيه ما فيه.

سيما ما نقله عن ابن إدريس أنه اعتبر في تحقق الكثرة ثلاث دفعات، ثم ذكر عنه أنه قال: إن صاحب الصنعة من المكاري و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر، لأن صنعتهم تقوم مقام تكزير من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره «٢».

ثم نقل عن العلامة أنه استقرب في «المختلف» تعلق الإتمام في ذى الصنعة و غيره ممن جعل السفر عادته بالدفعه الثانية، بعد ما نقل عن الشهيد أنه قال: إن ذلك - أي كون السفر عمل شخص - إنما يحصل غالبا بالسفر الثالث «٣».

ثم اختار هو رحمه الله الرجوع في ذلك إلى العرف، و كذا في صدق اسم المكاري و الجمال و الملاح «٤»، و الأمر كما ذكره، لأن موضوعات الأحكام يرجع فيها إلى اللغة و العرف في أمثال هذه الألفاظ.

لكن المتبادر من المطلقات هو الأفراد الشائعة، و ليس منها من يكون السفر حال الصنعة سفره الأول أو الثاني، سيما مع ما ورد في صحيحة هشام من القيد، أعنى قوله عليه السلام: «الذي يختلف و ليس له مقام» «٥».

و كذا رواية سندی بن الربيع «٦»، و المراد مقام عشرة أيام، كما ستعرف

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٤٩.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥١، لاحظ! السرائر: ١/ ٣٣٩ و ٣٤٠.

(٣) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥١، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٩، ذكرى الشيعة: ٤/ ٣١٦.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥١.

(٥) راجع! الصفحة: ١٤٩ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٨ الحديث ٦٣٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٧ الحديث ١١٢٤٢.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥١

.....

و سيجيء تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

و قد عرفت أيضا أنه ورد أيضا عليه أخرى منصوصة في بعض الأخبار المعتبرة، و هي «أن بيوتهم و منازلهم معهم» «١»، فهي أيضا

معتبرة و حجّة، فلعله و المصنّف أيضا أدخلها في العلة الأولى و جعلها أعم، أو أنّهما لم يعتبرا بالثانية لعدم صحّة سند ما ورد فيه، و لم يعتبرا اعتباره من موافقته لفتوى الأصحاب، و غيره من الأخبار الاخر، مع أنّه ذكر في أوّل «الكافي» ما ذكر.  
مع أنّ سند إحدى الروايتين على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، و على و محمّد ثقتان، و يونس ثقة و ممّن أجمعت العصابة (٢). و قدح بعض القميين في مثل هذا السند لا عبرة به على المشهور و الحقّ (٣).  
مع أنّ إسحاق بن عمّار مشترك بين الثقة الجليل الإمامي و الفطحي، و لا يبعد أنّ المطلق منصرف إلى الجليل، فتأمّل! و سند الاخرى أيضا صحيح إلى سليمان بن جعفر الجعفري، و هو في غاية الوثاقه و الجلالة، فلعله لا يضرّ إرساله، فتأمّل! مع أنّ نفس تلك العلة في غاية المتانة و الوضوح، بل الظاهر أنّهم ليسوا بمسافرين، بل في بيوتهم حاضرين، لأنّه بيوتهم دائما و منزلهم من يوم تولّد لهم إلى أن يموتوا، فلو كان يجب عليهم القصر فيها فمن أوّل عمرهم إلى آخره، فيحتمل أيضا أن يكون عدم تعرّضهما من جهة كونهم داخلين في الحاضرين، فتأمّل!

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٧ و ٤٨٦ الحديث ١١٢٣٨.

(٢) رجال الكشي: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) نقله الشيخ في الفهرست: ١٨١ الرقم ٧٨٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٢

.....

مع أنّه ورد في علّة السفر ما ذكرناه، و لا يجرى فيمن كان بيته و منزله معه و هو فيه دائما، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّه نقل عن ابن أبي عقيل أنّه عمّم وجوب القصر على كلّ مسافر و لم يستثن أحدا (١).  
و الظاهر أنّ استثناء المكارى و غيره ممّا ذكرنا إجماعا في الجملة، فهو خارج معلوم النسب.  
و يظهر من «أمالي الصدوق» ذلك الإجماع أيضا، إذ قال: إنّ من دين الإماميّة، الإقرار بأنّ الذين يجب عليهم التمام في الصلاة و الصوم في السفر المكارى، و الكرى، و الاشتقان- و هو البريد- و الراعى، و الملاح، لأنّه عملهم (٢)، انتهى.  
و لعلّه نظر ابن أبي عقيل إلى العمومات، و خصوص ما رواه الشيخ بسنده عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السلام: عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: «نعم» (٣).  
و بطريق آخر عنه عليه السلام: عن المكارين الذين يكرون الدوابّ، و قلت:  
يختلفون كلّ أيام كلّما جاءهم شيء اختلفوا، فقال عليه السلام: «عليهم التقصير إذا سافروا» (٤).

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣ / ١٠٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٦ الحديث ٥٣٢، الاستبصار: ١ / ٢٣٣ الحديث ٨٣٣، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٨٨ الحديث ١١٢٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٦ الحديث ٥٣٣، الاستبصار: ١ / ٢٣٤ الحديث ٨٣٤، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٨٨ الحديث ١١٢٤٧ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٣



.....

و العمومات مخصّصة بما ذكرنا من الأدلّة، و الخصوص لا يقاومها من حيث العدد و السند و الفتاوى و الإجماع المذكور، و حمل على ما إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه، أى: السفر الذى ليس صنعتهم و عملهم، مثل: السفر إلى الحجّ أو الزيارة إذا كان المقصود بالذات هو الحجّ و الزيارة لا ما هو الصنعة.

و يدلّ على ذلك رواية السكونى السابقة «١»، و الحقّ أنّها صحيحة، لأنّ السكونى ثقة على ما حقّق فى محلّه «٢»، مع أنّ ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة «٣».

و وجه الدلالة أنّ الظاهر منها أنّ الجابى يتمّ فى جبايته، و قس عليه غيره من المذكورين.

و يدلّ عليه أيضا ما دلّ على أنّ الأعراب يتمّون، لأنّ بيوتهم معهم «٤»، إذ يفهم من العلّة أنّهم لو سافروا عن بيتهم لا يتمّون. و الصحيحة الدالّة على أنّ علّة الإتمام كون السفر عملهم «٥» و يدلّ مفهوم العلّة على أنّه لو لم يكن عملهم لا- يتمّون، و المفروض كون هذا السفر غير سفر عملهم، مثلا يسافر إلى الحجّ و قصده أن يحجّ، يخرج معه دوابّه أم لا يخرج؟ يكرها فيه أم لا يكرى؟ بل لو لم تكن دابّته من دوابّه معه يسافر أيضا، لأنّ الداعى هو الحجّ، و هو المحرّك، غايته ما فى الباب أنّه يركب دابّته، لأنّه أسهل عليه، و ربّما يكرى باقى دوابّه أيضا، لأنّه أنفع له و أولى، لا أنّه المقصود بالذات، و المحرّك له و الموقع إيّاه فيه.

(١) راجع! الصفحة: ١٤٩ من هذا الكتاب.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٥٥-٥٧.

(٣) رجال الكشّى: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤٨ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٧ الحديث ١١٢٤٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

و يؤيد ما ذكرنا صحيحة محمّد بن جزك المروية فى «الكافى» و «الفاقيه» و «التهذيب» قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لى جمالا و لى قوام عليها و لست أخرج فيها إلّا فى طريق مكّة لرغبتى إلى الحجّ أو فى الندره إلى بعض المواضع، فما يجب على إذا أنا خرجت معها أن أعمل، أ يجب التقصير فى الصلاة و الصوم أو التمام؟ فوقّ عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير و فطور» «١».

وجه التأييد أنّ المتبادر سفر يكون من جملة الأسفار التى يلزمها فيه و يخرج معها فى كلّ منها، و يعبر عنها بما يختلفون فيه. و المفروض أنّ هذا السفر إلى غير ما يختلفون فيه، و أنّه لا- يلزم جمالها فيه، بل إن كان جمالها و إن كان يعبر جمالها يسافر البتّة، كما قلنا.

و مع ذلك ربّما كان المتبادر ما دلّ على وجوب الإتمام هو سفر عملهم لا غير، فتدخل الغير فى العمومات الدالّة على وجوب القصر، فالحكم المذكور لا غبار عليه، و ادعى ابن [أبى] الجمهور فى «العوالى» إجماع فقهائنا عليه «٢».

قوله: (كما فى الصحيحين خلافا للمشهور). إلى آخره.

هما صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «المكارى و الجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا» «٣».

و صحیحة فضل بن عبد الملك أنه سأل الصادق عليه السلام عن المكارين الذين

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٨ الحديث ١١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٢ الحديث ١٢٨٠، تهذيب الأحكام:

٣/ ٢١٦ الحديث ٥٣٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٩ الحديث ١١٢٤٨، مع اختلاف.

(٢) نقل عنه في جواهر الكلام: ١٤/ ٣٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥ الحديث ٥٢٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٠ الحديث ١١٢٥١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

يختلفون؟ فقال: «إذا جدّوا السير فليقتصروا» (١).

وهما وإن كانا صحيحين، إلّا أنّ عدم عمل الأصحاب بهما يوجب شذوذهما، و ورد عنهم عليهم السلام: الأمر بترك الشاذّ (٢)، و الأصحاب أيضا متفقون على ترك العمل بما هو شاذّ، يظهر ذلك على المطلع المتتبع.

و إذا كان النقّادون (٣) الخبيرون المطلعون الشاهدون اتفقوا على ترك العمل فكيف يبقى وثوق؟ و لا دليل على حجّية مثله.

و كما أنّ العدالة و الفقهه و أمثالهما - ممّا أمر الأئمة عليهم السلام باعتباره في مقام ترجيحات الأخبار و غيره (٤) - إنّما يثبت لنا من أقوال الفقهاء و طريقتهم في الاصول، فكذلك الشذوذ و الاشتهار بين الأصحاب، فتأمل جدّا! فلما ذكر ترك العمل بظاهرهما - مضافا إلى ما ستعرف - و اختلفوا في تنزيلهما، فقال الشيخ: الوجه فيهما ما ذكره الكليني رحمه الله من أنّهما محمولان على من يجعل المنزلين منزلا (٥)، فيقتصر في الطريق، و يتم في المنزل (٦).

و استشهد له بما رواه مرسلا و مرفوعا إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: «الجّمال و المكارى إذا جدّ بهما السير فليقتصرا فيما بين المنزلين و يتما في المنزل» (٧).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥ الحديث ٥٢٩، الاستبصار: ١/ ٢٣٣ الحديث ٨٣١، وسائل الشيعة:

٨/ ٤٩٠ الحديث ١١٢٥٢.

(٢) الكافي: ١/ ٦٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٣) في (ز ١): الثقات.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٣٧ ذيل الحديث ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥ ذيل الحديث ٥٢٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٥ الحديث ٥٣٠، الاستبصار: ١/ ٢٣٣ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة:

٨/ ٤٩١ الحديث ١١٢٥٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٦

.....

و لا- دلالة فيها على جعل المنزلين منزلا، و لعلهما فهما من لفظ «جدّ بهما السير» فإنّه في الأكثر كذلك، فإنّ المنزل معتبر عندهم

متعين غالبا، فإذا زاد سيرهم عن المنزل الأول يراعون الثاني، فتأمل! و حملهما الشهيد على ما إذا سافرا سفرا غير صنعتهما، بأن يكون مسيرهما متصلا كسفر الحج «١»، و استقر به في «المدارك» «٢»، و فيه، أن نفس الحكم قريب لا التوجيه. و احتمال في «الذكرى» أن يكون المراد أن المكارى و الجمال يتمون ما داموا يترددون في أقل المسافة أو مسافة غير مقصودة «٣». و فيه، أن هذا رأى ابن أبى عقيل، و قد عرفت حاله «٤»، مضافا إلى بعد إرادته من «جد السير». و في «الروض» حملهما على ما إذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة «٥»، و هو بعيد أيضا. و العلامة في «المختلف» حملهما على ما إذا أقاما عشرة أيام في الوطن، أو الموضع الذى يذهب إليه «٦»، على ما سند كره. و لعله أخذ «جد» فى قوله عليه السلام: «جد به السير» «٧» من الجديد، فى

(١) ذكرى الشيعة: ٣١٧/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٤٥٥ و ٤٥٦.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣١٧/٤.

(٤) راجع! الصفحة: ١٥٢ من هذا الكتاب.

(٥) روض الجنان: ٣٩٠.

(٦) مختلف الشيعة: ٣/١٠٧.

(٧) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

«الصحيح» جدّ الشيء يجدد بالكسر - صار جديدا «١»، و كذا فى غيره من كتب اللغة «٢». فالمراد إذا انقطع السير السابق و تجدد به سير لاحق، و ليس ذلك إلّا بحيلولة عشرة أيام. و يمكن أن يكون أخذه من الجد بمعنى الاجتهاد، بأن يراد المشقة التى هى فيه، و ذلك لأنّ علّة القصر هى المشقة، كما عرفت. و إذا صار عادة تزول مشقته أو تقل، بخلاف ما إذا لم يكن، و لذا من كان بيوتهم معهم لا يشقّ عليهم، و كذا كثير السفر الذى صار كأنه عادته من كثرة الاختلاف، و إذا انعدمت الكثرة تتحقق المشقة، و انعدامها بمكث عشرة أيام، و تصير فى نظر الشرع بمنزلة الحاضر الذى ينشأ السفر، لما عرفت من أنه جعل المقيم عشرا بمنزلة المتوطن. فكما أن المتوطن إذا سافر يشقّ عليه السفر بمكته، فكذا المقيم عشرا فى نظر الشرع، و إذا لم يقم يكثر سفره، و إذا كثر اعتاد بالتعب فى نظر الشرع، فلا يقصر. و لا يبعد حمله - سيما بملاحظة أن الأخبار بعضها وردت بالأمر بالتمام مطلقا «٣»، و بعضها بالقصر كذلك «٤»، و بعضها بالتفصيل بأنّه إن أقام عشرا قصر، و إلّا أتم «٥»، فهو وجه جمع منصوص منهم عليهم السلام، و الأصحاب أفتوا به، كما ستعرف. بل فهموا من ملاحظة هذه الأخبار و غيرها أن المعتبر فى الإتمام هو كثرة

(١) الصحيح: ٢/٤٥٤.

(٢) المصباح المنير: ١/٩٢، لسان العرب: ٣/١١١، مجمع البحرين: ٣/٢٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٤٨٤ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٠ الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافرين.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافرين.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٨

.....

السفر و أكثريته، و قلّة الحضر و أقلّيته بحيث يكون في جنبه كأنه مضمحلّ و بمنزلة العدم على ما يشعر به قولهم عليهم السلام: «لأنّ السفر عملهم» الظاهر في الدوام و الاستمرار.

و ما في رواية السكوني من قوله عليه السلام: «يدور في تجارته و يدور في جبايته و يدور في إمارته» «١» الظاهر في الاستمرار، و ما في قوله عليه السلام: «لأنّ بيوتهم معهم، و منازلهم معهم» «٢» الظاهر في ذلك.

و كذا قوله عليه السلام: «يختلف»، و قوله عليه السلام: «و ليس له مقام» في صحيحة هشام «٣»، و رواية السندی «٤».

و يظهر من صحيحة ابن سنان «٥»، و مرسله يونس «٦» الآيتين أنّ المراد مقام عشرة أيام.

و يظهر من صحيحة محمد بن جزك «٧» أنّه لا- يكفي في الإتمام كون الرجل صاحب الدوابّ و الجمال، و لا تسميته بالجمال و المكاري ما لم يلزم الدوابّ و الجمال، و يخرج معها في كلّ سفر، فتأمل! و في صحيحة زرارة: «أربعة قد يجب عليهم التمام» «٨» الحديث، لأنّ لفظ «قد» في المضارع يفيد التقليل لا التحقيق، و لعلّه أيضا إشارة إلى الشرط المذكور.

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٦ الحديث ١١٢٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٧، ٤٨٦ الحديث ١١٢٣٨.

(٣) راجع! الصفحة: ١٤٩ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٧ الحديث ١١٢٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٩ الحديث ١١٢٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٨ الحديث ١١٢٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٩ الحديث ١١٢٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

و الفقهاء اتفقوا على اعتبار الكثرة و الأكثرية، بل و جعلوهما المعيار إلّا قليل منهم، و اعتبر كلّهم عدم تحقّق إقامة عشرة على ما دلّ عليه رواية يونس و ابن سنان.

و بعد ملاحظة جميع ما ذكر، لعلّه لم يبق استبعاد في كون المراد من «جدّ السير» بعد قول الراوي: يختلفون، هو ما ذكرنا من الشروط، نظير قوله عليه السلام:

«ليس له مقام» بعد قوله عليه السلام: «يختلف» أو غيره ممّا ذكر.

مع أنّ أخبارهم: يفسر بعضها بعضا، فيكون المراد عدم إقامة عشرة، كما هو الحال بالنسبة إلى الأحاديث السابقة.

مع أنّ جدّ السير ليس له حدّ مضبوط معيّن حتّى يستأهل لجعله المعيار في وجوب القصر و الإفطار و حرمة الصوم و التمام، فإنّه في

نفسه أمر مقول بالتشكيك، مع عدم ضبط في مقداره، و عدم تعيين لآخره.

فلعله لما ذكر أعرض الفقهاء «١» عن الفتوى بالصحيحين بجعلهما وجها آخر للقصر، و اتفق كلهم في تأويلهما، و اختلفوا في كيفية التأويل.

قوله: (و أن يكون جائزا له). إلى آخره.

هذا أعم من أن يكون واجبا كحجوة الإسلام، أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، أو مباحا كالتجارة المباحة، أو مكروها كسفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر قبل النداء. و هذا الشرط أيضا إجماعى، نقل الإجماع المحقق و العلامة و غيرهما «٢».

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٧، ذكرى الشيعة ٤/ ٣١٧، روض الجنان: ٣٩٠، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥٦.

(٢) المعتمد: ٢/ ٤٧٠، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٩٥، منتهى المطلب: ٦/ ٣٤٦، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٤٥، ذخيرة المعاد: ٤٠٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

و فى «أمالى الصدوق»: من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به أن صاحب الصيد إذا كان صيده أشرا و بطرا يتم الصلاة، و إن كان لقوت عياله يقصر «١».

و يدلّ عليه الأخبار أيضا كصحيحه عمّار بن مروان، عن الصادق عليه السلام أنه:

«من سافر قَصِير و أفطر إلّا أن يكون سفره إلى صيد، أو فى معصية الله تعالى، أو رسولا لمن يعصى الله عزّ و جلّ، أو طلب العدو، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على المسلمين» «٢».

و روى «الكافى» و الشيخ بسندهما إلى ابن بكير أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاث أ يقصر؟ قال: «لا، إلّا أن يشيع [الرجل] أخاه فى الدين، و أن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه» «٣».

و فى الموثّق - كالصحيح - عن عبيد بن زرار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أم يتم؟ قال: «يتم لأنّه ليس بمسير حقّ» «٤».

و فى كالصحيح، عن حمّاد، عن الصادق عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَأَ عَادٍ \* «٥»، قال: «الباغى باغى الصيد، و العادى السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا [إلى أن قال:] و ليس لهما أن يقصرا الصلاة» «٦».

(١) أمالى الصدوق: ٥١٤ نقل بالمعنى.

(٢) الكافى: ٤/ ١٢٩ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٢ الحديث ٤٠٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٩ الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٦ الحديث ١١٢١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافى: ٣/ ٤٣٧ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٧ الحديث ٥٣٦، الاستبصار: ١/ ٢٣٥ الحديث ٨٤٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٠ الحديث ١١٢٢٢ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافى: ٣/ ٤٣٨ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٧ الحديث ٥٣٧، الاستبصار: ١/ ٢٣٦ الحديث ٨٤١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٩ الحديث ١١٢١٩.

(٥) البقرة (٢): ١٧٣.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٣٨ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٧ الحديث ٥٣٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٦ الحديث ١١٢١١ مع اختلاف يسير.  
مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦١  
.....

و موثقة سماعه قال: قال: «من سافر قصر الصلاة و أفطر إلّا أن يكون [رجلا] مشيعا لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم بيت إلى أهله» (١).  
و الظاهر أنّ المراد كون مجموع ذهابه إليها و عوده منها إلى أهله ثمانية فراسخ، و أنّ القرية فيها منزل يستوطنه - كما سيجيء - فينقطع سفره في أثناء المسافة بوصول القرية، كما عرفت سابقا.  
و رواية أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على الرضا عليه السلام فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني»، و قال للآخر: «وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار.  
و إطلاق النصّ و الفتاوى يشمل من كان غاية سفره معصية، كقاصد قطع الطريق، و قاصد النشوز و الإباق من المولى، و أمثال ذلك، و من كان نفس سفره معصية، كسالك الطريق المخوف، و الفارّ من الزحف و أمثالهما.  
لكن قال في «الروض»: و إدخال هذه الأفراد يقتضى المنع من ترخص كلّ تارك للواجب بسفره، لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة، و إنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، و بين استلزامه ترك غيرها كتعلّم الواجب عينا و كفاية، بل الأمر في هذا الوجوب أقوى، و هذا يقتضى عدم الترخّص، إلّا لأوحدى الناس، لكن الموجود من النصوص لا يدلّ على إدخال هذا القسم، و لا

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٢ الحديث ٦٥٠، الاستبصار: ١/ ٢٢٢ الحديث ٧٨٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٧ الحديث ١١٢١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٠ الحديث ٦٤٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٨ الحديث ١١٢١٥.  
مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٢  
.....

على مطلق العاصي، و إنّما دلّ على السفر الذي غايته المعصية (١)، انتهى.  
و فيه، أنّ صحيحة عمّار بن مروان تشمل مطلق العاصي بسفره، و كذا العلل المنصوبة المنجبرة بفتاوى الأصحاب.  
و أمّا ترك التعلّم و أمثاله، فهو حرام في نفسه من غير مدخلية السفر.  
نعم، لو كان بحيث لو لم يسافر لكان يأتي بالواجب من التعلّم و غيره البتة إلّا أنّ السفر مانع، فحينئذ لو قلنا بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن الضدّ، لكان السفر أيضا حراما، إذا كان ضدا للواجب، و المحقّق في موضعه عدم الاقتضاء.  
ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأخبار و الفتاوى أنّ المسافر للصيد لهوا يتم الصلاة مطلقا، إلّا ابن الجنيد، فإنّه قال: يتمّ إلى ثلاثة أيام (٢).  
و مستنده صحيحة الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، و إذا جاوز الثلاثة لزمه» (٣).  
و الصدوق نقل هذه الرواية في «الفتاوى» (٤)، فيظهر أنّه رحمه الله أيضا لا يرى بأسا بالعمل بها.

و هو قدس سرّه ذكر في آخرها زيادة، و هي قوله: (يعنى الصيد للفضول)، مع أنّه رحمه الله روى مقدّما عليها متّصلا بها ما يدلّ على المنع من التقصير، إذا كان الصيد لطلب الفضول، فحمل المطلق على المقيد.

(١) روض الجنان: ٣٨٨، مع اختلاف.

(٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٠١ / ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٨ الحديث ٥٤٢، الاستبصار: ١ / ٢٣٦ الحديث ٨٤٤، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٩ الحديث ١١٢١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٨ الحديث ١٣١٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

و هو مشكل علينا، لعدم المقاومة التي هي شرط - كما حقّق في محلّه - وجه عدم المقاومة أنّ المطلق مفتى به عند فقهاءنا، مع أنّه رحمه الله في أماليه جعل ذلك من دين الإماميّة من دون تقييد «١»، مع أنّ الأخبار المطلقة كثيرة، و سند بعضها أقوى مع الموافقة للقاعدة من اشتراط إباحة السفر، فالرواية المقيدة لا تكون حجة.

و يمكن حملها على التقيّة، بناء على أنّ بتحقيق ثلاثة أيام يتحقّق مسافة القصر عندهم، أو يحمل على المعهود بأنّه يمكن أن يكون في ذلك الوقت ما كان التصيد لهوا يبقى أزيد من ثلاثة، فتأمل، هذا حال الصيد لهوا.

و أمّا الصيد لقوت العيال، فيجب فيه التقصير بعد تحقّق باقى الشرائط بالنصّ و الوفاق، و قد مرّ الإشارة إلى الثانى.

و أمّا النصّ، فهو رواية عمران القمى، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتمّ؟ فقال:

«إن خرج لقوته و قوت عياله فليطّر و ليقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة» (٢)، و رواها في «الفقيه» (٣) أيضا.

مع أنّه سفر مأذون فيه، بل و مأمور به، فساوى غيره من الأسفار.

و أمّا إذا خرج له للتجارة، فمقتضى القاعدة أنّه أيضا يقصّر، لعدم المنع.

و قال الشيخ في «النهاية» و «المبسوط»: يقصر صومه و يتمّ صلاته «٤»، و مستنده في قصر الصوم، القاعدة و العمومات و الإجماع الذى نقله مفلح فى

(١) راجع! الصفحة: ١٦٠ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣ / ٤٣٨ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٧ الحديث ٥٣٨، الاستبصار: ١ / ٢٣٦ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٠ الحديث ١١٢٢٠ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٨ الحديث ١٣١٢.

(٤) النهاية للشيخ الطوسى: ١٢٢، المبسوط: ١٣٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٤

.....

«شرح الشرائع» (١).

و ربّما يظهر من فتاوى الأصحاب أيضا الظنّ به، لأنّهم أفتوا كذلك، و لم ينقلوا خلافا فيه (٢)، مع أنّهم نقلوا الخلاف في الصلاة، و مستنده في إتمام الصلاة «الفقه الرضوي» (٣) حيث صرّح فيه بإتمام الصلاة مع قصر الصوم، و رواية عمران المذكورة، فإنّ طلب الفضول ظاهر في طلب زيادة المال.

و قال الفاضل مولانا مراد في شرح هذا الحديث: الفضول هو الذي لا يتعلّق به غرض يتقرّب إلى الله تعالى، سواء كان أمرا دنيويا و اخرويا (٤)، انتهى.

و ربّما يؤيّد جعله في مقابلة قوته و قوت عياله، كما لا يخفى.

و بالجملة، حملة على اللهو و الأشر و البطر بعيد، و الظاهر هو الحجّة، لكن يشكل، لأنّ قوله عليه السّلام في صحیحته معاوية بن وهب: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» (٥) يقتضى المساواة بين الصوم و الصلاة، فيقتضى ذلك قصر الصلاة أيضا، كما هو المشهور.

بل استدلّوا عليه بأنّ الصوم قصره إجماعى، فكذا الصلاة، لعموم صحیحته ابن وهب المذكورة.

و رواية عمران لا- تقاوم العمومات المقتضية للقصر في الصلاة أيضا من جهة السند و العدد و الفتاوى، إلّا أن يقال: إنّها مستند الأصحاب في فتوَاهم بالقصر إذا كان لقوته و قوت عياله على ما هو الظاهر، فيتحقّق المقاومة، سيّما مع اعتضاها

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٢٥ / ١.

(٢) مختلف الشيعة: ٩٦ / ٣، مدارك الأحكام: ٤٤٨ / ٤، الحدائق الناضرة: ٣٨٦ / ١١.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٦٢.

(٤) لم نعرّ عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٠٣ / ٨ الحديث ١١٢٩١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

برواية الصدوق إياها في «الفقيه»، إلّا أنّ ظاهرها لم يقل به أحد، و خلاف الظاهر لا ينفع، سيّما إذا كان مخالفا لقاعدة مساواة الصوم و الصلاة في القصر، و القدر و المنجبر بفتوى الأصحاب هو خصوص كون صيد القوت موجبا للقصر مطلقا.

و أمّا صحیحته عبد الله، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل موجبا يتصيد فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر» (١). و صحیحته العيص بن القاسم مثلها (٢)، فقد حملتا على ما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله، فتأمل! و اعلم! أيضا أنّ المعصية كما تمنع من القصر ابتداء تمنع استدامه، فلو قصدتها ابتداء أتمّ، و لو رجع عنه في أثناء السفر اعتبرت المسافة فلو قصّرت أتمّ.

و لو قصد المعصية في أثناء السفر المباح رجع إلى التمام، و لو عاد إلى الطاعة فهل يعتبر في رجوعه إلى القصر كون الباقي مسافة أم لا؟

اختار الأوّل العلّامة في قواعد، لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في عوده إلى مسافة جديدة (٣).

و اختار الثانی في «المنتهى» و المحقّق في «المعتبر» و الشهيد في «الذكري» لأنّ المانع من التقصير لم يكن سوى المعصية و قد زال (٤)، و استجوده في «المدارك» (٥).



وفيه، أن المسافه شرط قطعاً، فإن كانت المعصية تصير سبباً لبطانها

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٨ الحديث ٥٤١، الاستبصار: ١/ ٢٣٦ الحديث ٨٤٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٩ الحديث ١١٢١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨ الحديث ١٣١٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨١ الحديث ١١٢٢٣.

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ٥٠.

(٤) منتهى المطلب: ٦/ ٣٥١، المعتمد: ٢/ ٤٧٢، ذكرى الشيعة: ٤/ ٣١٤ و ٣١٥.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٤٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٦

.....

وانقطاع السفر بها، فالأمر كما ذكره في «القواعد»، وإلا فلا وجه لاعتبار المسافه في الصورة الاولى أيضاً، مع أنه مسلم عنده وعند غيره، و أي فرق بينها وبين هذه الصورة؟ مع أنه رحمه الله جعل مجزئاً إتمام الصلاة والصوم في السفر قاطعاً للسفر إذا وقع في أثناءه، وقد عرفت وجهه.

نعم، روى السيارى، عن بعض أهل العسكر، عن أبي الحسن عليه السلام: «أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، وإذا رجع إليها قصر» (١).

وبمضمونها أتى الصدوق في «الفقيه» (٢)، فالاحتياط في أمثال ذلك مما لا ينبغي أن يترك.

قوله: (و أن يتوارى). إلى آخره.

في «المدارك» نسب الأول إلى أكثر الأصحاب، والثاني إلى الشيخ في «الخلافة» والمرضى و أكثر المتأخرين (٣)، والثالث إلى ابن إدريس (٤).

ونسب إلى علي بن بابويه أنه ما اعتبر هذا الشرط أصلاً، بل قال: وإذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه (٥).

ثم قال: والمعتمد هو الأول، لأن فيه جمعا بين صحيحه ابن مسلم، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٨ الحديث ٥٤٣، الاستبصار: ١/ ٢٣٧ الحديث ٨٤٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٠ الحديث ١١٢٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨ ذيل الحديث ١٣١٤.

(٣) لاحظ! الخلافة: ١/ ٥٧٢ المسألة ٣٢٤، رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٤٧، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٥، التنقيح الرائع: ١/ ٢٨٦، الروضة

البهية: ١/ ٣٧٥.

(٤) لاحظ! السرائر: ١/ ٣٣١.

(٥) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ١١٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

الصادق عليه السلام: رجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت» (١).

و صحیحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن التقصير؟ قال:

«إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع [فيه] الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك» (٢).

و هذا الجمع أعنى الاكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران أولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالآخرى و اعتبار خفائهما معا، كما اختاره المتأخرون، فإنه بعيد جدًا (٣)، انتهى.

أقول: اختلاف الحكم باعتبار الأمرين مستبعد بحسب الواقع، فإننا لا نرضى بقول المصوّبة، فكيف نرضى بكون حكم الله تابعا لمحض اعتبار؟

نعم، لو كان حكم الله هو التخيير بين القصر و الإتمام فلا مانع منه، فتأمل جدًا! و مع ذلك هو خلاف ظاهر الحديثين، إذ كيف يجب القصر إن اعتبرنا الأذان، و الإتمام إن اعتبرنا خفاء الجدران؟ أو بالعكس.

مع أنّ الظاهر من كلّ واحد من الخبرين وجوب الإتمام قبل الوصول إلى الحدّ المذكور فيه، و القصر بعده.

فإذا كانت مسافة كلّ واحدة منهما واحدة، و المقصود منهما أمرا واحدا و امتدادا واحدا، فلا معنى لما ذكر من الاكتفاء في جواز التقصير. إلى آخره، فإنّ

(١) الكافي ٣/ ٤٣٤ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩ الحديث ١٢٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٠ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠ الحديث ١١١٩٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الاستبصار: ١/ ٢٤٢ الحديث ٨٦٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٢ الحديث ١١١٩٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٨

.....

كلّ واحد من الأمرين أمانة على أمر واحد و شيء معين متّحد.

فالأظهر أن يكون المراد منهما شيئا واحدا و مقدارا مشخصا، سواء اعتبرنا خفاء الأذان، أو خفاء الجدران، لا يكون فرق بينهما.

نعم، لما لم يكن المفهوم من كلّ واحد من الخبرين ذلك الأمر الواحد المشخّص اعتبر ضمّهما معا، لتحصيل ذلك المشخّص، و إن كان المراد الوسط الذي ليس فيه إفراط و لا- تفريط، فإنّ الوسط أيضا لا يفيد ذلك المشخّص ما لم يعتبر ضمّهما معا، فتأمل! و لو فرض حصول المشخّص من كلّ واحد منهما على حدة لما يحتاج إلى الضمّ، و معلوم أنّ الأمر ليس كذلك، بل الضمّ أضبط و أدلّ عليه، و مع ذلك لا يكاد يتشخّص، إلّا أنّ المكلف عند شكه في وصوله حدّ الترخيص يتمّ و لا يقصّر، استصحابا للحالة السابقة حتّى يثبت خلافه، و ربّما يثبت الخلاف بالضمّ، و لا يثبت بالفرادى.

و بالجملة، و وجوب الإتمام مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت بما ذكر من التخيير، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه.

نعم، ثبت الخلاف بخفائهما معا بالإجماع و الأخبار، و بخفاء أحدهما لا يثبت الخلاف.

فإن قلت: المعصوم عليه السلام جوّز لكلّ واحد من الراويين الاكتفاء بما رواه و لو لم يكفه لما جوّز، فالتقييد بعيد، و كذا ما ذكرت.

قلت: أخبارنا كلّها أو جلّها متعارضة، و البناء على التخصيص و التقييد و غيرها من وجوه الحمل و المدار عليه، و ما ذكرت و ارد على الجميع، فما هو الجواب في غير المقام- ممّا هو من المسلمات- يكون الجواب في المقام، و ارتكاب

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

البعيد للجمع ليس بأول قارورة كسرت.

مع أنك أيضا ارتكبت البعيد والتقييد، كما عرفت، إلا أن يكون المراد هو ما ذكرنا من اتحاد المسافتين، و أنه يعرفها كل واحد من الخفاءين من دون تفاوت فيها، وهذا هو الظاهر الموافق لمدلول الصحيحين «١»، من عدم الحاجة إلى ضميمه أصلا، إلا أن يكون بين الأمارتين تفاوت في الواقع، و يعلم ذلك التفاوت، و لعله لذلك ارتكبت التقييد من ارتكبه و اعتبر ضمهما معا. لكن العلم بالتفاوت مشكل، لعدم معلومية المراد من التوارى على سبيل التشخيص و التعيين، بحيث لا يقبل الزيادة و النقيصة أصلا. و كذا الكلام في طرف الأذان و إن قلنا: المراد الأذان المتوسط، فإن المتوسط متفاوت أيضا، و كذا كيفية الخفاء، كما ستعرف. و مع ذلك موضع الأذان في البلد و القرية أيضا متفاوت عادة بحسب القرب و البعد، و كذا ارتفاع موضع الأذان و انخفاضه، و كذا تحرك الهواء و سكونه، و تكلم الناس و سكوتهم، و لذا يتفاوت في الليل و النهار تفاوتنا بينا. و بالجملة، أسباب التفاوت مختلفة موجودة عادة، بحيث لا ينضبط على جهة التحقيق، بل على جهة التخمين أيضا، مع أنه غير معتبر بالنظر إلى الأصل و القاعدة، و لذا قلنا باعتبار ضمهما. و لعل أمر المعصوم عليه السلام كل واحد من الراويين بوحدة من الأمارتين لتمكنه منها خاصة، و غير معلوم اتحاد حال المتمكن و غير المتمكن في التكليف، بل الظاهر عدم الاتحاد في موضع لم يثبت الاتحاد. بل ثبت من الأدلة أن المتمكن من الحديث الخاص أو المقيّد، أو الدال على

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٠ و ٤٧٢ الحديث ١١١٩٤ و ١١١٩٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

عدم وجوب ما ورد الأمر به من حديث آخر أو غير ذلك من القرائن الدالة على المراد- من مضمون آية أو حديث- حاله ليس حال الفقيه الآخر الذي لم يتمكن منها، و مسلّم ذلك، و البناء كان على ذلك في الأعصار و الأمصار كما قلنا، إلا أن يقال: اكتفاء المعصوم عليه السلام بأماره واحدة للراوى في غاية الوضوح في الاكتفاء، و ليس مثل الاكتفاء بالعام أو المطلق و أمثالهما للفهم العرفى بأن المراد من العام المخصّص و المطلق المقيّد، و قس على هذا، كما حقّته في «الفوائد» «١».

و أن العام- مثلا- ورد قبل وقت الحاجة، و الخاصّ عنده أو كان العام حين الورود مخصّصا، فذهب المخصّص من البين، و الخاص الآخر كاشف عن المخصّص، لا- أنه هو، فإن المطلّع على العام كان مكلفا بالعموم بظاهر الشرع، و المطلّع على الخاصّ كان مكلفا بالمخصّص، كما هو الحال عند الفقهاء.

و كيف كان، الاحتياط ممّا لا ينبغي أن يترك في أمثال المقام.

و يدلّ على ما نسب إلى علي بن بابويه الأخبار المتضمنة للقصر في بريد أو بريدتين على الإطلاق «٢»، و أمثال هذه الأخبار مثل ما ورد من «أن أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفه كان عليهم التقصير» «٣». إلى غير ذلك من المطلقات.

و ما روى عن الصادق عليه السلام بعنوان الإرسال أنه قال: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه» «٤».

و ما رواه الشيخ بسنده عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن أبيه، عن

(١) الفوائد الحائرية: ٤١٠ الفائدة ١٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠٨ الحديث ٤٩٩، الاستبصار: ١ / ٢٢٤ الحديث ٧٩٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٤ الحديث ١١١٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٧٩ الحديث ١٢٦٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٥ الحديث ١١٢٠٨.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٧١

.....

على عليهما السلام: «أنه كان يقصر حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره» (١).

و الجواب أن المطلق يحمل على المقيّد بعد التكافؤ، و مستند المشهور صحيح، و مفتى به عند الأصحاب إلّا واحد منهم و ربّما نسب إلى ابن الجنيد أيضا (٢).

بل لا يظهر أنّهما مخالفان، إذ لعلّهما عبّرا كذلك في مقام الإهمال و الإجمال، كما هو الحال عندنا، فإنّا كثيرا ما نعبر هكذا، إذا كان غرضنا إفادة أمر آخر فمستندهما أيضا كذلك، فلا يخلو عن قصور في الدلالة بحيث لا يقاوم دلالة مستند القوم، مع القصور في السند أيضا.

نعم، سند المطلقات صحيح، إلّا أنّه في غاية القصور عن الدلالة، و ممّا يؤيد مستند المعظم الاستصحاب و عمومات الإتمام.

و ما رواه في «الفقيه» بسنده عن العيص بن القاسم عنه عليه السلام أنّه سأل عن الرجل يتصيّد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر» (٣).

و لا يخفى أن المراد من الوقت حدّ الترخّص.

و رواية إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم التقصير (٤) الحديث، و قد مرّت في اشتراط استمرار القصد (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٥ الحديث ٦١٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٢ الحديث ١١١٩٨.

(٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣ / ١١١ و ١١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٨ الحديث ١٣١٤، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨١ الحديث ١١٢٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٦ الحديث ١١١٨٥ و ١١١٨٦.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣٨ و ١٣٩ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

و ربّما يؤيده أيضا ما روى: أن الرسول صلّى الله عليه و آله إذا سافر فرسخا قصر [الصلاة] (١)، و كذا ما روى: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل كذلك (٢).

و أمّا مستند ابن إدريس في اعتبار الأذان المتوسط فقد عرفت.

و أمّا عدم اعتباره خفاء الجدران، فلأنّ الجدران ربّما لا يخفى في مسير يوم أو أزيد أو أنقص بفرسخ، أو فرسخين أو أزيد، لكن يظهر

من فرسخين غالبا، أو أنقص بقليل، و أين هذا من خفاء الأذان؟ و لذا وقع الاضطراب في تفسيره، كما ستعرف.

## فرع

قال الشيخ مفلح: المراد بخفاء الأذان عدم التمييز بين فصوله فلو سمعه و لم يتميز فصوله و جب القصر، و المراد بخفاء الجدران عدم التمييز من البيوت، فلو رآها و هو لا يميز عن البيوت و جب القصر. إلى آخر ما قاله «٣».

أقول: المتبادر من قوله عليه السّلام: «لا تسمع [فيه] الأذان» «٤» هو عدم السماع على وجه يظهر أنه أذان، بل عدم السماع مطلقا، إذ لو سمع صوتا، و قيل له: هذا أذان أو ظنّ أنه أذان، لم يظهر دخوله في قوله: «لا تسمع الأذان» بحيث يكون من

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٤ / ٤، الحديث ٦٥٩، الاستبصار: ١ / ٢٢٦ الحديث ٨٠٣، وسائل الشيعة: ٤٧٢ / ٨ الحديث ١١١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٤ / ٤، الحديث ٦٦٠، الاستبصار: ١ / ٢٢٦ الحديث ٨٠٤، وسائل الشيعة: ٤٧١ / ٨ الحديث ١١١٩٥.

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٧٢ / ٨ الحديث ١١١٩٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٣

.....

أفراده المتبادرة، و الإتمام مستصحب حتى يثبت خلافه، بل صورة التردد أيضا لا تخلو عن إشكال، فتأمل! و لعلّ حكمه رحمه الله كذلك، من جهة أنّ خفاء الجدران رأسا غير معتبر قطعا، إذ ربّما لا يخفى في المسافة و أزيد منها، فلذا حمّله على ما ذكر.

و قال في «شرح اللمعة»: المعتبر. صورة الجدار و الصوت، لا الشيح و الكلام «١»، انتهى.

و في كلام [الشيخ] مفلح نظر، لأنّه قياس عبارة بعبارة، و هو غير معتبر عند الكلّ.

مع أنّ الوارد في الصحيح هو التوارى عن الجدران، لا- توارى الجدران عنه، إلّا أنّ الأصحاب كلّهم سوى الشهيد في «اللمعة» «٢» اعتبروا توارى الجدران «٣».

و يمكن أن يكون منشأه أنّ المكلف لا يدرك توارى نفسه عن الجدران إلّا بعض منهم على سبيل التخمين في بعض الأوقات، فكيف يجعله الشارع معيار و جوب قصره و إتمامه لهم بأجمعهم؟ مع أنّ الاعتماد على التخمين خلاف الأصل و ظاهر الحديث.

و التوارى من باب التفاعل مأخوذ فيه كون التفاعل من الطرفين، و إن كان أحدهما فاعلا و الآخر مفعولا.

فالمراد من الصحيح أنّه «إذا توارى من البيوت» فلا جرم تكون البيوت

(١) الروضة البهية: ١ / ٣٧٥.

(٢) لاحظ! اللمعة الدمشقية: ٣٩، تنبيه: أنّ الشهيد ليس منفردا في فتواه، بل وافقه السبزواري في «ذخيرة المعاد: ٤١١»، البحراني في «الحدائق الناضرة: ١١ / ٤٠٥ و ٤٠٦» لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣ / ٥٤٩.

(٣) المعتبر: ٢ / ٤٦٨، مختلف الشيعة: ٣ / ١٣٠، جامع المقاصد: ٢ / ٥١١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

أيضا متوارية فيعتبر المكلف تواريا عنها، و ليس المراد توارى الشبح قطعا و إجماعا، فتعين توارى الصورة، فتأمل! و أيضا لو كان المراد تواريه عن البيوت لاحتاج إلى تقدير فى الكلام، و هو ناظر البيوت، أو من فى البيوت و أمثالهما، و الأصل عدم التقدير، فإن من جعل الحدّ توارى المسافر عن البيوت كالمصنّف و موافقيه، جعل الطرف الآخر فى التوارى هو ناظر البيوت لا نفس البيوت، بخلاف الأصحاب فإنهم جعلوه نفس البيوت، كما هو الظاهر من الحديث، فلذا اعتبروا تواريا.

مع أنّ المناسب حينئذ أن يقول عليه السّلام: يتوارى من فى البيوت عنه، لما عرفت من أنّه تعريف له فى بلوغه حدّ الترخّص، لا أنّه تعريف لأهل البيوت، فإنّ معرفتهم ذلك كيف ينفعه؟ إلّا أن يكون تخمين، و قد عرفت حال التخمين.

مع أنّه على تقدير حصول المعرفة على سبيل التحقيق، فلا وجه لحوالته على التخمين مع ما عرفت، و ستعرف أيضا ما هو فى التخمين. و وجه تمكّنه من المعرفة على سبيل التحقيق أنّه إذا نظر إلى البيوت و لم ير أحدا فيه، علم أنّه أيضا توارى عنهم، لأنّ الأنظار و الأشخاص واحدة.

مع أنّك ستعرف أنّ المعبر هو الخفاء عن نفس البيوت، لا- عن ناظرها لأنّ هذا القصر لا- يجب إلّا على المسافر، و هو فى مقابل الحاضر، و المعبر حضور بيته و منزله على ما عرفت.

و يتبه عليه أيضا قولهم عليهم السّلام: «الأعراب يتّمون، لأنّ بيوتهم و منازلهم معهم» (١)، فالمعبر هو الغيبة عن نفس البيوت و المنازل، لا عن أهلها، إذ ربّما كان أهله معه فى السفر، مع أنّه غير حاضر، و التوارى هو الغيبة، و الغائب فى مقابل

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٥

.....

الحاضر، و لهذا عبّر الشارع كذلك، و لم يقل: يتوارى عنه البيوت، و تغيب عنه، و إن كانا بالمآل واحدا. و ممّا يؤكّد كون المعبر هو التوارى عن نفس البيوت، أنّ مثل الهائم إذا قصد المسافة فى أثناء سفره يقصّر من دون اعتبار حدّ الترخّص، كما يظهر من الخبر (١)، و كذلك المتصيّد لها إذا قصد فى أثناء السفر المباح، كما يظهر من خبر آخر (٢)، كما ستعرف، فتأمل! و يمكن أن يقال: لو كان خفاء الصوت معتبرا لكان المعصوم عليه السّلام يقول: إذا لم يسمع صوت أهل البلد يقصّر، فالتعليق على الأذان دليل على اعتبار صورة الصوت، و عدم كفاية الصوت، فيكون هذا شاهدا آخر على إرادة المعنى الالتزامى من تواريه عن الجدران، لما عرفت من أنّه لا بدّ من اتّحاد المسافة فى الأمارتين، إذ خفاء شبح الشخص عن أهل البيوت لعلّه لا يناسب مسافته مسافة خفاء صورة الأذان لا- مجرد الصوت، سيّما و أن يكون هذا على سبيل التخمين، إذ كيف تطمئنّ النفس بأنّه خفى عن أهل البيوت، سيّما و أن يكون المراد من البيوت، البيوت التى فى منتهى البلد و القرية، و خصوصا بعد عدم معلوميّة كون ناظر البيوت على سطوح بيوتهم و فوق الجدران، أو على الأرض، و عدم مضبوطيّة قدر الارتفاع و الانخفاض و غير ذلك، مع عدم مناسبة التخمين مع التحقيق، و الصورة مع الشبح، فتأمل جدّا! و يمكن أن يكون ما ورد من أنّ ابتداء القصر إذا توارى عن البيوت، حكم ذلك بحسب نفس الأمر، و بيان اللّم و الحكمة فى اعتبار حدّ الترخّص هو أنّه متى لم

(١) وسائل الشيعة: ٤٦٩ / ٨ الحديث ١١١٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨٠ / ٨ الحديث ١١٢٢١، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٨٤ / ١١ و ٣٨٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

يتوار عن الوطن، فهو بعد في الوطن، وإذا توارى عنه و غاب فقد خرج عن حدّ الحضور، و دخل في حدّ الغيبة عن الأهل و الوطن، إذ عرفت أنّ القصر لا يجب على الحاضر، بل يجب على المسافر الذي هو في مقابل الحاضر.

و ليس المراد أنّ المكلف يعتبر هذا لابتداء قصره، لأنّه لا يعرف أنّه متى توارى عن البيوت، إنّما يعرف تواريه أهل البيوت، فلا يكون هذا أمانة أخرى لحدّ الترخّص، بل الأمانة منحصره في خفاء الأذان، كما قال به ابن إدريس «١»، فإذا أراد المكلف أن يعرف أنّه متى توارى عن البيوت اعتبره بعدم سماعه الأذان المتوسط، فهو المعرف للتواري، و التواري علّة ابتداء القصر و حدّ الترخّص.

و يمكن أن يستعلم ابتداء تواريه بأن يلاحظ طرف بيوته، فإن كان يرى الشخص الذي يكون عند بيوته راكبا أو ماشيا، علم أنّه لم يتوار بعد، لأنّ ذلك الشخص أيضا يراه كما أنّه يراه، إذ لو كانا من مستوى الخلقة لكان رؤيتهما و دركهما واحدا، و إن لم ير شخصا عند بيوته ظهر له أنّ أهل بيوته أيضا لا يرونه.

فالعبارة إنّما هي بمستوى الخلقة، فيكون هذا هو المراد من تواريه عن البيوت، لا ما ذكره الفقهاء.

لكن عرفت فساد ذلك، فإنّ المعتبر هي الغيبة عن البيوت، لا عن من يكون فيها، و بينهما بون بعيد، فيشكل مخالفتهم بالمرّة، سيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا.

و كيف كان، لا إشكال علينا بعد اعتبار خفاء الأذان و القول باتّحاد مسافته مع مسافة خفاء الجدران، أو خفائه عن أهل الجدران، على ما هو الحقّ، كما عرفت.

و العبارة بالبيوت لا بالأعلام و لا القباب و لا الأسوار و لا البساتين، إلّا أن

(١) السرائر: ١ / ٣٣١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

يتخللها دور يسكن مدّة السنة، و إن كان سكانها بعض السنة، فالعبارة في مثله بوقت السكنى، و المنزل المرتفع و المنخفض و مختلف الأرض فيهما يقدر فيه التساوي، كما أنّ الأذان لا يعتبر فيه سوى المتوسط.

و لو خرج البلد في العظم عن المتوسط اعتبر أذان محلّته و جدرانها، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد المتعارفة.

فما استقوى بعض المتأخّرين من الاكتفاء بالتواري عن المنخفضة كيف كان، بناء على إطلاق الخبر «١»، فيه ما فيه.

و لو كان طرف البلد خرابا لا- عمارة وراءه لم يعتدّ بالخراب، و لو لم يكن لمنازلهم جدار تعيّن الاعتبار بخفاء الأذان، و لو لم يكن أذان تعيّن الاعتبار بخفاء الجدران على النهج الذي ذكرنا و عادتهما يقدر الوسط.

و عادم السمع و البصر يقدرهما إن أمكنه المعرفة بالتقدير، و إلّا فيعول على قول غيره إن حصل منه الوثوق به، و إلّا فلا يصلّى في موضع الاشتباه، و إن اضطرّ إلى الصلاة فيه جمع بين القصر و الإتمام، مع احتمال الاقتصار على الإتمام إلى أن يثبت عليه القصر استصحابا للحالة السابقة، فتأمل جدّا! و أيضا قد عرفت أنّ حدّ الترخّص إنّما يعتبر بالنسبة إلى من خرج عن بيته مسافرا، فمثل الهائم لو

قصد المسافه في أثناء سفره بعد بلوغ حدّ الترخّص فالظاهر أنّه يكون عليه القصر من دون اعتبار حدّ الترخّص. و كذلك العاصي بسفره إذا رجع إلى المباح، لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر «٢»، و ما دلّ على اشتراط حدّ الترخّص لا عموم له يشمل المقام.

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥٧ و ٤٥٨.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٨

.....

و يدلّ عليه أيضا موثقه عمّار، و رواية إسحاق بن عمّار- و قد مرّتا في بحث اشتراط قصد المسافه «١»- و رواية السيارى، عن بعض أهل العسكر، عن أبي الحسن عليه السّلام: «أنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فإذا عدل عن الجاده أتمّ فإذا رجع إليها قصر» «٢» و بمضمونها أفتى الصدوق، كما مرّ «٣».

و أمّا ناوى الإقامة عشرا و المتردد ثلاثين يوما، يمكن أن يكون حكمها حكم المتوطن، لعموم المنزلة، كما عرفت، و سيجيء تمام التحقيق.

قوله: (لا يجوز الإتمام و لا يجزى). إلى آخره.

اتفق فقهاء الشيعة على أنّ القصر عند تحقّق شرائطه واجب و فريضه، لا أنّه رخصه، كما هو المعروف من العامه.

و الدليل على ذلك بعد الإجماع الآية الشريفة «٤» بعد تفسيرها من أهل البيت عليهم السّلام الذين هم أدري بما فى البيت، و حجج الله تعالى بعد الرسول- صلوات الله عليهم- بالأدلة اليقينيّه.

فى الصحيح عن زراره و ابن مسلم أنّهما قالا للباقر عليه السّلام: ما تقول فى الصلاة فى السفر كيف هى؟ و كم هى؟ فقال: «إنّ الله عزّ و جلّ يقول و إذإِ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «٥» فصار القصر فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر».

فقالا له: إنّما قال الله فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ و لم يقل: افعلوا [فكيف أوجب

(١) راجع! الصفحة: ١٣٨ و ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٨ الحديث ٥٤٣، و وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٠ الحديث ١١٢٢١.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٦ من هذا الكتاب.

(٤) النساء (٤): ١٠١.

(٥) النساء (٤): ١٠١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٧٩

.....

ذلك كما أوجب التمام فى الحضر؟]، فقال عليه السّلام: «أو ليس قد قال عزّ و جلّ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا «١»، ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّه تعالى ذكره فى كتابه و صنعه نيّه صلى الله



عليه وآله، [و] كذلك التقصير [في السفر] شيء صنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ». فقالوا: فمن صَلَّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ فقال عليه السلام: «إن [كان قد] قرئت عليه آية التقصير و فشرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إلّا فلا إعادة عليه، و الصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة، إلّا المغرب فإنّها ثلاث، ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ [ثلاث ركعات]، و قد سافر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ذِي خَشْبِ وَ هُوَ مَسِيرَةٌ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ مِيلاً، فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَ سَنَةً، وَ قَدْ سَمَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْعَصَاءَ قَالَ: فَهَمَّ الْعَصَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَاءِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا» (٢).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَنَعَهُ بِعَنْوَانِ اللَّزُومِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمَاهُمُ الْعَصَاءَ.

رَوَى الْعَامَّةُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٣)، وَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمَفْطَرِ فِي الْحَضَرِ» (٤).

وَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مِنْ

(١) البقرة (٢): ١٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ الحديث ١٢٦٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٧ الحديث ١١٣٢٧ مع اختلاف يسير.

(٣) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٣٢ الحديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥، سنن النسائي: ٤/ ١٧٦.

(٤) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٣٢ الحديث ١٦٦٦، سنن النسائي: ٤/ ١٨٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٠

.....

الْمَدِينَةِ وَ مَعَهُ عَشْرَةٌ آلَافٍ عَلَى رَأْسِ سَتِينِ وَ نِصْفٍ مِنَ مَقْدَمَةِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْمُسْلِمُونَ يَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، فَأَفْطَرَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ (١).

وَ فِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَدَعَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاءَ، وَأَوْلَيْتُكَ الْعَصَاءَ» (٢).

وَ رَوَوْا أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: وَضَعْتَ عَنْ عِبَادِي شَطْرَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِمْ» (٣).

وَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَوَابِ الَّذِي سَأَلَهُ بِأَنَّ قَالَ: مَا بَالُنَا نَقْصِرُ وَ قَدْ أَمَّنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٤).

وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْقَصْرِ وَ الْإِفْطَارِ مِنْ طَرَفَيْنَا، فَيَزِيدُ عَنِ التَّوَاتُرِ، وَ بَعْضُ مِنْهَا ذَكَرٌ، وَ يَذْكَرُ فِي تَضَاعِيفِ مَبْحَثِ الْقَصْرِ وَ الْإِتْمَامِ.

وَ يَظْهَرُ مِنْهَا عَدَمُ الْإِجْزَاءِ أَيْضًا، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ:

«أَعَادَ» (٥).

مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِجْزَاءِ غَيْرِ الْمَطْلُوبِ، سِوَاءِ وَقَعِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، إَلَّا الْجَاهِلُ بِوَجُوبِ الْقَصْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى تَمَامًا جَهْلًا بِالْحَكْمِ تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً، لِلصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَ بِهِ قَالَ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ.

- (١) صحيح البخارى: ٢/ ٤٣ الحديث ١٩٤٤، صحيح مسلم: ٢/ ٦٤٤ الحديث ١١١٣ مع اختلاف يسير.
- (٢) صحيح مسلم: ٢/ ٦٤٥ الحديث ١١١٤، سنن النسائي: ٤/ ١٧٧ مع اختلاف يسير.
- (٣) سنن النسائي: ٤/ ١٨٠ و ١٨٢ مع اختلاف يسير.
- (٤) صحيح مسلم: ١/ ٤٠٠ الحديث ٦٨٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ١٣٤.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ الحديث ١٢٦٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٧ الحديث ١١٣٢٧.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٨١
- .....

و نقل عن أبى الصلاح القول بالإعادة فى الوقت «١»، و يدلّ على ذلك صحيحة العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ، قال: «إن كان فى وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «٢»، إذ ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

لكن لا يخفى أنّه لا يقاوم الصحيحة المذكورة لصراحتها فى نفى وجوب الإعادة.

و مع ذلك معتضدة بفتاوى المعظم الذين كادوا أن يكونوا مجمعين، و عدم صراحة هذه الصحيحة مع ندره الفتوى و مخالفة الأصل، فيمكن أن تحمل على صورة النسيان أو الاستحباب.

و حكى الشهيد رحمه الله فى «الذكرى» عن السيّد الرضى رحمه الله أنّه سأل أخاه المرتضى رحمه الله عن هذه المسألة بأنّ الإجماع منعقد على أنّ من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهى غير مجزئة، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها، فلا تكون مجزئة.

فأجاب المرتضى رحمه الله بجواز تغيير الحكم الشرعى بسبب الجهل، و إن كان الجاهل غير معذور «٣».

و لعلّ مراده أنّ عدم معذوريّة الجاهل هو الأصل و القاعدة الثابتة شرعا، فلا مانع من أن يكون الشارع يجعله معذورا فى خصوص مقام، فيكون معذورا فيه بخصوصه بعد الثبوت من الشرع، فإنّ العام الشرعى ربّما يخصّص بلا مانع منه قطعا، كما هو الحال فى كثير من القواعد الشرعيّة، و منها هذه القاعدة بالقياس إلى

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٧٢، الكافى فى الفقه: ١١٦.

(٢) الكافى: ٣/ ٤٣٥ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٥ الحديث ٥٦٩، الاستبصار: ١/ ٢٤١ الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٥ الحديث ١١٢٩٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٢٥ و ٣٢٦، رسائل الشريف المرتضى: ٢/ ٣٨٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

الجهر و الإخفات.

ثمّ اعلم! أنّه ورد فى بعض الأخبار: أنّ امرأة صلّت المغرب فى السفر ركعتين جهلا بالحكم، فأجاب المعصوم عليه السلام بعدم البأس و عدم لزوم الإعادة و القضاء «١».

و حكم الأصحاب بشذوذه «٢»، فلا يكون حجّة.

وجه الشذوذ، مخالفته للأخبار المتواترة الدالة على أن المغرب ثلاث ركعات «٣»، مضافا إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وإجماع المسلمين، بل كونه ضرورياً، ومقتضى ذلك عدم أجزاء الركعتين، إلا أن يثبت من الشرع الإجزاء ولم يثبت، بل ثبت خلافه من الأخبار، على أن المغرب لا-قصر فيها أصلاً ومطلقاً ومضافاً إلى الإجماع على ذلك، هذا حال الجاهل بأصل الحكم.

و أما الجاهل بالشرائط- مثل المسافة- فقد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم معذورية الجاهل، إلا أن يثبت من الشرع، للإجماع الذي نقله السيد الرضى رحمه الله وتلقاه المرتضى رحمه الله بالقبول، ولما حَقَّقناه في «الفوائد» «٤».

لكن في صحيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا أتيت بلدة و أزمعت المقام عشرة أيام فأتتم الصلاة، فإن تركه جاهلاً فليس عليه الإعادة» «٥»، و بمضمونها أفتى الشيخ نجيب الدين «٦».

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧ / ١ الحديث ١٣٠٦ و ١٣٠٧، تهذيب الأحكام: ٢٢٦ / ٣ الحديث ٥٧٢، الاستبصار: ٢٢٠ / ١ الحديث ٧٧٩، وسائل الشريعة: ٥٠٧ / ٨ الحديث ١١٣٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٥ / ٣ ذيل الحديث ٦١٨، الاستبصار: ٢٢٠ / ١ ذيل الحديث ٧٧٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشريعة: ٥٠٤ / ٨ الباب ١٦ من أبواب الصلاة المسافر.

(٤) الفوائد الحائرية: ٤١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٢١ / ٣ الحديث ٥٥٢، وسائل الشريعة: ٤٩٩ / ٨ الحديث ١١٢٧٨، ٥٠٦ الحديث ١١٢٩٩ مع اختلاف يسير.

(٦) الجامع للشرائع: ٩٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

وقد عرفت أن القاعدة عامة، و بمقتضاها عمل المشهور، و بناؤهم على أن مثل هذا النص و إن كان صحيحاً، لا يقاوم القاعدة القطعية حتى يخصصها، و قد حَقَّق في محلّه أنه لا بدّ في التخصيص من تكافؤ العام و الخاص و تقاومهما.

و أما الشيخ نجيب الدين، فعنده أنه يقاومهما، لكنّه مشكل، لأنّه كان إلى زمانه شاذّاً، و منه إلى الآن لا يفتى به غيره، و كلّما ازداد هذا و هنا ازدادت القاعدة قوّة، مع أن الاحتياط أيضاً مع المشهور.

و ألحق بجاهل الحكم المذكور ناسى الإقامة، فحكم بأنّه لا إعادة عليه أيضاً «١»، و فيه ما فيه.

و أما النسيان، فالمشهور بين الأصحاب وجوب الإعادة في الوقت خاصّة و عرفت المستند.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر، فقال: «أعد» «٢».

و الظاهر أنه فعل كذلك سهواً لا-جهلاً لأنه كان أفقه فقهاء أصحاب الصادق عليه السلام، مع أنه كان يقرأ القرآن، و لأنه ترك الاستفصال في الحكم المذكور، إذ في كثير من الصور يجب أربع ركعات، فتأمل جدّاً! و صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: أنه سأله عن الرجل ينسى فيصلّى في السفر أربع ركعات؟ قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه» «٣».

(١) الجامع للشرائع: ٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤ / ٢ الحديث ٣٣، وسائل الشريعة: ٥٠٧ / ٨ الحديث ١١٣٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨١ الحديث ١٢٧٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٩ الحديث ٣٧٣، الاستبصار:

١/ ٢٤١ الحديث ٨٦١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٦ الحديث ١١٢٩٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

و الظاهر أنّ المراد من «اليوم» هو النهار، لأنه يطلق عليه كثيرا، بل المتبادر منه ما يقابل الليل.

و بالجملة، الظاهر أنّه لا إشكال أصلا، سيما بعد ملاحظة الأخبار الأخر فضلا عن الفتاوى، فتأمل! فما اعترض على الرواية الأولى بعدم صراحتها في الناسي، و على الثانية بالضعف، لاشتراك أبي بصير بين الثقة و الضعيف، و بإجمال متنها- لأنّ «اليوم» إن كان بياض النهار كان حكم العشاء غير مذکور، و إن كان المراد النهار و الليلة كان مضمونها مخالفا للمشهور «١»- ليس بشيء، إذ ترك الاستفصال يفيد العموم و الصراحة غير لازمة في مقام الاستدلال.

مع أنّ النسيان أظهر أفراد، بل متعين، كما عرفت، و أبو بصير مشترك بين ثقات، إذ يحيى بن القاسم أيضا ثقة، و كونه واقفيا خطأ، أثبتناه مشروحا في الرجال، و يوسف بن الحارث غير ظاهر أنّه مكنتى بأبي بصير، بل لعله مكنتى بأبي نصر «٢».

سَلَمْنَا، لكنّه من أصحاب الباقر عليه السّلام لا الصادق عليه السّلام، و مع ذلك أنّه مجهول غير معروف في الإسناد نادر الرواية، و مثل هذا لا يكتفون فيه بالإطلاق، لانصرافه إلى الكامل و المشهور الحاضر في الأذهان لتبادرهما عند الإطلاق، و عدم مذكورية العشاء لا ضرر فيه أصلا، فإنّ أدلّة الفقه غالبا أخصّ من المدعى، تتمّ بعدم القول بالفصل، أو حديث أو أصل و الكلّ هنا موجود.

أمّا الأولان، فمعلوم من الأقوال و الأخبار، و أمّا الثالث، فلأنّ الناسي لم

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٧٤.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٣٨٤.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

يأت بالمأمور به على وجهه، فلا يكون ممثلا، و إن لم يكن آثما.

فإذا كان الوقت باقيا حال تذكّره، علم أنّه لم يأت بما امر به «١»، فعمومات التكليف باقية بالنسبة إليه، و هو داخل فيها.

و أمّا إذا مضى الوقت، فالعمومات الدالّة على أنّ من فاتته الفريضة يجب عليه قضاؤها «٢»، يقتضى وجوب القضاء أيضا، إلّا أن يثبت من الشرع عدم الوجوب، كما ثبت ممّا ذكرناه من الأخبار.

و ممّا ذكرناه ظهر ضعف القول بالإعادة و القضاء معا، كما نسب إلى علي بن بابويه «٣»، و الشيخ في «المبسوط» «٤»، و مستندهما تحقّق الزيادة، يعنى عدم الإتيان بالمأمور به، فيجب الإعادة و القضاء، للعمومات التي ذكرناها، و قد عرفت الخاصّ، و هو مقدّم، لصحته و كونه مفتى به.

و لا يصحّ الاستدلال بصحيحة زرارة و ابن مسلم «٥»، و صحيحة الحلبي «٦» بأنّ الإعادة المأمور بها فيهما يشمل القضاء أيضا، لمنع تبادره منها، لاحتمال كون الإعادة مختصة بما في الوقت، لأنّ القضاء فرض جديد على حدة- على ما هو الحقّ- و الإعادة تكرار ذلك الشيء، و مع تسليم عدم الاختصاص نقول: الخاصّ مقدّم.

و في «المدارك» نقل عن الصدوق في «المقنع» أنّه قال بالإعادة إن ذكره في

(١) في (ز ٣) و (د ٢): أمره به.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٣ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسهُ العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ١٨٥

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ١١٤.

(٤) المبسوط: ١ / ١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٧ الحديث ١١٣٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٧ الحديث ١١٣٠٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

يومه، و إن مضى اليوم فلا-إعادة، وقال: هو موافق للمشهور في الظهرين، و أما العشاء فإن حملنا اليوم على النهار- كما هو الظاهر- يكون حكمهما مهملا، و إن حملناه عليه و على الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور منها قطعا. إلى آخر ما قال «١».

وفيه، أن عادة الصدوق في «المقنع»، نقل متون الأخبار مفتيا بها، كما اعترف به في «المدارك» «٢»، ففتواه عين روايته أبي بصير، و إهمال ذكر العشاء- بناء على عدم القول بالفصل- اليقيني الظاهر، كما هو حاله في غير الموضوع، و حال غيره أيضا.

ثم اعلم! أنه إن ذكر الحال في أثناء الصلاة و أمكنه العدول إلى القصر يعدل إليه و تصحّ صلاته، لأنّ زيادة غير الركن سهوا لا يضّرّ، كما ستعرف، و إن لم يمكنه العدول- بأن دخل في الركوع في الركعة الثالثة- يستأنف الصلاة.

و كذلك الحال في صورة الجهل، بأنّه إن دخل في الركوع و علم بالحال يستأنف، و إن لم يدخل فيه- سواء قرأ «الحمد» أو التسبيح أم لا- فلا يبعد أن يقال: يهدم القيام و يتم الصلاة، لأنه لو أتم الصلاة أربعا كان معذورا، ففي المقام بطريق أولى.

و يحتمل عدم المعذورية، و عدم جواز العدول بأنّه زاد في صلاته القيام و غيره عمدا و جهلا، فلا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه، و الجاهل غير معذور فيكون باقيا تحت عهده التكليف، إلّا أن يستأنف.

واعلم أيضا! أن في هذه الأخبار دلالة واضحة على عدم خروج المصلّي

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٧٤ و ٤٧٥، لاحظ! المقنع: ١٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٦ / ٥٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

بمجرّد التشهد و الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و آله، كما توهم بعضهم «١»، بل المخرج منحصر في التسليم، كما هو المشهور، و مدلول غير واحد من الأخبار «٢»، و سيجيء تمام التحقيق في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو كان في أحد المواطن الأربعة). إلى آخره.

ما ذكره المصنّف هو المشهور بين الأصحاب.

وقال الصدوق: يقصّر ما لم ينو المقام عشرة أيام كغيرها، إلّا أنّ الأفضل أن ينو المقام بها ليوثق صلواته تماماً فيها «٣».

و يظهر من صحيحة علي بن مهزيار «٤» أنّ رأى الصدوق كان رأياً مشهوراً عند فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، وربّما يظهر من غيرها أيضاً «٥».

والصحيحة هكذا: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السّلام في الإتمام والقصر في الحرمين، فمنها أنّه يتمّ ولو صلاة واحدة، ومنها أنّ يقصّر ما لم ينو مقام عشرة، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوى المقام عشرة أيام، فصرت إلى التقصير حتّى أعرف رأيك. إلى آخر الحديث «٦».

و في رواية علي بن حديد، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال له: إنّ أصحابنا اختلفوا في

(١) المقنعة: ١٣٧ و ١٣٩، رسائل الشريف المرتضى: ٣/٣٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٩، السرائر: ١/٢٣١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٤١٥ الباب ١ من أبواب التسليم.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٣ ذيل الحديث ١٢٨٤، الخصال: ١/٢٥٢ ذيل الحديث ١٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٨ الحديث ١٤٨٧، ووسائل الشيعة: ٨/٥٢٥ الحديث ١١٣٤٦.

(٥) ووسائل الشيعة: ٨/٥٢٥ الحديث ١١٣٤٦، ٥٢٧ الحديث ١١٣٥٤، ٥٣٣ الحديث ١١٣٧٥.

(٦) الكافي: ٤/٥٢٥ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٨ الحديث ١٤٨٧، الاستبصار: ٢/٣٣٣ الحديث ١١٨٣، ووسائل الشيعة: ٨/٥٢٥

الحديث ١١٣٤٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

الحرمين، فبعضهم يقصّر، وبعضهم يتمّ، وأنا ممن يتمّ على رواية رواها أصحابنا، وذكرت عبد الله بن جندب أنّه كان يتمّ، قال: «رحم الله ابن جندب: لا يكون الإتمام إلّا أن تكون تجمع على إقامة عشرة أيام» «١»، الحديث.

و في «كامل الزيارة»: أنّ سعد بن عبد الله سأل أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه الأماكن الأربعة، والذي روى فيها؟ فقال: أنا أقصر، و كان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير و جميع أصحابنا يقصرون «٢»، انتهى.

و نقل عن السيّد رحمه الله في «الجمال»: أنّه لا تقصير في مكّة و مسجد النبي صلّى الله عليه و آله و مشاهد الأئمة عليهم السّلام القائمين مقامه «٣»، و نسب ذلك إلى ابن الجنيد أيضاً «٤».

و ظاهرهما منع التقصير في الأربعة و غيرها من مشاهد الأئمة عليهم السّلام.

و استدللّ للمشهور «٥» بأنّ في التخيير جمعا بين ما دلّ على وجوب الإتمام - كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التمام بمكّة و المدينة، قال: «أتمّ و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة» «٦».

و صحيحة علي بن مهزيار المتقدّمة، فإنّ فيها بعد ما ذكرنا أنّه عليه السّلام كتب بخطّه: «قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا احبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثّر فيهما من الصلاة»، فقلت له بعد ذلك بستين

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٦ الحديث ١٤٨٣، الاستبصار: ٢/ ٣٣١ الحديث ١١٧٩، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٣٣ الحديث ١١٣٧٥.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٩ الحديث ٦٥٤، مستدرک الوسائل: ٦/ ٥٤٥ الحديث ٧٤٧٤.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٥، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣/ ٤٧.

(٤) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٥.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٦٦، الحدائق الناضرة: ١١/ ٤٣٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٦ الحديث ١٤٨١، الاستبصار: ٢/ ٣٣١ الحديث ١١٧٧، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٢٥ الحديث ١١٣٤٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

مشافهة: كتبت إليك بكذا و أجبت كذا، فقال: «نعم»، فقلت: في أى شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: «مكة و المدينة» (١).

و صحيحة عثمان أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة و الصيام في الحرمين؟ فقال: «أتمهما و لو صلاة واحدة» (٢).

و صحيحة البنزطي، عن إبراهيم بن شيبه أنه كتب إلى الجواد عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين، فكتب: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما و أتم» (٣).

و صحيحة صفوان، عن مسمع، عن الصادق عليه السلام قال: قال: «إذا دخلت مكة فأتتم الصلاة يوم تدخل» (٤).

و صحيحة صفوان، عن عمر بن رباح أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال: «أتم» قال: أمر على المدينة فأتتم الصلاة أو أقصر؟ قال:

«أتم» (٥). إلى غير ذلك - و بين ما دلّ على وجوب التقصير، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل الرضا عليه السلام عن

الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو تمام؟

فقال: «قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام» (٦).

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٥ الحديث ١١٣٤٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٠ الحديث ١١٨١، الكافي: ٤/ ٥٢٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٥ الحديث ١٤٧٧، الاستبصار: ٢/ ٣٣٠

الحديث ١١٧٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٩ الحديث ١١٣٥٩.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٢٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٥ الحديث ١٤٧٦، الاستبصار: ٢/ ٣٣٠ الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٩

الحديث ١١٣٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٦ الحديث ١٤٨٠، الاستبصار: ٢/ ٣٣١ الحديث ١١٧٦، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٢٦ الحديث ١١٣٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٦ الحديث ١٤٧٩، الاستبصار: ٢/ ٣٣٠ الحديث ١١٧٥، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٢٦ الحديث ١١٣٥٠ و ١١٣٥١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣ الحديث ١٢٨٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢١ الحديث ٤٤، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٦

الحديث ١٤٨٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٣٣ الحديث ١١٣٧٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

و رواية على بن حديد المتقدمة «١»، و صحیحة على بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام و التقصير، فقال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتم الصلاة». فقلت: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين، قال: «انو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة» «٢»، يعني ما لم تنو لا يمكنك الإتمام.

و صحیحة معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل قدم مكة فأقام على إحرامه؟ قال: «فليقصر ما دام على إحرامه» «٣». و صحیحة أبي ولاد الحنّاط «٤»، و سندكرها.

و رواية حمزة بن عبد الله الجعفری، قال: لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتملت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل و لم أدر أقصر أم أتم، فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقصصت عليه القصة، فقال: «ارجع إلى التقصير» «٥»، و غير ذلك من الأخبار.

و أنه يدل على التخيير صريحا صحیحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام في الصلاة بمكة، فقال: «من شاء أتم و من شاء قصر و ليس بواجب إلّا أنني احب لك

(١) راجع! الصفحة: ١٨٧ و ١٨٨ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٧ الحديث ١٤٨٤، الاستبصار: ٢/ ٣٣٢ الحديث ١١٨٠، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٢٨ الحديث ١١٣٥٧ مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٤ الحديث ١٦٦٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٥ الحديث ١١٣٤٥ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١ الحديث ٥٥٣، الاستبصار:

١/ ٢٣٨ الحديث ٨٥١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣ الحديث ١٢٨٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١ الحديث ٥٥٤، الاستبصار:

١/ ٢٣٩ الحديث ٨٥٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٩ الحديث ١١٣٠٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٩١

.....

ما احب لنفسي» «١» و بضميمة عدم القائل بالفصل يتم في الأربعة.

و يدل على التخيير في مسجد الكوفة و الحائر أيضا، ما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، بسنده إلى حماد بن عيسى - و الظاهر أنه صحيح - عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله صلى الله عليه و آله، و حرم أمير المؤمنين عليه السلام، و حرم الحسين بن علي عليهما السلام» «٢».

و غير ذلك من الأخبار مثل رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «تتم الصلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام» «٣».

و رواية خادم إسماعيل بن جعفر، عن الصادق عليه السلام: «تتم الصلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السلام» «٤» و غيرهما.



و ورد في غير واحد من الأخبار ما يفيد التخيير و استحباب التمام، و أنّ الإتمام من الأمر المذكور «٥».

و يظهر من صحيحة على بن مهزيار و غيرها أنّ هذا الاختلاف كان في عصر الأئمة عليهم السلام منهم مشهورا معروفا، و الشيعة ربّما تحيروا، فمع كونهم أهل الشهود لم

(١) الكافي: ٥٢٤ / ٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤٢٩ / ٥ الحديث ١٤٨٨، الاستبصار: ٣٣٣ / ٢ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٥٢٩ / ٨ الحديث ١١٣٤١.

(٢) الخصال: ٢٥٢ / ١ الحديث ١٢٣، تهذيب الأحكام: ٤٣٠ / ٥ الحديث ١٤٩٤، الاستبصار: ٣٣٤ / ٢ الحديث ١١٩١، وسائل الشيعة: ٥٢٤ / ٨ الحديث ١١٣٤٣.

(٣) الكافي: ٥٨٦ / ٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤٣٢ / ٥ الحديث ١٥٠٠، الاستبصار: ٣٣٥ / ٢ الحديث ١١٩٦، وسائل الشيعة: ٥٣١ / ٨ الحديث ١١٣٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٣١ / ٥ الحديث ١٤٩٧، وسائل الشيعة: ٥٢٨ / ٨ الحديث ١١٣٥٦.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٥٢٤ / ٨ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

يفهموا التخيير، بل كانوا باقين على اختلافهم و تحيّرهم و اضطرابهم- لو لم نقل باتّفاقهم على التقصير- و سألوا الأئمة عليهم السلام عن هذا الاختلاف و منشأه، فما أجابوا عليهم السلام أنّه لا أصل له و أنّ المعارض ليس منّا، بل صدّقوا و أظهروا كون المعارض حقّا، و ما قالوا أيضا: إنّ مرادنا من الأخبار المختلفة التخيير، بل أجابوا بأنّ مرادنا كان التقيّة، و الاستتار عن العامّة.

روى معاوية بن وهب- في الصحيح- أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام؟ قال: «لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيام»، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام، فقال: «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام» «١».

و في «العلل» في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكّة و المدينة كسائر البلدان؟ قال: «نعم»، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس، فقال: «إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند صلاتهم فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته» «٢».

و رواية على بن حديد قد عرفتها «٣»، و أيضا صحيحة أبي ولّاد الحنّاط «٤»، التي هي الأصل للحكم المسلم الوفاقي و هو أنّ ناوى الإقامة عشرة إن صلّى صلاة بتمام، ثمّ بدا له، يجب عليه الإتمام إلى أن يسافر، و إلّا يجب عليه القصر على ما

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٨ / ٥ الحديث ١٤٨٥، الاستبصار: ٣٣٢ / ٢ الحديث ١١٨١، وسائل الشيعة: ٥٣٤ / ٨ الحديث ١١٣٧٦.

(٢) علل الشرائع: ٤٥٤ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٥٣١ / ٨ الحديث ١١٣٦٩ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٧ و ١٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠٨ / ٨ الحديث ١١٣٠٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

سيجيء- واردة في ناوى الإقامة في المدينة، و هي أحد المواطن الأربعة.

و حملها على إرادة غير تلك المدينة فاسد، كما لا يخفى على المتأمل.

و حملها على صورة إيقاع الصلاة في غير المسجد أيضا فاسد، لأنّ المستفاد من الأخبار- كلّا أو جلا- كون الإتمام في مكّة و المدينة لا خصوص المسجدين، و على تقدير الاختصاص، لا شبهة في أنّ صلاتهم كانت في المسجد كلّا أو جلا، و لا يتركون المسجد و يصلّون في غيره.

و حملها على الفرض النادر باطل، و ترك الاستفصال في مقام الجواب عن السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، سيّما و أن يكون الفرد هو أظهر الأفراد- لو لم نقل بتعيين إرادته- لأنّ أهل المدينة صلاتهم في مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله، فما ظنك بالغرباء الذين في حال السفر يصلّون إليها، و يريدون تحصيل فضيلة المسجد؟ لأنّ الصلاة فيه بعشرة آلاف صلاة في غيره، و غير ذلك من الفضائل.

و حمل هذه الصحيحة على التخيير فاسد قطعاً و لا يرضى به أحد، هذا حال المدينة.

و أمّا مكّة، فقد عرفت الأخبار الدالة على وجوب القصر فيها، بل و تصریحهم بأنّ أمرهم بالإتمام كان من جهة التقيّة.

مضافا إلى ظهور ذلك في الخارج أيضا، فإنّ أعظم أسباب اختلاف الأخبار التقيّة، يدلّ على ذلك العقل و النقل المتواتر «١»، و كلّ واحد من الحرمين مشهود عام لا يمكن ترك التقيّة فيه، و ذلك مشاهد محسوس معلوم في الأعصار و الأمصار، و أنّ الإتمام موافق للتقيّة جزما.

و كذلك الحال في مسجد الكوفة، فإنّه أيضا كان مشهدا عامّا للشيعة و أهل

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

السنة من جهة نهاية فضيلته، و وفور الطائفتين فيها.

و كذلك الحال في الحائر، لما نقل العامّة و الخاصّة عن الرسول صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام نهاية الفضيلة في زيارته

«١»، و كانوا يزدحمون فيها، و لو كانت خاصيّة الشيعة لكانوا يعرفون بها قطعاً، فكانوا يقتلون و يؤذون، و كان الأئمة عليهم السّلام

يمنعونهم عنها جزما، كما هو الحال في سائر أمارات التشيع، مع أنّهم بالغوا فيها غاية المبالغة، و حتّوا عليها شديدا.

و من هذا ورد في زيارة الأربعين خاصّة أنّها من علامات المؤمن و الشيعة «٢»، و في زيارة الرضا عليه السّلام أنّه لا يزوره إلّا الخواصّ

«٣»، و صدر من المتوكّل ما صدر «٤»، مع أنّه لو كان يعرف شخصا، أنّه من الشيعة ما كان يمهل ساعة و لا دقيقة.

و يدلّ أيضا على وجوب القصر صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام في الرجل يدخل مكّة من سفره و قد دخل وقت الصلاة،

قال: «يصلّي ركعتين» «٥».

و في الحسن - كالصحيح -: «إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتّموا و إن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا» «٦».

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٠٩ الباب ٣٧، ٤٤٣ الباب ٤٤ من أبواب المزار، فردوس الأخبار:

١/ ٢٧٧ الحديث ٨٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٢ / ٦ الحديث ١٢٢، مصباح المتهجد: ٧٨٨، وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٧٨ الحديث ١٩٦٤٣.

(٣) الكافي: ٤ / ٥٨٤ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٤٨ الحديث ١٥٩٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام:

٢ / ٢٩٢ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٦٢ الحديث ١٩٨٢٩.

(٤) تاريخ حبيب السير: ٢ / ٢٦٩.

(٥) الكافي: ٣ / ٤٣٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣ الحديث ٢٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٦ الحديث ١١٣٢٢.

(٦) الكافي: ٤ / ٥١٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٤ الحديث ١١١٧٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

و في الحسن - كالصحيح - عن الحلبي: «إن أهل مكة إذا خرجوا حجًا جا قَصروا، وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتموا» (١). هذه كلها أدلة الصدوق رحمه الله، مضافا إلى أخبار اخر كثيرة، و العمومات و الأصل، و ما ورد في علّة القصر (٢)، و ما ورد من أنّ الله تصدّق بالركعتين، و لا يرضى بأن يردّ عليه صدقته (٣)، و غير ذلك. و حمل الأخبار الدالة على وجوب الإتمام على التخيير خلاف الظاهر، إلّا أنّه ممكن، و لا يأبى عنه. لكن الروايات الدالة على تحتم القصر تأتي عن إرادة التخيير، و قد ذكرنا تلك الروايات، فلاحظ. مع أنّ الإتمام أفضل فردى الواجب التخييري، فكيف كانوا عليهم السّلام يأمرن بالقصر و يطلبونه من المكلفين؟ و أنّ أقصى مراتب الأمر الطلب، فكيف يجوز أن يكون المرجوح راجحا و مطلوببا؟ سيّما بمثل الطلب الوارد في تلك الأخبار الظاهرة، بل الصريحة في عدم تجويز التمام أصلا و رأسا. و أيضا التخيير مع أفضلية الإتمام هو عين مذهب أهل السنّة، بل لا يرضون بالقصر و يجعلونه شعار الرفض، كترك التكتّف في الصلاة، و الصلاة على التربة الحسينية و أمثالهما. و الأئمة عليهم السّلام كانوا يأمرن الشيعة بالإتمام تقيّة، و الشيعة بناؤهم في الأعصار و الأمصار التقيّة في إظهار عدم القصر، بل كانوا يظهرون الإتمام.

(١) الكافي: ٤ / ٥١٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٥ الحديث ١١١٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٩٠ الحديث ١٣٢٠، علل الشرائع: ٢٦٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام:

٢ / ١١٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٢٠ الحديث ١١٣٣٧.

(٣) الكافي: ٤ / ١٢٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٩ الحديث ١١٣٣٢.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

و بالجملة، حمل الأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتمدة الدالة على لزوم القصر القويّة الدلالة عليه على كون المراد جواز القصر مع المرجوحية ممّا لا يمكن أن يرتكب.

و الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير مع رجحان الإتمام، مع أنّه عين مذهب أهل السنّة، كيف يحكم بالبقاء على ظواهرها بحيث تكون

عين مذهب الخاصّة؟

و أنّه الحقّ و الصواب و الموافق للواقع.

مع ورود الأخبار المتواترة في أنّ ما وافق العامّة هو التقيّة، و الرشد في خلافه «١»، و يجب تركه في غير صورة التقيّة، و أنّ ما خالف العامّة أو لم يوافقهم هو الرشد و الصواب و يجب الأخذ به، و قد عرفت أنّ ما دلّ على وجوب القصر هو المخالف للعامّة. و كذا ما تضمّن الأمر بالتمام هو الموافق للعامّة و الملائم للتقيّة، سيّما مع تصريح الأئمة عليهم السّلام بذلك، كما عرفت، و عرفت أنّه الموافق للاعتبار و الطريقة المرعية المشاهدة في الأعصار و الأمصار. على أنّنا نقول: ما تضمّن الأمر بالتمام يمكن أن يكون المراد أن يقصد الإقامة، و هذا أقرب من حمل ما دلّ على لزوم القصر على التخيير و مرجوحيته و غير ذلك.

بل في صحيحة علي بن مهزيار المذكورة ما يشير إلى ذلك، لأنّ في ذيلها- على ما في «التهذيب»- أنّه قال: و إذا توجّهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت و رجعت إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة أيّام «٢».

(١) الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥١٨ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٥٣٧ الحديث ١١٣٨٤.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

إذ لو كان التمام من جهة التخيير و الأفضليّة لما كان للإتمام وجه، سيّما و أن يفرع على الإتمام في مكّة، لأنّ الإتمام من جهة التخيير ليس من قواطع السفر، بل الإتمام بقصد الإقامة، أو الحضور قاطع، كما عرفت، و عرفت أيضا أنّ أهل منى إذا رجعوا إلى منازلهم يتمّون بعد ذلك، و إذا لم يرجعوا يقصرون مطلقا، و سيجيء تحقيق ذلك.

و أيضا الراجح أنّه ما كذب أصحابه، سيّما و أن يكذبهم بالعلّة التي ذكرها، و هي أنّ الصلاة في الحرمين لها فضل، إذ محض هذا كيف يصلح لتكذيب أصحابهم و تغيير الحكم من وجوب القصر إلى جوازه؟ لأنّ المستحبّ لا- يصير منشأ لرفع الوجوب، مع أنّ الفضيلة غير منحصرة، و لم يصر قطّ منشأ لتغيير حكم الله، فالأولى و الأظهر أنّه مصدق أصحابه و أظهر المراد بالنحو الذي ذكرنا، و لذا قال:

«قد علمت فضل الصلاة فيهما، فأحبّ لك أن لا تقصر»، إذ يظهر من هذا التعليل أيضا أنّ الإتمام أمر هو بيدك و تحت اختيارك، و أنت تعلم فضل الصلاة فيهما، فأحبّ لك أن تختاره، و أسند الحبّ إلى نفسه المقدّسة، و قال: «أنا أحبّ».

و لو كان المراد هو التخيير الإلهي، كان المناسب أن يقول: الحقّ مع تلك الرواية، و الفقهاء أخطئوا، و حكم الله التخيير مع الأفضليّة، و الله اختار لك الأفضل من دون تحمّم.

و أيضا ما ورد في كثير من الأخبار من أنّ الإتمام فيها من الأمر المدخور «١» يناسب هذا المعنى، لا ما ذكره المشهور، كما لا يخفى على المتأمل.

و أيضا ما ورد في بعض الأخبار من أنّ القصر يفعله الضعيف «٢» يناسب هذا،

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٨/٥٢٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٢٧ / ٨ الحديث ١١٣٥٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

لأن الضعفة ليس لهم استطاعة حتى يقصدوا الإقامة و يتموا.

و ليس معناه أنهم ضعفاء في الدين، إذ لا شك في أن من أمرهم بالقصر في غاية الجلالة و الاستقامة في الدين، مثل: ابن بزيح، و ابن وهب، و هشام، و غيرهم من الأعاظم، مع أن فقهاءهم «١» كانوا يقصرون، كما عرفت.

نعم، بعض الأخبار المتضمنة للأمر بالإتمام و لو صلاة واحدة «٢»، لا يناسب هذا و يناسب التقيّة.

و يمكن أن يكون المراد انو الإقامة و أتم الصلاة، و إن لم يتيسر لك إلّا صلاة واحدة لحصول المانع، فإنّ إتمام الصلاة فيها أمر مذخور، و هذا أيضا أولى من توجيههم الأمر بالقصر بکراهة القصر.

و أمّا ما رواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنّه قال للكاظم عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالإتمام في الحرمين و ذلك لأجل الناس، قال: «لا، كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة و استترنا من الناس» «٣».

قال في «الوافي»: إنّما استتروا عليهم السلام عنهم ذلك، لأنّ تخصيص بعض البلاد دون بعض لم يكن معهودا بين الناس، بل كان خلاف رأيهم، فهم و إن رووا التخيير في السفر، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين البلاد في ذلك، و أمّا تحتم القصر، فكان معروفا بينهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام لا إنكار لهم عليهم «٤»، انتهى.

و لا يخفى فساد ما ذكره، لأنّ الناس ما كانوا يدورون معهم بحيث يلاحظون

(١) في (د ٢) زيادة: كلهم.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٢٩ / ٨ الحديث ١١٣٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٢٨ / ٥ الحديث ١٤٨٦، الاستبصار: ٣٣٢ / ٢ الحديث ١١٨٢، و وسائل الشيعة:

٥٢٦ / ٨ الحديث ١١٣٤٨.

(٤) الوافي: ١٨٦ / ٧ ذيل الحديث ٥٧٣٧ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ١٩٩

.....

أنهم عليهم السلام كانوا يقصرون في غير مكة و يتمون فيها من دون قصد إقامة، و ما كانوا يقصدون الإقامة في غيرها حتى يتحقق خلاف التقيّة.

بل المناسب للتقيّة كان الإتمام في أي مكان و مقام، و عدم القصر أصلا و رأسا، كما ذكرنا سابقا، بل هو قطعي مشاهد، فإنّ شعار العاميّة اختيار الإتمام، و إن كان يجوزون القصر على مرجوحية، كما أنّ شعارهم حجّ غير التمتع و إن كانوا يجوزون التمتع، إلى غير ذلك ممّا هو في غاية الكثرة، و منها التكتّف، و الصلاة على التربة، و تخضير الأموات، و غسلهم بغير الماء الحارّ، إلى غير ذلك ممّا لا حدّ له و لا عدد.

و الشيعة في جميع ذلك يتقون بأمر الأئمة عليهم السلام إياهم عموما، و في خصوص المواضع، حتى ورد منهم عليهم السلام: «إنّ ذلك لا يقبل منكم» «١»، يعنون أنّ المخالفين و إن كانوا يحلّلون و ربّما كانوا يفعلون، إلّا أنّ ذلك لا يقبل منكم، و يقتلونكم أو

يؤذونكم إن فعلتم، و ذلك أيضا مشاهد محسوس.

و أهل البيت عليهم السّلام و إن كان لهم مذاهب معروفة عند العامّة، إلّا أنّهم عليهم السّلام كانوا بأنفسهم يتّقون و يأمرّون الشيعة بالتّقية في ذلك، و هذا أيضا معروف معلوم بغير خفاء.

نعم، الباقر عليهم السّلام بخصوصه من بين أهل البيت عليهم السّلام قال: «ثلاث لا أتقى فيهن أحدا: المسح على الخفّين، و حجّ التمتع، و شرب المسكر» (٢).

و مع ذلك لم يقل للشيعة: لا تتّقوا فيها، بل أمرّوا عليهم السّلام إيّاهم بالتّقية في هذه

(١) وسائل الشيعة: ٢١٦ / ١٦ الحديث ٢١٣٩٧.

(٢) الكافي: ٣٢ / ٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٠ / ١ الحديث ٩٥، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٦٢ الحديث ١٠٩٣، الاستبصار: ١ / ٧٦ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٧ الحديث ١٢٠٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٠

.....

الثلاثة جزما «١»، و وجوب التقصير خلاف مذهب العامّة بلا شبهة.

و أهل البيت عليهم السّلام كانوا في هذا بخصوصه يتّقون أيضا، و يأمرّون بالتّقية، و لا شبهة في أنّه يجب التقية فيه أيضا، و هذا أيضا مشاهد.

على أنّ العامّة لو كانوا يرضون بمذهب أهل البيت عليهم السّلام و لم يكن لهم إنكار عليهم، فلم يكن مانع من إظهار التخيير الذي هو عين مذهب العامّة في خصوص الحرمين مثلا، فلا وجه للاستتار حينئذ قطعاً، و ليس الاستتار إلّا لأنّ العامّة ما كانوا يرضون بمذهب أهل البيت، و كانوا ينكرون عليهم عليهم السّلام، و لأجل ذلك كان مدار أهل البيت عليهم السّلام التقية بلا شكّ و لا شبهة، إلّا من بعض علماء أهل السنّة في بعض مقامات مخصوصة، و إلّا فتقّيتهم عليهم السّلام من العوام منهم و بعض الخواص خصوصاً السلطان و بعض القضاة منهم كانت في غاية الشدّة.

و أيضا لا شكّ في أنّ الروايات عنهم عليهم السّلام في خصوص القصر أو الإتمام في الحرمين و مثلها كانت في غاية الاختلاف، و لأجل ذلك وقعوا في الاختلاف و الاضطراب، حتّى أنّه ورد منهم عليهم السّلام: أنّ أمرنا بالإتمام من أجل الخوف من الناس «٢»، كما عرفت.

مع أنّ هشاماً لا شكّ في كونه ثقة جليلاً مقدّساً عظيماً لم يكن يكذب عليهم عليهم السّلام.

و كيف؟ و قد عرفت أنّهم عليهم السّلام ذكروا ذلك لمعاوية بن وهب الثقة الجليل، و هشام أجلّ منه و أعظم، و لذا ما ذكر المعصوم عليه السّلام أنّه كاذب و ما كذّبته.

(١) لم نعرّ عليه في مظانّه، لكن يؤمى إليه رواية زرارة، لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ٤٥٧ الحديث ١٢٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٢٨ الحديث ١٤٨٦، الاستبصار: ٢ / ٣٣٢ الحديث ١١٨٢، وسائل الشيعة:

٨ / ٥٢٦ الحديث ١١٣٤٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠١

.....

نعم، ذكر ما ذكر، وأظهر ما أظهر، كما أنهم عليهم السّلام كانوا يأمرّون بالإتمام في الحرمين بلا تأمل، ولم يكن ذلك إلّا لمصلحة دعوتهم عليهم السّلام إلى ذلك، وأظهروا أنّها التقيّة.

ولعلّ تلك المصلحة كانت موجودة بالنسبة إلى عبد الرحمن، وهو كان مثل سائر الرواة الأعظم الذين أمرّوهم بالإتمام، كيف لا؟ و عبد الرحمن هذا هو الذي قال له المعصوم عليه السّلام: أتمّ الصلاة في الحرمين، وإن لم تصلّ إلّا صلاة واحدة «١».

وأما هشام، فإنّه كان مثل سائر الرواة الأعظم الذين أمرّوهم بالقصر في الحرمين، ولم يرخصوا لهم أن يتمّوا. وبالجملة، لا شبهة في أنّ شعار العامّة الإتمام ولو في الحرمين، والقصر في الحرمين لو كان فلا شكّ في كونه من خصائص الخاصّة، والمقام مثل سائر المقامات التي صرّحوا عليهم السّلام بأنهم أوقعونا في الاختلاف، وأنّه أبقى لهم عليهم السّلام وأبقى للشيعة. ومراعاة القاعدة في معرفة الموافق عن المخالف لهم، لا شكّ في انحصاره في طريقة الصدوق رحمه الله وشركائه من أصحاب الأئمة عليهم السّلام.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الظاهر من هذا الخبر أنّ المعصوم عليه السّلام قال: أنا وآبائي كنّا نتمّ في حال الاستتار من الناس أيضا، فكيف كان أمرنا هشاما بالإتمام من أجل الناس؟

فعلّ مراده عليه السّلام أنّهم كانوا يتمّون بعد قصد الإقامة في مكّة، وهذا هو الظاهر، إذ يبعد أنّهم كانوا لا يقيمون في مكّة - شرفها الله تعالى - مقدار عشرة أيام حتّى يكون إتمامهم بمجرد التخيير، مع أنّهم عليهم السّلام أمرّوا غيرهم بقصد الإقامة ثمّ الإتمام، ونهوا عليهم السّلام إياهم عن الإتمام بغير قصد الإقامة، وإنّما ذكر عليه السّلام ذلك كلّ،

(١) راجع! الصفحة: ١٨٨ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

لأنّه لم ير المصلحة في أن يقول لعبد الرحمن ما قال لهشام، وابن وهب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، وغيرهم من الأعظم الذين عرفت أنّهم عليهم السّلام أمرّوهم بالقصر ولم يقبل شيء من أخبارهم التوجيه أصلا.

بل أظهروا لهم أنّ الأمر بالإتمام أيضا صدر منّا، إلّا أنّه كان لأجل كذا وكذا.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السّلام: «لا، كنت أنا». إلى آخره «١» استفهاما إنكاريا أو تقريرا، ويكون مراده أنّه أ لست كنت أنا و آبائي إذا دخلنا مكّة كنّا نتمّ ونستتر من الناس، أي نستتر حالنا على الناس حتّى لا يعرفوا إنّنا كنّا نقصّر في السفر، فمعنى «استترنا من الناس» استترنا أنفسنا منهم، لا أنّهم استتروا الإتمام من الناس.

وهذا هو الموافق لما ذكره لهشام، فيكون عليه السّلام صدّق هشاما، وهو الأنسب بالنسبة إلى مثل هذا الجليل الثقة، مع أنّ عبد الرحمن كان من تلامذة هشام، وكان في غاية الإخلاص له.

وهذا أيضا يؤيد ما ذكرناه، مضافا إلى أنّ هذه الرواية على هذا تصير موافقة لصحيفة ابن وهب «٢» وغيرها ممّا ذكر، على أنّ الأمر بالإتمام من أجل الناس، ويؤيده الاعتبار وغيره ممّا أشرنا.

وبالجملة «٣»، الأئمة عليهم السّلام عالجوا تعارض أخبارهم وأوجبوا علينا الأخذ بكلّ علاج منها، فكيف يجوز لنا رفع اليد عنها والقول بأهوائنا مع منعهم عليهم السّلام عنه صريحا؟ ومعالجاتهم هي الأخذ بما خالف العامّة وما وافق الكتاب بعد تفسير أهل البيت عليهم السّلام - كما مرّ في صحيفة زرارة وابن مسلم «٤» - وطريقة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم

(١) راجع! الصفحة: ١٩٨ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٩١ و ١٩٢ من هذا الكتاب.

(٣) لم ترد في: (د ٢) و (ز ٢) و (٣) و (ط) من قوله: و بالجملة. إلى قوله: و لا يضايقون من الإكثار.

(٤) راجع! الصفحة: ١٧٨ و ١٧٩ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

و سائر أحاديثهم، أو المشتهر بين أصحابهم في زمانهم، و الشهرة في غيرهم إنما تعتبر لكونها كاشفة عن شهرتهم، و استصحاب الحالة السابقة، أو القاعدة الثابتة عنهم عليهم السلام، أو العقل و الوجدان، أو سائر أحكامهم عليهم السلام. و جميع ما ذكر يوجب الأخذ بما دلّ على وجوب القصر لا غير، كما لا يخفى. و المراد من الاستصحاب أن المسافر قبل دخول هذه الأماكن يجب عليه القصر، كما سيجيء، فكذا بعدها، و القاعدة قولهم عليهم السلام: «إذا قصرت أفطرت» (١) الحديث، و الحال أن الصوم غير جائز، كما سيجيء. و كذا سائر أحكامهم عليهم السلام، مثل: علّة القصر، كذا و أنّ الله تصدق بركتين و لا يرضى بأن يردّ عليه صدقته، و غير ذلك، و البواقي ظاهرة.

لا يقال: ما ورد من أن الإتمام في الأربعة من مخزون علم الله، أو مذخور فيه، مخالف أيضا لقول العامة. لأننا نقول: باقى العلامات تكفى لردّه، بل واحد منها فضلا عن المجموع، مع أن منطوقه موافق، فهو أوفق ممّا دلّ على وجوب القصر، و الأوفقيّة معتبرة، سيّما مع عدم ظهور مخالفة المفهوم. ألا ترى أن بعض الأخبار الإتمام في الحرمين، بل أكثره كذلك، و بعضها في ثلاثة أماكن، و لم يجعلوا مخالفين للمشهور، بل جعلوا دليلين لهم.

مع أنه لا يظهر منه أن التخيير في أربعة، بل اختيار الإتمام فيها، فإذا كان العامّة كلّهم لا يأبون عن فضيلة الصلاة فيها، لا يظهر من المفهوم مخالفتهم، لأنّ الفضيلة ترجح إكثار الصلاة، و هو ترجح الإتمام، و لذا في أخبارنا ورد هكذا، فهذا يناسب العامّة لا الخاصّة، لكون القصر عندهم عزيمة، فكيف يصير الاستصحاب

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٣١، و سائل الشيعة: ٨ / ٤٥٣ الحديث ١١١٤٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

منشأ لرفع الوجوب؟

و لا يناسب قولهم عليهم السلام: «فأنا أحب أن تكثر و تتم الصلاة فيها» (١) مع أن المذخوريّة أيضا لا يناسب إلّا ذلك. مع أن مرادنا من التقية هو الاتقاء، لأنّ هذه الأماكن لما كانت مشاهد عامّة عظيمة قالوا للشيعة كذلك، حتى يتموا و ينجوا عن أعدائهم.

و زيارة الحسين عليه السلام ما كانت من خصائص الشيعة بالبديهة، كما أنّها الآن أيضا كذلك، و لو كانت منها، لعرفوا و قتلوا أو



تركوا زيارته عليه السّلام بالمرّة، و نهوا عنها الأئمة عليهم السّلام، مع أنّه ورد منهم عليهم السّلام ما ورد، و اشتهر حكاية المتوكّل ما اشتهر «٢»، و نرى العامّة يزدحمون في الزيارة، و يكثرّون الصلاة فيها، و لا يضايقون من الإكثار. و الحاصل، أنّه لو لا الشهرة بين الفقهاء و وفور الأخبار الظاهرة في مذهبهم، لكان القول بما قال الصدوق و شركاؤه متعيّنا متحتّما. و مع ذلك لا شكّ في أنّ الاحتياط اختيار القصر، بل البراءة اليقينيّة منحصره فيه، لاتّفاق الفقهاء على صحّته و اتّفاق الأخبار عليه، إذ ما ظهر منه الإتمام قد ظهر حاله، و أنّ المراد منه إمّا التخيير أو التقيّة، أو شرط قصد الإقامة، و أنّ أحد ما ذكر معتبر فيه قطعاً. و أمّا ما نسب إلى السيّد و ابن الجنيد «٣»، فظاهره في غاية الضعف و البطلان بالنظر إلى الأدلّة، و لذا عدّ المشهور السيّد من المخيرين، مع عدم اختصاصه

(١) الكافي: ٥٢٥ / ٤، الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٤٢٨ / ٥، الحديث ١٤٨٧، الاستبصار: ٢ / ٣٣٣، الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٥٢٥ / ٨، الحديث ١١٣٤٦.

(٢) تاريخ حبيب السير: ٢ / ٢٦٩، تاريخ الخلفاء: ٣٤٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٨ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

بالمواطن الأربعة، مع أنّ الاحتياط منه بالنسبة إلى غير الأربعة لا عبرة به أصلاً. و ما ورد من الإتمام في هذه الأربعة من مخزون علم الله «١»، لعلّه إشارة إلى حكاية التقيّة التي صرّحوا بها. و ممّا يؤيد الصدوق و مشاركيه وقوع الاختلاف في الأخبار الدالّة على التمام أو التخيير «٢»، في أنّ مجموع مكّة و المدينة كذلك، أو خصوص مسجديهما، فبعضها في غاية الظهور في الأوّل، و بعضها في غاية الظهور في الثاني بحيث لا يمكن الجمع بوجه مقبول، و لذا وقع الاختلاف بين القائلين أيضاً. فأكثرهم على الأوّل، منهم الشيخ، و ابن إدريس اختار الثاني «٣»، و مستند الأوّلين أقوى سنداً و أكثر عدداً. نعم، مستند الآخر من الأخبار القطعيّة عند ابن إدريس، لأنّه لا يتمسك بالخبر الظنّي، فتأمل! و أمّا مسجد الكوفة و الحائر، فقد وقع فيهما الخلاف أيضاً بحسب الأخبار و الفتاوى. فبعض الأخبار ورد بلفظ مسجد الكوفة و الحائر. و بعضها ورد بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السّلام، و حرم الحسين عليه السّلام. و بعضها ورد بلفظ الكوفة، و عند قبر الحسين عليه السّلام. و بعضها بلفظ مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السّلام. و بعضها ورد ثلاثه مواطن: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و عند

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٢٤ / ٨، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافرين.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٢٤ / ٨، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافرين.

(٣) الخلاف: ١ / ٥٧٦، المسألة ٣٣٠، السرائر: ١ / ٣٤٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

قبر الحسين عليه السلام «١».

أما الفتاوى، فبعض الأصحاب اقتصر على مسجد الكوفة أخذًا بالمتيقن، و لم يتعرّض لحرم الحسين عليه السلام «٢».

و ابن إدريس اقتصر على مسجد الكوفة، و قال بالحائر «٣».

و الشيخ عمّ الحكم في بلد الكوفة، كما عمّم في مكّة و المدينة «٤».

و حكى في «الذكري» عن المحقق أنّه حكم - في كتاب له في السفر - بالتخيير في البلدان الأربعة، حتّى في الحائر المقدّس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، و قدره بأربعة فراسخ و خمسة فراسخ «٥» لما ورد في بعض الأخبار من تحديد حرم الحسين عليه السلام بالقدر المذكور «٦».

و تأمل في «المدارك» في ذلك، بناء على أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة «٧».

و يمكن أن يقال: على تقدير المجازية أيضا يتمّ ذلك، لأنّ الاتحاد لو لم يكن مرادًا يكون المراد المشاركة في الحكم، و أقرب المجازات هو المشاركة في جميع الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل، كما مرّ في بحث الطهارة لخطبة صلاة الجمعة «٨».

ثمّ اختار هو الحائر موافقًا لابن إدريس وغيره، و ذكر عن ابن إدريس أنّ

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٨ / ٥٢٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) المعتبر: ٢ / ٤٧٧.

(٣) السرائر: ١ / ٣٤٢.

(٤) الخلاف: ١ / ٥٧٦ المسألة ٣٣٠، تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٣٢ ذيل الحديث ١٥٠٠، الاستبصار: ٢ / ٣٣٦ ذيل الحديث ١١٩٦.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤ / ٢٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥١٠ و ٥١١ الحديث ١٩٧١٠ و ١٩٧١١.

(٧) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٦٩.

(٨) راجع! الصفحة: ٦٨ - ٧٠ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٧

.....

الحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه، قال: لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنّ الحائر في لسان العرب: الموضع المطمئنّ الذي يحار فيه الماء «١».

و ذكر في «الذكري»: أنّ هذا الموضع حار الماء، لما أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان لا يبلغه «٢»، انتهى.

و حيث عرفت أنّ البراءة اليقينية تحصل بالقصر، و ورد عنهم عليهم السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «٣»، و غير ذلك من الأخبار المتضمّنة للأمر بالتجنّب عن الشبهات و الاحتياط في الدين مهما أمكن، و الأخذ بالثقة «٤»، فلا حاجة لنا إلى تعيين المواضع الأربعة.

و ممّا يؤيد الصدوق و موافقيه ما أشرنا سابقًا من أنّ التخيير إن كان ففي الصلاة خاصّة، على ما يظهر من الأخبار و فتاوى الأخيار، فإنّ

الظاهر أن المشهور لا يجوزون التخيير في الصوم، بل يحكمون بوجوب الإفطار تمسّكا بمقتضى الأدلّة الدالّة عليه السالمة عن المعارض.

ووجه التأييد ما عرفت من صحيحة ابن وهب: «إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت» (٥).

وهذا الحديث من المسلّمات أفتى الجميع بمضمونه، وبنوا على صحّة هذه القاعدة، مع أن تتبع تضاعيف أحكام القصر و الإتمام في الصلاة والصيام يكشف عن صحّة هذه القاعدة.

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٦٨ - ٤٧٠، السرائر: ١/ ٣٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/ ٢٩١.

(٣) كنز الفوائد: ١/ ١٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٦.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٣ الحديث ١١٢٩١، راجع! الصفحة: ١٤٠ و ١٤١ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٨

## فروع

### الأول: صرح في «المعتبر» بأنه لا يعتبر التعرّض لنيّة القصر و الإتمام لصلاة هذه الأماكن،

و على تقدير التبرّع بالنيّة لا يتعيّن ما نوى، فيجوز العدول عن القصر إلى الإتمام، و بالعكس إذا أمكن (١).  
و هو حسن، بل على القول بوجوب النيّة المذكورة يجوز العدول، لعموم الأخبار الدالّة على التخيير (٢)، وفاقا للشهيد، و أبي العباس (٣).

### الثاني: الأظهر جواز الإتمام في هذه الأماكن على القول به، و إن كانت الذمّة مشغولة بواجب.

و نقل العلامة عن والده أنّه كان يمنع عن ذلك (٤)، و لعله من جهة قوله بالمضايقة في القضاء - و سيجيء الكلام فيها - أو عدم تجويزه النافلة مع شغل ذمّته بالفريضة.

### الثالث: لو ضاق الوقت إلّا عن أربع، فالأظهر وجوب القصر فيهما، لتقع الصلاتان في وقتها،

لعموم ما دلّ على ذلك.

و احتمال في «المدارك» جواز الإتمام في العصر، لعموم «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة» (٥)، و ضعّفه بأن ذلك لا يقتضى تجويز تعمّده اختيارا، لاقتضائه تأخير الصلاة عن الوقت المعين لها شرعا (٦).

(١) المعتبر: ٢/ ١٥٠.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٩، الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٧٣.

(٤) منتهى المطلب: ٦/ ٣٦٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣٥٢ / ٢، وسائل الشيعة: ٢١٨ / ٤ الحديث ٤٩٦٢ مع اختلاف يسير.

(٦) مدارك الأحكام: ٤٧٠ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

قلت: و يؤيده أيضا أن ما دلّ على التخيير على تقدير التمامية نسلم شموله لهذه الصورة. ثم نقل عن بعض الأصحاب جواز الإتيان بالعصر تماما في الوقت، وقضاء الظهر، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، قال رحمه الله: و هو أضعف من الأوّل «١». أقول: لا شبهة في فساده.

#### الرابع: لو شك المصلي في هذه الأماكن بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين تشهد و سلم،

و لم يجب عليه الاحتياط، بل يستحب على القول باستحباب التمام، أما على طريقة الصدوق تبطل. و أمّا لو شك بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر، و وجب عليه الاحتياط قطعا، إما بركعتين جالسا أو ركعة قائما، كما سيجيء في حكم هذا الشك مطلقا. و لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال، و وجب عليه الاحتياط بركعة قائما، أو ركعتين جالسا، و لا يجب الاحتياط بركعتين قائما قبل الركعة قائما أو بدلها. نعم، يستحب الاحتياط بركعتين أيضا، إلّا أن وجوب تقديمهما على الركعة قائما أو بدلها ربّما لا يخلو عن إشكال، لوجوبه و استحبابهما، و إن كان الأظهر الوجوب بعد الاختيار، فتأمل جدّا!

#### الخامس: لو نوى الإقامة و صلى فريضة بتمام ثم بدا له يجب عليه أن يصلي بتمام إلى أن يخرج،

كما هو الحال في غير هذه الأماكن. و لو بدا له في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في الثالثة يتشهد و يسلم و يقصر

(١) مدارك الأحكام: ٤٧١ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٠

.....

و جوبا على قول الصدوق «١»، و جوازا على قول المشهور، و يستحب الإتمام على قولهم، و لا يصير هذا منشأ لوجوب الإتمام عليه بعد ذلك.

و أمّا لو دخل في الثالثة أو الرابعة، فالأظهر وجوب هدم هذه الصلاة، و الإعادة على قول الصدوق، كما ستعرف إن شاء الله تعالى. و أمّا على القول المشهور، فالأظهر وجوب الإتمام عليه، للنهي عن إبطال الصلاة من دون ضرورة و حاجة، كما ستعرف. و لا يصير هذا أيضا منشأ لوجوب الإتمام عليه بعد ذلك، لعموم ما دلّ على وجوب القصر تخييرا، و الاستصحاب، و عدم شمول ما دلّ على أن من صلى صلاة فريضة بتمام حال قصد الإقامة يجب عليه التمام بعد ذلك، و وجهه ظاهر لا يخفى.

### السادس: ألحق ابن الجنيد و المرتضى «٢» بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام.

و الظاهر أن ابن الجنيد قال بذلك من جهة قوله بالقياس حين ما كان قائلاً به، إلا أنه رجع عنه، فيلزمه رجوعه عن هذا الحكم أيضاً. و أما السيد رحمه الله فقولته بذلك في غاية الغرابة، لأنه ما كان قائلاً بحجج القياس المنصوص العلة، مع كونه حججاً، فكيف غيره؟ مضافاً إلى أنهما قالوا بوجوب الإتمام، كما ذكرنا. فهذا أيضاً تعجب آخر، فإن الأخبار الدالة على وجوب القصر أو التخيير بينه و بين الإتمام بلغ حد التواتر، بل عرفت أن مضمون بعضها مجمع عليه بين الأصحاب. مع أن ما دل على الوجوب بالنسبة إلى هذه الأخبار في غاية الضعف من

(١) لم نعثر عليه في مظانه.

(٢) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٥ و ١٣٦، رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٤٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢١١

.....

الدلالة [و] من جهة العدد، و من جهة موافقة التقيّة، و عدم فتوى أحد بظاهره، فلعل مراده رحمه الله أمر آخر، و ليس كتابه عندنا حتى نتأمل فيه، و كذا الحال في ابن الجنيد.

و بالجملة، ما يظهر منهما خلاف الآية و الأخبار المتواترة و الاصول و القاعدة و طريقة الشيعة، بل المسلمين في الأعصار و الأمصار. نعم، عبارة «الفقه الرضوي» ربّما يدل على قولهما، إذ فيها: «و إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ و الزيارة و المشاهد، و غير ذلك ممّا قد بينته لك، فقد سقط عنك السفر، و وجب عليك الإتمام» (١).

و قياس المنصوص العلة التي في صحيحة على بن مهزيار حيث قال عليه السلام:

«قد علمت فضل الصلاة في الحرمين» (٢) في مقام التعليل للإتمام في الحرمين.

و الحقّ أنه حجّة، لكن يلزم التمام في كلّ موضع للصلاة فيه فضل، كما أنّ عبارة «الفقه الرضوي» أيضاً ظاهرها كذلك، و هما لا يقولان به، و مع ذلك لا يفيان لإثبات ما يخالف الأخبار المتواترة، و الخبر المجمع عليه، و الإجماعات.

### السابع: إذا أتم الصلاة استحبّ الإتيان بنوافل الظهرين أيضاً،

لما يظهر من الأخبار من قولهم عليهم السلام: و أكثر الصلاة، و تفرعهم عليهم السلام الإتمام على فضيلة الصلاة، و عموم ما دل على الإتيان بالنوافل، و عدم ظهور دخول الأماكن الأربعة في عموم ما يدل على الإسقاط، لأن مقتضاه أن الصلاة ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و فيها يكون المستحبّ أربع ركعات على قولهم.

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٢٥ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٨ الحديث ١٤٨٧، الاستبصار: ٢/ ٣٣٣ الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٥

الحديث ١١٣٤٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

و يتبه عليه- أيضا- ما ورد في بعض الأخبار المانعة عن النافلة من قولهم عليهم السّلام: «لو صلحت النافلة [في السفر] تمت الفريضة»<sup>(١)</sup>.

بل يحتمل على تقدير اختيار القصر أيضا أن لا يكون مانع عن النافلة، كما أن المكلف يمكنه أن يختار إحدى الفرائض قصرا، و أخرى منها تماما و هكذا، خصوصا مع التسامح في أدلة السنن، فتأمل جدّا!

### الثامن: إذا فاتت الفريضة في هذه الأماكن تخير في القضاء أيضا لو كان فيها.

و لو كان في غيرها احتل بقاء التخيير لعموم قولهم عليهم السّلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت»<sup>(٢)</sup>، و احتل تحتم القصر للعمومات، و كون شمول ذلك العموم للمقام غير خال عن وهن ما، كما لا يخفى على المتأمل، و كيف كان، هو أحوط البتة.

### التاسع: الموضع الذي يتردد في دخوله في هذه الأماكن و لم يثبت الدخول و لا الخروج يتعين فيه القصر،

لما عرفت.

و لو حصل بالدخول ظن، فهل يكفي لجواز الإتمام فيه؟ و إن لم يكن في اعتباره دليل شرعى- مثل: أنه يحصل ظن أن الحائر مجموع ما أحاط به سور المشهد على حسب ما مر- لأنّ البناء في الموضوعات على الظنون أولا، لأنّ اعتبار أى ظن يكون إنما هو للمجتهد بعد عجزه عن اليقين و عمّا هو أقوى، كما هو بين و مبين و مسلم.

### العاشر: من لا يجتهد و لا يقلد لا يجوز له اختيار الإتمام مطلقا،

و إن كان على

(١) تهذيب الأحكام: ١٦ / ٢ الحديث ٤٤، الاستبصار: ١ / ٢٢١ الحديث ٧٨٠، وسائل الشيعة: ٤ / ٨٢ الحديث ٤٥٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

القول بكونه أفضل، أو كونه واجبا، لما عرفت في أوّل الكتاب، و في مسألة صلاة الجمعة.

و هل يجوز له الاقتصار على القصر- بناء على أن صحته إجماعية، و ما نسب إلى السيد و ابن الجنيد في غاية ظهور الفساد، بأنّ العامى يجزم أن الصلاة في البقيع أو طوس و أمثالهما قصر جزما، و البناء عليه في الأعصار و الأمصار عند جميع المسلمين على ما أطلع عليه- أو يجب عليه الإتمام مع القصر من باب المقدّمه لتحصيل براءة الذمّة؟ الأحوط الثانى، و إن كان الأقوى هو الأول إن كان بالنحو الذى ذكرنا.

و أمّا المجتهد المتوقف، فتعين عليه اختيار القصر، لانحصار براءة ذمته فيه، من دون حاجة إلى الجمع، بل ليس احتياطا أيضا، لما عرفت.

و أمّا المجتهد الظان بصحة التخيير و أولويّة الإتمام، فاخياره للقصر أحوط فيها «١» و أولى البتة، ثم أولى من جهة شدّة الشبهة، كما

عرفت.

بل عرفت أنّ مع هذه الشبهات يشكل الاقتصار على الإتمام، و يتعين الخروج عن عهدة التكليف في اختيار القصر، سيما مع ظهور أنّ ظنّ المجتهد حجة في مقام العجز عن اليقين، كما هو من المسلّمات عند المجتهدين. فإذا كان يفعل القصر يتيقن براءة ذمته و الخروج عن عهدة التكليف، بخلاف اختيار التمام، فإنه يحتمل أن يكون بعد ما أتى بالملوب، و إن كان الظاهر عنده أنه أتى به، و أين الظهور من اليقين؟ و تحقيق الحال مرّ في مبحث صلاة الجمعة. و أشدّ ممّا ذكر بحسب الإشكال لو اقتصر بالإتمام في غير المسجدين

(١) في (د ٢): أحوط فيها جزما و أولى.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

الحرامين من مواضع مكّة و المدينة.

و أشدّ من هذا إشكالا الاقتصار بالإتمام في الموضع الذي لا يدري أنه داخل في الحائر. و أشدّ من هذا إشكالا لو اقتصر على الإتمام في بيوت الكوفة، أو غير مسجد الكوفة من مساجدها. مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٥

### ١٥- مفتاح [المسافة المعتبرة في التقصير]

المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تامّ للإبل القطار، أو بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أولا، ما لم يقطع سفره بإحدى القواطع الثلاث المذكورة، وفاقا للشيخ «١» و العمانى «٢»، لما ألهمنى الله عزّ و جلّ به و جعله من قسطى في الجمع بين الصحاح المستفيضة «٣». و خلافا للمشهور، حيث خصّوا ذلك بالذهاب، أو مع الإياب الواقع في يومه، و لجماعه، حيث خصّوه بالذهاب فقط، و خيروا في نصف هذا المقدار بين القصر و الإتمام «٤»، و كلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي، كما يظهر للمتدبّر، و قد بيناه في كتابنا الكبير.

(١) النهاية للشيخ الطوسى: ١٢٢، المبسوط: ١ / ١٤١.

(٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣ / ١٠٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) لاحظ! السرائر: ١ / ٣٢٩، روض الجنان: ٣٨٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٧

قوله: (المسافة المعتبرة). إلى آخره.

قد عرفت أنّ القصر لا يجوز إلّا للخوف أو السفر، و الخوف سيجىء.

و أما السفر، فلا شك أنه لغة و عرفا هو أن يطوى مسافة بعنوان امتداد ذهابي، يذهب و يغيب عن الوطن، فلا بد من قيدتين: أحدهما: الإبعاد عن الوطن، فلو كان يطوى المسافة و يمشى و يسير في البلد الذي وطنه لا يكون مسافرا، و إن كان يمشى و يدور دائما، أو يدور حوله كذلك.

و الثاني: أن يكون الامتداد الذهابي عن الوطن بعنوان طي مسافة معتد بها، فلو كان يبعد عن الوطن بقليل و يرجع لا يسمى مسافرا. فإذا عرفت اعتبار القيدتين فاعلم أن المسافة المعتبرة في وجوب القصر و الإفطار هي ثمانية فراسخ، أو بياض يوم بالإجماع و الأخبار «١»، و مسافتها واحدة، كما يظهر منها. و أما الامتداد الذهابي، فلا بد أن يكون ثمانية فراسخ أيضا عند بعض القدماء - على ما هو بيالي - و أنه لا يجوز القصر في الأربعة مطلقا «٢».

و أما المشهور، فقد جعلوا ذلك أعم من الذهابي، فيكون الامتداد واحدا، أو أربعة ذهابية و أربعة إيابية، فيكون امتدادين، و لا يجوز أحد امتدادا ذهابيا عن الوطن أقل من الأربعة، إلا ما سنذكر عن العلامة و نضعفه. فكما أن كون المسافة ثمانية لوجوب القصر و فاقى، كذا كون الذهاب عن الوطن لا يكون أقل من أربعة لمطلق القصر و فاقى أيضا، و ما سنذكر عن العلامة

(١) راجع! وسائل الشريعة: ٨ / ٤٥١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) غنية النزوع: ٧٣ و ٧٤، السرائر: ١ / ٣٢٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

و هم منه، كما ستعرف.

و لم يشترط أحد من الفقهاء في طي المسافة الثمانية الذهابية كيفية و خصوصية و زمانا، بل بأي نحو يطوى، و في أي قدر من الزمان يقع يكفي بشرط أن لا يقطعه بإحدى القواطع التي ذكرها المصنف، فلو كان طي المسافة الثمانية في ظرف عشرة أيام و أزيد يكفي بشرط أن لا يخرج عن اسم المسافر و السفر عرفا.

و أما الأربعة الذهابية و الإيابية التي تصير ثمانية بالانضمام، فالمشهور بين المتأخرين أنه يشترط في القصر و الإفطار قصد طيهما معا في يوم واحد «١»، يعني أن المسافر في ابتداء السفر عند قصده المسافة لا بد أن يكون قصده الرجوع ليومه، فلو لم يقصد ذلك لا يجوز له القصر، و وافقهم السيد، و ابن إدريس، و ابن البراج «٢».

و الظاهر أن المراد من اليوم نهاره و بياضه، و قيل بدخول الليلة فيه مدعيا تبادل ذلك من الأخبار «٣»، و لذا يعبر هكذا: إذا قصد الرجوع ليومه أو ليلته يقصر و إلا فلا، و وافقه الشهيد «٤»، و [الشيخ] مفلح «٥».

و قال الصدوق في أماليه: من دين الإمامية الإقرار بأن حد السفر الذي يجب فيه القصر في الصلاة و الإفطار في الصوم ثمانية فراسخ، فإن كان سفر الرجل أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه، فهو بالخيار إن شاء أتم، و إن شاء قصر، و إن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب «٦».

(١) مختلف الشريعة: ٣ / ١٠١، جامع المقاصد: ٢ / ٥١١، روض الجنان: ٣٨٣.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤٧، السرائر: ١ / ٣٢٩، المهذب: ١ / ١٠٦.



(٣) التنقيح الرائع: ١/ ٢٨٥، روض الجنان: ٣٨٣ و ٣٨٤.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ٢٠٩.

(٥) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ١/ ٢٢٩.

(٦) أمالى الصدوق: ٥١٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

و يظهر من هذا أنّ الفتوى بما ذكره كان مشهورا بين القدماء، ويشير إلى ذلك موافقة المفيد، و الشيخ له فى «المبسوط» و «النهاية»  
«١»، و كذا سلار «٢»، و فتواه فى «الفتية» أيضا كذلك «٣»، و كذا فى كتابه «الهداية» «٤».

و هذا التخيير إنّما هو فى قصر الصلاة على ما يظهر من كلام الصدوق و الشيخ، و إن كان المفيد يعمم فى الصوم أيضا على ما نقل عنه «٥».

و قال الشيخ فى كتابى الأخبار: إنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه، فقد وجب التقصير عليه فى أربعة فراسخ «٦».

ثم قال: على أنّ الذى نقوله فى ذلك أنّه إنّما يجب التقصير إذا كان مسافة ثمانية فراسخ، و إن كان أربعة فراسخ فهو بالخيار إن شاء أتمّ و إن شاء قصر «٧»، انتهى.

و الظاهر من قوله: (على أنّ الذى نقوله) .. إلى آخره، كون هذا القول علاوة لما ذكره من التوجيه و تتمه له، كما هو رأيه فى «النهاية» و «المبسوط»، و كتابه «النهاية» فتاويه على طبق ما فى كتابيه فى الحديث، و موافق لشيخه، و الصدوق، و غيرهما من الإمامية، مع أنّ «التهذيب» شرح كلام شيخه، و هذه أيضا قرينة أخرى.

فما قيل من أنّ مذهبه فى كتابى الحديث هو التخيير مطلقا «٨» فيه ما فيه.

(١) المقنعة: ٣٤٩، المبسوط: ١/ ١٤١، النهاية للشيخ الطوسى: ١٢٢.

(٢) المراسم: ٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٦٩.

(٤) الهداية: ١٤٢.

(٥) السرائر: ١/ ٣٢٩، التنقيح الرائع: ١/ ٢٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٧ ذيل الحديث ٤٩٥، الاستبصار: ١/ ٢٢٣ ذيل الحديث ٧٩١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٨ ذيل الحديث ٤٩٦، الاستبصار: ١/ ٢٢٤ ذيل الحديث ٧٩٢.

(٨) ذخيرة المعاد: ٤٠٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

هذا، مع ما عرفت من اشتها ما ذكر بين الإمامية، و أنّ مراده هو و شيخه و غيرهما من الإمامية.

و قول الشيخ: (على أنّ الذى نقوله)، إشارة إلى ذلك، لأنّ (نقوله) إنّما هو بصيغة المتكلم مع الغير، الظاهرة فى عدم اختصاص القول بالمتكلم، بل الظاهرة فى إرادة فقهاء الشيعة فى أمثال المقامات، لا الذى لم يقل به هو فى كتب فتاويه فضلا عن غيره، و لم يشاركه

أحد لو كان قائلًا به في كتابيه الحديث، بل مخالف لفتوى نفسه وغيره من الفقهاء، مضافا إلى عدم ظهوره من كتابيه. و يؤيده- أيضا- أنه استشهد برواية ابن مسلم «١» و ابن وهب «٢» وغيرهما مما هو نص في أن المراد من البريد و الأربعة هو الثمانية بناء على ضم الرجوع و اعتباره، و لم يتوجه إلى توجيه أصلا لهذه الروايات. و يظهر من كلامه و كلام الصدوق أن الكليني رحمه الله أيضا رآه كذلك، لأنه الرأس و الرئيس و المؤسس، و لهذا لم يذكر في كتابه سوى أحاديث البريد و الأربعة فراسخ «٣»، و نظره إلى قيد الذهاب عن الوطن الذي هو الأصل في تحقق ماهيته السفر. و قد عرفت أن الامتداد الذهابي عنه هو الأربعة عند الجل، بل عند الكل، إذ لم نجد في «المختلف»- و غيره- من الكتب المعتمدة الموجودة عندي- مخالفا في هذا، و إن كان بيالى نقل مخالف شاذ من القدماء، كما أشرت. و أما كون السير مقدار ثمانية فراسخ، فليس شرطا، إلا في القصر بعنوان

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٤ / ٤ الحديث ٦٥٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٩ الحديث ١١١٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠٨ الحديث ٤٩٦، الاستبصار: ١ / ٢٢٣ الحديث ٧٩٢، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٦ الحديث ١١١٥٨.

(٣) انظر! الكافي: ٣ / ٤٣٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

الوجوب العيني، لا مطلق الوجوب على ما هو مسلم عند جميع القدماء و المتأخرين. فمن أنكر الوجوب التخيري هنا- كالمشهور بين المتأخرين و جمع من القدماء- اعتبر سير ثمانية فراسخ بضم الأربعة الإيائية على حسب ما عرفت، و من أقر به لا يعتبره لنفس القصر، بل يعتبره لقسم منه. و ابن أبي عقيل أيضا أنكر الوجوب التخيري هنا، فاعتبر أيضا ضم الإياب، لكن لم يشترط وقوعه ليومه، بل اشترط وقوعه في ضمن العشرة مع الذهاب، و لم يزد على هذا شيئا آخر، إلا أن المصنف حمل كلامه على ما ذكره، و جعله قسطه و شريكه. فإنه رحمه الله قال: كل سفر كان مبلغه بريدين- و هو ثمانية فراسخ- أو بريدا ذاهبا و جائيا- و هو أربعة فراسخ- في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول- صلوات الله عليهم- إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه فيها صوت الأذان، أن يصلّى صلاة السفر ركعتين «١»، انتهى. فقد عرفت أن عبارته لا- تفي بما ذكره المصنف من وجوه يظهر ذلك على المتأمل، إلا أن يتمسك بامور خارجة، و أنها المصحح للقول بما ذكره، فلا- معنى لأن يكون قائلًا بظاهر عبارته، و لا ربط له بالأدلة، فلا بد أن يكون قائلًا بما ذكره المصنف، حتى يتأتى الارتباط، فتأمل. هذا حال الأقوال. و أما الأدلة، فالأصل و العمومات يقتضى التمام إلا أن يثبت خلافه، لكن العمومات الدالة على أن فرض المسافر هو التقصير يقتضى خلاف ذلك.

منها: الآية الشريفة بتفسير أهل البيت عليهم السلام، كما مرّت «٢».

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣ / ١٠٢.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٨ و ١٧٩ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٢

.....

و منها: الأخبار، فهي أيضا كثيرة مرّت الإشارة إليها، إلّا أنّها مخصّصة بشروط من جملتها المسافة وقصدها بالإجماع والأخبار، كما مرّت «١».

بقي الكلام في تعيين المسافة، ففي كثير من الأخبار أنّها بريدان و بياض يوم.

منها: صحيحة زرارة، و ابن مسلم - التي ذكرناها في تفسير الآية لإثبات وجوب القصر - إذ فيها: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر و أفطر في مسيرة يوم من المدينة يكون إليها أربعة و عشرون ميلا فصارت سنّة» «٢».

و المستفاد من قوله عليه السّلام: «فصارت سنّة» اعتبار ثمانية فراسخ في الامتداد الذهابي، و عدم الاكتفاء بالأربعة، كما نسب إلى الشاذّ «٣».

و منها: صحيحة أبي أيوب، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن التقصير؟ فقال:

«في بريدان أو بياض يوم» «٤».

و صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: الرجل يخرج في سفره و هو مسيرة يوم؟ قال: «يجب عليه [التقصير] إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور في عمله» «٥».

و الظاهر أنّ مراده: إن كان هذا الدوران على سبيل الاتفاق لا أن يكون عمله.

و في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: «إنّما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ منه و لا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة و القوافل، و لو لم

(١) راجع! الصفحة: ١٣٧ و ١٣٨ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٨ و ١٧٩ من هذا الكتاب.

(٣) غنية النزوع: ٧٣ و ٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٠ الحديث ٥٠٦، الاستبصار: ١ / ٢٢٥ الحديث ٨٠٢، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٣ الحديث ١١١٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠٩ الحديث ٥٠٣، الاستبصار: ١ / ٢٢٥ الحديث ٧٩٩، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٥ الحديث ١١١٥٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٣

.....

يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنّة، لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره» «١».

إلى غير ذلك من الأخبار، منها: ما في «الكشّي» - في ترجمة محمّد بن مسلم - حيث يظهر منه شيوع ذلك بينهم «٢».

و في كثير من الأخبار أنّها بريد، أربعة فراسخ.

منها: صحيحة زيد الشحام، عن الصادق عليه السّلام: «يقصر الرجل [الصلاة] في مسيرة اثنا عشر ميلا» «٣».

و صحیحة إسماعیل بن الفضل، عنه علیه السلام عن التقصیر، فقال: «فی أربعة فراسخ» (٤).

و صحیحة معاویة بن عمّار، عنه علیه السلام أنه قال له: أهل مکة یتّمون الصلاة بعرفات، فقال: «ویحهم أى سفر أشد منه لا یتّم» (٥).

و صحیحة زرارة، عن الباقر علیه السلام: «التقصیر فی بريد، و البرید أربعة فراسخ» (٦).

(١) عیون أخبار الرضا علیه السلام: ٢/ ١١٩، علل الشرائع: ٢٦٦ ضمن الحديث ٩، وسائل الشیعة: ٨/ ٤٥١ الحديث ١١٣٩، مع اختلاف.

(٢) رجال الکشی: ١/ ٣٩٠ الرقم ٢٧٩، وسائل الشیعة: ٨/ ٤٥٥ الحديث ١١١٥٥.

(٣) تهذیب الأحکام: ٣/ ٢٠٨ الحديث ٤٩٨، الاستبصار: ١/ ٢٢٤ الحديث ٧٩٤، وسائل الشیعة:

٨/ ٤٥٦ الحديث ١١١٥٩.

(٤) تهذیب الأحکام: ٣/ ٢٠٨ الحديث ٥٠٠، الاستبصار: ١/ ٢٢٤ الحديث ٧٩٦، وسائل الشیعة:

٨/ ٤٥٧ الحديث ١١١٦١.

(٥) الکافی: ٤/ ٥١٩ الحديث ٥، من لا یحضره الفقیه: ١/ ٢٨٦ الحديث ١٣٠٢، تهذیب الأحکام: ٣/ ٢١٠ الحديث ٥٠٧، وسائل الشیعة:

٨/ ٤٦٣ الحديث ١١١٧٦ مع اختلاف یسیر.

(٦) الکافی: ٣/ ٤٣٢ الحديث ١، تهذیب الأحکام: ٤/ ٢٢٣ الحديث ٦٥٦، الاستبصار: ١/ ٢٢٣ الحديث ٧٩٠، وسائل الشیعة: ٨/ ٤٥٦

الحديث ١١١٥٧.

مصابیح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

و صحیحة أبی أيوب: أدنى ما یقصر فيه المسافر؟ فقال: «بريد» (١).

و فی كالصحيح، عن ابن عمّار أنه قال للصادق علیه السلام: فی كم اقصر؟ فقال:

«فی بريد: ألا ترى أهل مکة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير» (٢).

و فی رواية إسحاق بن عمّار: أنه سأل الصادق علیه السلام فی كم التقصير؟ فقال:

«فی بريد، ويحهم كأنهم لم یحبّوا مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم فقصرّوا» (٣).

و فی كالصحيح، عن زرارة، عن الباقر علیه السلام: «أنه حجّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم فأقام بمنى ثلاثا یصلی ركعتين، ثم صنع

ذلك أبو بكر، ثم صنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ستّ سنين، ثم أكملها عثمان أربعة فصلی الظهر أربعة، ثم تمارض ليشید

ذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى على علیه السلام فقال له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علينا علیه السلام، فقال: إن أمير

المؤمنين عثمان يأمرک أن تصلی بالناس العصر، فقال: إذن لا أصلى إلا ركعتين كما صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم،

فذهب المؤذن فأخبر عثمان، فقال: اذهب إليه و قل له: إنک لست من هذا فی شيء اذهب فصل كما تؤمر، فقال على علیه السلام: لا

والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلی بهم أربعة» (٤). إلى آخر الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الکافی: ٣/ ٤٣٢ الحديث ٢، تهذیب الأحکام: ٤/ ٢٢٣ الحديث ٦٥٤، الاستبصار: ١/ ٢٢٣ الحديث ٧٩١، وسائل الشیعة: ٨/ ٤٦٠

الحديث ١١١٦٧.

(٢) تهذیب الأحکام: ٣/ ٢٠٨ الحديث ٤٩٩، الاستبصار: ١/ ٢٢٤ الحديث ٧٩٥، وسائل الشیعة:

٨ / ٤٦٤ الحديث ١١١٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠٩ الحديث ٥٠٢، الاستبصار: ١ / ٢٢٥ الحديث ٧٩٨، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٦٤ الحديث ١١١٨١.

(٤) الكافي: ٤ / ٥١٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٥ الحديث ١١١٨٤، مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

و يدلّ على المذهب المشهور في القدماء الإجماع الذي نقله الصدوق «١».

وعبارة «الفقه الرضوي»: «التقصير واجب، إذا كان السفر ثمانية فراسخ، وإن كان سفرك بريدا واحدا وأردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان، وإن عزمت على المقام، وكان سفرك بريدا واحدا، ثمّ تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصّر». إلى أن قال: «وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك، فأنت بالخيار فإن شئت أتممت، وإن شئت قصّرت، وإن كان سفرك دون أربع فالتمام عليك واجب» «٢».

ولا يخفى على المطلع بحال الصدوق والمفيد أنّ معظم فتاويهما من «الفقه الرضوي».

وطريقة الجمع بين جميع الأخبار كما ستعرف، ومستند المشهور بين المتأخرين ومن وافقهم من القدماء معتبرة محمّد بن مسلم أنّه سأل الباقر عليه السلام عن التقصير؟ فقال: «في بريد»، فقال: «إذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه» «٣».

وصحيحة جميل، عن زرارة، عنه عليه السّلام عن التقصير؟ فقال: «بريد ذاهبا وبريد جائيا، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا أتى ذباب قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك، لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» «٤».

وصحيحة معاوية بن وهب: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: «بريد ذاهبا وبريد جائيا» «٥».

(١) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٥٩ و ١٦١، مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٤ الحديث ٦٥٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٩ الحديث ١١١٦٥ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٧ الحديث ١٣٠٤ ووسائل الشيعة: ٨ / ٤٦١ الحديث ١١١٧٠ و ١١١٧١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٤ الحديث ٦٥٧، الاستبصار: ١ / ٢٢٣ الحديث ٧٩٢، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٦ الحديث ١١١٥٨.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

ويظهر من هذه الأخبار أنّ أخبار البريد كلّها مقيدة بإرادة الرجوع أيضا، كما هو الغالب المتعارف أنّهم إذا سافروا رجعوا، فيصير سفرهم ثمانية، وهذا قسم من الثمانية.

ويدلّ على ذلك أخبار آخر أيضا، مثل ما في «العلل»، عن الرضا عليه السّلام: «إنّ التقصير في بريدين ولا يكون في أقلّ من ذلك، فإن كانوا ساروا بريدا وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام

الصلاة» «١».

و قريب منها صحيحةً أبى ولّاد، عن الصادق عليه السلام «٢»، و رواية المروزي عن الفقيه عليه السلام «٣»، و صحيحةً صفوان «٤». و رواية إسحاق بن عمّار حيث قال في آخرها: «هل تدرى كيف صار هكذا؟» قال: لا، قال: «لأنّ القصر في بريدين و لا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة» «٥». و قد مرّت الكلّ في بحث قصد المسافة و استمراره، لكن لا دلالة في شيء منها على كون الرجوع ليومه.

(١) علل الشرائع: ٣٦٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٦ الحديث ١١١٨٦ مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٩ الحديث ١١١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٦ الحديث ٦٦٤، الاستبصار: ١ / ٢٢٧ الحديث ٨٠٨، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٧ الحديث ١١١٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٥ الحديث ٦٦٢، الاستبصار: ١ / ٢٢٧ الحديث ٨٠٦، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٨ الحديث ١١١٦٤.

(٥) المحاسن: ٢ / ٢٧ الحديث ١١٠٠، علل الشرائع: ٣٦٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٦ الحديث ١١١٨٦، مع اختلاف.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

بل ربّما كان الظاهر منها خلافه، لأنّ الظاهر منها أنّ بضمّ الإياب يصير الأربعة داخله في الثمانية و في مسيرة يوم. ألا ترى أنّ محمّد بن مسلم لما سمع أنّ المسافة يريد تعجّب و قال: بريد! «١» و ذلك لأنّه رحمه الله كان سمع كونها مسيرة يوم بريدين على وجه اعتمده عليه و كان يفتى به، كما يظهر من ترجمته في «الكشّي» «٢»، و لمّا تعجّب و سأل كيف يكون بريداً مع أنّها بريدان؟ أجاب عليه السّلام بأنّها أيضاً بريدان مسيرة يوم «٣»، لأنّ المسافرين بحسب التعارف يرجعون إلى أوطانهم، و الرجوع أيضاً سير و مسافة، فلا يكون الأربعة مغايرة للثمانية.

و من المعلوم أنّ مسيرة يوم لا يجب أن يكون طيّها في يوم واحد بالإجماع و غيره، فيجب أن تكون الأربعة مع الإياب أيضاً كذلك. و بالجملة، حال هذه الأربعة حال الثمانية، بل هي ثمانية، فكلمّا يعتبر فيها يعتبر فيها، و إن كان قوله عليه السّلام: «شغل يومه» ربّما يشعر بكون مجموع الذهاب و الإياب في يوم واحد، إلّا أنّ هذا الإشعار اضمحلّ في جنب ما ذكرناه، سيّما بملاحظة أنّ السائل ما سأل إلّا عن مسافة القصر، و الجواب أيضاً ما كان إلّا أنّها يريد مطابقاً لسؤاله.

ثمّ لمّا تعجّب عن الجواب من الجهة التي ذكرناها، أجاب المعصوم عليه السّلام بأنّه لا-وجه لتعجّبك، لأنّ المسافر عن الوطن لا يهاجره، بل يقضى غرضه و يرجع إليه.

و مع الرجوع، كيف لا يكون بريدان مسيرة يوم؟ إلّا أنّك توهمت كونهما

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٩ الحديث ١١١٦٥.

(٢) رجال الكشّي: ١ / ٣٩٠ الرقم ٢٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٤ الحديث ٦٥٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٩ الحديث ١١١٦٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٨

.....

بالامتداد الذهبي فقط، وليس كذلك، بل أعم منه و من الامتدادين الذهبي والإيبي بالنحو الذي ذكر عليه السلام. فجواب سؤاله هكذا ليس إلا لتنبهه و تعليمه و إخراجة عن وهمه. و معلوم أن الثمانية التي كانت مطلعا عليها لم تكن مأخوذا فيها قبل الوقوع في يومه، بل المأخوذ فيها كونها مسافة يوم للمسافر، بحيث لو اشتغل في طيها و قطع جميعها، يكون القطع و الطي مستوعبا لمجموع يومه. فالظاهر أن هذا هو معنى «شغل يومه» لا أنه لا بد من فعلية القطع و الشغل، كما أن معنى مسيرة يوم أيضا كذلك جزما، لا فعلية السير في اليوم.

و يدل على ما ذكرناه التعليل المذكور في صحيحة جميل، عن زرارة، عنه عليه السلام «١»، و رواية «العلل» «٢» و غيرهما، فلاحظ و تأمل! و مما ذكرنا و قررنا ظهر أن كل خبر ورد بلفظ البريد أو الأربعة يكون المراد مع الرجوع، لأنه المتعارف في السفر، و الإطلاق يحمل على المتعارف، فلعل مراد الكليني رحمه الله أيضا ذلك «٣»، فتأمل! مع أنه معلوم أن كل تعليل بعلة لشخص يكون ظاهرا غاية الظهور في أن الشخص يعرف حال العلة، و إلا لكان التعليل لغوا، بل ظاهره ظهور حال العلة مطلقا و عند الكل، فتأمل جدا! و بالجملة، لم نجد مستندهم على وجه يكون مستندا.

نعم، عبارة «الفقه الرضوي» صريحة في مطلوبهم، إلا أنها تتضمن التخيير مع عدم الرجوع ليومه، فهي دليل أكثر القدماء لا هؤلاء، إلا أن يكون لهؤلاء مانع

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦١ الحديث ١١١٧٠ و ١١١٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٦ الحديث ١١١٨٦.

(٣) لاحظ! الكافي: ٣ / ٤٣٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ٢٢٩

عن العمل بما تضمنه من التخيير خاصية، فلا يصير سببا لعدم العمل بما بقي، و لا يخرج عن الحجية، كما هو طريقته، و بينا حقيقة طريقته في موضعه، و مرّت الإشارة إليها «١».

و لعلّ المانع أن الاستفادة من أخبار العامة و الخاصة، كون القصر على سبيل العزيمة مطلقا، إلا ما أخرجه الدليل. و منها: رواية إسحاق بن عمار السابقة «٢»، و ما مثلها من ظاهر الآيه، و ما ذكرناه في تفسير قوله تعالى لا جناح «٣» و ما لم نذكره مما لا تحصى.

و كذا الأخبار الدالة على انحصار القصر في الثمانية «٤»، إلا ما أخرجه الدليل، و هذه العبارة لا تنفي للإخراج عندهم، لعدم تحقق المقاومة، مضافا إلى أن مقتضى الأخبار التي ذكرناها أن مع عدم الرجوع يتم.

و ظهر من عبارة «الفقه الرضوى» أن المراد من الرجوع فى هذه الأخبار أيضا الرجوع ليومه.  
و كذا موثقة عمّار، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فيأتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة أو ستة لا يجوز ذلك، ثم ينزل فى ذلك الموضع، قال: «لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم» «٥».

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢٦ و ٢٢٧ من هذا الكتاب.

(٣) النساء (٤): ١٠١، راجع! الصفحة: ١٧٨ و ١٧٩ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥١ الباب ١، ٤٥٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٥ الحديث ٦٦١، الاستبصار: ١ / ٢٢٦ الحديث ٨٠٥، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٦٩ الحديث ١١١٩٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

إذ صريحها أنّ خروجه عن وطنه لأجل حاجة، فيسير خمسة أو ستة لا يزيد، فينزل و لا يرجع من يومه و لا ليلته، بل يسير خمسة أو ستة اخرى، و المعصوم عليه السلام حكم بالإتمام و عدم كونه مسافرا من دون استئصال فى أنه و إن كان لا يريد الرجوع ليومه، إلّا أنه هل له إرادة الرجوع إلى وطنه بعد سير الخمسة أو الستة الثانية، أم ليس له قصد الرجوع أصلا و رأسا؟ أو أنه مع قصده الرجوع، هل له قصد إقامة عشرة فى ظرف المسافة أم لا؟ مضافا إلى أنّ عدم قصده الرجوع أصلا و رأسا، بعيد غاية البعد.  
بل عرفت من الأخبار و غيرها أنّ الأربعة المطلقة تنصرف إلى ما هو الغالب المتعارف، و هو عدم هجر الوطن و قصد التوطن فى موضع آخر، أو مطلقا.

بل عرفت صراحة هذه الرواية فى أنّ خروجها لأجل حاجة لا لأجل الهجر و الإعراض عن وطنه.

و حملها على أنّ وجوب إتمامه و عدم كونه مسافرا من جهة قطعه سفره بأحد القواطع، و جعله سفرين متعددين، فيه ما فيه.

فتعين أنّ عدم كونه مسافرا، و أنّ عليه الإتمام، ليس إلّا من جهة عدم تحقق ثمانية ذهابيه، أو مَلَقة من الذهاب و الإياب الواقعين فى يوم واحد.

و الموثق حجة على المشهور، سيما مع انجباره بموافقة لفتوى المشهور، مع أنّ ما نقلناه من الإجماع عن «الأمالى» «١»، لا يقصر عن خبر واحد صحيح لو لم يزد عليه، بل لا خفاء فى أنه يزيد عليه بالقياس إلى مثل ما ذكرناه، و الأخبار بعضها يقيد بعضها، و يصير قرينة على بعض.

و على ذلك المدار فى الآيات و الأخبار، فإشعار رواية ابن مسلم أيضا يتقوى

(١) أمالى الصدوق: ٥١٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣١

.....



من تلك العبارة وغيرها و تمنعه عن الاضمحلال، و لهذا ترى الفحول تلقوا بالقبول.

لا يقال: يمكن أن يكون المراد في موثقة عمّار هو الهائم «١»، بقرينه موثقة الاخرى الواردة في الهائم «٢».

لأننا نقول: موثقة الاخرى أمر فيها بالقصر بعد ثمانية فراسخ، فكيف هنا أمر عليه السلام بالإتمام بعد اثني عشر فرسخا؟

مع أن الضمير في قوله عليه السلام: «لا يكون مسافرا» يرجع إلى الرجل الذي سأل عن حاله، فيلزم منه أنه لو سار ثمانية لكان مسافرا عليه القصر، كما في موثقة الاخرى، فلم أمر بالإتمام بعد اثني عشر؟

و أيضا لو كان هائما، لكان يقول: لا يكون مسافرا حتى يكون ما سألت من السير عن قصده، لما عرفت من أن قصد الأربعة يكفي، فكيف إذا قصد ستة؟

هذا، مضافا إلى ترك الاستفصال المفيد للعموم.

هذا غاية ما يمكنني الاعتذار لهم، و يمكن أن يكون مستندهم أمرا آخر به فهموا من الأخبار التي ذكرناها الرجوع ليومه، و لذا استدّلوا بها، و العلم عند الله تعالى.

و ممّا ذكرنا ظهر مستند ابن أبي عقيل على ما ذكره المصنّف و وافقه، فإنّهما ما عملا ب «الفقه الرضوي» «٣».

و عرفت أنّ المستفاد من الأخبار التي ذكرناها أنّ البريديين و ثمانية فراسخ أعّم من أن يكون بامتداد واحد أو بامتدادين كلّ واحد منهما أربعة، أحدهما

(١) الهائم: هو الذهاب على وجهه، النهاية لابن الأثير: ٢٨٩ / ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٦ / ٤ الحديث ٦٦٣، الاستبصار: ١ / ٢٢٧ الحديث ٨٠٧، و سائل الشيعة:

٨ / ٤٦٨ الحديث ١١١٩٠.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

الذهابي، و الآخر إياب ذلك الذهاب، فحال هذه الأربعة و حال الثمانية واحد من جميع الوجوه، بل هي أيضا ثمانية.

لكن يرد عليهما أنّ الإجماع الذي نقلناه عن الصدوق رحمه الله «١» ردّه مشكل.

و كذا ردّ مستنده الذي هو عبارة «الفقه الرضوي» مع انجبارها بفتاوى القدماء، بل و إجماعهم على ما قاله.

و مع ذلك بعض أخبار «الثمانية» ربّما لا يتمشى فيه هذا التوجيه، و هو صحيحة زرارة و ابن مسلم التي ذكرناها أولا «٢»، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان من أهل المدينة قصر و أظرف في مسيرة يوم من المدينة فصارت سنة، مع أنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يرجع إلى المدينة البتة. و تقيدها بأنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم كان قصده الإقامة في منتهى المسافة.

قلنا: جعل مسيرة يوم موضع القصر و جعله سنة، يعنى مع قصد الإقامة في المنتهى، فيه ما فيه، فتأمل! و قريب منها صحيحة أبي بصير أنّه قال للصادق عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟

قال: «في بياض يوم أو بريدين»، قال: «خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى ذي خشب فقصر»، قيل: و كم ذى خشب؟ فقال: «بريدان» «٣».

و أيضا بعض أخبار الأربعة لا يلائمها، مثل صحيحة عمران بن محمّد، عن الجواد عليه السلام أنّه قال له: لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربّما أخرج إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة، فأتّم الصلاة أم أقصر؟ فقال:

«قصر في الطريق و أتم في الضيعة» (٤).

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٨ و ١٧٩ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٢ / ٤ الحديث ٦٥١، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٤ الحديث ١١١٤٩ و ١١١٥٠ مع اختلاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٠ الحديث ٥٠٩، الاستبصار: ١ / ٢٢٩ الحديث ٨١١، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٩٦ الحديث ١١٢٦٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

و أيضا القادسيه موضع قريب من الكوفة في بعض الأخبار أمروا عليهم السلام أهل الكوفة بالقصر إذا سافروا إليها «١»، و [في] بعض الأخبار أمروهم بالتمام «٢».

و أيضا في أحاديث عرفة أمروا بالقصر «٣»، و في بعض الأخبار أمروا بالتمام، مثل موثقة عمّار «٤».

هذا كله، مضافا إلى أنّ أخبار البريد و الأربعة، يكون المراد ما يرجع فيه قبل العشرة، لا يخلو عن مخالفة الظاهر، مع أنّ الظاهر من ثمانية فراسخ كونها بامتداد واحد.

و حملها على خصوص ما يكون بامتداد واحد أو امتدادين فقط لا أزيد ربّما لا يخلو عن بعد، لأنّ المراد من الثمانية إن كان هو الذهاب عن الوطن، فلا يمكن إرادة الأربعة منه، لأنّ الرجوع في الأربعة ليس بذهاب بل إياب، و إن كان المراد هو السير كيف كان، فالحقّ مع العلامة حيث جوّز كون الامتداد أقلّ من الأربعة «٥»، كما ستعرف.

و من هذا احتمال بعض المتأخرين كون أخبار الثمانية واردة مورد التقيّة، لكونها مذهب بعض العامة «٦»، و هو أيضا مشكل لمخالفة آراء المتقدمين و المتأخرين، فتعين القول بما هو المشهور بين القدماء، بل الصدوق ادّعى إجماعهم،

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠٨ الحديث ٤٩٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٥٨ الحديث ١١١٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٢ الحديث ٦٤٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٢ الحديث ١١٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٣ الحديث ١١١٧٦، ٤٦٤ الحديث ١١١٨٠، ٤٦٧ الحديث ١١١٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢٥ الحديث ٦٦١، الاستبصار: ١ / ٢٢٦ الحديث ٨٠٥، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٦٩ الحديث ١١١٩٢.

(٥) تحرير الأحكام: ١ / ٥٥.

(٦) لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١ / ٣١٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

بل قال: هو مذهب الإمامية الذي يجب الإقرار به «١»، مع أنّ القدماء هم أهل الشهود، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، مع خلق مذهبهم عن الاعتراضات السابقة.

نعم، يتوجه عليهم أن قولهم عليهم السلام في أهل عرفات: ويلهم أو ويحهم لم يتمون ولا يقصرون «٢»، ظاهر في وجوب القصر لا التخيير، إذ على التخيير يكون اختيار الإتمام جائزا، فكيف يناسبهم الويل والويح و أمثالهما؟ إلا أن يقال: إن هذا التوبيخ والتقريع من جهة عدم اعتقادهم بكون عرفة مسافة القصر، لا من جهة أن رأيهم التخيير لا التحتم، كيف وهم في مسيرة أيام أيضا لا يقصرون، من جهة أن القصر عندهم رخصة، وقالوا عليهم السلام: هم العصاة.

لكن في المقام قالوا: «وأي سفر أشد منه؟» «٣» أو «كأنهم ما سافروا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيرون أنه قصير» «٤»، فيعلمون أنه مسافة القصر، فلم يكن هذا التوبيخ متوجها إلى من يعتقد أنه سفر القصر و أشد منه سفره، إلا أن قصره ليس بلازم، سيما وأن يكون هذا الاعتقاد حصل له من قول أئمة عليهم السلام بعد بذل جهده واستفراغ وسعه.

و كيف كان، لا إشكال بحسب العمل، إذ الأحوط اختيار القصر جزما و لا غبار عليه، إنما الغبار على اختيار الإتمام، و هو ليس بلازم، و ليس له داع أصلا من ضيق وقت، أو حصول حاجة ضرورية، أو غير ذلك، و ثمره الفتوى إنما هو العمل لا غير.

(١) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٣ الحديث ١١١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٣ الحديث ١١١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٤ الحديث ١١١٨١ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

فإن قلت: كيف تقول لا غبار في اختيار القصر؟ مع أنه مخالف لما عليه الأكثر من وجوب الإتمام مع عدم قصد الرجوع ليومه أو ليلته، و مخالف لأدلتهم أيضا.

قلت: معظم القدماء على القصر جوازا أو وجوبا، بل ربما كان زمان الصدوق و المتقدم عليه كل الشيعة على القصر جوازا - كما عرفت - و هم أهل الشهود.

و أما أدلة الأكثر، فهي ما دل على كون القصر عزيمة، و أنه لا يكون في أقل من ثمانية فلا يضرننا، إذ يؤيد مذهب ابن أبي عقيل «١»، و يوافق أحاديث عرفة «٢».

و أما موثقة عمار «٣»، فلا - يقاوم أحاديث عرفة و الإجماع المنقول، و غير ذلك مما دل على تحقق القصر في الأربعة، بل هو متواتر موافق للكتاب، و مخالف للعامّة، و مشتهر بين الأصحاب.

و حمل الجميع على ما إذا قصد الرجوع ليومه و وقع أيضا فيه ما فيه، لأنه فرض نادر لا يحمل خبر واحد عليه، فضلا عن المتواتر، بل قصد الرجوع و إن لم يقع الرجوع، أو وقع الرجوع و إن لم يقع قصده، كل واحد منهما نادر و إن لم يجتمعا، فكيف إذا اجتمعا؟ و كان الاجتماع شرطا للقصر، لأنهم يقولون: اجتماعهما شرط للقصر.

فلو كان من نيته الرجوع ليومه، و بعد بلوغ الأربعة بدا له في الرجوع، أو حصل مانع، يتم حينئذ إلى أن يصل إلى بيته، و كذا لو صار مترددا في أنه يرجع

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣ / ١٠٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٣ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٦٩ / ٨ الحديث ١١٩٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

ليومه أم لا.

هذا، و كما لا إشكال في القصر في الأربعة بضمّ الإياب مطلقاً- أى و إن لم يكن ليومه أو ليلته ما لم يحصل القاطع- كذا لا إشكال في الإتمام و الصيام في الأربعة، و ما زاد ما لم يبلغ ثمانية و ما لم يضمّ إليها الإياب، لتواتر الأخبار في عدم جواز القصر ما لم يبلغ ثمانية.

و صحيحة عمران «١» عندى محمولة على الاتقاء، لما سيجىء من أن الضيعة ليست موضع الإتمام، و حملها على وطنه بعيد جداً. و كيف كان لا يقاوم الأخبار المتواترة مع دلالتها الواضحة.

و مما ذكر ظهر فساد ما اختاره في «الوافى» من التخيير في الأربعة الخالية عن الإياب مطلقاً «٢».

ثم اعلم! أن الرجوع ليومه قيده في «شرح المعنى» بكونه مع اتصال السير عرفاً «٣»، و لم نجد مأخذه.

و حيث عرفت أن المسافة هي الثمانية الذهابية، أو الأربعة الذهابية منضمّة إلى الأربعة الإيابية، فلو نقص عن الأربعة لا يقصّر مطلقاً، و إن كانت ثلاثة فراسخ فما فوقها و وقع التردد ثلاث مرّات فما فوقها في يوم واحد و لم ينته في الرجوع إلى حدّ عدم الترخّص.

و خالف في ذلك في «التحرير»، فإنه قال: أمّا لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات لم يقصّر، إلّا أن لا يبلغ في الرجوع الأول مشاهدة الجدران

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٦ / ٨ الحديث ١١٢٦٩.

(٢) الوافى: ١٣٣ / ٧ و ١٣٤.

(٣) الروضة البهية: ١ / ٣٧٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

و لا سماع الأذان «١».

و لعلّ نظره رحمه الله إلى العلة المنصوصة في أخبار الأربعة من أنه إذا رجع صارت ثمانية، و يكون ذكر ثلاثة فراسخ من باب المثال، بأنّ الحكم يكون كذلك في فرسخين و أقلّ منهما أيضاً، إذا زاد التردد بحيث يتحقّق ثمانية من مجموعهم.

و فيه ما عرفت من أنّ المعتبر ليس مجرد سير ثمانية، بل لا بدّ من الذهاب عن البلد و البعد عنه، و أنه ليس معتبراً إلّا بمقدار أربعة فراسخ لا أقلّ منها، كما هو صريح الأخبار في أنه لا بدّ من الأربعة، و لو لم يكن لا يجوز القصر.

و عرفت أنّ أحد شرائط القصر هو المسافة، و عرفت أنّ المسافة التي شرط هي الثمانية، أو الأربعة المذكورة باتّفاق الأخبار و الفتاوى. فلو كان سير الثمانية كيف كان كافياً، لما كان لذكر الأربعة و البريد وجه، بل كان اللازم أن يقول: أقلّ مسافة القصر ثمانية، بأيّ نحو يطوى، و إن كان ذهابها ربع فرسخ و أقلّ منه، و لما قالوا عليهم السلام: «بريد ذاهبا و بريد جائيا» «٢».

و أمثال هذه العبارة، بل الأخبار كالصريحة في اعتبار البريد و الأربعة، بل بعضها صريح.

فعلى هذا لو سافر الهائم أقلّ من ثمانية لا يقصر و إن أراد الرجوع إلى بيته و مشى أزيد من سبعة فراسخ ثمّ قصد ذهاب قدر إذا انضمّ

إلى إيباه المقصود يتحقق الثمانية.

و كذا لو سافر بريدا هائما ثم نوى ذهاب بريد إلّا شيئا يتم، و إن كان قصده

(١) تحرير الأحكام: ٥٥ / ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠٨ الحديث ٤٩٦، الاستبصار: ١ / ٢٢٣ الحديث ٧٩٢، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٥٦ الحديث ١١١٥٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

الرجوع إلى بيته.

و لو سافر هائما ثمانية فراسخ مع قصد الرجوع لا يقصر، إلّا إذا أخذ في الشروع، و لا يشترط حدّ الترخّص، كما عرفت، و ظاهر رواية عمّار القصر بعد بلوغ ثمانية حينئذ.

و لو كان لبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافة فسلكه قصر و إن كان لأجل القصر، لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، و عدم ثبوت ما تخرج هذه الصورة منه، و قال ابن البراج: يتم «١»، لأنّه كاللاهي بصيده.

و فيه، أنّ صيد اللهو حرام ظاهرا لظاهر الأخبار «٢»، إمّا للتشبه بالجائرين، أو لغير ذلك ممّا لا نعلمه.

و أكثر الأصحاب ظاهروا التحريم، لما ورد في تفسير قوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ \* «٣» «أنّ الباغي طالب الصيد و العادي السارق» «٤».

و في كتاب زيد النرسي، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الصيد سفر باطل و إنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلى الصيد» «٥»، إلى غير ذلك.

و على تقدير القول بالكرهية، فكرهته في غاية الغلظة و الشدّة، و نهاية القرب إلى الحرمة، مضافا إلى أنّ القياس عندنا حرام، على أنّه ربّما كان قصد القصر أمرا محمودا عند العقلاء، و أمّا كونه مذموما، فلم يظهر بعد، و إذا سلك

(١) المهذب: ١ / ١٠٦ و ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٨ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) البقرة (٢): ١٧٣.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٣٨ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٧ الحديث ٥٣٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٦ الحديث ١١٢١١ مع اختلاف يسير.

(٥) بحار الأنوار: ٨٦ / ٦٩ الحديث ٣٩، مستدرک الوسائل: ٦ / ٥٣٢ الحديث ٧٤٤١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

الأقصر أتمّ في الذهاب، و إن كان قصده الرجوع بالأبعد، لما عرفت.

ثمّ اعلم! أيضا أنّ معرفة بلوغ المسافة شرط، لأنّ الشكّ في الشرط يقتضى الشكّ في المشروط، فإن حصلت فهي، و إلّا فإن حصل الظنّ به من قول مخبر أو غيره فالأقرب اعتباره، لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و كون المدار عليه بحسب الظاهر في الأعصار الماضية،

لعسر العلم و اليقين غالبا.

و يحتمل كون حكمه حكم الشكّ، و لو شكّ فيه فالمقطوع به في كلام الأصحاب الإتمام، و لعلّ منشأه استصحاب الحالة السابقة حتى يحصل اليقين بخلافه، و أنّ الأصل عدم تحقّق الشرط، لأنّه من الحوادث، أو التغليب جانب العموم، لأنّ الظنّ يلحق بالأغلب، و الأحوط الجمع بين القصر و الإتمام. ثمّ إنّه قد عرفت أنّ معرفة المسافة بطريقتين.

الاولى: مسيرة يوم إلى الليل و بياض النهار بالسير المتوسط و الأثقال و الجمال المتوسط في النهار المتوسط، لانصراف الإطلاق إلى ذلك.

و ثانيتهما: بالفراسخ و الميل و الذراع و غيرها، على النهج الذي تقدّم.

فالمكلف إن تمكّن من الاولى، يتعيّن عليه اعتبارها، و إن تمكّن من الثانية فالثانية، و إن تمكّن منهما يتخيّر، و يحتمل تعيين أقواهما و أضبّطهما.

و لو اتفق أنّه اعتبرهما فإن اتفقتا- كما هو الأظهر و الظاهر من بعض- فلا إشكال، و إن اختلفتا اعتبر الأقلّ و قصّير، لعموم الدليل و تحقّق الشرط و عدم مانع، مع احتمال كون المعبر هو الأقوى و الأضبّط «١» و هو الثانية، و هذا هو الأقوى عندى في المسألتين. و لو رجع إلى منزله لأخذ شيء أو علّة اخرى، قصّر في الطريق إن كانت

(١) في (ط): و الأحوط.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٠

.....

مسافة، و هي أربع فراسخ و نصف يوم، كما عرفت سابقا، و أتمّ في المنزل و انقطع سفره بالوصول، و إن لم يكن مسافة أتمّ مطلقا و انقطع سفره، و حكم الصلاة التي صلّاها قصرا قبل ذلك قد عرفته. و كذا الحال لو رجع إلى ما قبل حدّ الترخّص، لما عرفت و ستعرف من اعتبار حدّ الترخّص مع الإياب أيضا، و كذا الحال لو ردّه الريح.

و لو قصّر و أفطر في الذهاب قبل بلوغ الترخّص أعاد الصلاة، لعدم الامتثال، سواء فعل عمدا أو سهوا أو جهلا على حسب ما مرّ. و كذا الحال لو قصّر في العود قبل حدّ الترخّص، و أمّا الصوم و الكفّارة فيجىء في محلّها.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤١

## ١٦- مفتاح [من رجع عن نية الإقامة]

### إشارة

لو نوى الإقامة ثمّ بدا له رجع إلى التقصير ما لم يصلّ صلاة فريضة، و إلّا يتمّ حتى يخرج، و كذا لو دخل في الصلاة بنية القصر فعنّ له الإقامة أتمّ، كلاهما للنصّ «١» و الإجماع.

(١) و مسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥، ٥١١ الحديث ١١٣١٠ و ١١٣١١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٣  
قوله: (لو نوى الإقامة). إلى آخره.

قد ظهر لك أنّ قصد الإقامة عشرا يوجب الإتمام والصيام و انقطاع السفر.

و نقل عن ابن الجنيّد أنّه اكتفى بإقامة خمسة «١»، و لعلّ مستنده حسنّه ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام؟

قال: «يتم الصلاة، و إن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثمّ ليتّم، و إن أقام يوما أو صلاة واحدة»، فقال له: بلغني أنّك قلت: خمسا، قال: «قد قلت ذلك» فقال أبو أيّوب: يكون أقلّ من خمسة أيام؟ قال: «لا» «٢».

و هذا لا يدلّ على مطلوبه، لأنّه عليه السّلام حكم بال عشرة على وجه ظاهره لزوم اعتباره، و لذا قال: بلغني أنّك قلت: خمسا، فأجاب عليه السّلام بأنّه قال ذلك، فلعّلّ مراده العشرة لا الخمس، إذ لو كان مراده الخمس، لكان يقول: نعم، كما هو المتعارف في جواب السؤال، إذ العدول و التّطويل لا يكون إلّا لجهه، فيكون أبو أيّوب ما تفتّن و توهم، و المعصوم عليه السّلام لم ير المصلحة في ردّه عن توهمه.

و الأظهر أنّ المراد المعصوم عليه السّلام إنّي قلت ذلك أيضا لكن في مقام خاصّ و لخصوصيّة، و لذا لم يقل: نعم، بل قال ما قال، و لذا لم يسأله أبو أيّوب و لا ابن مسلم، فكيف قلت الآن عشرا؟ بل فهما منه عليه السّلام أنّ الأصل هو العشر، و أنّه يصير أقلّ لجهه و خصوصيّة، لكنّه مقدار خمس، ثمّ سأله أبو أيّوب أنّه يصير أقلّ من خمسة بعروض خصوصيّة اخرى، كما أنّ بعد العشر قلت خمسا أيضا، فيكون الخمس الذي قلت من قبيل العشرة التي قلت، أم لا، بل لا يصير أقلّ منه.

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١١٣/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٩ الحديث ٥٤٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠١ الحديث ١١٢٨٦ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

و الحاصل، أنّ هذه في غاية الوضوح في أنّ قصد الإقامة يصير بقدر عشر، و يصير بقدر خمس أيضا إن كان «ذلك» إشارة إلى الخمس، و أبو أيّوب فهم هكذا، و علم أنّ قصد الإقامة أمر يتفاوت كثرة و قلّة، و لذا سأل ما سأل، و لو فهم أنّ المعصوم عليه السّلام رجع عمدا ذكره أولا- و بنى على كونه خطأ لا- أصل له، و أنّ المتعّين هو الخمس لا غير و أنّه الحقّ، فكيف كان يسأله يكون أقلّ من خمس؟

مع أنّ ابن مسلم هذا روى عنه عليه السّلام بطريق صحيح: أنّ المسافر يقدم الأرض، فقال: «إن حدث نفسه أن يقيم عشرا فليتمّ، و لا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة و المدينة، و إن أقام بمكّة و المدينة خمسا فليتمّ» «١».

فظهر من اتّحاد الراوى و الحكم و الواقعة، بل اتّحاد متن الرواية أيضا- و هو قول: «إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام»- اتّحاد الروايتين، سيّما بملاحظة أنّه لم يعهد التعبير عن قصد الإقامة بحديث النفس في غير هذه الرواية.

فظهر أنّ المراد إقامة الخمس أيام في خصوص مكّة و المدينة. و صرّح بذلك الشهيد رحمه الله في «الدروس» «٢»، و غيره من الفقهاء، و منهم المصنّف في «الوافي» «٣»، مع أنّه على فرض دلالتها على رأى ابن الجنيّد تصوير شاذة مخالفة للإجماع، و الأخبار الكثيرة المفتى بها المشتهرة بين الأصحاب، مع أنّها ليست كذلك، بل ظاهرة في خلاف ذلك، و الأخبار الكثيرة قد أشرنا إليها في

الجملة فيما سبق.

و مِمَّا ذكر ظهر فساد حمل هذه الرواية على الاستحباب على ما فعله بعض الفقهاء، بأنَّ قصد إقامة العشرة موجب للإتمام، وإقامة الخمسة يستحب به

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٠ الحديث ٥٤٩، الاستبصار: ١/ ٢٣٨ الحديث ٨٥٠، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٠٢ الحديث ١١٢٩٠.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٢١٢.

(٣) الوافي: ٧/ ١٥٠ ذيل الحديث ٥٦٥٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٥

.....

الإتمام «١».

و ذلك لأنَّ مقتضى الإجماع المنقول والأخبار الصحاح والمعبرة المفتى بها وجوب القصر، فكيف يكون الإتمام مستحبًا؟ وحمل خالي العلّامة المجلسي رحمه الله هذه الرواية على التقيّة، لأنَّ الشافعي وجماعة منهم قائلون بإقامة الأربعة من دون احتساب يوم الدخول والخروج، فيصير خمسة أيام عادة «٢»، لأنَّ كلّاً من الدخول والخروج يصير ببعض اليوم، فيحصل خمسة ملقّقة، و سياق الخبر يدلّ عليها، كما لا يخفى على الخبير «٣».

أقول: و يؤيّد إعراض الأصحاب جميعاً عنه سوى ابن الجنيد، فإنّه رحمه الله في كثير من المواضع اختار مذهب العامّة، و ليس ذلك إلّا لأنَّ مستندهم مقبول لديه، حجّة عنده أيضاً، فربّما كان مستندهم مستند ابن الجنيد لا هذه الرواية، إذ عرفت دلالتها على خلاف رأيه.

و من هذا ظهر أيضاً أنّ كون الإتمام في الحرمين أو الأربعة من مخزون علم الله و أمثاله، لا ينافي التقيّة، فتأمّل جدّاً! و هل يشترط التوالى في هذه العشرة أم لا؟ سيّجىء التحقيق فيه.

و أمّا أنّه لو بدا له قبل أن يصلّى فريضة واحدة بتمام عاد إلى التقصير، و إن بدا له بعد ما صلّاها بتمام لم يرجع إليه، بل يجب عليه الإتمام حتّى يخرج، فهو إجماعى أيضاً.

و يدلّ عليه صحيحة أبي ولّاد الحنّاط أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي كنت نويت

(١) الاستبصار: ١/ ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٤٩.

(٢) لاحظ! الام: ١/ ١٨٨.

(٣) بحار الأنوار: ٨٦/ ٤٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٦

.....

حين دخلت المدينة أن اقيم عشرة أيام فأتمّ الصلاة ثمّ بدا لي بعد أن لا اقيم بها، فما ترى أتمّ أم اقصّر؟ فقال عليه السلام: «إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام و لم



تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتم، و إن لم تنو المقام عشرا فقصّر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة» (١).  
 و في «الفقه الرضوي» أيضا ما يدل على هذا (٢)، و هذا الحكم وقع معلقا على من صلى فريضة بتمام، فلو لم يصل أو صلى نافلة أو فريضة لكن ليس بتمام لم يتحقق هذا الحكم.  
 فلو لم يصل عمدا أو نسيانا حتى خرج الوقت، و لما يتحقق البدا له، فقال [الشيخ] مفلح: يتم (٣)، لأنه في حكم المصلي (٤).  
 و قال في «التذكرة»: يبقى على التمام، لاستقرار الفأنت في الذمة (٥).  
 و استضعفه في «المدارك»، لأن ظاهر الرواية تعلق الحكم بفعلها تماما (٦).  
 و لعل مراده في «المدارك» أن الصلاة فاتته حال خطابه بالتمام، فتكون ذمته مشغولة بالإتمام، فإن صلاها خارج الوقت بتمام قضاء ثم بدا له يجب عليه التمام أبدا

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢١ الحديث ٥٥٣، الاستبصار:  
 ١ / ٢٣٨ الحديث ٨٥١، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥ مع اختلاف يسير.  
 (٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦١.  
 (٣) في (د ٢): لا يتم.  
 (٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٣٢.  
 (٥) تذكرة الفقهاء: ٤ / ٤١٠، لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٤٦٤.  
 (٦) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٦٤ و ٤٦٥.  
 مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٧  
 .....

حتى يخرج، و إن لم يصلها بعد ثم بدا له يرجع إلى التقصير حتى في هذه الفريضة التي صارت قضاء.  
 و يحتمل أن يكون مراده الرجوع إلى القصر في غير هذه القضية، لأن ذمته اشتغلت بها تماما، فهو مستصحب حتى يثبت خلافه، و لم يثبت الخلاف إلّا في غيرها، لكنّه ربّما يكون بعيدا، فتأمل جدّا! و المستفاد من الفتاوى و ظاهر الرواية، أن المراد من «الفريضة بتمام» هي المقصورة التي تصلّى بتمام من جهة قصد الإقامة، لا من جهة فقد شرط، و لا قضاء الفريضة الحضريّة، و لا مثل صلاة الصبح أيضا.  
 و قال العلامة: من دخل في الفريضة و تعدّى عن موضع القصر، بأن دخل في الثالثة أو الرابعة فبدا له يجب عليه الإتمام صوتا لها عن الإبطال المنهى عنه، و إذا أتم دخل في مضمون هذه الرواية (١) بأن صلى فريضة بتمام، فيجب عليه الإتمام حتى يخرج (٢).  
 و فيه منع كونه إبطالا، بل صار باطلا، لأنه إذا بدا له حينئذ صدق عليه أنه لم يصل فريضة بتمام، فإن لم ينو المقام عشرا، يجب عليه القصر ما بينه و بين شهر، فإذا زاد الصلاة عمّا كلف به تصوير باطله، إلّا أن يكون مراده المنع عن البداء.  
 و فيه منع، مع أن الكلام على فرضه - أي فرض تحقق البداء - مع أنه ربّما لا يكون اختياريا.  
 نعم، إن لم يدخل في الركوع، أمكن أن يقال بهدم القيام ثم يسلم، كما اختاره في «الدروس» (٣)، ثم القصر إلى أن يخرج أو ينوى الإقامة مع الإشكال في صحتها

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ١٣٩ و ١٤٠.

(٣) الدروس الشرعية: ١ / ٢١١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

حينئذ أيضا، لأنّ الزيادات أفعال واجبة صدرت عنه عمدا لا سهوا، وكذا لو كان الزائد هو القيام فقط، إلّا أن يقال: ما استدللّ به على عدم الضرر سهوا يشمل المقام، ولا بدّ من التأمل في ذلك.

وكيف كان، الأحوط الإتمام بالنحو الذي ذكرتمّ الإعادة، وبعد تسليم ما ذكره لا نسلمّ كونه من الأفراد المتبادرة لمضمون الرواية. وألحق العلامة رحمه الله بالصلاة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر «١»، و وافقه في «روض الجنان»، لكن قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن ذلك القصد، محتجّا بأنّه يجب عليه الإتمام لو سافر، لعموم ما دلّ على أنّ المسافر إذا خرج بعد الزوال يجب عليه إتمام الصوم.

فإن قلنا بانقطاع قصد الإقامة بالرجوع عنه بعد الزوال، لزم القول بوجوب الصوم سفرا مع عدم قصد الإقامة، وهو باطل إجماعا، إلّا فيما استثنى، وليس هذا منه، فلزم القول بعدم انقطاع قصد الإقامة حينئذ، سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر، إذ لا مدخل لفعليّة السفر في تحقّق الإقامة وصحة الصوم، بل حقّه أن يتحقّق عدمها «٢»، وقد عرفت عدم تأثيره فيها، فإذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة، وهو المطلوب «٣»، انتهى.

وفيه، إنّنا لا نسلمّ شمول ما دلّ على وجوب إتمام الصوم للمقام، لأنّ المتبادر الصوم الحضري، أو ما هو بمنزلته، وكون المقام منهما أوّل الكلام، فإنّ قصد الإقامة الذي هو بمنزلته هو الذي لم يتحقّق رجوع منه مطلقا، أو قبل أن يصلّي

(١) تذكرة الفقهاء: ٤ / ٤١٠.

(٢) في المصدر: مع عدمه.

(٣) روض الجنان: ٣٩٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

فريضة بتمام.

سلمنا، لكن لا نسلمّ كون الوجوب في غير السفر والإجماع عليه، كيف؟

وهو مسافر لغه و عرفا و شرعا لاستجماع جميع شرائط القصر من المسافة و قصدها، واستمراره، و غير ذلك، فكيف يجوز أن يقال: إنّه حاضر و غير مسافر؟ من جهة أنّه يجب عليه إتمام صومه، والإتيان بما بقي منه.

سلمنا، لكن لا نسلمّ اتحاد حكم الصلاة و الصوم هنا، إذ هو أوّل الكلام، كيف؟ والمعصوم عليه السلام جعل الشرط هو إتمام الصلاة الفريضة خاصّة، لأنّ مفهوم الشرط حجّة، والأصحاب أيضا أفتوا كذلك.

ومما ذكر ظهر حال دليل العلامة، لأنّه علّل بوجود أثر قصد الإقامة.

ومما ذكر ظهر أيضا فساد القول بكفاية خروج الوقت على العزم، أو بإتمام الصلاة ناسيا، أو بالإتمام في أحد الأماكن الأربعة تخيرا.

أما الأخير، فقد عرفته ممّا ذكرنا في مسألة التخيير في الأماكن.

و أما الوسط، فلعدم التبادر.

و أما الأول، فلأنّ بقاء القصد إلى آخر الوقت، غير فعل الصلاة الفريضة بتمام، و هو الشرط، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.  
و إذا دخل في الفريضة بقصد القصر فبداله في أثنائها أتمّ، و لا يضّر كون الدخول و بعض أجزائها بقصد القصر، لما سيجيء في بحث التية.

ثمّ اعلم! أنّه في صورة الرجوع إلى القصر لا يشترط كون ما بقي من المسافة مقدار المسافة الشرعيّة، لما ظهر لك من عدم انقطاع سفره بمجرد قصد الإقامة الذي لم يؤثّر، و هو الظاهر من هذه الرواية أيضا.  
و أما إذا وجب عليه الإتمام و انقطع سفره على ما عرفت سابقا فلا يقصر، إلّا  
مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

إذا سافر بعد ذلك سفرا مستجمعا لجميع شرائط القصر من المسافة و قصدها و استمراره، فهل يشترط خفاء الأذان و الجدران أم لا؟  
للأول: عموم المنزل، لما عرفت في مسألة قاطعيّة القواطع الثلاث، و لعموم صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام رجل يريد السفر متى يقصر؟ فقال: «إذا توارى من البيوت» «١»، فتأمل! و للثاني: قوله عليه السّلام: «حتّى تخرج» في صحيحة أبي ولّاد «٢».  
و يمكن أن يقال: المتبادر الخروج الشرعي، كما سيجيء، و الاحتياط طريقه واضح، و هو أسلم.

### و ينبغي التنبيه لأمر:

#### الأول: الإتمام إنّما هو بنية إقامة عشرة أيام تامات بلياليها، كلّ يوم أربعة و عشرون ساعة،

لأنّ ذلك هو المتبادر في أمثال المقام.

فلو نقصت- و لو قليلا- بقي التقصير بحاله، استصحابا للحالة السابقة و للعمومات، مع احتمال كفاية الناقص بمثل نصف ساعة أو دقيقة، لإطلاق لفظ عشرة أيام عليه جزما، لكنّه ضعيف، لأنّ المعبر هو المتبادر، لا ما يطلق عليه اللفظ، و إن كان الإطلاق في غاية الكثرة، كإطلاق العامّ على الخاصّ و أمثاله.

و في الاجتزاء باليوم الملقّ من يومى الدخول و الخروج و جهان، أقربهما عندى الاجتزاء، لأنّه من الأفراد المتبادرة عرفا، و عدم الاجتزاء في الاعتكاف

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٤ الحديث ١، من لا- يحضره الفقيه: ١/ ١٢٧٩، الحديث ١٢٦٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٠ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠ الحديث ١١١٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

و العدة- لو كان- فمن مانع خارجي من إجماع أو غيره.

## الثاني: لا فرق في وجوب الإتمام بقصد الإقامة بين أن يقع في بلد أو قرية أو بادية،

و لا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره، للعموم.

### الثالث: قال في «المنتهى»: لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية،

و لم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدّة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره، لأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، و كان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل «١».

و هو حسن، لأنّ المتبادر من الأخبار الواردة في هذا الحكم هو ما ذكره، بل بعض الأخبار بلفظ بلدة، و مكّة و المدينة، و الأخبار بعضها يكشف عن بعض بأنّ لفظ الأرض و ما ماثله اريد منه أمثال هذا المقدار، فتأمل جدًّا!

### الرابع: هل يشترط التوالى في هذه العشرة بحيث لا يخرج بينها إلى حدّ الترخّص أم لا؟

فالشهيدان على اشتراط ذلك «٢»، حتّى قال الثاني رحمه الله: و ما يوجد في بعض القيود- من أنّ الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته، لا يؤثر في نية الإقامة، و إن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة- لا حقيقة له، و لم نقف عليه مستندا إلى أحد ممّن يعتبر فتواه، فيجب الحكم باطّراحه، حتّى لو كان ذلك من نيته من أوّل الإقامة، بحيث صاحبت هذه النية، نية الإقامة، لم يعتدّ بتلك النية، و كان باقيا على القصر، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية، لأنّ الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها، و نيته في ابتدائها يبطلها «٣»، انتهى.

(١) منتهى المطلب: ٦/ ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٢١٤، الروضة البهية: ١/ ٣٧٢.

(٣) رسائل الشهيد: ١٩٠ و ١٩١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

أقول: قد عرفت أنّ قصد الإقامة و الصلاة بعده على الإتمام من قواطع السفر، فلو نوى الإقامة و صلّى بتمام انقطع سفره، و احتاج القصر إلى سفر جديد بشرائط القصر، و إلّا يتمّ.

فعلل المراد من الشرط أنّه شرط إلى أن يصلّى بتمام، و بعده لا يحتاج إلى هذا الشرط، لكن عبارة الشهيدين تأبى عن ذلك، أو يكون المراد أنّ حين قصد الإقامة لا بدّ أن ينوى إقامة متوالية لا يخرج إلى حدّ الترخّص، فلو كان نوى الإقامة لا بهذه الخصوصية و هذا القيد يبطل، و لا ينفع.

و لكن قوله رحمه الله: حتّى لو كان ذلك من نيته من أوّل الإقامة. إلى آخره، لا يلائم هذا، و مع ذلك من أين ظهر أنّ قصد الإقامة بعنوان اللابشرط لا يكفي، بل لا بدّ من شرط العدم؟

فالظاهر من عبارتهما عدم كفاية قصد الإقامة، بل لا بدّ معه من عدم الخروج إلى حدّ الترخّص، و عدم قصد ذلك في أوّل قصد الإقامة.

و قد عرفت أنّ مقتضى الأخبار و الفتاوى تحقّق القاطع بقصد الإقامة اللابشرط و حصول الصلاة على التمام.

مع أنّ إفادة عبارة قصد إقامة العشرة العرفية ما ذكرها لا يخلو عن تأمل، لأنّ خفاء الأذان و الجدران حكم شرعى، فلا مدخلية له في

العرف.

و موضوعات الأحكام يرجع فيها إلى العرف، و اعتباره في الخروج أو الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الإقامة. بل عرفت اتحاد حال قصد الإقامة مع الكون في الوطن لعموم المنزلة، و حين ما يكون الإنسان في وطنه و لم يسافر لا عبرة بالخروج إلى حدّ الترخّص و ما فوقه قطعاً، إلّا مع قصد المسافة المعتبرة في السفر و الخروج إليه، فلا بدّ أن يكون ناوي الإقامة أيضاً كذلك، مع أنّه ربّما لا يعدّ قبل حدّ الترخّص من جملة ما

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

قصد الإقامة فيه، و ربّما يعدّ الزائد عنه بكثير و هو الأكثر، سيّما في البلدان الكبيرة و المتوسّطة، فإنّ الخروج إلى بعض البساتين و المزارع المتّصلات و المقابر و أمثال ذلك لا يقدر في صدق الإقامة فيها عرفاً، و أيضاً لزيادة المكث و قلته تفاوت عرفاً، فرّبما يقلّ - غاية القلّة - في البعيد و لا يقدر، و ربّما يكثر في القريب و يقدر.

و روى زرارة - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من قدم مكّة قبل الترويّة بعشرة أيّام و جب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة» (١) الحديث.

حكم عليه السّلام بوجوب الإتمام مطلقاً، سواء خرج من مكّة بجهة من الجهات أم لا، فلو كان عدم الخروج شرطاً لذكره، إلّا أن يقال: العادة عدم الخروج، فصار بمنزلة الشرط، و هو كما ترى، و لأنّه عليه السّلام ما نقل حالهم، لكنّه جعله بمنزلة أهل مكّة، و أهل مكّة لو خرجوا إلى ما دون المسافة لم يكن عليهم إلّا الإتمام، فتأمل جدّاً! ثمّ قال عليه السّلام: «فإذا خرج إلى منى و جب عليه التقصير، و إذا زار البيت أتمّ الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر» (٢).

قال في «الوافي»: إنّما يجب الإتمام عليه، لأنّه لا بدّ له من إقامة عشرة حتّى يحجّ، و إنّما و جب القصر إذا خرج إلى منى، لأنّه يذهب إلى عرفات، و يبلغ سفره بريدين، و إنّما أتمّ إذا زار البيت، لأنّ الإتمام بمكّة أحبّ من التقصير، و إنّما لزمه الإتمام إذا رجع إلى منى، لأنّه كان من عزمه الإقامة بمكّة بعد الفراغ من الحجّ، كما يكون في الأكثر، و منى من مكّة أقلّ من بريد. ثمّ قال: و فيه نظر، لأنّ سفره إلى عرفات هدم إقامته الاولى، و إقامته الثانية

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٨ / ٥ الحديث ١٧٤٢، الوافي: ١٥٤ / ٧ الحديث ٥٦٦٦، وسائل الشيعة: ٤٦٤ / ٨ الحديث ١١١٧٨ مع اختلاف

يسير.

(٢) مرّ آنفاً.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٤

.....

لا يحصل بعد، إلّا أن يقال: إرادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الإقامة، و عليه الاعتماد، يأتي ما يؤيّد في باب إتمام الصلاة في الحرم الأربعة (١).

و ذكر في ذلك الباب صحيحة على بن مهزيار التي تضمّنت أنّ من توجه من منى إلى عرفات فعليه التقصير، و إذا رجع و زار البيت و رجع إلى منى فعليه الإتمام (٢)، و قد ذكرناها في الصلاة في الأماكن الأربعة (٣)، و في تقدير قصد الإقامة ثانياً، تأمل، إذ ليس منه عين و لا أثر و لا عادة.

و يمكن أن يقال: سفر عرفات ليس بمسافة القصر على سبيل الوجوب العيني - كما عرفت - و مثل هذا لا يهدم قصد إقامة العشرة، كما يظهر من الصحيحين من عدم نيته إقامة مستأنفة، و كون الإتمام بعد الرجوع مترتباً على الإتمام السابق، و من جهة أنه صار بمنزلة أهل مكة، ففيهما شهادة على أن سفر عرفات سفر رخصة في القصر، لعدم كونه سفراً تاماً، بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط على حسب ما عرفت، فتأمل جداً! و مرّ في صحيحه ابن مهزيار، عن إبراهيم الحضيبي أنه استأمر الجواد عليه السلام في الإتمام و التقصير في مكة، فقال عليه السلام: «إذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة أيام و أتم الصلاة» فقال: «إني أقدم مكة قبل التروية يوم أو بيومين [أو ثلاثة أيام]، فقال: «انو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة» (٤).

(١) الوافي: ٧/ ١٥٤ ذيل الحديث: ٥٦٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٢٥ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٨ الحديث ١٤٨٧، الاستبصار: ٢/ ٣٣٣ الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٥ الحديث ١١٣٤٦.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٧ و ١٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٧ الحديث ١٤٨٤، الاستبصار: ٢/ ٣٣٢ الحديث ١١٨٠، وسائل الشيعة:

٨/ ٥٢٨ الحديث ١١٣٥٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

فإنها بظاهاها تدلّ على أن سفر عرفات لا ينافي قصد الإقامة، فيكون ظاهاها عدم اشتراط التوالى، و ظاهاها دليل المشهور من عدم كونه سفر القصر.

و على ما اختاره معظم القدماء من كونه سفر القصر على سبيل الرخصة، فلعدم ثبوت منافاة مثله لقصد الإقامة، بل ثبوت العدم و ظهوره، لما ظهر من الصحاح المذكورة، فتأمل جداً! و ببالي أن العلامة قائل بعدم المنافاة (١)، و أنه نقل ذلك لى بعض مشايخي.

#### الخامس: قد عرفت أن قصد الإقامة من قواطع السفر،

فلا بدّ للعود إلى التقصير بعد الصلاة على التمام من قصد مسافة جديدة، مع باقى الشرائط للقصر. و بهذا أفتى المحققون حتى الشهيدان (٢)، فلو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر الجديد و حصول الشرائط لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه، مع عدم عدوله عن السفر، بخلاف ما لو رجع إلى الوطن. و الفارق مع كونه بمنزلة أنه أعرض عن قصد الإقامة و سافر و ناوى الإقامة الذى هو بمنزلة المتوطن، هو الذى لم يعرض عن قصد الإقامة و لم يسافر، إذ بعد الإعراض ليس بناوى الإقامة و المقيم عشراً، فليس بمنزلة أهل ذلك البلد.

#### السادس: إذا سبق تية الإقامة ببلد عشرة أيام على الوصول إليه،

ففى انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول إلى الوطن، من مشاهدة الجدران و سماع الأذان و جهان، من أن المقيم عشراً بمنزلة المتوطن، و من أنه الآن مسافر، فيتعلق به حكمه إلى أن يحصل ما يقتضى الإتمام، و بعد لم يصر بمنزلة أهل البلد، لأن الحديث الدالّ على المنزلة لا يشمل المقام.

(١) لاحظ! منتهى المطلب: ٣٩٠ / ٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣٠٣ / ٤، الروضة البهية ٣٧٢ / ١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

نعم، بعد الدخول ناويا يصير بمنزلتهم، فلاحظ الحديث «١»، فلهذا لو خرج إلى السفر اعتبر حدّ الترخّص، لأنّه صار بمنزلتهم.

### السابع: إذا عزم على إقامة العشرة في غير بلده، ثم خرج إلى ما دون المسافة،

فإن عزم العود والإقامة أتمّ ذاهبا و عائدا و في البلد.

هذا إذا كان الخروج بعد فعل الصلاة على التمام واضح، لما عرفت من أنّه صار بمنزلة المتوطن، و لأنّه انقطع سفره، فلا بدّ للقصر من مسافة جديدة بشرائطها.

و أمّا إذا لم يصلّ على التمام، ففيه إشكال من جهة عدم معلوميّة تحقّق القاطع، فبعد الحركة من موضع القصد لا يكون محتاجا إلى قصد مسافة مستأنفة بشرائط القصر، بل سفره الأوّل بعد باق، و من جهة أنّ ما في صحیحته زرارة المذكورة، من أنّ «من قدم قبل التروية بعشرة، فهو بمنزلة أهل مكة» «٢» بإطلاقه يشمل المقام، و لذا لا يكون الإتمام له موقوفا على حصول الفريضة بتمام، مع لزوم الدور أيضا لو كان موقوفا.

نعم، لو رجع عن عزم الإقامة، و لم يصلّ فريضة بتمام يرجع إلى حالته الاولى، فتأمّل، فإنّه مشكل، و إن كان الأظهر الثاني، بل لا إشكال، لأنّ بمجرد قصد الإقامة في موضع يكون مكلفا بالتمام، فانقطع سفره القصرى، فيكون مكلفا بالإتمام حتّى يثبت خلافه، و لغير ذلك ممّا مرّ.

و أمّا أنّ البداء موجب للعود، فهو مثبت الخلاف. نعم، الإشكال فيما إذا كان حين قصد الإقامة قصده الخروج، و الاحتياط واضح.

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٨ / ٨ الحديث ١١٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٤ / ٨ الحديث ١١١٧٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

و لو عزم العود، و لم يعزم الإقامة المستأنفة قيل: وجب التقصير بمجرد خروجه، و نسب هذا القول إلى الشيخ و العلامة و غيرهما، محتجّين بأنّه نقض المقام بالمفارقة، فيعود إلى حكم السفر المستأنف «١».

و فيه، أنّ هذا يناهى ما هو مسلّم عندهم و ثابت بالأدلة من أنّ قصد الإقامة من جملة قواطع السفر.

و قد ظهر لك الأدلة فيما سبق، عند شرح قول المصنّف: (و أنّ لا يقطع سفره) «٢» و اشير في المقام إلى بعضها، فإذا انقطع لا جرم يكون اللازم الإتمام و الصيام، و هذا مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لا يثبت إلّا بإنشاء سفر جديد مستجمع لجميع شرائط القصر من مسافة ثمانية بالنحو الذى ذكرت و غيرها.

و أيضا هذا مناف لما علّلوا به في المسألة السابقة المسلّمة عندهم، حيث علّلوا بأنّ الصلاة على التمام بعد نية الإقامة توجب البقاء على الإتمام إلى أن يتحقّق السفر المقتضى للقصر، و مع ذلك نقض المقام و العود إلى السفر ممنوعان بل هما عين الدعوى.

و استدللّ لهم بأنّ صلاة المسافر قصر إلّا فيما يثبت التمام، و المتبادر من الأخبار الدالّة على أنّ ناوى الإقامة يتمّ الصلاة أنّه يتمّ في موضع إقامته خاصّة «٣».

و فيه، أنّ هذا مناف لما ثبت من الأدلّة، و مسلّم أيضا عندهم من أنّ قصد الإقامة من القواطع، و مناف أيضا لتعليقهم الذى علّوا فى المسألة السابقة.

و فى «المدارك» بعد ما ذكر قولهم، قال: و هو مشكل، إذ المفروض كون

(١) المبسوط: ١/ ١٣٨، منتهى المطلب: ٦/ ٣٩٠، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٤١٣، تحرير الأحكام: ١/ ٥٧، مجمع الفائدة و البرهان: ٣/ ٤٤١.

(٢) راجع! الصفحة: ١٤١-١٤٥ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعه: ٨/ ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

الخروج إلى ما دون المسافة و العود لا يضمّ إلى الذهاب إجماعا، كما نقله الشارح و غيره «١»، انتهى. و وجه الإجماع قد عرفت من أنّه لا بدّ من تحقّق أربعة فرائخ ذهابا فى تحقّق مسافة القصر، و أنّه لو نقص منها شىء قليل لا تحقّق مسافة القصر، إلّا أن يكون الإياب فقط قدر ثمانية أو ما زاد، فيكون الإياب فقط سفر القصر، و لا مدخلية للذهاب فيه، فيكون الشروع فى القصر بعد الشروع فى الإياب.

و بناء الشيخ و موافقيه على عدم انقطاع السفر بقصد الإقامة أو الانضمام، و قد عرفت فسادهما، و ستعرف.

و أيضا التبادر الذى ادّعت، إن أردت أنّه يتمّ فيه و لا يتمّ فى غيره، فلا شكّ فى أنّه ليس كذلك، مع أنّ الممنوعيّة لا أقلّ منها.

و إن أردت المعنى اللابشرط فمسلّم و لا يضرّنا، فإنّ إثبات الشىء لا ينفى ما عداه، بل هو مستصحب حتّى يثبت خلافه.

هذا، مضافا إلى الأدلّة الاخر على التمام فى الغير.

على أنّا نقول: صحيحة أبى و لاد ظاهرة فى وجوب الإتمام إلى أن يسافر السفر الذى يستجمع شرائط القصر، لأنّه عليه السلام قال: «إن

كنت دخلت المدينة و صليت بها فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها» «٢».

فإنّ المتبادر من الخروج ما هو فى مقابل دخوله فى المدينة، و قبل دخوله كان مسافرا بالسفر المستجمع، و لذا كان يقصر.

و ليس المراد مطلق الخروج بقريته المقابلة، و لأنّه لو كان المراد هو المطلق

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧١، وسائل الشيعه: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

يلزم أن يقصر بمجرّد الخروج - أى خروج يكون عن البلد و لو كان قليلا- و هو باطل وفاقا، و لأنّه كان المناسب حينئذ أن يقول عليه السلام: «إنما أن يخرج، أو ما يؤدّى مؤدّى هذا، لا- أن يقول: «حتّى يخرج» الظاهر فى إرادة الخروج المترقّب الوقوع مثل: السفر إلى الكوفة أو مكّه، و لم يكن المترقّب الخروج فرسخين أو ثلاثة، و «أبو و لاد» كان من أهل الكوفة، و ذهب إلى المدينة للحجّ أو الزيارة



و ما مثلهما.

و أيضا فى غير واحد من الصحاح، حكم فيها بوجوب الإتمام بعد قصد الإقامة على سبيل الإطلاق «١»، فلاحظ و تأمل! و أيضا جعلوا الإتمام فى مقابل القصر، بأن قالوا: إن عزمت الإقامة أتممت، و إلّا قصرت إلى ثلاثين. و ظاهر أن القصر مطلق، سواء كان فى موضع الإقامة، أو خارجا عنه، فكذا الإتمام.

و أيضا الإتمام بعد ثلاثين مطلق، كما هو الظاهر من أخباره «٢»، و كذا المتبادر من لفظ الخروج فيها هو السفر، فكذلك الحال فى حكاية قصد الإقامة، فلاحظ الأخبار و تأمل فيها.

و أيضا قد عرفت دعوى جماعة من الفقهاء الإجماع على عدم ضمّ الإياب بالذهاب فى هذه الصورة، و من هذا اقتصر الشهيد على التقصير فى العود خاصّة «٣».

و الظاهر أن مرادهم ما إذا حصل بالعود قصد مسافة القصر، فلو عاد إلى موضع الإقامة من دون قصد المسافة- بأن لا يكون عازما على السفر، و لا يكون

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٠٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

عازما على الإقامة، بل يكون مترددا أو ذاهلا- يكون عليه التمام، لانقطاع السفر الأول، و عدم تحقّق سفر القصر ثانيا. و ممّا ذكرنا ظهر حال جميع صور هذه المسألة، إذ بعد ما علمت من أن نيّة الإقامة فقط، أو مع حصول فريضة على التمام قاطعة للسفر، و تجعل السفر سفرين لو تحقّق بعده سفر، فلا بدّ للقصر فى السفر الثانى من تحقّق المسافة مع جميع الشرائط، و منها أن يكون الامتداد الذهابى مقدار أربعة فراسخ لا أقلّ، و الإيابى أيضا يكون هذا المقدار البتة، و قس عليه لو كان عزمه المسافة الذهابى فقط، إذ لا بدّ أن يكون ثمانية حتى يقصر.

و كذا لو كان عزمه الذهاب إلى أربعة فراسخ و ما زاد، و لم يبلغ ثمانية، لكن ليس عزمه الرجوع، بل مترددا أو ذاهلا عنه، فإنّه يتمّ، مثل الذى عزمه الإقامة فى رأس الأربعة مثلا، بل مع مظنة العود أيضا يتمّ، لعدم العزم و القصد بمجرّد المظنة، إلّا أن يكون قاصدا للرجوع مريدا إياه.

و كذا لو كان قصده الذهاب إلى ما دون الأربعة، و الرجوع إلى ما هو بجنب موضع إقامته، و قصده الإقامة فيه، أو ذاهل عنه أو مترددا، فإنّه يتمّ، لعدم قصد المسافة.

و لو كان قصده الأربعة الذهابية و الإيابية، فإنّه يقصر فى الطريق البتة، لكن فى المقام «١» يتمّ إن كان قصده الإقامة، و إلّا يقصر سواء كان مترددا، أو ناويا عدم الإقامة، أو ذاهلا عن الإقامة و عدمها، إلى غير ذلك من صور المسألة.

**الثامن: المسافة للقصر فى سفر البحر مثلها فى سفر البرّ و كذا الشرائط و إن كان طيّ المسافة فى البحر ربّما يكون بانقاص من ساعة،**

و ربّما يكون بأيام كثيرة.

(١) في (د) و (ط): في موضع الإقامة.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

و لو ردّته الريح، فإن بلغ سماع الأذان و رؤية صورة الجدران أتمّ، و إلّا قصّير، و كذا الحال في ردّ القاسر الآدمي في كلّ سفر يكون، أو من استعصاء الدابة، و أمثال ذلك.

### التاسع: قد عرفت أن المسافر لا يقصر إذا شك في بلوغ سفره حدّ المسافة الشرعيّة،

فإذا صام و أتمّ الصلاة، ثمّ ظهر عليه بلوغه حدّ المسافة أو ما زاد عنه، حكم العلامّة في «التحرير» بعدم الإعادة «١». و لعلّه لأنّه صلّى صلاة مأمورا بها، و كذا الصيام، و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، و لأنّه قبل ظهور البلوغ كان ممتثلا مطيعا، لأنّ الشارع ما كلّفه إلّا بذلك - على ما عرفت - و كان يكفيه لامتثاله البتّة. و الاحتياط الذى ذكرناه لم يكن واجبا عليه، بل كان احتياطا، طلب منه على سبيل الاحتياط لا الوجوب، كما حقّق في محلّه، و مرّ في بحث صلاة الجمعة و غيره.

و يمكن أن يقال: إنّ تكليفه و امتثاله إنّما كان بناء على أنّ مسافته لم تبلغ في أمثال المقام شرعا حدّ القصر، بل كانت على حدّ التمام و الصيام، فإذا ظهر خلاف ذلك كشف عن كون الواجب عليه القصر و الإفطار، فإذا حصل اليقين بالبلوغ، حصل العلم - من عمومات الأخبار و غيرها - بأنّه ما أتى بما امر به و كلّف عليه، لأنّ فرضه القصر و الإفطار بمقتضى العمومات، سيّما إذا كان الوقت باقيا - مثل أن يكون في يوم صومه ظهر عليه جزما - أنّه مسافر - يجب عليه الإفطار، و كذا لو صلّى في أوّل الوقت، و ظهر عليه بعد الفراغ. نعم، إن ثبت معذوريّته شرعا - كما ثبت في المتمّم الجاهل بوجوب القصر -

(١) تحرير الأحكام: ٥٧ / ١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٢

.....

ثبت براءة ذمّته، و صحّ ما فعله، و إلّا فإنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، أو لم يعلم أنّه أتى به على وجهه أم لا؟ - فربّما كان باقيا تحت العهدة، فتأمّل! و بالجملة، الاحتياط ظاهر و مطلوب، بل الإفطار في الصوم متعيّن، لا يجوز البقاء عليه بعد ظهور كونه حراما عليه، بل الصلاة أيضا كذلك، بأن ظهر عليه، و هو في الصلاة و لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، لا يجوز الإتمام مع ظهور وجوب القصر عليه.

بل بعد الدخول أيضا لا يجوز الإتيان بباقي الأربعة ركعات، مع ظهور كون الواجب عليه الركعتين ليس إلّا، و أنّ التعدّى حرام، لما ورد منهم عليهم السلام: «أنّ من صلّى في السفر أربعا فأنا منه برىء» «١»، و أنّه عاص «٢»، و أمثال ذلك «٣».

بل إذا فرغ عن الإتمام، فظهر عليه أنّ اللازم على من بلغ سفره المسافة هو القصر ليس إلّا، و يتأتّى منه ما هو اللازم على البالغ - لأنّ الوقت باق - كيف يتيسّر له إخراج نفسه عن الأدلّة الدالة على تحتمّ القصر و عدم جواز غيره و حرمة عليه؟

ثمّ اعلم! أنّه مثل ما ذكرناه ما هو عكس ذلك، بأنّ صلّى قصرا باعتقاده بلوغ المسافة ثمانية ثمّ ظهر عدم البلوغ، و أمّا لزوم الكفّارة في إفطاره أم لا فسيجيء تحقيقه.

**العاشر: قد عرفت أن كل سفر يوجب القصر بعد اجتماع الشرائط،**

منها

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨١ الحديث ١٢٧٣، المقنع: ١٢٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٨ الحديث ٦٣٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٨ و ٥١٩ الحديث ١١٣٢٨ و ١١٣٣٣.
- (٢) الكافي: ٤/ ١٢٧ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ الحديث ١٢٦٦ و ٢/ ٩١ الحديث ٤٠٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٧ الحديث ٦٣١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٨ الحديث ١١٣٣٠.
- (٣) الخصال: ١٢ الحديث ٤٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٠ الحديث ١١٣٣٦.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٣
- .....

عدم كونه حراما، فلازم ذلك أن السفر لمحض الإفطار أو القصر يوجبها ويصح، وإن كان الأولى ترك السفر في شهر رمضان إلى انقضاء ثلاث وعشرين منه، على ما سيجيء.

وعرفت أن القصر والإفطار واحد إذا قصر أفطر وإذا أفطر قصر على ما ورد في صحيحة ابن وهب «١» وغيرها من الأخبار «٢».

وما استثناه الشيخ من سفر الصيد للتجارة - بأن اللازم فيه الإفطار دون قصر الصلاة، بل يتمها «٣»، فإنما دعاه إلى ذلك «الفقه الرضوي» «٤»، فإنه صريح فيما ذكره الشيخ - كما أشرنا سابقا - وإن ذكرنا للشيخ وجه آخر أيضا فيما سبق.

**الحادي عشر: قال الفقهاء: إذا قصر المسافر اتفاقا لم يصح، ويجب الإعادة قصرا،**

يعنى أنه من جهله بأنه يجب عليه القصر يصلّى تماما باعتقاد أنه كالحاضر، تكليفه هكذا، و مرّ أنه يصحّ صلاته حينئذ، ولا إعادة عليه بعد معرفته أن اللازم كان عليه القصر، لكن لو اتفق أنه صلى قصرا أو أفطر ناسيا أو عامدا، لم تكن صلاته صحيحة، لأنها إن كانت عن عمد يكون عاصيا، ولا يتأتى منه نيّة القربة وقصد الامتثال والإطاعة، فيبطل من الجهتين: أمّا الثانية فظاهرة، و أمّا الاولى، فلعدم جواز كون الفعل الواحد إطاعة وعصيانا، حراما وعبادة، فضلا عن كونه واجبا.

و أمّا إذا كان ناسيا، فلعدم العبرة بالنسيان في مقام لزوم الإطاعة وقصد

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٠ الحديث ٥٥١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٣ الحديث ١١٢٩١.
- (٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥٢ الحديث ١١١٤٢، ٤٦٢ الحديث ١١١٧٣ و ١١١٧٥.
- (٣) المبسوط: ١/ ١٣٦، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٢.
- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٢، مستدرک الوسائل: ٦/ ٥٣٣ الحديث ٧٤٤٢.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٤
- .....

الامتثال والقربة، فإن النسيان والغفلة ليس بإرادة حقيقة، و ما كان ذلك قصد المكلف و منظوره و مراده، بل صدر عنه غفلة، و نسي

ما كان يريد أن يأتي به لامثاله.

غاية ما في الباب أنه اتفق المطابقة للواقع، و مجرد الاتفاق لا يكفي، لأنه ما كان يريد و يشتهي، بل كان يتنفر عنه، و ما كان يريد، إلا أنه اتفق أنه صدر عنه خطأ و غفلة، مثل سائر غفلاته، و مثل ذلك لا يعد في العرف إطاعة و امتثالا، فلا يكون صحيحة، لعدم تحقق قصد الامتثال حقيقة، فيكون عليه الإعادة قصرًا، للخروج عن العهدة.

و قيل بصحة مثل هذه العبادة «١»، لأن الصحة هي المطابقة للمطلوب، و اتفق أنها طابقت المطلوب، و كون ذلك عن معرفته و علمه غير لازم.

و فيه، أن مثل هذا لا يقال في العرف: إنه أطاع المولى، بل يقال: صدر منه غفلة ما هو مطابق لطلب المولى، و بينهما فرق، إلا أن يمنع و جوب تحقق الإطاعة بالنحو المذكور، و قد بسطنا الكلام في المقام في «الفوائد الحائرية» فليلاحظ «٢». ثم اعلم! أن حال الإتمام اتفاقًا مثل حال القصر اتفاقًا من دون تفاوت أصلا.

### الثاني عشر: لو خرج و ينتظر رفقة إن حصلت سافر و إلا فلا،

أتم ما لم يبلغ خروجه حد المسافة، و هي الثمانية، أو الأربعة مع الإياب، أو الذهاب بقدرها على أي حال، و إلا فيقصر في طريقه ذهابا و إيابا و موضعه و قدر انتظاره ما لم يتجاوز شهرا.

(١) قال به المقدس البغدادي، كما في جواهر الكلام: ٣٥٢ / ١٤.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤١٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

هذا إذا كان الحد قصده من أول سفره، و إذا لم يكن ذلك قصده أولا، يتم إلى أن يقصد مسافة القصر، أو يمضي ثمانية فراسخ. ثم بعد بلوغ الثمانية يقصر على رأى الشيخ «١»، و المصنف رحمه الله في «الوافي» «٢»، كما هو الظاهر من موثقة عمّار «٣».

و ربما كان رأى بعض آخر أن القصر إنما هو بعد الشروع في الإياب.

هذا إذا كان قصده الإياب إلى وطنه، و إلا يكون عليه التمام ما دام هائما بأن لا يكون له عزم الرجوع إلى الوطن أصلا، و لا الذهاب قدر المسافة، و كذا الحال في كل هائم.

و لو كان عزمه السفر- إن جاءت رفقة أو لم يجيئوا- أتم إذا لم يخف عليه الأذان و صورة الجدران، و قصير بعد خفائهما- على النحو الذى مر- ما لم يتجاوز شهرا، و قد مر أن الشهر عندي هو الثلاثون يوما «٤».

### الثالث عشر: لو قصد الصبي مسافة فبلغ في أثناءها، فالأقرب و جوب القصر عليه و إن لم يكن الباقي مسافة،

لعموم الأدلة، و عدم ثبوت مانع و مخرج.

و كذا لو عرض المسافر جنون أو إغماء أو سكر أو نوم أو ذهول أو غفلة أو نسيان، على حسب ما مر، فلاحظ و تأمل جدا! و حكم القصر موضع الإتمام أو عكسه- جهلا أو عمدا أو نسيانا- قد مر.

### الرابع عشر: قد مر أن ناوى الإقامة لو بدا له، يرجع إلى التقصير و الإفطار

- (١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٤، تهذيب الأحكام: ٢٢٦ / ٤ ذيل الحديث ٦٦٣.
- (٢) الوافي: ١٣٨ / ٧ ذيل الحديث ٥٦٢٧.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٦ / ٤ الحديث ٦٦٣، الاستبصار: ٢٢٧ / ١ الحديث ٨٠٧، وسائل الشيعة: ٤٦٩ / ٨ الحديث ١١١٩١.
- (٤) راجع! الصفحة ١٤٥ و ١٤٦ من هذا الكتاب.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٦
- .....

ما لم يصل فريضة مقصورة على التمام، فقبل البدء لا يجوز له القصر و الإفطار بوجه من الوجوه، فلو قصر بغير بدء له و رجوع عن قصده تكون باطله، عليه إعادة في الوقت و في خارجه، سواء كان القصر عمدا أو جهلا أو نسيانا، مع أنه في صورة العمد آثم عاص، و ربما يصير كافرا.

و أما الجاهل، فغير معذور إجماعا، بل مؤاخذ في تركه تحصيل المعرفة.

و أميا الناسي، فإن تذكر خارج الوقت قضي، و إن تذكر في الوقت - بعد استدبار القبلة، أو انتقاض الطهارة، أو فعل ما لو وقع بعد السهو عن الركعتين لكان مبطلا لصلاته مانعا عن البناء - يعيد، و أما لو تذكر بعد فراغه قبل حدوث الامور المذكورة يقوم و يأتي بالباقي من غير تكبيره الافتتاح و التية، و يسجد سجدتي السهو، للتسليم السهوي و التكلم لو اتفق، كما إذا سهى عن الركعتين، و سلم بعد التشهد الأول، هذا إذا نسي عن قصده الإقامة.

و إذا بدا له التسليم السهوي، لم يجب عليه الإتيان بالباقي، بل يحرم، و هل يكتفى بالتسليم السهوي أم يجب إعادته على القول بوجوده؟ ظاهر الفقهاء الثاني، لما مر في بحث ما إذا قصر المسافر اتفقا، و لأنه حين التسليم ما كان مكلفا بالتسليم، بل كان مكلفا بعدمه، فيسجد سجدتي السهو من جهة التسليم السهوي، و لا شك في أن ذلك أحوط أيضا.

و أما إذا تذكر قبل التسليم عدل إلى الأربع و أتمها أربعا، و لا يضرب قصده القصر، لعدم وجوب تية القصر و الإتمام، فضلا أن يكون شرطا للصحة.

و أما الإفطار العمدي، فهو إثم و عصيان، و ربما يكون كفرا، و موجب للقضاء و الكفارة، و أما إذا كان جهلا فموجب للقضاء، و أما الكفارة فسيجيء.

و أما إذا كان نسيانا و ناويا للصوم، فلا يضرب، و لا يكون إبطارا إن تذكر في يومه، بل كل ما يكون في فيه من اللقمة يرميه وجوبا، و لا يبلغ منه شيئا حتى من

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

لعابه و مائه و ما بقي تحت أسنانه.

و لو لم يكن ناويا للصوم، يمسك عن الأكل و غيره من المفطرات على ما سيجيء.

ثم اعلم! أنه إذا صلى الفريضة بتمام قبل البدء، فالتمامية لا تتحقق إلا بالإتيان بالسلام المخرج عن الصلاة، و الفراغ من ذلك التسليم، فلا يكفي ما نقل عن الشيخ من اكتفائه بالدخول في تلك الفريضة «١»، و لا ما نقلنا عن العلامة من الدخول في الثالثة «٢»، لما عرفت

سابقا.

و أما إذا كان التسليم المخرج قبل السلام الآخر- كما هو المتعارف الآن من تقديم «السلام علينا» على «السلام عليكم»، و سيجيء أن الأول يخرج عن الصلاة، و إن كان «السلام عليكم» جزءا أيضا مستحبًا- فالظاهر تحقّق الإتمام بالفراغ من «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و إن كان عزم المكلف ذكر «السلام عليكم» بعد ذلك، لأنه إما مستحبّ و جزء لها، أو واجب خارج عنها، على ما اخترناه من الخروج عنها ب «السلام علينا».

و مثل هذا ما إذا قيل باستحباب التسليم، و الخروج عن الصلاة بالفراغ عن التشهد، أو عن الصلاة على محمّد و آله بعد التشهد، مع احتمال أن يكون التمام لم يتحقّق إلّا بالفراغ عن السلام الآخر على القول بكونه جزءا للصلاة مستحبًا إذا كان المكلف كان عزمه أن يقول، لصدق عدم التمام حينئذ، مع أنّ كونه مسافرا سفر القصر مستصحب حتى يثبت خلافه، لقولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين» (٣). و الأول أقوى و أظهر.

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ١٣٩، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٣٩.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨ الحديث ١١، و سائل الشيعة: ١/ ٢٤٥ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

و أما الاكتفاء برفع الرأس عن السجدين في الركعة الرابعة، بناء على تمامية أركان الصلاة التي هي العمدة، و يتحقّق أربع ركعات، ففيه ما فيه.

### الخامس عشر: إذا شك بعد الفراغ من الفريضة التي بدا له بعدها،

فلا شكّ في أنّه عليه أن يبني على كونها تامة لا نقص فيها، لكون الشكّ بعد الفراغ، و لا يمكنه غير هذا، فالظاهر أنّها داخله في قوله عليه السلام: و إن صلّى فريضة بتمام، فعليه التمام و الصيام حتى يخرج (١).

و كذا إذا كان كثير الشكّ، و شكّ في الأثناء، كما إذا كان ظانًا بالتمام، فإنّ التمامية و النقيصة في العبادة باعتبار الشرع، فتأمل، مع احتمال عوده إلى القصر، لأنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «صلّى فريضة بتمام»، أن يفعلها كذلك، لا أن يبني على التمام. و لعلّ الأول أقرب، لأنّها فرضه بتمام شرعا، فتأمل. و الاحتياط في مثل ذلك لازم.

و أما إذا سها في هذه الفريضة، فترك سجدة أو تشهدا، فبدا له بعد التسليم قبل أن يأتي بالمنسى، فهل يرجع إلى التقصير، لأنّه لم يصلّ فريضة بتمام أو لا، لأنّه صلّى بتمام و فرغ ممّا هو الأصل في الفريضة؟ و لعلّ الأول أظهر، فإنّه مثل ما إذا سهى فترك بعض الركعات، فبدا له قبل فعله.

و أما إذا سها سها لا يوجب إلّا سجدة السهو خاصّة، فالظاهر هو الثاني لأنها ليست جزءا للصلاة، بل واجب على حدة.

مع احتمال الفرق بين ما إذا كانت لأجل ترك جزء للصلاة مثل «الحمد»

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٠ الحديث ١٢٧٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢١ الحديث ٥٥٣، الاستبصار:

١/ ٢٣٨ الحديث ٨٥١، و سائل الشيعة: ٨/ ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥ نقل بالمعنى.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

و السورة و غيرهما، أو لأجل زيادة وقعت، أو لتبديل جزء بآخر على القول بوجوبها، لما ذكر بأن ما فى الأول موضع الجزء، فلا يصدق قبل فعلها أنه صلى الفريضة بتمام، فتأمل فيه! و لو شكك فى كون بدائه قبل فعل الفريضة بتمام أو بعده، و أن الفريضة بتمام هل صدر منه فى حال الغفلة عن البدء أو فى حال عدم البدء؟ فالظاهر بقاء سفر القصر على حاله للاستصحاب، مع احتمال ثبوت خلاف الاستصحاب، بأن الأصل فى أفعال المسلم الحمل على الصحة و بعد وقوعها «١» غفلة، و لعل الأول أقوى.

و لو صلى الفريضة قصرا سهوا، مع كون إرادته الإتمام، لكونه ناوى الإقامة، ثم بدا له و صلى صلاة أو صلوات تأمات باعتقاد كونه ممن يجب أن يصلى تماما و أنه بمنزلة المتوطن، فتذكر أن صلاته التى صلى أولا فى حال قصده الإقامة كانت قصرا سهوا، فهل يرجع إلى القصر، لأنه ما صلى فريضته بتمام قبل أن يبدو له، أو أنه يتم، لأن ذمته كانت مشغولة بالإتمام، لكون الخطاب بالنسبة إليه كان هو الإتمام و إن كان قد صلى قصرا؟ و الأول أظهر، بل هو متعين.

### السادس عشر: قد عرفت أن ناوى الإقامة يجب عليه الإتمام و الصيام،

و كل واحد منهما واجب عليه على حدة، من دون توقف على الآخر و اشتراط به، كما هو الحال فى الحاضر، فلو صام و لم يصل عمدا لفقد الطهور أو عصيانا، أو صلى قصرا نسيانا أو جهلا، أو لعدم المبالاة- لا من جهة البدء- يكون ما صام صحيحا- و إن صام جميع العشرة، بل و كل الشهر، بل و أزيد- ما لم يحصل له البدء فى أثناء العشرة على حسب ما عرفت، لأنه صام صوما واجبا عليه، و لا يمكنه شرعا

(١) فى (ز ٣): و استبعاد وقوعها.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

تركه، و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء.

و أما إذا بدا له فى أثناء العشرة، فمقتضى ما ذكرناه صحة صومه الذى وقع قبل البدء جزما، لأنه قبل البدء كان مخاطبا بالصوم جزما، و ما كان مرخصا شرعا فى تركه بمقتضى الأخبار و الإجماع، و قد عرفت، و التكليف به مع عدم القبول منه و عدم صحته تكليف بما لا يطاق.

أما فى صورة عدم التمكن من الصلاة، أو عدم التمكن من إتمامها فظاهر.

و أما فى صورة التمكن، فلما عرفت من عدم كون أحدهما شرطا لصحة الآخر، بل كل واحد منهما واجب مستقل برأسه، إلا أن يقال: أن الصوم الذى ارتكبه قبل البدء و إن كان صحيحا بما ذكر من الدليل، إلا أنه بعد ما بدا له قبل أن يصلى فريضة بتمام بطل جميع ما كان صحيحا بمقتضى ما يظهر من صححة أبى ولاد «١» التى هى حجة إجماعا، يعنى هذا البدء صار كاشفا عن بطلانه من أول الأمر، و عدم كون المسافر مكلفا به من أوله إلى الآن.

و فيه، أن ثبوت فساد ما كان الواجب على المكلف فعله على سبيل التعيين- بحيث لم يكن مرخصا أصلا فى الترك و لا المساهلة و المسامحة بوجه من الوجوه- أمر فى نفسه مشكل، فضلا أن يكون ثابتا من صححة أبى ولاد، إذ قبيح على الحكيم عدم قبول مثله من

المكلف، و رده عليه مع إيجابه عليه من دون توقّف على شيء سامح المكلف فيه، و لا اشتراط بشيء لم يراعه.  
مع أنّ جميع ما ذكرناه فروض نادرة، فكيف يتبادر من صحیحه أبي ولّاد؟  
فضلا أن يكون بحيث يغلب على ما ذكر، سيما مع ما ورد منهم من أنّ المتيقّن لا- يجوز تركه إلا ييقين «٢»، و إلى حين البداء كان صحیحا على اليقین، لأنّه لو كان

(١) وسائل الشیعة: ٨ / ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

(٢) وسائل الشیعة: ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧١

.....

يسافر أو يموت أو یجنّ كان ممثلا، و صومه كان صحیحا.  
و صحیحه أبي ولّاد مبيّنه على الفروض المتعارفه، فإذا ثبت كونه مقيما غير مسافر فيما تقدّم على البداء ثبت فيما تأخر أيضا، لعدم القول بالفصل، و لما عرفت سابقا في بحث انقطاع السفر بالقواطع الثلاث.

### السابع عشر: قد مرّ مرارا أنّ نوى الإقامة و صلّى صلاة بتمام انقطع سفره قطعاً،

و لا يجوز له التقصير إلّا بعد أن يسافر سفرا جديدا مستجمعا لشرائط القصر، فإذا خرج إلى ما دون المسافة يتمّ في الذهاب و موضع قصده، و الإياب و موضع إقامته.  
و كذا لو خرج إلى المسافة و ما فوقها غير قاصد، أو يقصد ما دون المسافة ثمّ قصد ما دونها، و هكذا، لكن في الإياب إلى موضع الإقامة لو كان قاصدا له يقصّر إذا كانت ثمانية أو ما فوقها، و أمّا في موضع الإقامة يتمّ، إذا كان قاصدا لإقامة عشرة اخرى فيه، لأنّ قصد الإقامة السابق انقطع بقصد المسافة بعده، و إن لم تكن ثمانية، أو كان لكن لا يكون قاصدا لها، يتمّ أيضا فيه و في موضع الإقامة إلى أن يقصد مسافة جديدة.

هذا إذا كان قصده الإقامة السابق موافقا للعرف من دون تزلزل، و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان قصده الذهاب في ضمن العشرة إلى مواضع خارجة عن موضع إقامته، بحيث لا يصدق في العرف أنّه قصد إقامة العشرة المتواليه فيه، فالظاهر عدم تحقّق قصد الإقامة الشرعيه، لأنّ الوارد في الأخبار مقام عشرة أيام «١»، و المتبادر منه التوالى العرفي و المقام العرفي، و إن كان الظاهر من بعض الأخبار عدم اعتبار التوالى مطلقا، و هو رواية محمّد بن إبراهيم الحضيبي «٢»، و لم

(١) راجع! وسائل الشیعة: ٨ / ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٢٧ الحديث ١٤٨٤، الاستبصار: ٢ / ٣٣٢ الحديث ١١٨٠، و وسائل الشیعة:

٨ / ٥٢٨ الحديث ١١٣٥٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

أطلع على من أفتى بظاهاها سوى الشيخ، و جعل ذلك من خواصّ الحرمين «١»، فلاحظ كلامه و تأمل! و أمّا ما ظهر ممّا سبق من



القول بعدم اعتبار التوالى، فهو أن يخرج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته، فيشكل العمل بالرواية المذكورة، و رفع اليد عما ظهر من الأخبار الصحاح الكثيرة المفتى بها المعول عليها.

نعم، ما لا يضمر التوالى العرفى، أو المقام العرفى، فهو غير مضر بقصد الإقامة الشرعية، فمن نوى الإقامة فى النجف الأشرف - على مشرفه ألف صلاة و سلام - مثلا، مريدا للذهاب إلى مسجد الكوفة فى ضمن إقامته، و الرجوع من يومه أو ليلته إلى النجف، يحتمل أن يكون ناوى إقامة العشرة المتواليه عرفا، لاحتمال كون مسجد الكوفة من توابع النجف الأشرف، و النجف الأشرف من توابع الكوفة، بحيث لا يقدح فى قصد الإقامة فيهما الخروج من كل منهما إلى الآخر، كما أن الحال فى بغداد و الكاظمين عليهما السلام أيضا كذلك. و قس عليهما حال غيرهما.

سيما و فى بعض الأخبار: «إذا دخلت أرضا، فأيقنت أن لك بها مقام عشرة فأتم» «٢».

مع أنه على تقدير الخروج و عدم التابعية، فلعل هذا المقدار من الذهاب و الإياب إليه لا يكون قادحا فى الصدق، مع كون رحله فيه و منامه و مقره و مقامه إذ يقال عرفا: إنه ناوى الإقامة فيه، لكن الاحتياط فى أمثال هذا مما لا ينبغى أن يترك، بأن يكون نية الإقامة من دون قصد الخروج فى ضمن العشرة فى حال

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٧ ذيل الحديث ١٤٨٣.

(٢) الكافى: ٣/ ٤٣٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٩ الحديث ٥٤٦، الاستبصار: ١/ ٢٣٧ الحديث ٨٤٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٠ الحديث ١١٢٨٣.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

قصد الإقامة.

نعم، إذا كان من دون قصد الخروج فى ضمن العشرة، لا يجب عليه الصبر إلى انقضاء العشرة، بل بعد ما صلى صلاة واحدة بتمام ثم بدا له، فلا غبار و لا شبهة أصلا فى أنه يتم الصلاة و يصوم إلى أن ينشأ سفرا جديدا مستجمعا للشرائط، و قبل إنشاء مثل هذا السفر يتم و يصوم، كما قلنا.

### الثامن عشر: قد قلنا سابقا أن قصد الإقامة يتحقق بشيئين:

أحدهما: اليقين بكونه فى المقام مدة عشرة أيام، و إن لم يكن ذلك مشتبه نفسه و لم يكن هو قاصدا للقيام فيه.

و ثانيهما: أن يكون هو قاصدا للإقامة فيه عازما لها، و إن لم يحصل له اليقين السابق، و لذا ربما يبدو له من دون داع يضطر بسببه إلى البداء، و ربما تحصل الدواعى التى تلجئه إلى البداء.

نعم، لا بد أن يكون فى حال قصده على وثوق من أنه يقيم عشرة أيام، بأن لا يخطر بخاطره احتمال الخلاف و الدواعى له، أو يخطر لكته من جهة بعده فى نظره يكون واثقا و إن كان ظانًا.

و إن كان يشتهى المقام، لكن من جهة أنه لا يدري أنه يتيسر له أم لا؟ لا يقصد و لا يعزم - و إن كان الراجح عنده أنه يقيم هذا القدر - فهذا ليس بقصد الإقامة، كما أنه إذا كان يظن - بظن قوى - أنه يقيم عشرا، لكن لا يقصد و لا يريد، ليس ذلك بقصد الإقامة.

و إن كان إرادته الإقامة مع حصول ظن بها - ليس بقوى - ففى كونه قصد الإقامة إشكال، بل الظاهر أنه ليس بقصد الإقامة، سيما مع ما فى بعض الصحاح من اشتراط العزم على الإقامة «١».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧٤

### التاسع عشر: روى عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتتمت الصلاة

حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل و لم أدر أتم أم أقصر، و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال: «ارجع إلى التقصير» (١).

حملها في «التهذيب» على ما إذا حصل مسافرا و خرج (٢).

و يحتمل أن يكون قوله: فأتتمت الصلاة، مثل قول أبي ولاد: فأتتم الصلاة، بعد قوله: نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرا (٣). و يحتمل أن يكون نوى المقام مطلقا من دون تقييد بعشرة أيام، أو الدوام، أو غير ذلك، كما هو منطوق الخبر. و تبادر إقامة العشرة في أمثال زماننا، إنما هو بسبب الفتاوى و اشتهاها عند المتشرع، فلا يلزم أن يكون ذلك الزمان أيضا كذلك، سيما عند كل أحد- حتى عند هذا الراوى أيضا- حتى يلزم الإشكال، سيما أن الأصل عدم التقدير، و عدم الزيادة. مع أنه على تقدير التقدير، فيحتمل أن يكون المقدّر خمسة، لما مرّ في صحيحى ابن مسلم من أن إقامة الخمسة بالحرمين يوجب الإتمام (٤)، مع أن الشيخ

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٣ الحديث ١٢٨٦، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢١ الحديث ٥٥٤، الاستبصار:

١ / ٢٣٩ الحديث ٨٥٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٩ الحديث ١١٣٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٢ ذيل الحديث ٥٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٨ الحديث ١١٣٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٠ الحديث ٥٤٨ و ٥٤٩، الاستبصار: ١ / ٢٣٨ الحديث ٨٤٩ و ٨٥٠، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠١ الحديث ١١٢٨٦، ٥٠٢ الحديث ١١٢٩٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

و الشهيد و غيرهما يقولون بكفاية الخمسة في الحرمين (١)، أو من جهة مستند ابن الجنيد القائل بالخمسة مطلقا (٢). فلعلّ حال الراوى، حال ابن الجنيد و الشيخ و شركائه، و أنه سمع حديث الخمسة في الحرمين، المفتى به عند المشايخ، فلا حاجة إلى ارتكاب البعيد.

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٠ ذيل الحديث ٥٤٨، مختلف الشيعة: ٣ / ١١٤، الدروس الشرعية: ١ / ٢١٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ١١٣، ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٣٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧٧

## ١٧- مفتاح [ما يتحقق به الوطن]

الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه سنّه أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيه متى يدخله، كذا في الصحيح «١». وللأصحاب هنا اختلاف شديد و أقوال شتى، وكذا النصوص مع اعتبار سند أكثرها. لكنّ العمل على ما ذكر، وفاقا للصدوق «٢»، لعلّو السند و وضوحه و اعتضاده بالعمومات. و للتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه.

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٤ الحديث ١١٢٦٦.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٤٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٧٩

قوله: (و الوطن ما يكون). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الأصل في الصلاة هو الإتمام، و هو الذى وضع الله تعالى الصلاة عليه، و القصر لا يكون إلّا لعروض السفر أو الخوف، و بمجرّد السفر أيضا لا يجوز القصر حتّى يتحقّق شرائطه، كما عرفت.

فالمكلف لا- يجوز له القصر إلّا أن يثبت له أنّه مسافر بلا شكّ و لا شبهة، و لا يكون مسافرا إلّا إذا كان خارجا عن وطنه و منزله و مسكنه جزما، و الكائن في الوطن الحاضر فيه حاضر غير مسافر بالبديهة.

مع أنّك عرفت أنّه لا بدّ من ثبوت كونه مسافرا حتّى يجوز له القصر، فلا معنى لأنّ يقال: الوطن ما يكون. إلى آخره، إذ المسافر لفظ يرجع فيه إلى اللغّة و العرف، و ليس في اللغّة و العرف إلّا من هو خارج عن موضع حضوره و وطنه، و لا دخل للملك في هذا المعنى أصلا و رأسا، كما أنّه ليس كلّ من هو في ملكه حاضرا، بل غالبهم مسافرون- لغّة و عرفا- حين ما كانوا في أملاكهم.

كما أنّ غالب الحاضرين و غير المسافرين ليسوا في ملكهم جزما، بل الذين ليسوا بمسافرين- لغّة و عرفا- ربّما لا يكون لهم ملك أصلا، و ربّما يكون لهم ملك ليس قابلا للسكنى، و ربّما يكون قابلا، لكنّهم ليسوا بساكنين فيه، و على ذلك المدار في الأعصار و الأمصار، فكيف يمكن أن يقال: من لم يكن له ملك قد استوطنه سنّه أشهر يكون دائما في السفر؟ بل لا يمكن أن يصير حاضرا أصلا، لعدم ذلك الوطن له، بل يكون لازم السفر محال الانفكاك منه، و أعجب من هذا أن يكون كثير السفر.

و من كان السفر عمله يجب عليه الإتمام، و من كان لازم السفر، محال

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

الانفكاك عنه يجب عليه القصر من يوم تولّدهم إلى أن يموتوا، إلّا أن يكونوا أرباب ملك يستوطنون فيه كلّ سنّه سنّه أشهر، و لا بدّ أن يكون ذلك منزلا له، و أين هذا ممّا ذكر من أنّ الأصل هو الإتمام و لا يمكن القصر إلّا بعد ثبوت كونه مسافرا؟ و لا يكفي هذا أيضا، بل لا بدّ من شرائط كثيرة لا يكفي واحد و لا اثنان و لا ثلاثة و لا أربعة و لا خمسة، و هكذا.

فالظاهر أنّ مراد الفقهاء- و منهم المصنّف رحمه الله- من هذا، تعريف الوطن الذى عدّوه من القواطع للسفر، كما لا يخفى على من تأمل كلامهم، و ليس مرادهم أنّ الإتمام و الصيام مطلقا منحصر في ما ذكر، بل مرادهم تعريف الوطن الذى يكون المسافر يتمّ فيه إذا دخله مع كونه على سفر، لا- حال كونه متوطنا فيه، و هو وقت سنّه أشهر الذى استوطنه في ذلك الوقت، بل حال وقت الاستيطان

وكلوه إلى الظهور، كسائر أوقات التوطن والحضور، وعدم السفر الذي لا غبار ولا شبهة فيها، ولا يحتاج إلى التنبيه. كما أنهم ما عرفوا معنى الحاضر، ولا معنى المسافر، ولا معنى الخروج عن البلد أو البيت أو الدار أو الأهل، وأمثلة ذلك. و يؤيد ذلك أيضا أن مستندهم في هذا الحكم لا يدل إلا على ما ذكرناه من أنه موضع يتم فيه الصلاة والصيام، لا أن إتمام الصلاة والصيام منحصر فيه محال في غيره، على النهج الذي ذكر.

و بالجملة، كون ما ذكرناه هو مراد الفقهاء ومقتضى أدلتهم مما لا شبهة فيه بعد التأمل وإمعان النظر، فمن لم يتأمل يتوهم الانحصار، ويدعى أن الإتمام لا يمكن شرعا إلا في الوطن الشرعي، ومن لم يكن له وطن شرعي أو كان لكنه ليس فيه يقصر إلى أن يموت، ويجعل فرض جميع المكلفين هو القصر ليس إلما، ويخرج من هذه الكلية من له ملك يكون ذلك الملك منزلا- له، ومع ذلك استوطنه سنة أشهر

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨١

.....

كل سنة أو سنة واحدة، وأمرون غير من ذكر بقصد الإقامة في بيته ووطنه، ويجرون عليه أحكام ناوى الإقامة. ولو لم يقصدوا إقامة يجوبون عليه القصر والإفطار إلى أن ينقضى ثلاثون يوما، ولا يتأملون في أن القصر والإفطار لا يجوزان إلا لمن ثبت أنه مسافر وغير حاضر.

مع أن الأعراب مع كونهم يدورون ولا يسكنون، بل ظاعنون، ومع ذلك حكم الشارع بوجوب الصوم والإتمام عليهم، من جهة أن بيوتهم معهم، وهم في منازلهم، أو معهم المنازل، فكيف يكون الساكن المطمئن الذي هو في بيته أو منزله معه يفطر ويقصر؟ مع عدم تحرك بيته ومنزله وعدم تحرك نفسه، وإنما تعرضنا لما ذكرنا وطولنا الكلام تنبيها للغافل، وتعلينا للجاهل العامل بما يفهمه من كتب الفقهاء.

لا يقال: لعل المصنف رحمه الله لا يقول باعتبار الملك.

لأننا نقول: ليس المراد الاعتراض، بل لما رأيت الاتفاق على اعتبار الملك واستيطان سنة أشهر- وإن اختلفوا في اعتبار كونه منزلا، وفي اتصال ذلك الاستيطان، وفي دوامه كل سنة «١»، وفي أنه هل يلحق بالملك ما لو اتخذ البلد دار إقامة على الدوام أم لا؟- شرعت في تحقيق الحال في الكل.

مع أن «المفاتيح» مختصر «المدارك» و «المسالك»، وفي «المدارك» أظهر الاتفاق على اعتبار دوام الملك «٢»، فلو كان المصنف مخالفا لأظهر وأنكر عليهم وأصر، كما هو دأبه.

(١) في (ف) و (ط): سنة أشهر.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٤٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٢

.....

مع أنه في معتصمه الذي هو شرح لهذا الكتاب، كما صرح به هكذا: وقيل:

لا بد من دوام الاستيطان سنة أشهر كل سنة، كما يعتبر دوام الملك، لظاهر صحيحة محمد بن إسماعيل «١». «٢» و هي بعينها الصحيح الذي ذكره في المتن متمسكا به، والقائل بعينه هو الصدوق «٣».

وفي «الوافي» أيضا صرح بذلك «٤»، مع أن كثيرا من الأخبار تدل على اعتبار الملك «٥»، ولم يطرحها ولا أظهر لها وجهها. إذا عرفت هذا، فاعلم أنه ورد في كثير من أخبارنا الأمر بالإتمام في الملك و الضيعة، من دون اعتبار استيطان أصلا «٦»، و في كثير من الأخبار الأمر بالإتمام في الوطن و المستوطن، من دون اعتبار ملك أصلا «٧». و جماعة من المتأخرين، و منهم المصنّف رحمه الله - اعتبروا الأمرين، جمعا بين الأخبار، و قالوا: لا بدّ من الملك و الاستيطان ستّة أشهر «٨». و هو مشكل. لأنّ ما دلّ على اشتراط الملك و اعتباره مطلقا - من دون اشتراط الاستيطان - وارد على سبيل التقيّة بحسب الظاهر.

قال خالي العلّامة المجلسي رحمه الله: هو قول جماعة من العامّة «٩».

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٣ الحديث ٥٢٠، الاستبصار: ١/ ٢٣١ الحديث ٨٢١، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٤ الحديث ١١٢٦٦.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

(٢) معتصم الشيعة: (مخطوط).

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٤٣.

(٤) الوافي: ٧/ ١٦٢ ذيل الحديث ٥٦٨٦.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافرين.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافرين.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافرين.

(٨) قواعد الأحكام: ١/ ٥٠، ذكرى الشيعة: ٤/ ٣٠٨، بداية الهداية: ١/ ١٥٥، الوافي: ٧/ ١٦٣ ذيل الحديث ٥٦٨٦.

(٩) بحار الأنوار: ٨٦/ ٣٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٣

.....

و مذهب مالك: أن من مرّ بقريّة فيها أهله أو ماله أتمّ، إذا أراد أن يقيم فيها يوما أو ليلة «١» و مذهب مالك كان هو المشهور المتداول في زمان صدور الروايات.

و نقل عن شارح «السنة»، عن ابن عباس، و أحمد: أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتمّ الصلاة، و هو أحد قولي الشافعي «٢»، انتهى.

أمّا ما دلّ على اعتبار الملك، فهو صحيحه عمران بن محمّد السابّقه «٣»، و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج أنه قال للصادق عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها، أيتّم أو يقصّر؟ قال: «يتّم» «٤».

و في سند فيه أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن الصادق عليه السلام: عن رجل سافر. إلى أن قال: «إذا نزلت قراكن وضيعتك فأتمّ الصلاة، و إن كنت في غير أرضك فقصّر» «٥».

و في ضعيفه البزنطى بسهل عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يتم الصلاة كلما أتى ضيعه من ضياعه» (٦).  
و في موثقه عمّار، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يخرج في سفر فيمزم بقرية له أو

(١) المغنى لابن قدامة: ٦٦ / ٢.

(٢) نقل عنه في بحار الأنوار: ٣٧ / ٨٦، لاحظ! شرح السنّة: ٥٣٩ / ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٦ / ٨ الحديث ١١٢٦٩.

(٤) الكافي: ٤٣٨ / ٣ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٢ الحديث ١٢٨١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٣ الحديث ٥٢٢، الاستبصار: ١ / ٢٣١ الحديث ٨٢٢، وسائل الشيعة: ٤٩٥ / ٨ الحديث ١١٢٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٠ الحديث ٥٠٨، الاستبصار: ١ / ٢٢٨ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٤٩٢ / ٨ الحديث ١١٢٥٧.

(٦) الكافي: ٤٣٧ / ٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٤ الحديث ٥٢٣، الاستبصار: ١ / ٢٣١ الحديث ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٤٩٧ / ٨ الحديث ١١٢٧٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

دار فينزل فيها، قال: «يتم الصلاة و لو لم يكن له إلّا نخله واحدة» (١) الحديث.

و هذه الأخبار كما ترى في غاية الظهور في عدم اشتراط الاستيطان أصلا، و أنّ العبرة بالملك من حيث هو ملك، و قد عرفت أنّ المناسب أن يكون تقيّة، بل بعضها يبعد - غاية البعد - حمله على الاستيطان، بل ربّما يأتي عنه مثل: صحبته عبد الرحمن و الموثقة، سيّما و لم يذهب إلى ذلك أحد من الخاصّة، لأنّ المشهور بين المتأخّرين و إن كان اعتبار الملك، إلّا أنّه مع اعتبار الاستيطان. و منهم من اعتبر المنزل الذي يكون ملكه مع الاستيطان، و ما اكتفى بالملك، نقل ذلك عن الشيخ في نهايته، و ابن البرّاج، و أبي الصلاح، و المحقّق في «النافع» (٢).

فمثل ما ذكر من الأخبار ورد من الأئمّة عليهم السلام الأمر بترك العمل به من جهتين.

سيّما مع ورود الأخبار الكثيرة على عدم اعتبار الملك أصلا مثل: كالصحيح عن موسى بن حمزة بن بزيع أنّه قال للكواظم عليه السلام: «إنّ لى ضيعه. إلى أن قال: اقصر أم أتم؟ فقال: «إن لم تنو المقام عشرا فقصر» (٣).

و في كالصحيح ب- إسماعيل بن مرار- عن الصادق عليه السلام: «من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيّام قصر، و إن أراد المقام عشرة أيّام أتم [الصلاة]» (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١١ الحديث ٥١٢، الاستبصار: ١ / ٢٢٩ الحديث ٨١٤، وسائل الشيعة: ٤٩٣ / ٨ الحديث ١١٢٦٠.

(٢) نقل عنهم في مدارك الأحكام: ٤ / ٤٤٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٤، المهذب: ١ / ١٠٦، الكافي في الفقه: ١١٧، المختصر النافع: ٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٢ الحديث ٥١٤، وسائل الشيعة: ٤٩٩ / ٨ الحديث ١١٢٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١١ الحديث ٥١٣، الاستبصار: ١ / ٢٢٩ الحديث ٨١٥، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٩٩ الحديث ١١٢٨٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

و صحيحة على بن يقطين أنه سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه، أ يتمّ صلاته أم يقصر؟ قال: «يقصر، و الضياع كذلك إذا مرّ بها» (١).

و في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام: عن الرجل يقصر في ضيعته؟ قال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له منزل يستوطنه»، فقلت: فما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له منزل يقيم فيه ستّة أشهر» (٢).

و الأخبار الدالة على أنه ما لم يستوطن الضيعة أو المنزل لا يتمّ كثيرة و صحيحة و معتبرة، مثل: صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتمّ فيه» (٣).

و صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق يتمّ أم يقصر؟ قال: «يقصر إنّما هو المنزل الذي توطّنه» (٤). إلى غير ذلك.

فظهر لك أنّ ما دلّ على اعتبار الملك خاصّة لا بدّ من حملها على التقيّة، و أمّا ما دلّ على الاستيطان، أو تية الإقامة عشرا، لا يدلّ على اشتراط الملك أصلا- كما لا يخفى- فإنّ قول المعصوم عليه السلام: «لا تقصر في الضيعة ما لم تنو مقام عشرة» لا

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٢ الحديث ٥١٦، و سائل الشيعة: ٨ / ٤٩٣ الحديث ١١٢٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٨ الحديث ١٣١٠، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٣ الحديث ٥٢٠، الاستبصار:

١ / ٢٣١ الحديث ٨٢١، و سائل الشيعة: ٨ / ٤٩٤ الحديث ١١٢٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٢ الحديث ٥١٥، الاستبصار: ١ / ٢٣٠ الحديث ٨١٧، و سائل الشيعة:

٨ / ٤٩٣ الحديث ١١٢٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٢ الحديث ٥١٧، الاستبصار: ١ / ٢٣٠ الحديث ٨١٨، و سائل الشيعة:

٨ / ٤٩٣ الحديث ١١٢٦٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

يدلّ على اشتراط الملكية لقصد إقامة العشرة، فكما لا يدلّ عليه، كذا لا يدلّ قوله عليه السلام: «لا تتمّ في الضيعة و المنزل حتّى تستوطنه» على اشتراط الملكية في الاستيطان، فلا داعى إلى اعتبار الملكية، لأجل اعتبار الاستيطان أصلا.

و ليس في الأخبار الدالة على اعتبار الاستيطان ما يشير إلى ذلك أصلا، مضافا إلى ما عرفت من عدم مدخلية الملك في السفر و الحضر مطلقا بالبدية.

و أمّا ما دلّ على اعتبار ستّة أشهر، فيمكن أن يكون اعتبارها لأنّ يتحقّق التوطن العرفى الذى يقال عرفا: إنّه فى وطنه، و أنّه حاضر، بأن يكون عرض السنه ستّة أشهر فى موضع متوطّنا و ستّة أشهر فى موضع آخر، بأن يكون له بيت و أهل و منزل فى الأوّل، و بيت و أهل و منزل فى الثانى، فأبى وقت دخل فى أحد منزليه و أحد بيته صدق عرفا أنّه فى بيته و فى منزله.

فيكون المراد من قوله عليه السلام: «يستوطنه» أنّه يستوطنه كلّ سنة ستّة أشهر- كما اختاره الصدوق و المصنّف و غيرهما (١)- لأنّ

فعل المضارع يفيد الاستمرار التجددى.

و لعلّ مراد الصدوق رحمه الله- أيضا- هو ما ذكرناه، لا أنّ الملكية شرط، إذ لا يظهر ذلك من عبارته. والحاصل، أنّ الكلام فى القواطع، و الأصل فى المسافر القصر حتّى يثبت القاطع، و هو ثلاثة- بالنصّ و الإجماع:- الوطن، و ما هو بمنزلة شرعا من قصد الإقامة، و التردّد ثلاثين يوما، و الوطن هو الوطن العرفى جزما، لا ما هو بمنزلة شرعا، و لذا لم يذكروا فى الأخبار سوى لفظ الوطن و الاستيطان، من دون إظهار كونه بمنزلة الوطن، كما فعلوا فى الأخيرين.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨ الحديث ١٣١٠، الروضة البهيّة: ١/ ٣٧٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٧

.....

و مع أنّه لا يفهم منه سوى العرفى، مع أنّك عرفت من القاعدة أنّه لا بدّ من الوطن العرفى حتّى يتحقّق خلاف السفر فيتمّ. و فى صحيحه ابن بزيع- أيضا- قال عليه السلام: «إلّا أن يكون له منزل يستوطنه» (١) و سكت، فلا شكّ فى أنّه مراده أيضا هو العرفى، و إلّا لزم الإغراء بالجهل و غيره ممّا هو قبيح على الحكيم. ثمّ لريا رأى ابن بزيع أنّ الوطن العرفى لا يكاد يتحقّق فى الضيعة- لما ستعرف من أنّه مأخوذ فى معناه اللزوم، و هو متحقّق فى وطن الشخص، لا فى ضيعة- سأل ما الاستيطان؟ فأجاب ب- «أن يكون فيها له منزل يقيم دائما سنّة أشهر»، فالدوام و إن كان مأخوذا فيه، لكن غير مأخوذ فيه و حده الموضوع، بل يكفى كونها اثنتين، فالدوام فى موضعين يقتضى دوام سنّة أشهر فى موضع على التوالى أو التفرقة، لأنّ الدوام فى موضعين مع كون المتوطن واحدا شخصيا يقتضى عدم قابليته أزيد من سنّة أشهر فى موضع. فإن قلت: يجوز أن يكون الموضوع أزيد من اثنتين، أو يكون اثنتين لكنهما بعيدان بقدر لا يمكن الاستيطان فى واحد منهما سنّة أشهر، أو يكون بناء توطنه على سبيل الدوام فى موضع أزيد من السنّة، و فى موضع أقلّ، فعلى أىّ تقدير لا وجه لاعتبار خصوص السنّة فى كلّ سنّة.

قلت: قد عرفت أنّه لا بدّ من ثبوت القاطع، و الوطن لا يثبت بمجرد الفرض و التجويز، بل لا بدّ من المعرفيّة و المعهوديّة عن العرف، و القدر الثابت هو ما ذكر، لأنّه غالبا يتحقّق منزل شتاء و منزل صيف فى بلاد كثيرة و الوطن فيهما، و ليس أحدهما أولى بالوطنية من الآخر، و الفروض الآخر- لو كانت- فليست بمعارفة

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٤ الحديث ١١٢٦٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

شائعة، و فى الغالب لم يعتبر غير الغالب، لأنّ الإطلاقات الشرعية منصرفة إلى الغالب، فلعلّ المقام أيضا كذلك. مع أنّ فعليّة الكون فى الوطن غير معتبر، و إلّا لم يتحقّق وطن، بل المعتبر كونه معدّا للتوطن، بأنّه متى شاء يستقرّ و يسكن فيه، فالمناطق هو التهيئة و الاستعداد و القابليّة، كما أشرنا. سلّمنا تعارف الكلّ، لكن الشارع ربّما لم يعتبر للقاطعية إلّا ما هو استيطان سنّة أشهر دائما لا أقلّ، كما أنّه اعتبر فى المسافة ثمانية و غير ذلك، مع أنّ السفر معناه عرفى.



مع أنّ المتبادر من لفظ الوطن ليس إلّا الموضع الواحد، أو الموضعين - أيضا - في بعض الأمكنة، فتأمل جدّا! و أمّا ما رواه علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام عن الدار تكون للرجل [بمصر] أو الضيعة فيمّر بها، قال: «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقتصر» (١)، فظاهر أنّ السكون من حيث هو سكون لا عبرة به عند أحد من الفقهاء، بل العبرة بالتوطن، فالمراد إن كان ممّا قد توطّنه، و معنى الوطن كونه المقرّ على الدوام، فالمعنى جعله دار سكنه على الدوام، و ما فيه النزاع - و هو الاستيطان بقدر ستّة أشهر فقط - خلاف المتبادر من هذا الخبر، فلا حجّة في هذا الخبر لهم، و لا يعارض الأخبار الدالّة على الاستمرار التجديدي. و على تقدير شمول هذا الخبر لمحلّ النزاع، فمعلوم أنّه من الأفراد النادرة، لا ينصرف الإطلاق إليها، سيّما و أن يعارض و يقاوم ما دلّ على الاستمرار المذكور.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٢ الحديث ٥١٨، الاستبصار: ١/ ٢٣٠ الحديث ٨١٩، وسائل الشيعة:

٨/ ٤٩٤ الحديث ١١٢٦٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

على أنّه يمكن أن يكون المراد أن يكون ساكنا، بقربنة أنّ الرواية عن علي بن يقطين، فإنّه يروى مكرّرا بعنوان المضارع أو النفي المفيد للاستمرار.

مع أنّ المقام في هذا الحديث مقام إجمال، لعدم معلوميّة «١» كونه بعنوان التوطن، و عدم مقدار السكون و لذا لم يتعرّض لمقدار السكون، و لا كونه بعنوان التوطن، فلا يعارض المفضل المتكرّر.

و هذا هو الجواب عن صحيحة الحلبي حيث قال: «إنّما هو المنزل الذي توطّنه» (٢)، مع احتمال كونه بصيغة المضارع من باب الإفعال أو التفعّل بحذف أحد التاءين، بل غير خفي أنّ الماضي لا يناسب الحصر المذكور، بل لا شكّ في أنّ الوطن الحالي وطن، و كون الشرط أن لا يكون الآن وطنه، بل لا بدّ أن يكون سابقا وطنه فاسد بالبديهة، فكيف يجعله المعصوم عليه السّلام شرطا في رواية علي بن يقطين و منحصرها فيه في هذه الرواية؟

و هذان قرينتان قطعيتان على عدم إرادة الماضي في الروایتين، و أنّ المراد هو وجود التوطن و فعليته، و أنّ عدم التوطن مضرّ بأن لا يكون المنزل وطنه.

مع أنّ الظاهر أنّ «توطن» لم يجيء بمعنى اتّخذته و طنا، لكونه لازما مطاوعا، و يظهر ذلك من «القاموس» أيضا (٣)، مع أنّه لا تأمل في أنّ المقام، مقام إظهار عدم الاكتفاء بالمنزليّة و أنّه لا بدّ من اللوطيّة، لا أنّه لا بدّ من خصوص و طيّته السابقة، و إنّما هي المعبرة، و إن لم يكن الآن و طنا، إذ لا تأمل في أنّه ليس المراد ذلك، على أنّه ليس في هذين الخبرين قيد «ستّة أشهر» أصلا، و المراد أنّ الرواية المتضمّنة

(١) لم ترد في (د ٢) و (ز ٢، ٣) من قوله: لعدم معلوميّة. إلى قوله: مقدار السكون.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٩٣ الحديث ١١٢٦٣.

(٣) القاموس المحيط: ٤/ ٢٧٨.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

لاستيطان ستة أشهر المتبادر منها الاستمرار، فظهر أن هذين الخبرين لا يظهر منهما ما يخالف الأخبار الاخر، ولذا حصر المحققون الخبر في فعل المضارع، منهم خالي العلامة المجلسي في «البحار» (١) و منهم المصنّف (٢).  
ثم اعلم! أنه ألحق العلامة رحمه الله في بعض كتبه، و بعض من تأخّر عنه، بالوطن المذكور الموضع الذي اتّخذة دار وطن و مقام على الدوام (٣).

و وجهه ظهر ممّا سبق، بل عرفت أن العبرة بالتوطن، و لا- دخل للملك أصلا، فهذا داخل في الأخبار الدالّة على اعتبار التوطن و الاستيطان في المنزل الذي يتمّ فيه إذا دخله، لا أنه ملحق بالملك، إذ عرفت عدم دلالة خبر من الأخبار على اعتبار الملك.  
فإذا كان الموضع اتّخذ للوطن بأن يكون في كلّ سنة سنة أشهر فيه فهو وطنه مطلقا عرفا على حسب ما ذكر، و إن كان وطنه الأصلي الذي سافر منه إلى هذا لم يعرض عنه بعد لم يتأمل أحد فيه، و في أنه غير مسافر إذا كان فيه.  
و أما هذا الوطن، فقد ألحقه بعض الفقهاء بالوطن القاطع للسفر، و أمّا باقى الفقهاء فما ألحقوا به أيضا، و في «الدروس» إلحاقه به (٤)، و هو أقرب، فإنّ هذا ممّا لا يتأمل فيه و إن علّل الإلحاق بصدق عدم المسافريّة عرفا بالدخول فيه، فهذا وطن ما دام متّخذًا، فلو أعرض عن التوطن فيه لا- يكون وطنه، فإذا دخله يقصّر إلّا أن ينوى الإقامة، كما هو الحال في المنزل الذي هو ملكه، فإنّه لو أعرض عن التوطن فيه لم يكن وطنه، فيكون إذا دخله لم يكن في بيته و لم يكن حاضرا، بل هو غائب

(١) بحار الأنوار: ٣٦ / ٨٦.

(٢) الوافي: ١٦٢ / ٧ ذيل الحديث ٥٦٨٦.

(٣) نهاية الأحكام: ١٧٨ / ٢، ذكرى الشيعة: ٣٠٩ / ٤.

(٤) الدروس الشرعية: ٢١١ / ١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩١

.....

عن وطنه فهو مسافر، و المسافر يقصّر بالأخبار المتواترة.

و يتبه على ذلك الأخبار الواردة في أن الأعراب و الملاحين يتمون، لأنّ بيوتهم معهم، و لأنّ منازلهم معهم (١).

و كذا الأخبار في حدّ الترخّص من اعتبار البيت و البلد و الأهل (٢)، من دون إشارة إلى اعتبار ملكيّة بوجه من الوجوه.  
و كذا ما ورد فيمن سافر بعد دخول الوقت، و هو في منزله أو بيته أو بلده، و لم يصلّ حتّى خرج أو دخل كذلك (٣)، و كذا الأخبار الدالّة على علمة التقصير، و غير ذلك، فتأمل! قال في «الذكرى»: و هل يشترط استيطان ستة أشهر؟ الأقرب ذلك، لتحقق الاستيطان الشرعي، مضافا إلى العرفي (٤).

و نفى عنه في «المدارك» البعد، معللا بأنّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه أولى (٥)، انتهى.  
و فيهما نظر ظهر لك وجهه، مع أنه اختار في «المدارك» استيطان ستة أشهر في كلّ سنة، فعلى هذا يكون هذا المنزل وطنه عرفا مطلقا، سواء كان نوبة توطنه فيه أولا، إذ الظاهر أنه بحسب العرف يصدق على أىّ تقدير في كلّ مرتبة دخله أنه في وطنه، فراجع و تأمل، فلا يكون استيطان شرعي مغايرا للعرف.

(١) الكافي: ٣ / ٤٣٧ و ٤٣٨ الحديث ٥ و ٩، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٥ الحديث ٥٢٧، الاستبصار:

١/ ٢٣٣ الحديث ٨٢٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٥ الحديث ١١٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٠ الحديث ١١١٩٤، ٤٧٣ الحديث ١١٢٠٢ و ١١٢٠٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٢ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافرين.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٠٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٤٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

نعم، إذا بنى على كفاية استيطان ستة أشهر واحد- كما هو المشهور عند المتأخرين- يتحقق استيطان شرعى مغاير للعرفى، و العرفى إنما يكون متوطنًا إذا لم يعرض عن توطنه، و يكون متوطنًا فيه بالفعل، فإذا أعرض و توطن فى غيره لا جرم يكون مسافرًا، إذا دخله يكون عليه القصر، إلّا أن ينوى إقامة عشرة، و هذا هو مراد المشهور.

و على هذا لا وجه لاشتراط استيطان ستة أشهر فى العرفى، لأن العرفى دائر مع فعلية الاستيطان، لا أنه مع الإعراض عن توطنه صادق- أيضا- متوطن فيه عرفًا، بل هو فاسد بالبديهة، و حين فعلية الاستيطان لا شك فى كونه فى وطنه كلما دخله، و إن اتفق أنه بدا له فى استيطانه فيه قبل تمامية ستة أشهر، بل فى الشهر الأول أيضا، بل و أقل منه، إذا كان عزمه التوطن فيه دائما ثم بدا له. فإذا صدق أنه فى منزله و أهله و وطنه عرفًا لا جرم لا يجوز له أن يقصّر، كما أنه عند استيطانه فعلا فى منزله الذى هو ملكه فى ظرف ستة أشهر يجب عليه كلما دخله أن يتم الصلاة فيه، لما ذكر من أنه فى وطنه و منزله و أهله الآن.

و إن كان مراد الشهيد و صاحب «المدارك» أنه إذا اتخذ البلد دار مقامة على الدوام فحكمه حكم الوطن الشرعى، حتى فى صورة الإعراض أيضا، فمع أنه لا شبهة فى فساده- سيما مع تعليلهما الإلحاق بأن المسافر بالوصول إليها يخرج عن كونه مسافرًا عرفًا- فاسد من جهة اخرى أيضا، و هى أنه على هذا لا يبقى لاشتراط الملكية وجه أصلا.

ثم اعلم! أن المشهور لا يشترطون التوالى فى استيطان ستة أشهر، و هذا أيضا بعد آخر، لأن المتبادر هو التوالى.

نعم، لا يقدر الخروج إلى مواضع اخر حتى إلى السفر، لأنه لا ينافى الاستيطان، بل المنافى إنما هو ترك الاستيطان.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

و أيضا، الصحاح تدلّ على اشتراط الاستيطان حال الإتمام، و إنّه لا يكفى الاستيطان السابق، و ما ورد بصيغة الماضى قد ظهر حاله.

و أيضا، الصحاح تدلّ على كفاية كون المنزل وطنا من دون اشتراط ملكيته أصلا، و توهم اشتراط الملكية عن رواية ابن بزيع فاسد، لتصريح المعصوم عليه السلام بالقصر فى الضيعة مطلقا مع كونها ملكا، و استثنى من المطلق صورتين:

الاولى: قصد الإقامة، و معلوم أنه علّه مستقلة فى الإتمام من دون توقّف على ملكية.

و الثانية: الاستيطان، و هو أيضا علّه مستقلة، لأنّ الوطن إذا كان متوطنه فيه، فهو غير مسافر، لأنّ المسافر من سافر عن الوطن، لا من دخل الوطن.

و أما اعتبار المنزل، فهو لأن يكون القيام فيه استيطانًا، إذ ما لم يكن الإقامة فى المنزل و دار السكنى لم يصدق عليه الاستيطان.

على أننا نقول: أقصى ما يستفاد منها اشتراط المنزل، و أين هذا من اشتراط الملك؟ إذ لو كان الشرط هو الملكية لقال المعصوم عليه السلام: لا- بدّ أن يكون موضع استيطانه ملكه، مع أن الراوى فرض كونه فى ضيعته، و الضيعة هى الملك، و مع ذلك لم يعتبره

المعصوم عليه السلام في الإتمام مطلقا، بل أمر بالقصر مطلقا، ولم يستثن سوى صورتين اللتين ذكرناهما. وما دلّ على الإتمام في الضيعة والنخلة، لا يدلّ على كونهما شرطا للإتمام بالبديهة، فدعوى فهم الملك من المنزل فاسد، وكذا خارج المنزل.

و توهم الإجماع على اشتراط الملك فاسد- كما ستعرف- مضافا إلى أنه كيف يجوز عاقل أن من لم يكن مسافرا يقصر بغير خوف؟ وأيضا كثير منهم لا يشترطون السكنى في ملكه، بل يكتفون بالاستيطان في البلد أو القرية، و أمثالهما ممّا يكون ملكه فيه، و هذا أيضا بعد آخر بالنظر إلى دلالة

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

الأخبار، إذ ليست مستقيمة إذا كان المراد من المنزل هو الملك على ما فهموا. ولا يكفي عندهم استيطان الوقوف العامة كالمدارس، و ذهب جماعة إلى الاكتفاء بالوقف الخاص «١». و اشترط الشهيد ملك الرقبة، فلا يجزى عنده الإجارة «٢»، و قد ظهر لك أن الملك ليس بشرط. و اشترط جماعة في الستة أن يكون مقيما فيها و متما للصلاة فيها للإقامة «٣»، فلا- يكفي عندهم مطلق الإقامة، كما لو أقام ثلاثين مترددا ثم أتم، و لا الإتمام بسبب كثرة السفر أو المعصية أو شرف البقعة، نعم لا يضّر مجامعتها لها. و هذه الشروط من جهة أن الوارد في الأخبار استيطان ستة أشهر، و لا يصدق ذلك إلا بأن يقصد التوطن و يقيم فيه من جهة أنه وطنه، لكن عرفت أن الخروج منه لا ينافي استيطانه.

و بالجملة، المعتبر ما يصدق عليه أنه استيطان ستة أشهر عرفا، و عرفت أيضا وجه اعتبار الاستيطان، فلا يكفي اتفاق الإقامة في موضع، و لو كانت سنين عديدة.

و كذا لا يكفي قصد الإقامة و لو كان قصد إقامة سنين كثيرة حتى يتحقق قصد الاستيطان، فإنّ التوطن أمر على حدة، و قصد الإقامة أمر مغاير له.

و عرفت أيضا أنه لا بدّ من أن يكون ستة أشهر لأجل الصلاة و الصوم فيما بعدها و في غيرها، لا في نفس هذه الستة أشهر.

(١) الدروس الشرعية: ١ / ٢١١، روض الجنان: ٣٨٦، ذخيرة المعاد: ٤٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٠٩.

(٣) الروضة البهية: ١ / ٣٧٢، الحدائق الناضرة: ١١ / ٣٧٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

و عرفت أيضا وجه اعتبار هذا المقدار، و أنه ليس أمرا تعبديا محضا، و على فرض كونه كذلك يكون ستة أشهر في كلّ سنة، إلا أن يبدو له في الاستيطان، و يمنع مانع عنه، لا كلّ سنة من مدّة عمره، و قبل عروض المانع و حصول البداء لا بدّ أن يكون القصد دوام التوطن، إذ التوطن على ما نقل عن الشهيد هو أن يجعل الموضع دار إقامته دائما على سبيل الوطئية «١».

و لعلّ مراده أن الوطن يزيد بالقيّد المذكور عن المقام و التوطن عن الإقامة، و لا بدّ من الرجوع إلى اللغّة و العرف، فإن كان المتبادر من اللفظ الخالي عن القرينة هو الذي ذكره، فالأمر كما ذكره.

و انظر هل يحسن أن يقال: اريد أن أتوطن سنه أو سنتين - مثلا- ثم أخرج إلى موضع آخر؟ وإذا قيل: فلان يريد التوطن في بلد كذا، فهل يتبادر منه الدوام أم لا؟ و الظاهر التبادر، و عدم حسن السابق، فراجع و استعلم.

فعلى هذا يكون المراد من استيطان سنه أشهر الوارد في خصوص خبر ابن بزيع، أنه يكون قصده الدوام، إلا أنه اتفق البداء بعد سنه أشهر - كما قاله المشهور - أو أن المراد اختيار كونه فيه في عرض السنه بعد مقدار سنه أشهر دائما، كما هو حال من له بيتان و أهلان في موضعين، كما قلنا.

و مما ذكر ظهر وجه آخر لإفادة الاستمرار و أنه لا يكفي سنه واحدة، كما قلنا، و في باقى الأخبار - مع كثرتها - لم يقيد بسنه أشهر.

و في خبر ابن بزيع إظهار لأقصى ما يتحقق به التوطن عرفا، كما هو ظاهر، و أنه إذا تحقق الإقامة فيه دائما سنه أشهر يصدق عليه أنه وطنه عرفا، سواء كان فيه أم لم يكن، فمتى دخله يتم، لكونه في وطنه.

(١) نقل عنه في روض الجنان: ٣٨٦، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣٠٩ / ٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

و ممّا يؤمى إلى ذلك أن المعصوم عليه السلام قال: «إلا أن يكون فيها منزل يستوطنه»، فلمّا سأله الراوى أن الاستيطان ما هو؟ أجابه عليه السلام: «أن يكون له منزل يقيم فيه سنه أشهر» (١) فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها، فظهر الإيماء من التأمل التام في السؤال و الجواب.

مع أن ما ذكرناه هو الموافق للأخبار المتواترة الدالة على أن الحاضر يتم و المسافر يقصّر، و ما ورد في علّه القصر و علّه إتمام الأعراب، و غير ذلك ممّا ذكرنا لعدم اعتبار الملك.

و مع ذلك الأحوط مراعاة المشهور أيضا، و إن كانت الشهرة عند المتأخرين خاصّة.

قال الشيخ في «النهاية»: من خرج إلى ضيعة له، و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه و جب عليه التمام، فإن لم يكن فيها مسكن فإنه يجب عليه التقصير (٢).

و هذا ينادى بأنه رحمه الله فهم الأخبار كما فهمنا، إذ لم يعتبر استيطان سنه أشهر في سنه، بل اعتبر الدوام و الاستمرار و المنزلية و المسكّية.

قال خالى العلامة المجلسى رحمه الله: و قريب منه عبارة ابن البرّاج، و قال أبو الصلاح: إن دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام، و الظاهر منه المنزل الذى يستوطنه، و إن لم يكن ملكا له. ثم نقل قولاً عن ابن البرّاج و قال: و هو ينفى القول المشهور مطلقاً، كما حكى عنه (٣)، انتهى. و عبارة الصدوق قد عرفت.

ثم انظر إلى جميع العبارات فى المقام، فإنها تنادى بأنّ نظرهم إلى المنزل الذى

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٤ / ٨ الحديث ١١٢٦٦.

(٢) النهاية للشيخ الطوسى: ١٢٤.

(٣) بحار الأنوار: ٣٥ / ٨٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

يكون في طريق سفره، لا كل منزل ووطن يكون.

ثم نقول: لم يظهر من كثير من عبارات المتأخرين أيضا اعتبار الملكية مثل «المنتهى» و «النافع» و «اللمعة» أصلا «١»، فنسبة اعتبار الملكية إلى المشهور محل تأمل، مضافا إلى أن من ألحق الوطن العرفي الدائمي لا يشترط الملكية مطلقا وفي جميع الصور. وكذا من اكتفى بملكية المنافع كالإجارة وغيرها، فهو أيضا لا يشترط الملكية مطلقا.

هذا، والظاهر من الكليني أنه كان يقول بالتمام في الضيعة من دون اشتراط الاستيطان «٢».

ثم اعلم! أن المنزل و الوطن لو لم يكن منزله و وطنه يقصر فيه، إلا أن ينوى الإقامة و إن كان منزل أبيه أو أخيه و أمثالهما، خلافا لابن الجنيدي في منزل أبيه و ابنه أو زوجته أو أخيه مع كونهم لا يزعمونه «٣».

و مستنده «الفقه الرضوي» إذ فيه: «و إن كنت مسافرا فدخلت منزل أخيك، أتممت الصلاة و الصوم ما دمت عنده، لأن منزل أخيك مثل منزلك» «٤».

فإذا حكم بهذا في منزل الأخ، ففي منزل الأب و الابن و الزوجة بطريق أولى.

و روى في «التهذيب» في الموثق، عن البقباق، عن الصادق عليه السلام في المسافر ينزل على بعض أهله يوما [أو ليلة] أو ثلاثا، قال: «ما أحب أن يقصر

(١) منتهى المطلب: ٦/ ٣٥٦، المختصر النافع: ٥١، اللمعة الدمشقية: ٣٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٧ الحديث ٣ و ٤٣٨ الحديث ٦.

(٣) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣/ ١٤٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٠، مستدرک الوسائل: ٦/ ٥٤٨ الحديث ٧٤٨٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

الصلاة» «١»، و التقييد بعدم الإزعاج ظاهر.

و الظاهر أن ما في «الفقه الرضوي» محمول على التقييد، لموافقته لمذهب جماعة من العامة «٢»، و كذلك الحال فيما روى عن البقباق، و ما في «التهذيب» من الخبر الدال على الإتمام و الصيام في ضياع بني العم «٣»، إذ عرفت أن عدم القصر في الضيعة مذهب العامة، مع عدم صحة سنده و احتمال توجيه آخر.

مع أن البقباق روى عنه بسند آخر أنه سأل الصادق عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما و ليلة؟ قال: «يقصر الصلاة» «٤».

و هذا السند صحيح، إذ ليس فيه سوى أبان و هو ثقة عند جماعة من المحققين «٥»، و بسطنا الكلام في توثيقه في «التعليقة» «٦».

مع احتمال أن يكون المراد مما هو في الموثق ما هو في الصحيح، إذ الظاهر اتحاد الروايتين، كما لا يخفى على المتأمل.

فيكون المعنى: الذي أحبه أن يقصر الصلاة، أو يكون أفعال تعجب، أو غير ذلك، أو توهم الراوي الآخر عن البقباق. و كيف كان، لا يقاوم الحجج، و إن سلمنا كونه حجة.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٣ الحديث ٦٠٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٠ الحديث ١١٣٠٩.

(٢) لاحظ! المعنى لابن قدامة: ٢/ ٦٦.

- (٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١١ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٠ الحديث ١١٣٠٨.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢١٧ الحديث ٥٣٥، الاستبصار: ١/ ٢٣١ الحديث ٨٢٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٠ الحديث ١١٣٠٧، ولا يخفى أن المراد من فضل بن عبد الملك في هذه الرواية هو البقباق، لاحظ! تنقيح المقال: ٣/ ٢٣.
- (٥) خلاصة الرجال للحلي: ٢١، جامع الرواة: ١/ ٩.
- (٦) تعليقات على منهج المقال: ١٥.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٢٩٩.

## ١٨- مفتاح [وجوب الإتمام على كثير السفر]

اشترط في وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفراً قصر. وألحق بعضهم أن لا ينوي الإقامة عشرة في غير بلده أيضاً «١»، وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين «٢»، ثم لو أقام خمسة في بلده قيل: يقصر نهاراً صلاته دون صومه و يتم ليلاً «٣» للخبر «٤»، وعندى في هذا الاشتراط من أصله توقف، لضعف المستند و متروكيته و معارضته للصحاح «٥»، اللهم إلاً إذا ثبت عليه الإجماع.

- (١) المختصر النافع: ٥١، قواعد الأحكام: ١/ ٥٠.
- (٢) الدروس الشرعية: ١/ ٢١٢، جامع المقاصد: ٢/ ٥١٣، روض الجنان: ٣٩١.
- (٣) المبسوط: ١/ ١٤١، مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٩ الحديث ١١٢٤٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٤-٤٨٨ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠١.
- قوله: (يشترط في وجوب). إلى آخره.

مرّ في شرح قول المصنّف رحمه الله: [لا يكون السفر عمله] إلاً إذا جدّ به السير) ما ذكرنا ممّا يشير إلى اعتبار الكثرة و قاديّة إقامة العشرة «١»، مثل صحيحة هشام «٢»، و رواية السندی بن الربيع «٣»، الدالّتين على أنّ المكاري و الجمّال يتمان و يصومان إذا كانا يختلفان و ليس لهما مقام لا مطلقاً، للتقييد بذلك، و مفهوم القيد حجّة إذا كان للاحتراز، و لا يخفى أنّ المتبادر كونه للاحتراز هنا، و حجّية هذا المفهوم لا تأمل فيه، كما حقّقنا في محلّه.

مع أنّ الاحتراز معناه أنّه بهذا القيد كذلك، و أنّ التقييد لإخراج ما ليس كذلك في هذا الحكم، و هذا بعينه عبارة عن حجّية المفهوم.

و غير خفى أنّ المتبادر من لفظ المقام- في أمثال المقام- مقام عشرة، كما هو بناء الفقهاء في كلّ موضع، و المدار عليه في كلّ مقام. و لهذا استشكل الكلّ في رواية حمزة بن عبد الله الجعفرى، و توجّهوا إلى توجيهها «٤».

و ما ذكرناه- من أنّ هذا الراوى لعلّه ما كان الظاهر عليه كون المقام في مكّة خصوص العشرة لكذا و كذا- إنّما هو توجيه لرفع الإشكال، و التوجيه هو ارتكاب خلاف ظاهر لرفع الإشكال، و إلاً لم يكن توجيهها و لا إشكالاً.

- (١) راجع! الصفحة: ١٤٧-١٥١ من هذا الكتاب.  
 (٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٤ الحديث ١١٢٣٣.  
 (٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٧ الحديث ١١٢٤٢.  
 (٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٣ الحديث ١٢٨٦، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢١ الحديث ٥٥٤، الاستبصار:  
 ١ / ٢٣٩ الحديث ٨٥٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٩ الحديث ١١٣٠٦.  
 مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

مع أن اشتراط عدم مقام العشرة في المقام مقطوع به في كلام الأصحاب، و فهمهم معتبر، لأنّ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب و هم الخيرون- «وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ»- إلّا أن يظهر أنّهم أخطئوا، و ظهوره- لو كان- ففي غاية الندرة و نهاية الصعوبة، و بالجملة، هو أيضا من المرجّحات.

و يظهر من رواية عبد الله «١» و روايته يونس أيضا، أنّه مقام عشرة أيام «٢».

و قس على صحيحة هشام و رواية السندی حال باقى ما أشرنا إليه هناك و تأمل.

مع أن اشتراط عدم مقام خمسة أيام في إتمام المكارى مثلا- لو كان المراد من المقام مقام خمسة أيام على الاحتمال المذكور في ذلك التوجيه- ممّا لم يقل به أحد، بل خلاف الإجماع و غيره. فتعين كون المراد مقام العشرة المعروفة المتبادرة المعهودة عند الشيعة. و أيضا لو قلنا بأنّ المفهوم ليس مفهوم القيد، فلا شكّ في كونه مفهوم الشرط على قياس قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» «٣» فإنّ المفهوم في قيد الفاسق، هو مفهوم الشرط عند المحقّقين، لأنّه من جملة ما دخل عليه أداة الشرط، فعموم مفهوم الشرط يقتضى عدم حجّية خبر الفاسق، كما هو مسلّم و لا تأمل فيه عندهم. و معلوم أن المقام مثله، بل أولى منه كما لا يخفى. و ممّا ذكر ظهر ما في كلام المحقّق في «المعتبر» من أنّ ظاهر الروايات لزوم

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨١ الحديث ١٢٧٨، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٦ الحديث ٥٣١، الاستبصار:  
 ١ / ٢٣٤ الحديث ٨٣٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٩٠ الحديث ١١٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٨ الحديث ١١٢٤٥.

(٣) الحجرات (٤٩): ٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

الإتمام للمكارى و الجديال و من شاركهما في الحكم كيف كان «١»، إلّا أنّ الشيخ رحمه الله يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام «٢»، إذ الشرط غير مختصّ بالشيخ، بل الأصحاب قاطعون به، و كذا ليس خاليا عن الدليل، بل الدليل عليه كثير. و ممّا ذكر ظهر ما في «المدارك» من أنّهم- يعنى الأصحاب القاطعين بذلك- استدّلوا بما رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «المكارى إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيام و أقلّ قصر في سفره بالنهار و أتمّ بالليل، و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام في البلد الذى يذهب إليه عشرة أيام و أكثر قصر في سفره و أظرف» «٣».

ثمّ طعن في السند و متروكية الظاهر، لعدم قول بأقلّ من الخمسة مطلقا، و طعن أيضا في الدلالة، بعدم الصراحة في كون المراد من



البلد الذى يذهب إليه هو المنزل.  
ثم قال: و لكن الصدوق رحمه الله روى هذه الرواية بطريق صحيح و متنها مغاير، فإنه قال: «المكارى إن لم يستقر فى منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصير فى سفره بالنهار، و أتم صلاة الليل، و عليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، و ينصرف إلى منزله، و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر، قصر فى السفر و أفطر» (٤).  
و مقتضى هذه الرواية اعتبار إقامة العشرة فى المنزل و المكان الذى يذهب

(١) المعتبر: ٢ / ٤٧٣.

(٢) النهاية للشيخ الطوسى: ١٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٦ الحديث ٥٣١، الاستبصار: ١ / ٢٣٤ الحديث ٨٣٦، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٨٩ الحديث ١١٢٤٩ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨١ الحديث ١٢٧٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٩ الحديث ١١٢٤٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

إليه، و لا- أعلم بذلك قائل و مع ذلك اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب باق على حاله. و المسألة محل إشكال، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامة العشرة فى البلد قاطعة لكثرة السفر «١»، انتهى.

لأن الأصحاب إذا اتفقوا على الاشتراط- على ما اعترف مراراً- لا يلزم أن يكونوا متفقين على الاستدلال بوجه فاسد ظاهر الفساد، بل لا- يرضى نسبة ذلك إلى واحد منهم فكيف إلى جميعهم؟ مع أن دأبهم ليس الاستدلال، بل مجرد الفتوى، و هذا ظاهر مقطوع به منهم بملاحظة كتبهم.

نعم، قليل منهم يتعرض للاستدلال، و مع ذلك لا يلتزم أن يأتي بما هو مستند الأصحاب بعينه، بل كثيراً ما يأتي الدليل من قبل نفسه، و هذا مقطوع به، بل و صرح بذلك.

و عرفت أن المستند غير منحصر فى خصوص ما ذكره من الرواية، سيما بعد ما ستعرف من روايته يونس.

و على تقدير التسليم، الضعف منجبر بالشهرة، فكيف إذا كان متفقاً عليه؟

و حَقَّق فى محله صحة الانجبار بالشهرة، و هو من المسلّمات عند الفقهاء.

مع أن طعنه ليس إلا من جهة إسماعيل بن مرار بأنه مجهول. و قد حَقَّقنا فى محله عدم قدح فيه، لأن القميين استثنوا من روايات يونس ما رواه محمد بن عيسى عنه خاصة «٢» مع أنه ثقة على المشهور و الظاهر.

مع أن إسماعيل هذا، و صالح بن السندي دائماً يرويان عن يونس، و كانا من تلامذته، و القميين ما استثنوا رواياتهما عنه، بل يروون رواياتهما عنه، و يفتون

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٥٢.

(٢) انظر! تعليقه على منهج المقال: ٣١٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

بها، و يعملون من دون تأمل.

و هذا ينادى بكونهما أوثق من ابن عيسى عندهم على وجه اتفقوا، و وافقنا على ما ذكرنا جماعه من المحققين.

و أما الاشتمال على ما لا يقول به الأصحاب، فهو غير مضرّ بالنسبة إلى باقى الحديث، كما حَقَّق.

مع أنه يمكن أن يقال: المراد من الأقلّ ليس الأقلّ من خمسة، بل من العشرة، يعنى الخمسة و ما فوقها ممّا هو أقلّ من العشرة، بقريته جعل ذلك فى مقابل العشرة و ما فوقها، و الخمسة فما دونها لا يصير فى مقابل العشرة ممّا فوقها، بل الخمسة فما دون العشرة تصير فى مقابل ذلك.

و ذكر أقلّ من العشرة «١»، لإظهار أنّ الستّة و السبعة و الثمانية و التسعة حالها حال الخمسة من دون تفاوت، سيّما مع حرازة جعل الأقلّ، أقلّ من خمسة من وجوه، إذ من جملة أقلّها ما لا يكون استقراراً، فكيف يدخل فى الاستقرار؟ و أيضاً لا حدّ و لا ضبط فيه، فكيف يناسب مقام تعيين الحكم الواجبى الغريب لمخالفته لحكم المكارى على ما كان المعروف عند المسلمين و الشيعة.

و أيضاً أقلّ من الخمسة مخالف لإجماع الشيعة و المسلمين، فضلاً عن أن لا يكون له حدّ، و مجرد الإجماع يكفى لحمل الحديث و بناء معناه، ألا ترى أنّ جلّ المستحبات بلفظ الأمر و أمثاله، و هكذا الحال فى أكثر أحكامنا المستنبطة من الأحاديث، فإنّه بمعونة الإجماع.

فإذا كان الإجماع يكفى، فكيف إذا انضمّ إليه قريته المقابلة و غيرها ممّا ذكر؟ فإنّ المقابلة كثيراً ما تصير قريته، فكيف إذا انضمّ إلى أمر آخر؟ فتأمل فيما ذكرنا

(١) فى (د ٢) و (ز ٣): من العشرة بعد الخمسة.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

من القرائن، و تدبّر حتّى يظهر لك أنّ الأمر على ما ذكرنا.

و لا معنى لجعل الأقلّ، أقلّ من الخمسة على أىّ حال، لما عرفت من إباء نفس الحديث إيّاه، فضلاً عن الامور الخارجة.

و أمّا ما ذكره من عدم الصراحة فيشعر بقبول ظهور، و لعله من جهة المقابلة، فإنّه قال عليه السّلام: «إن لم يستقرّ فى منزله إلّا خمسة» فالمقابل لا بدّ أن يكون المنزل و الظهور يكفى.

مع أنّ الاتفاق على أنّ الاستقرار فى المنزل عشرة يكفى أيضاً قريته، لما عرفت، و إن كان الظاهر سقوط القدر الذى فى رواية الصدوق المذكور.

و على أىّ حال، يكفى للاستدلال، إذ فى صدر الرواية اشترط للقصر نهاراً لا ليلاً، الاستقرار فى منزله خمسة أيام. و مفهوم ذلك أنّه لو لا هذا لم يكن هذا الحكم، فإذا كان فى منزله عشرة، لم يكن الحكم المذكور البتة، فإنّ الإتمام مطلقاً، أو القصر كذلك، لا وجه للأول، لأنّ استقرار الخمس لو صار منشأ للقصر نهاراً، فاستقرار العشر بطريق أولى، فحيث ظهر أنّ حكم استقرار العشرة مخالف لحكم الخمسة، تعيّن كونه القصر مطلقاً، لعدم القول بالفصل، و لعدم قائل بأنّ الحكم أمر آخر.

مع أنّ أخبارهم عليهم السّلام يكشف بعضها عن بعض، و قد عرفت صحیحته هشام و غيرها، فتأمل جدّاً! و ممّا ذكرنا ظهر أنّ كلمة الواو فى رواية الصدوق رحمه الله بمعنى (أو)، إذ لا وجه لجعل ذلك فى مقابل استقرار الخمس فى المنزل، و اشتراط ذلك فى

القصر نهارا و أنه يكفي للقصر نهارا، فمفهومه أن استقرار العشر ليس حكمه كذلك، بل حكمه غير ذلك، فلم يبق إلا القصر مطلقا، لما عرفت.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

مع أنه لا- وجه للاقتصار في المفهوم على خصوص ما ذكر، لو كان المراد انضمام كل واحدة من العشرتين مع الاخرى بالنحو الذي ذكر، و هو أنه يقيم في البلد الذي يذهب إليه عشرا، ثم بعد ما ينصرف إلى منزله يقيم عشرا فيه أو أكثر، من دون تعرض لذكر حاله قبل الخروج و عدم اعتباره أصلا، مع أنه عليه السلام في صدد بيان أحكام صلاة المكارى و التفصيل فيه.

مع أنك ستعرف أن الظاهر اتحاد هذه الرواية مع المرسله، مع أن اتفاقهم- الذي اعترف به مكررا- يكشف عن الاتفاق على عدم اشتراط انضمام استقرار العشرة في المنزل باستقرار العشرة فيما ذهب إليه، فعدم القائل أصلا بالاشتراط يكفي، مع أنه لا قائل بالفصل، و هو رحمه الله يعتبر ذلك في الاستدلال بالأحاديث، و مداره على ذلك، فتأمل جدا! على أنا نقول: روى الشيخ، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن حدّ المكارى الذي يصوم و يتم، قال: «أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام و جب عليه التمام و الصيام أبدا، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار» (١).

و هذه الرواية مستندهم، لأنهم يكتفون بالعشرة في المنزل، أو العشرة المنويّة في غير بلده، صرح بذلك المحقق في «النافع» و العلامة (٢)، و كل من تأخر

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٩ / ٤ الحديث ٦٣٩، الاستبصار: ١ / ٢٣٤ الحديث ٨٣٧، وسائل الشيعة:

٨ / ٤٨٨ الحديث ١١٢٤٥ مع اختلاف يسير.

(٢) المختصر النافع: ٥١، قواعد الأحكام: ١ / ٥٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

عنه (١)، و الشيخ أيضا (٢)، و غيره ممن تقدّم (٣)، و قال [و-] بكفاية احدى العشرتين.

بل غير خفى على المنصف المتأمل أن هذه الرواية متّحدة مع الروايتين المتقدمتين، و إنّما وقع الاختلاف من الرواة من جهة النقل بالمعنى و بحسب ما اقتضاه مقام روايتهم.

بل سند الرواية الاولى هكذا: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، و الثانية، رواها الصدوق، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام (٤)، و الثالثة، قد عرفت (٥)، و الحكاية واحدة.

فظهر أن بعض رجاله هو عبد الله بن سنان، فاستقام- على هذه- الروايتان الأوّلتان.

و ظهر أن كلمة الواو في الرواية الثانية بمعنى (أو)، بل كانت (أو) نقلت بالمعنى بلفظ الواو، و لأنّ المقام ما كان يقتضى إظهار كفاية احدى العشرتين، كما أن في الثالثة ما كان المقام يقتضى ذكر إقامة الخمسة مطلقا.

و صرح بعض المحققين باتّحاد الروايات الثلاث، و بالغ في ذلك (٦).

و يعضده أيضا ما ذكرناه من موانع عدم كون الواو بمعنى (أو)، و مقتضيات

(١) ذكرى الشيعة: ٣١٦/٤، الروضة البهية: ٣٧٣/١، جامع المقاصد: ٥١٣/٢.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٢.

(٣) المهذب: ١٠٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٨، المهذب البارع: ٤٨٦/١، الحدائق الناضرة: ٣٩٥/١١.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٠٣ من هذا الكتاب.

(٥) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(٦) لاحظ! مفتاح الكرامة: ٥٧٢/٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

كونها بمعناها. مع أنّ الكلّ عن يونس بن عبد الرحمن، و باقي السند أيضا متّحد إلّا قليلا، و عبد الله بن سنان من مشايخه و رجاله. و الحكاية مع كونها واحدة في الكلّ منحصرة فيها. إلى غير ذلك من مقرّبات الاتّحاد، و منها أنّها لو لم تكن متّحدة، فكيف كانت تقتصر في كلّ واحدة منها على ذكر نفسها؟ مع أنّه سمع الصورتين الاخرين، مع مخالفتها لهما، بل الارتباط في الجملة داع إلى الذكر، فضلا عن مثل هذا.

مع أنّك عرفت أنّ السند واحد إلّا واحدا فكيف يجوز العقل صدور هذا الأمر العجيب الغريب بل القبيح الفضيح عن كلّ واحد واحد؟ سيّما مع وثاقته و عدالته و اعتباره و جلالته، مع أنّ كلّهم كذلك حتّى إسماعيل بن مرار، كما عرفت. فظهر أنّ مستندهم لا غبار عليه تامّ من وجوه متعدّدة، صحيح على قانون الفقهاء، و ظهر أيضا أنّ معظمهم على عدم الفرق بين العشرة في المنزل، و العشرة المنويّة في غيره.

و ظهر أيضا ممّا ذكرنا ضعف ما قوّاه بعض المتأخّرين من العمل بمقتضى ما يظهر عنده من الصحيحة من جهة صحّة السند، و عدم العمل بالرويتين «١»، لما ذكرناه في الرواية الاولى و أجبنا عنه، و لضعف الأخيرة بالإرسال، و كون إسماعيل بن مرار مجهولا، و قد عرفت أنّه ليس بمجهول، و أمّا الإرسال، فمن يونس بن عبد الرحمن، و هو ممّن أجمعت العصابة «٢»، مع ما عرفت من ظهور كون بعض رجاله عبد الله. مع أنّ الانجبار بموافقة المشهور لو لم نقل بالإجماع يكفى، بل ظهر أنّها مستندهم، بل ظهر اتّحاد الثلاث، فظهر صحّتها سندا أيضا، إلى غير ذلك من

(١) ذخيرة المعاد: ٤١٠.

(٢) رجال الكشي: ٨٣٠/٢، الرقم ١٠٥٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

أسباب ضعفه، و قوّة فتوى المشهور، بل تعينها.

و أمّا كون المراد من العشرة في غير المنزل العشرة المنويّة، فللإجماع المنقول على عدم تأثير غير المنويّة، نقله خالي العلّامة «١»، و ربّما يظهر ذلك و يظنّ به من اتّفاق فتاواهم، فليلاحظ.

مع أنه ظهر - مما تقدم - أن العشرة إذا صارت منويةً تصير بمنزلة الحضور و عدم السفر، و إن لم تكن منويةً لا تصير كذلك، إلا بعد مضي ثلاثين.

و ربما يظهر - مما ذكرنا - أن اعتبار هذه الإقامة للإخراج عن كثير السفر، و العشرة غير المنوية أيضا، فتأمل جدا! و الشهيد ألحق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوما بها «٢»، و لعله لعموم المنزلة التي ظهرت لك، إذ بعد الثلاثين المتردد تصير بمنزلة الوطن، فإذا أقام في الوطن عشرة صارت إقامته موجبة للقصر، فكذا هنا، و مقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الإقامة في هذه العشرة، و لذا أفتى كذلك.

و ألحق بعض الأصحاب بإقامة العشرة إقامة ثلاثين يوما مترددا «٣»، و لعله لكونه حينئذ حضريا و بمنزلته، لعموم المنزلة الذي عرفت. و فيه، أن هذا لا- يوجب انقطاع كثرة السفر، إذ أقصى ما يقتضى أن يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفت، و بمجرد الكون في الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يتم عشرة، كما هو مقتضى الروايات، بل ستعرف أن الخمسة لا تكفي للقصر في خصوص النهار، فضلا أن تكون ملحقة بالعشرة، فما ظنك بما نقص عن الخمسة؟

(١) بحار الأنوار: ٢٥ / ٨٦.

(٢) الدروس الشرعية: ٢١٢ / ١.

(٣) جامع المقاصد: ٥١٣ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣١١

.....

فإن قلت: مرسله يونس هكذا: «و إن كان مقامه في منزله، أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير و الإفطار» «١»، فالشرط فيه كون المقام أكثر من عشرة، و أنه لا يكفي العشرة، و فتوى الفقهاء كفايتها، و عدم اشتراط أزيد منها. قلت: ذكر ذلك في مقابل قوله عليه السلام: «أَيُّمَا مَكَارَ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ»، و معلوم أن مفهومه مقابل له و هو العشرة فما زاد، فالمراد ذلك بقريته المقابلة.

و إنما عبر كذلك من جهة أن إقامة العشرة، بحيث لا- يزيد عنها أصلا و لا- ينقص عنها مطلقا من الفروض النادرة، و في مقام الإطلاقات ربما لا ينظر إليها، كما في مسألة البعيد عن صلاة الجمعة بفرسخين، و سيجيء في مسألة أقل الدرهم من الدم، و غير ذلك. هذا، مع أنك عرفت أن الروايات الثلاث كلها واحدة، فالروايتان المسندتان تكشفان عن كون المراد من المرسل ما ذا؟

مع أنك عرفت أن عدم القول بالفصل و الإجماع البسيط يصيران قريته لفهم الحديث.

ثم اعلم! أنه متى وجب القصر على كثير السفر بسبب إقامة العشرة، ثم سافر مرة ثانية بدون الإقامة، فالأظهر وجوب الإتمام عليه، لعمومات الأخبار، كما نقل عن ابن إدريس و غيره «٢».

و اعتبر الشهيد في العود إلى الإتمام هنا المرة الثالثة، لأن الاسم قد زال

(١) وسائل الشيعة: ٤٨٨ / ٨ الحديث ١١٢٤٥ مع اختلاف يسير.

(٢) السرائر: ٣٣٨ / ١ و ٣٣٩، مدارك الأحكام: ٤٥٣ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٢

.....

بالإقامة فيكون كالمبتدأ «١».

أقول: قد عرفت الكلام في المبتدأ، وأن اعتبار الثلاث ليس من جهة ما ذكره - فلاحظ و تأمل - و مع ذلك زوال الاسم بمجرد الإقامة محل نظر.

و مع ذلك لو تمّ ما ذكره، لزم عدم تحقّق إتمام الصلاة و الصيام في المكارى و موافقيه إلّا نادرا غاية الندرة، لو لم نقل بالعدم مطلقا. و حمل الأخبار الكثيرة الواضحة سندا و دلالة، المفتى بها عند المتقدمين و المتأخرين على الفروض النادرة ممّا يأبى عنه الفقيه، بل كثيرا ما يقيم المكارى و مشاركوه عشرة، و فى القليل يصيرون بحيث لا يقيمون.

و من هذا يحصل استبعاد ما بالنسبة إلى ما يظهر من الأخبار و الفتاوى، و لذا استبعد خالى العلامة المجلسى «٢»، و السيد السند الاستاذ رحمهما الله تحقّق المكارى و موافقيه الذين لا يقيمون عشرة، و من هذا استشكلا، و أمر خالى بالاحتياط.

و لعلّ الاستاذ رحمه الله أيضا كان يرى الاحتياط فيه، إلّا أنّ الإجماع المنقول، و اتفاق الفتاوى و الروايات يعينون فى رفع الاستبعاد. و احتمال أنّ فى ذلك الزمان من جهة زيادة الأمتية و الأمان، ربّما يصير المكارى و أمثاله بحيث لا يصبرون إلى العشرة فى الغالب، للحرص العادى فى تحصيل المال و جمعه و تزييده، أو غير الحرص من دواعى تحصيل المال، و لأنّ مؤنّه الدوابّ ضرر عليهم - لو جلسوا - و تثقل عليهم، و لذا نراهم فى حال الأمتية ما يصبرون إلى العشرة البتة، و إن صبروا يكون دوابّهم فى الاختلاف مع أجبر أو شريك، و الله يعلم.

(١) ذكرى الشيعة: ٣١٦/٤ و ٣١٧.

(٢) بحار الأنوار: ٢٤/٨٦ و ٢٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

ثمّ اعلم! أنّ الوارد فى هذه الروايات هو المكارى، و ظاهر الأصحاب عدم الفرق. و لعلّه لعدم القول بالفصل، كما يظهر من فتاواهم. قال فى «المعتبر» - بعد أن أورد رواية ابن سنان -: و هذه تتضمن المكارى، فلقائل أن يخصّ هذا الحكم به دون غيره ممّن يلزمه الإتمام فى السفر، إلّا أنّ الشيخ قيد الباقيين بهذه الشرطية، و هو قريب من الصواب «١»، انتهى.

و ظاهره أنّ المنشأ ليس عدم القول بالفصل و تحقّق الإجماع.

بل فى «الشرائع» قال: و قيل: يختصّ ذلك بالمكارى، فيدخل فى جملته الأجير و الجمال، و الأوّل أظهر «٢»، انتهى.

فوجه الأظهرية اتحاد حكم كلّ من اتّخذ السفر عمله فى مثل هذا الحكم، لأنّ الوارد فى النصّ أو منشأ وجوب الإتمام على المكارى - مثلا - ليس إلّا كون السفر عملهم.

و فى هذه الروايات قالوا عليهم السلام: المقام عشرة أيام يوجب القصر على المكارى «٣»، فظهر أنّ المراد من التعليل بكون السفر عمله، أنّه لا يتحقّق المقام عشرة أيام.

و ورد منهم عليهم السلام: أنّ المقيم عشرة أيام بمنزلة الحاضر فى وطنه «٤»، و الحاضر فى مقابل المسافر، فكلّ مقيم عشرة أيام لا يكون فيه العلة المنصوصة التى هى المنشأ للحكم بوجوب الإتمام.

و المدار فى الحكم إنّما هو على العلة المنصوصة، و البناء صار عليها فى وجوب

(١) المعتبر: ٢/ ٤٧٣ مع اختلاف يسير.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٣٤ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٨٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠١ الحديث ١١٢٨٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

الإتمام، كما عرفت سابقا في شرح قول المصنف: (إذا جدّ به السير)، وغيره.

فظهر أنّ الإتمام في الجميع مشروط بالشرط المذكور.

ومما ذكر ظهر حال إقامة الخمسة، فإنّ الشيخ رحمه الله و أتباعه قالوا بأنّ المكاري و مشاركيه في الحكم إذا أقاموا خمسة يقصّرون نهارا و يتمون ليلا «١».

و أنكره ابن إدريس و أكثر المتأخرين من أنّ العمومات تقتضي أنّهم يتمون، و قصرها على من لا يقيم خمسة - أيضا - بعيد، لأنّه نادر «٢».

و أما رواية ابن سنان التي هي مستند الشيخ، فمتضمنة لإقامة أقلّ من خمسة أيضا، و هم لا يقولون به.

و مع ذلك الصحيح من تلك الروايات يتضمّن ما لا يقول به أحد من جهة أخرى أيضا، و الضعيفة منها ضعيفة، و مع ذلك لا يخلو عن حزاة أخرى - و قد ذكر الكلّ، و الجواب عنه مع بسط - إلّا أنّ الإشكال متحقّق في أنّ مثل هذه الرواية - مع ما فيها من القيل و القال، و ارتكاب التوجيهات لدفع الحزات - هل يكفي للخروج عن القاعدة الثابتة من الصحيحة و غيرها المجمع عليها؟ و هي أنّه إذا قصر المكلف أظفر و بالعكس.

مضافا إلى العمومات الدالّة على أنّ هؤلاء يتمون، مع صحتها و كثرتها و شهرتها، و كونها متلقّاه بالقبول عند جميع الفقهاء، و استبعاد قصرها فيمن لا يقيم خمسة أيضا، مضافا إلى أنّهم قبل أن يصير إقامتهم خمسة كان اللّازم عليهم الإتمام، فكذا بعده استصحابا للحالة السابقة، و لا ينقض اليقين إلّا بيقين، مع عدم الانجبار باتّفاق الفتاوى عليها، و لا شهرة عظيمة بل و لا شهرة أصلا. و الأظهر عدم المقاومة، و الاحتياط فيه واضح، و الله يعلم.

(١) المبسوط: ١/ ١٤١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٢ و ١٢٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٨، المهذب: ١/ ١٠٦.

(٢) السرائر: ١/ ٣٤١، شرائع الإسلام: ١/ ١٣٤، مختلف الشيعة: ٣/ ١٠٨، إيضاح الفوائد: ١/ ١٦٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

و المعتبر في الخمسة هو الإقامة في خصوص المنزل لا بلد آخر، فلا يعتبر فيها القصد و التية.

و نقل عن ابن الجنيد أنّه اكتفى لانقطاع كثرة السفر بإقامة الخمسة المنويّة في غير بلده «١»، و في بلده بإقامة الخمسة مطلقا سواء كانت منويّة أو لا، كما قال باقي الأصحاب في إقامة العشرة.

فجعل ابن الجنيد إقامة الخمسة هنا أيضا مقام إقامة العشرة، بناء على أصله من أنّ المسافر إذا أقام الخمسة في غير بلده مع قصد ما يخرج عن حكم المسافر، و يدخل في حكم الحاضر، كما قاله باقي الأصحاب في إقامة العشرة.

وفيه، أن مستند انقطاع كثرة السفر هو الروايات الثلاث المذكورة، وهي تتضمن العشرة، بل يحكم بنفي اعتبار أقل من العشرة للانقطاع مطلقاً.

نعم، في روايتي ابن سنان اعتبر إقامة الخمسة للقصر في خصوص النهار في خصوص الوطن من دون اعتبار القصد فيها «٢»، كما قاله الشيخ «٣»، ونسبه [الشيخ] مفلح إلى ابن البراج أيضا «٤»، إلا أن يكون نظر ابن الجنيد إلى ما ذكرناه من أن مقتضى الروايات أن كثير السفر إنما يتم إذا لم تنقطع كثرتة ولم تزل بسبب عروض الإقامة المقتضية للدخول في حدّ الحضور و حكمه و منزلته، كما يظهر من صحيحة هشام و رواية سندی و غيرهما «٥»، ولما كان تلك الإقامة عنده هي إقامة الخمسة - كما مرّ سابقاً - اعتبر في المقام إقامة الخمسة خاصّة.

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١١٣ / ٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٣ من هذا الكتاب.

(٣) المبسوط: ١ / ١٤١.

(٤) نقل عنه في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٢٧، لاحظ! المهذب لابن البراج: ١ / ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٤ الحديث ١١٢٣٣، ٤٨٧ الحديث ١١٢٤٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

و من هذا ظهر ظهوراً تاماً أن مستند هذا الحكم ليس منحصرًا في هذه الروايات الثلاث، كما ذكرنا سابقاً. بل يظهر أن في مثل زمان ابن الجنيد، كان غير هذه الروايات من المستندات الاخر أعرف و أشهر. و لهذا تمسك بها ابن الجنيد، و أعرض عن هذه الروايات بالمرّة، و لم يعتن بها أصلاً، كما أن الكليني رحمه الله أيضا أعرض عنها، و لم يشر إليها بالمرّة. و لم يقدح ذلك فيما ادّعاه صاحب «المدارك» و غيره من اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور «١»، و لم يقدحه أيضا ما نقل عن ابن الجنيد، إذ عرفت أنه مبني على أصله من أن القاطع و ما يجعل في حكم الحاضر شرعا هو الخمسة لا غير. و صرح [الشيخ] مفلح بأن ما قاله ابن الجنيد هنا مبني على أصله، فجعل الخمسة في غير بلده ما يكون مع التية «٢»، و الخمسة في بلده أعم من أن يكون مع التية أو لا.

فظهر أن الانقطاع بالقاطع لا تأمل لأحد منهم، إنما نزاعهم في خصوص القاطع، و أنه ما هو؟ و لما كان المشهور و الظاهر من الأخبار هو العشرة لا الخمسة، نسب المشهور ذلك إلى العشرة، و لما كان الظاهر عند ابن الجنيد هو الخمسة، نسبه إلى الخمسة. فظهر اعتضاد هذه الروايات غيرها من الروايات المتضمنة لكون قصد إقامة العشرة موجبا للإتمام و جاعلا المسافر بمنزلة الحاضر، و هي من الكثرة و الصحة و الاعتبار - سيما بفتاوى الأختار - بمكان.

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٥٢، منتهى المطلب: ٦ / ٣٧٧.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٢٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٧



في اعتبار التوارى عن الجدران أو خفاء الأذان في حالة العود من السفر خلاف، و الأصح عدم الاعتبار، للمعتبرة «١».

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٤ الحديث ١١٢٠٥.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣١٩

قوله: (في اعتبار التوارى). إلى آخره.

المشهور بين الأصحاب أنّ الإياب مثل الذهاب يعتبر فيه حدّ الترخّص للقصر، فيقصر إلى أن يبلغ سماع الأذان و رؤية الجدران، لقوله عليه السلام- في صحيحة ابن سنان التي أوردناها لحدّ الترخّص في الذهاب و الإياب:- «و إذا قدمت من سفرك مثل ذلك» «١». فإذا كانت مستند القوم في الذهاب- حتّى المنكرين لما ذهب إليه المشهور- و جعلت حجة له، فلا وجه للتفكيك، و عدم جعلها حجة للإياب، مضافا إلى ما عرفت من أنّ الظاهر أنّ اعتبار هذا الحدّ لتحقّق الغيبة عن الوطن و عدم الحضور فيه الموجب للإتمام. و هذه الصحيحة و إن وردت في سماع الأذان، إلّا أنّك عرفت أنّه لا فرق بينه و بين خفاء الجدران، و أنّ كليهما أمارتان لمقدار واحد و مسافة واحدة.

مع أنّك عرفت أنّه لا إشكال علينا، لتمكّننا من سماع الأذان و لو لم نتمكّن نقدر، كما إذا لم نتمكّن من رؤية الجدران أيضا، و ما قاله في «الشرائع» من قوله:

و كذا في عوده يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان من مصره «٢»، ليس مراده أنّ رؤية الجدران ليست معتبرة في الإياب، كما بيناه في الحاشية على «المدارك» «٣».

و نقل عن المرتضى، و ابن الجنيد أنّهما يقولان: المسافر يقصر في العود حتّى يبلغ منزله «٤».

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٢ الحديث ١١١٩٦.

(٢) شرائع الإسلام: ١ / ١٣٤.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣ / ٤١٣.

(٤) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٤ / ٤٥٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

و ربّما كان مستندهما صحيحة العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يزال المسافر مقصرا حتّى يدخل أهله» «١». و موثقة إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام: أنّه سأله عن الرجل يكون مسافرا ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أ يتم الصلاة أم يكون مقصرا حتّى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصرا حتّى يدخل بيته» «٢».

و أجاب عنهما في «المختلف» بأنّ المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران، فإنّ من دخل هذا الحدّ خرج عن حكم المسافر «٣».

و فيه إشارة إلى ما ذكرنا، من أنّ من لم يتوار عن وطنه يكون حاضرا فيه غير غائب عنه.

و يؤيّدّه أيضا أنّه ورد في غير واحد من الأخبار، أنّ المسافر يقصّر إذا خرج عن بيته «٤». مع أنّ المراد ليس مجرّد الخروج عن مجرّد

البيت جزماً، بل المتداول عندنا في المحاورات أيضاً كذلك.

مع أنك عرفت أن صحیحة ابن سنان «٥» حجتهم في الذهاب، فكيف يتأتى التفكيك بين الذهاب والإياب؟ مع أنه متعارف أيضاً التسامح في التعبير كذلك، كما هو غير خفي.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ الحديث ٥٥٦، الاستبصار: ١/ ٢٤٢ الحديث ٨٦٤، وسائل الشيعة:

٨/ ٤٧٥ الحديث ١١٢٠٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٤ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤ الحديث ١٢٩١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ الحديث ٥٥٥، الاستبصار: ١/

٢٤٢ الحديث ٨٦٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٤ الحديث ١١٢٠٦.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ١١٢.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٣ الحديث ١١٢٠٢ و ١١٢٠٣، ٤٧٥ الحديث ١١٢٠٨.

(٥) مرّت الإشارة إليها آنفاً.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

و يؤيده، بل يدلّ عليه أنه إذا كان في بلده أو توابع بلده- بحيث يقال عرفاً:

إنّه في بلده، إذا كان في تلك التوابع يقال: إنّه حاضر و غير مسافر و في الوطن و في البلد، و أمثال ذلك و إن لم يدخل بعد أهله، و يقال أيضاً: إنّه رجع من سفره، أو يريد أن يذهب إلى السفر و أمثال ذلك.

و يلزم أنه لو بقي مدّة مديدة في بلده و وطنه، و لم يدخل أهله، بل دخل بيوت جيرانه أن يكون مسافراً عرفاً، و فيه ما فيه.

ثمّ على تقدير تسليم الدلالة و الظهور، لا شكّ في عدم مقاومتها لصحیحة ابن سنان، لنهاية قوّة دلالتها، بل لصراحتها و عدم القوّة في الروايتين «١»، مضافاً إلى ما ذكرنا من كونها مستند الكلّ في الذهاب، و مستند المشهور- بل الجلّ- في الإياب، و الروايتان مستند النادر، مع عدم دلالة و ظهور، أو مع وهن و فتور، مع تأيّد الصحیحة بمؤيّدات ذكرت.

و ما ذكر من التأويل في غاية القرب لو لم نقل بالظهور، بل لا يوجد تأويل أقرب.

مع أن بيوت الكوفة في ذلك الزمان كانت ممتدّة إلى مقدار مسافة أربعة أو ما قاربها، و لا أقلّ من الفرسخين أو ما قاربها.

و ما استوجه في «المدارك» من القول بالتخيير فيما بين حدّ الترخّص إلى أن يدخل البلد «٢»- أبعد ثمّ أبعد، لعدم قائل، و لمخالفته لجميع الأخبار، مع تحقّق المرجح الشرعيّ و الجمع القريب المرضي، مع أن مقتضى الروايتين القصر إلى دخول البيت لا البلد، فتأمل جدّاً!

(١) أي: صحیحة العيص بن القاسم و موثقة إسحاق بن عمّار، و قد مرّت الإشارة إلى مصادرهما آنفاً.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٥٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

نعم، ورد في الموثّق: «أنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إن لم يدخلوا منازلهم قَصّروا» «١»، لكنّه من حيث السند

لا يقاوم صحيحة ابن سنان، مع قطع النظر عن المرجحات الكثيرة، سيما الإجماع و الشهرة. و يمكن حملها على أن قوله عليه السلام: «و دخلوا منازلهم» عطف تفسير لقوله عليه السلام: «إذا زاروا البيت»، فيكون المراد من قوله: «و إذا لم يدخلوا منازلهم» لم يزوروا البيت. و ربما يقرب هذا التوجيه، و ينفي البعد عنه ما في الرواية الاخرى: «إن أهل مكة إذا خرجوا حججا قَصيروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا» (٢)، و هي كالصحيحة، و على تقدير ظهورها فيما يظهر من الموثقة، فالجواب عنهما واحد. و يمكن أن يقال: إن ظاهرهما أن من مر ببلده و وطنه في حال سفره يقصّر ما لم يدخل بيته، كما ورد في الموثق - كالصحيح - عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة، له بها دار و منزل، فيمر بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين، قال: «يقيم في جانب المصر و يقصّر»، قلت: فإن دخل أهله، قال: «عليه التمام» (٣). و معلوم أن هذا غير الإياب عن السفر إلى وطنه، كما هو المفروض، و الحجاج بزيارتهم البيت يمزون بمكة، لأنهم يريدون منى و يبيتون فيه أياما ثلاثة، أو يومين لا أقلّ منهما. و ربما كان هذا التفصيل الذي ذكرنا رأى ابن الجنيد، فتأمل!

(١) الكافي: ٤ / ٥١٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٤ الحديث ١١٢٠٤.

(٢) الكافي: ٤ / ٥١٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٥ الحديث ١١١٨٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٢ الحديث ٦٣٠، الكافي: ٣ / ٤٣٥ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٠ الحديث ٥٥٠، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٤ الحديث ١١٢٠٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٣

## ٢٠- مفتاح [حكم صلاة المسافر بعد دخول الوقت و ..]

لو دخل الوقت و هو حاضر، ثم سافر و الوقت باق، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصّر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل: يتم مع السعة و يقصّر مع الضيق. و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق (١)، و المعتمد اعتبار حال الأداء في الحالين، للعمومات و خصوص الصحاح (٢)، سيما ما تأكد بالحلف و مخالفة الرسول صلى الله عليه و آله بخلافه (٣).

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٤٧٧ - ٤٧٩.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٢ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) و هو ما رواه إسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السلام قال: قلت له: يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصليّ حتى أدخل أهلي، فقال: «صلّ و أتم الصلاة»، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصليّ حتى أخرج، فقال: «فصلّ و قصّر»، فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلى الله عليه و آله. (منه رحمه الله)، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٢ الحديث ٥٥٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٥

قوله: (لو دخل الوقت و هو). إلى آخره.

الأصح ما اختاره المصنّف، لما ذكر من العمومات الدالّة على وجوب القصر على من هو مسافر، والإتمام على من هو في بيته و حاضر، و خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر أنّه قال للصادق عليه السّلام: يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصليّ حتّى أدخل أهلي، فقال: «صلّ و أتمّ الصلاة»، قال: فدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصليّ حتّى أخرج، فقال: «صلّ و قصر، فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلّى الله عليه و آله» (١).

و قال في «المعتبر»: هذه الرواية أشهر و أظهر في العمل (٢)، ففيها مرجّحات، و منها، أنّ مضمونها هو المشهور بين الأصحاب. و أمّا القول بالإتمام - بناء على اعتبار وقت الوجوب - فنسب إلى الصدوق في «المقنع»، و ابن أبي عقيل، و العلّامة في «المختلف» (٣). و مستندهم صحيحة ابن مسلم، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق؟ فقال: «يصلّي ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً» (٤). و الجواب أنّ الأولى راجحة من وجوه كثيرة:

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣ الحديث ١٢٨٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ الحديث ٥٥٨، الاستبصار:

١/ ٢٤٠ الحديث ٨٥٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٢ الحديث ١١٣١٣.

(٢) المعتبر: ٢/ ٤٨٠.

(٣) نقل عنهم في مدارك الأحكام: ٤/ ٤٧٧، لاحظ! المقنع: ١٢٥، مختلف الشيعة: ٣/ ١١٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٣٤ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤ الحديث ١٢٨٩، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ الحديث ٥٥٧، الاستبصار: ١/

٢٣٩ الحديث ٨٥٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٣ الحديث ١١٣١٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٦

.....

و منها: ظاهر القرآن - على ما عرفت سابقاً - و طريقة الرسول صلّى الله عليه و آله، و من مؤيّداتها «الفقه الرضوي»، فإنّ عبارته موافقة لها صريحة في اعتبار حال الأداء (١).

و كذا صحيحة عيص بن القاسم، عن الصادق عليه السّلام، عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّي، قال: «يصلّيها أربعاً» (٢).

فالثانية مرجوحة من تلك الوجوه، مضافاً إلى عدم مقاومتها في الدلالة أيضاً، لأنّ الأولى صريحة مع قطع النظر عن التأكيد و الحلف، بخلاف هذه، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول، و بالأربع قبل الخروج و الوصول إلى حدّ الترخّص.

مع أنّ محمّد بن مسلم روى عن أحدهما عليهما السّلام: في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، قال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتمّ الصلاة، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصر» (٣).

و منها: رواية الحكم بن مسكين، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام (٤). و كلّ واحد مرجّح قوى معيّن للعمل، بل فيهما تأكيد واضح. مع أنّ ابن مسلم الراوي لروايتكم هو بعينه روى ضدّ ما رواه، كما عرفت، مع زيادة التأكيد فيه، حيث أمر عليه السّلام بالدخول و الإتمام بعده متى ما لم يخف فوت الصلاة، و أنّ جواز قصره في الطريق مشروط بخوف فوت الوقت.

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٦٢ و ١٦٣، مستدرک الوسائل: ٦/ ٥٤١ الحديث ٧٤٦١.

- (٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢ الحديث ٣٥٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٣ الحديث ١١٣١٥.  
 (٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٤ الحديث ٣٥٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٤ الحديث ١١٣١٩.  
 (٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤ الحديث ١٢٩٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٣ الحديث ٥٦٠، الاستبصار:  
 ١/ ٢٤١ الحديث ٨٥٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٤ الحديث ١١٣١٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

فيحصل من هذا و هن عظيم في روايتكم و استدلالكم بها، بل ربّما كانت روايتاه واحدة وقع الإخلال في متن إحداهما من جهة النقل بالمعنى.

فيتعين حينئذ أن يكون المراد هو الاحتمال الذي ذكرناه لرفع التعارض بين الأخبار.

بل عرفت سابقا أن الأظهر اتحاد أمثال هذه الروايات إذا كانت من راو واحد، إذ كيف يقتصر في كلّ واحد من روايته بواحدة منها لراو من دون إظهار روايته التي رواها ضدا لها و مخالفة أشدّ المخالفة، مع قطع النظر عن كونه خيانة و غشا و تدليسا، حاشا عن العدل أن يرتكبها، سيما مثل ابن مسلم الذي هو أحد الأوتاد من الذين لولاهم لاندرس آثار النبوة «١». إلى غير ذلك من مدائحه العظيمة التي لا تحصى.

مع أنه أيضا روى في الصحيح، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: «إذا توارى عن البيوت»، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين زوال الشمس، قال: «إذا خرجت فقصر» «٢».

و من المرجّحات أيضا ما ذكره بعض المحققين من أن أكثر العامة قائلون باعتبار حال الوجوب «٣»، فيكون ما دلّ عليه محمولا على التقيّة.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن غير رواية محمّد بن مسلم أيضا، مثل رواية التّبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لى أبو عبد الله عليه السلام: «لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعا غيرى

(١) رجال الكشي: ١/ ٣٩٨ الرقم ٢٨٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٤ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩ الحديث ١٢٦٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٤ الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٧٠ الحديث ١١١٩٤ و ٥١٢ الحديث ١١٣١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) الحدائق الناضرة: ١١/ ٤٨٠.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

و غيرك، و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج «١».  
 و يمكن أن يكون هذا اتقاء منه عليه السلام، قال كذا حتّى يصلّى التّبال أربعا، لأنّ العامة لا يقصرون، و القصر شعار الشيعة، كما مرّت الإشارة إليه.

و أمّا من قال بالبناء على اعتبار وقت الوجوب «٢»، فلعله رجّح ما دلّ بظاهره عليه بأصالة الاستصحاب، و ظهر لك الجواب عن ذلك بما لا مزيد عليه، فلاحظ و تأمّل! و أمّا من قال بالتخيير «٣» فبناؤه على عدم رجحان يعتمد عليه، و قد عرفت الرجحان المعتدّ به

المعتمد عليه.

و أما القول بالتمام مع السعة و القصر مع الضيق، فنسب إلى الصدوق «٤» و الشيخ في كتابيه «٥».

و الصدوق في «الفقيه» روى رواية إسماعيل بن جابر السابقة «٦»، ثم روى رواية ابن مسلم المعارضة لها، ثم قال: يعنى [بذلك] إذا كان لا يخاف فوات [خروج] الوقت أتم، و إن خاف خروج الوقت قصر، و تصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين، [قال]: قال أبو عبد الله عليه السلام: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت صلاة، فقال: «إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت

(١) الكافى: ٣/ ٤٣٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٤ الحديث ٥٦٣، الاستبصار: ١/ ٢٤٠ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٥ الحديث ١١٣٢١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ١١٧.

(٣) الخلاف: ١/ ٥٧٧ المسألة ٣٣٢.

(٤) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ٣/ ١١٩، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤ ذيل الحديث ١٢٨٩.

(٥) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ٤/ ٤٧٩، لاحظ! تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ ذيل الحديث ٥٥٨، الاستبصار: ١/ ٢٤٠ ذيل الحديث ٨٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٣ الحديث ١٢٨٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

فليقصر»، و هذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر «١»، انتهى.

و يحتمل أن يكون مراده: أن الذى يقدم من سفره متى ما لم يخف خروج وقت الصلاة يجيء حتى يدخل وطنه فيتم الصلاة، و لا يصلّى فى الطريق قصرا، إلا أن يخاف خروج وقت الصلاة، فحينئذ يصلّى فى الطريق قصرا، كما يظهر من قوله:

هذا هو موافق لحديث إسماعيل بن جابر، إذ لو لم يكن مراده ما ذكرنا لم يكن لما ذكره وجه، و لم يكن لرواية إسماعيل على رواية ابن مسلم مزية أصلا، إذ لخوف خروج الوقت يقصر.

و هذا موافق لرواية ابن مسلم، بل ظهر من ذلك أنه وجه رواية ابن مسلم أيضا على ما ذكرناه من أنه يصلّى ركعتين فى الطريق فى القدوم و أربعا فى المنزل فيه.

و جعل الأمر بالإتمام كناية عن الصلاة فى وطنه، و الأمر بالقصر كناية عن الصلاة فى السفر، فتأمل كلامه جدّا! و أما الشيخ، فبعد ما روى المتعارضين المذكورين، قال: لا- تنافى بينهما. لأنّ الوجه فى الجمع أن من دخل من سفره و كان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام، و إن خاف الفوت كان عليه القصر، و كذلك من خرج إلى سفره. إلى أن قال: و الذى يدلّ على ذلك ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر».

و عنه عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤ ذيل الحديث ١٢٨٩ و الحديث ١٢٩٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

خروج الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر.

ثمّ احتمل أن يكون الإنتمام توجه إلى من دخل عليه الوقت و هو مسافر، فدخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و قال: و يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله [فسار حتّى يدخل أهله]، فإن شاء قصر و إن شاء أتم، و إن أتم أحبّ إليّ» (١).

فظهر أنّ نسبة هذا القول إلى الشيخ أيضا لا يخلو عن مناقشة و تأمل، لأنّ الظاهر منه رحمه الله الإتيان بالاحتمالين المذكورين جمعا بين الأخبار، لا أنّ الأوّل بخصوصه و أنّه في كتابي الحديث، كما نسب إليه.

و هاتان الروايتان لا تقاومان صحيحة إسماعيل بن جابر و غيرها (٢) من الصحاح و المعتمدة بالمرجّحات التي عرفت، و منها فتوى المشهور بها، و ندره القائل بهما- فإنّ الشيخ و إن لم يظهر منه في كتابي الحديث قوله بهما، إلّا أنّه في «النهاية» أفتى بظاهر رواية إسحاق (٣)، و في «الخلافة» أفتى بظاهر رواية منصور بن حازم (٤)- و صراحة دلالتها و ضعف دلالتها، لما عرفت من احتمال إرادة الصلاة في الوطن من الإنتمام، و الصلاة في السفر من القصر.

و هذا احتمال قريب في مقام الجمع بين الأخبار المتعارضة، إذ لا شكّ في أنّه أقرب من حمل الصحاح و المعتمدة على كون القصر فيها في صورة ضيق الوقت عن

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٢ و ٢٢٣ الحديث ٥٥٩ و ٥٦١، الاستبصار: ١/ ٢٤٠-٢٤١ الحديث ٨٥٧ و ٨٥٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٥١٢ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٣.

(٤) الخلافة: ١/ ٥٧٧ المسألة ٣٣٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

الأربع خاصّة، سواء كان في الخروج إلى السفر أو القدوم منه، بل لا يكاد يتمشّي هذا التوجيه فيها.

بل و في الأربع، و الإنتمام لا يكاد يتمشّي هذا التوجيه بأنّه ليس إلّا من جهة سعة الوقت، في الذهاب و المجيء جميعا، و أنّ الأصل هو الإنتمام في الخروج إلى السفر، و القدوم منه جميعا، و أنّ القصر ليس إلّا من جهة عدم سعة الوقت، فلاحظ جميع الأخبار و تأمل فيها و في أنّه هل يتمشّي التوجيه المذكور أم لا؟

و ممّا يقرب عدول السائل من صيغة الماضي إلى صيغة المضارع في كلتا الروايتين حيث قال: الرجل يقدم من سفره، و لم يقل: قدم من سفره، و جواب المعصوم عليه السّلام فيهما بأن يتمّ إن لم يخف، و يقصر إن خاف، من دون استفصال و تفصيل و تقييد أصلا، و مبادرته عليه السّلام بالجواب كذلك، مع أنّ الأصل عدم التقدير في الكلام.

و مما يقرب أيضا صحيحة ابن مسلم السابقة المروية عن أحدهما عليهما السلام «١» و ما ذكرنا هناك، فتأمل جدًّا! و بمثل ذلك يمكن الجواب بالنسبة إلى الرواية الأخيرة أيضا، إذ صحيحة إسماعيل و غيرها تأتي عن الحمل على التخيير أيضا، فلاحظ. مضافا إلى ما عرفت سابقا من تواتر الأخبار في كون القصر عزيمة «٢» بعد الآية «٣»، فتعين العمل بصحيحة إسماعيل و ما وافقها. ثم اعلم! أن المذهب غير منحصر فيما ذكر، لأنَّ العلامة رحمه الله اختار البناء على

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٤ الحديث ١١٣١٩، راجع! الصفحة: ٣٢٦ و ٣٢٧ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٧ الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين.

(٣) النساء (٤): ١٠١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

وقت الوجوب فيما إذا خرج إلى السفر، و البناء على وقت الأداء فيما إذا قدم من السفر «١».

أما الصورة الثانية، فلصحيحة إسماعيل و غيرها على حسب ما عرفت.

و أما الاولى، فلأنَّ الركعتين الأخيرتين عنده مثل صلاة مستقلة، فإذا وجبت وقت الوجوب، لزم الامتثال و الخروج عن العهدة بالنسبة إليهما، و لا يتحقق إلَّا بفعلهما و لو في السفر و في وقت الأداء، ففي صورتين جميعا اختار الإتمام.

و في «المختلف» أطال الكلام، و أتى بأدلة كثيرة- و هي عشرة- لاختيار وقت الوجوب في الاولى «٢». و صرح بأن ما دلَّ على اعتبار وقت الأداء في الثانية و إن كان يشمل الاولى أيضا من دون تفاوت، إلَّا أن هذه الأدلة العشرة منعت عن اعتباره في الاولى و أدلة العشرة ليست بحيث تقاوم ما دلَّ على اعتبار وقت الأداء «٣» فضلا أن تغلب عليه.

فإنَّ دليله الأول أثبت به أن الواجب عليه وقت الوجوب هو الأربع، فلا يسقط بالعدر المتجدد، كالحيض و الموت.

و الثاني: صحيحة ابن مسلم، و رواية بشير التبال السابقتان، و رواية الوشاء أنه سمع الرضا عليه السلام يقول: «إذا زالت الشمس و أنت في المصر و [أنت] تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر» «٤».

(١) تحرير الأحكام: ١ / ٥٧، تذكرة الفقهاء: ٤ / ٣٥٢ و ٣٥٤ المسألة ٦١٠، مختلف الشيعة: ٣ / ١٢٠ و ١٢٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ١٢٠-١٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٤٧٠ الحديث ١١١٩٤، ٥١٢ الحديث ١١٣١٢ و ١١٣١٣.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٣٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٤ الحديث ٥٦٢، الاستبصار: ١ / ٢٤٠ الحديث ٨٥٤، وسائل الشيعة: ٨ / ٥١٦ الحديث ١١٣٢٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

و الثالث: الاحتياط، لأنَّ القصر غير مبرئ للذمة بخلاف التمام، لاشتماله على القصر و زيادة.

و الرابع: الاستصحاب.

و الخامس: إنَّ القول بالقصر و القول بالقضاء على الحائض إذا فرطت في الأداء ممَّا لا يجتمعان، و الثاني ثابت بالإجماع، فينفى الأول،



وجه التنافي أن العذر المسقط إن أسقط - فكذاك الحائض - وإلا فكذاك الركعتين الأخيرتين.  
 السادس: إن القضاء تابع للأداء، والمخالف هو ابن إدريس «١»، والشيخ سلم وجوب الإتمام في القضاء «٢».  
 السابع: القول بالقصر ينافي القول بوجوب الصوم مع الخروج بعد الزوال، إذا لم يبيت التيه، والثاني ثابت، وجه التنافي أن القصر إنما هو للسفر وهو المقتضى، ومضى بعض الوقت لا يصلح للمانع على هذا التقدير، وهذا المقتضى ثابت في فعل الصوم.  
 الثامن: إن من صلى في السفينة قبل مفارقة المنزل يجب عليه الإتمام، فإذا غاب عنه الجدران والأذان قبل الفراغ لم يسقط فرض الإتمام، لأن الصلاة على حسب ما افتتحت عليه، فوجب الإتمام مطلقا، لعدم القائل بالفرق.  
 التاسع: إن الإفطار لازم للقصر، لعموم قوله عليه السلام: «هما واحد» «٣»، الحديث، وفي محل النزاع يكون الإفطار منتفيا.  
 العاشر: إن القصر لا يكون إلا للمقتضى له، أو لعدم المقتضى للإتمام،

(١) السرائر: ١ / ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٦٣ ذيل الحديث ٣٥٣.

بهباني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهباني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ٢، ص: ٣٣٣

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٠ الحديث ٥٥١، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٣ الحديث ١١٢٩١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

و القسمان باطلان.

أما الأول، فلائنه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة، لأن المقتضى للقصر ليس إلا السفر، وهو متأخر عن وجوب الصلاة، فلو اقتضى قصر الصلاة المتقدم ثبوتها، لزم تقدم المعلول على العلة وهو باطل قطعاً.  
 وأما الثاني، فلائنه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد، ولأن المقتضى للإتمام وهو الحضر موجود حالة الوجوب، فلا يمكن القول بنفيه وإلا لزم اجتماع الضدين.  
 ولا يخفى ما في الكل من الخدشة.  
 أمّا في الأوّل، فإن كان مراده الاستصحاب فيرجع إلى الرابع، وإن كان غيره، فلا وجه له، لأن مقتضى الأدلة أن غير المسافر يتم، والمسافر يقصر إلا أن يثبت أنه يتم، ولم يثبت هنا، بل ثبت أنه يقصر، كما مرّ.  
 و قياس المسافر في المقام بالحائض و الميّت قياس مع الفارق الواضح، إذ بالحيض و الموت و أمثالهما تفوت الصلاة فيجب القضاء، لعموم قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «١»، - على حسب ما سيجيء - و لو لا هذا العموم لم يجب القضاء إلا بنصّ خاصّ، لأنّه فرض جديد على ما هو الحقّ، و القضاء تابع للأداء، كما اعترف به، و المسافر لم تفت صلاته، بل انتقل فرضه الحاضر بفرض المسافر، إلا أن يدلّ دليل على عدم الانتقال و ليس، بل ثبت الانتقال من الأدلة الخاصّة أيضاً.  
 و أمّا الثاني، فقد مرّ الكلام في أمثال هذه الأخبار، و أنّها لا تعارض ما دلّ على كون العبرة بوقت الأداء مطلقاً.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

و أما الثالث، فكون القصر غير مبرئ للذمة أول الكلام، بل ثبت أنه المبرئ خاصة.

و أما كون الإتمام شاملا له و للزيادة، ففيه ما فيه، إذ بعد احتمال كون شغل الذمة بالقصر كيف ينفع الإتمام بالعلّة التي ذكرت؟ لأنّ القصر هيئته اخرى، و الهيئته جزء الصلاة قطعا. مع أنه- مثل السابق- لو تمّ لزوم الإتمام في الصورة الثانية أيضا، فتكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا- كما قاله بعض الأصحاب «١»- لا- ما ذكره، لأنّه صرح بأنّ العبرة في الصورة الثانية بوقت الأداء، مع أنه جعل الاحتياط- الذي ذكره- دليلا على كون العبرة بوقت الوجوب، و هذا الاحتياط يتمشى في الصورة الثانية أيضا من دون تفاوت أصلا، فيصير الإتمام في الصورة الثانية أيضا من جهة الاحتياط المذكور، فيكون في الثانية أيضا العبرة بوقت الوجوب، فتأمل! و منه يظهر الجواب عن الرابع و غيره ممّا هو مختصّ بالصورة الاولى، بل جار في الثانية أيضا، لأنّ الاستصحاب دليل القائل باعتبار وقت الوجوب مطلقا- كما عرفت- فإن كان غالبا على ما دلّ على كون العبرة بوقت الأداء، يتعيّن القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا، و إلّا يتعيّن كون العبرة بوقت الأداء مطلقا، كما عليه الأكثر، و قد عرفت أنه الحقّ، و أمّا ما اختاره من التفصيل فلا وجه له أصلا.

و أما الجواب عن الخامس، فقد ظهر من الجواب عن الأول.

و أما الجواب عن السادس، فبأنّ المخالف الذي ذكره هو الشيخ و ابن إدريس، و الشيخ له مذهب على حدة- كما عرفت- و أمّا ابن إدريس فستعرف قوله، و مع ذلك المخالف غير منحصر فيهما، إذ المشهور يقولون بأنّ الاعتبار بوقت الأداء، و مصرّحون بأنّ القضاء تابع للأداء.

(١) لاحظ! نهاية الأحكام: ٢ / ١٦٥، مفتاح الكرامة: ٣ / ٤٩٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

و كذا الحال بالنسبة إلى غير المشهور، و مع ذلك ذكر في «المختلف» على حدة مسألة كون القضاء في المقام تابعا لوقت الوجوب أم لوقت الأداء، و الخلاف في ذلك مطلقا من غير خصوصية بالصورة الاولى، بل صرح بالتعميم «١».

و نقل عن ابن إدريس أنه قال: إن كان الوقت دخل و هو مسافر، ثمّ دخل البلد و الوقت باق، و لم يصلّ حتّى خرج الوقت، و جب القصر، و بالعكس الإتمام «٢»، ثمّ اختار هو الإتمام، و احتجّ بما احتجّ. و ظهر من كلامه انحصار المخالف فيه و في الشيخ.

و المحقّق أيضا ذكر هذا الخلاف على حدة بالتعميم المذكور، و اختار كون القضاء تابعا لوقت الفوت لا- وقت الوجوب «٣»، و كذلك غير المحقّق «٤».

و في «المدارك» ذكر أنّ المخالف في هذه المسألة هو السيّد و ابن الجنيد «٥»، فلاحظ.

فعلى هذا نقول: دليله السادس ليس مبتدئا على مقدّمة بينه أو مبيّنة أو مسلّمة، فلا يكون دليلا، غاية ما يكون أنه جدل بالنسبة إلى خصوص ابن إدريس، و هذا كيف يصلح أن يكون دليلا للفقهاء في فتواه؟ و لو كان يصلح لكان الأمر في الصورة الثانية أيضا كذلك، لما عرفت. فيلزم العلامة القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا بلا شبهة، فما الوجه في تفكيكه و تفصيله؟

و مع ذلك نقول: من قال بأنّ الاعتبار في الفوات بحال وقت الوجوب لا

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ١٢٩.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ١٢٩، لاحظ! السرائر: ١/ ٣٣٥.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٣٦، المعتمر: ٢/ ٤٨٠.

(٤) كالشهاد في الدروس الشرعية: ١/ ٢١٣.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٨٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٧

.....

وقت الفوت، استدلل برواية زرارة، عن الباقر عليه السلام إنه سأله عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم ففسى حين قدم أن يصلّيها حتى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك» (١).

و مقتضى العلة المنصوصة إتمام الصلاة فيما إذا كان حاضرا فسافر.

وهذه الرواية وإن كان في طريقها موسى بن بكر، إلّا أنّ الظاهر أنّها من كتابه، و كتابه معتبر.

و من «٢» كان اعتماده على هذه الرواية فلا مانع أن يكون قائلا بأنّ العبرة في القضاء بوقت الوجوب من جهة اعتماده على هذه الرواية، فلا نقض عليه، لأنّ الأحاديث تخصّص بعضها بعضا، إذا حصل التقاوم، و على ذلك المدار في الفقه.

و من لم يعتمد عليها اعتمادا أصلا، أو لم يكن عنده مقاومة لما دلّ على كون العبرة بوقت الفوات، فهو في سعة.

ولهذا لم يعمل بها إلّا واحد أو اثنان، بل إلّا واحد على ما ذكره في «المختلف» (٣)، لأنّ الشيخ وإن كان قائلا بها أيضا، إلّا أنّها لعلها مطابقة للقاعدة عنده، لأنّه قائل بالتمام عند السعة، والقصر عند الضيق، و الفوت لا يكون إلّا بعد ضيق، و من هذا أجاب في «المعتمر» عن هذه الرواية باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعا، فيقضى على وقت إمكان الأداء «٤»، فتأمل! و الأظهر أنّ هذه الرواية ظاهرة في كون الاعتبار في الأداء أيضا بحال وقت

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢ الحديث ٣٥١، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٨ الحديث ١٠٦٢٣ مع اختلاف يسير.

(٢) في النسخ: و كيف، و الصحيح ما أثبتناه.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ١٢٩.

(٤) المعتمر: ٢/ ٤٨١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

الوجوب، بملاحظة العلة المذكورة. فالجواب عنها هو الجواب الذي ذكرنا عن الأخبار الظاهرة في ذلك.

و كيف كان، الظاهر أنّها لا تقاوم ما دلّ على كون العبرة بحال الأداء، و أنّ القضاء تابع لحال الفوات، مثل ما في صحيحة زرارة: «يقضى ما فاته كما فاته» (١).

و ممّا ذكر ظهر مذهب آخر أيضا زائدا عمّا ذكره المصنّف رحمه الله و هو كون العبرة بوقت الأداء في الأداء دون القضاء.

و الجواب عن السابع أنه أيضا جدل و نقض بالنسبة إلى خصوص من يقول بوجوب الصوم حينئذ.  
و مع ذلك قياس مع الفارق، لأن مقتضى العمومات و الخصوصات التي لا شبهة في كونها- حجة على ما عرفت- و جوب القصر في الصلاة حينئذ. و مقتضى العمومات و الخصوصات التي هي حجة و جوب الصوم حينئذ.  
أمّا الخصوصات، فظاهرة، و أمّا العمومات، فلأن معظم هذا اليوم و غالبه كان المكلف حاضرا، و الحاضر يجب الصوم عليه، و الغلبة من جملة المرجحات، فتأمل! مع أن هذه المنافاة حاصلة في الصورة الثانية أيضا، إذ ربما كان المكلف مضطرا فيها و لا يجب عليه الصوم، و يجب عليه إتمام الصلاة.  
مع أن العلامة يقول بكون العبرة فيها بحال الأداء، فيجب عليه التمام إذا قدم بعد الزوال و لم يصل في الطريق، و مع ذلك يقول بوجوب الإفطار و عدم وجوب صوم ذلك اليوم، و عدم الاعتداد بصومه سيما إذا أفطر في الطريق «٢» فما هو جوابه

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٥ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢ الحديث ٣٥٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٨ الحديث ١٠٦٢١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ١٢٦ و ٤٨٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

فهو جوابنا.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الثامن و التاسع أيضا، كما لا يخفى.  
و أمّا العاشر، فظاهر الفساد، لأن السفر مقتضى لخصوص هيئة القصر، لا لنفس وجوب الصلاة المتقدم، فهو متقدّم على معلوله، كما أن الحضر مقتضى لخصوص هيئة التمام في الصورة الثانية عنده أيضا، لا لنفس وجوب الصلاة المتقدم، كما أن مقتضى لخصوص هيئة التمام في الأولى هو الحضر، و هيئة القصر في الثانية هو السفر.  
و كذلك قوله: و أمّا الثاني. إلى آخره ممّا لا نفهمه، و هو أعرف بما قال.  
ثمّ اعلم! أنه نقل في «المختلف» عن «المبسوط» قولا آخر، و عن خلافة قولا آخر و تفصيلا، و عن ابن الجنيد أيضا قولا آخر و تفصيلا «١»، من أراد الاطلاع فليلاحظ، و عندي أنه ليس في نقلها كثير فائدة.

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ١١٨ و ١٢٠، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٤١، الخلاف: ١/ ٥٧٧ و ٥٧٨ المسألة ٣٣٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤١

**القول في بقية الفرائض**

**إشارة**

قال الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١» يعني: في الفطر، كما في الصحيح «٢».  
و قال عزّ و جلّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ «٣» قيل: أى في الأضحى، كما في الخبر «٤».  
و قال سبحانه وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ «٥» يعني: بعد الطواف.

و قال سبحانه وَ بَعَثَ اللَّهُ أَوْفُوا «٦» أى: أيًا ما كان.  
و قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الكسوفين: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا» «٧».

- (١) الأعلى (٨٧): ١٤، ١٥.  
(٢) تفسير نور الثقلين: ٥ / ٥٥٦ الحديث ٢١، تفسير الصافي: ٥ / ٣١٧ الحديث ١٥.  
(٣) الكوثر (١٠٨): ٢.  
(٤) مجمع البيان: ٦ / ٢٥٢ (الجزء ٣٠).  
(٥) البقرة (٢): ١٢٥.  
(٦) الأنعام (٦): ١٥٢.  
(٧) سنن النسائي: ٣ / ١٢٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٣ / ٣٢٠ مع اختلاف يسير.  
مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٢

## ٢١- مفتاح [وجوب صلاة العيدين]

### إشارة

تجب الصلاة في العيدين الفطر والأضحى على الأعيان للكتاب والسنة والإجماع.  
وهي ركعتان بالصباح والإجماع، ويشترط فيهما ما يشترط في اليوميين بالإجماع، بل ما يشترط في الجمعة أيضا، كما يستفاد من المعتمدة «١» سوى الخطبتين، فإن الأصح عدم اشتراطهما فيهما، وفاقا للعلامة «٢» لاستحبابهما هاهنا، وعدم وجوب استماعهما إجماعا، والقول بوجوبهما «٣» ضعيف.  
وهما بعد الصلاة هاهنا، وتقديمهما بدعة بإجماعنا والمعتمدة «٤»، وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة، غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحى.  
والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة، ومع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه، وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان [الأحوط المنع].

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيد.  
(٢) نهاية الأحكام: ٢ / ٥٥، قواعد الأحكام: ١ / ٣٨.  
(٣) المبسوط: ١ / ١٦٩، السرائر: ١ / ٣١٧، تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٣٨، نهاية الأحكام: ٢ / ٦١، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣ / ١٧٧ - ١٨٠.  
(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد.  
مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٣  
قوله: (للكتاب). إلى آخره.

وهو الذي ذكره المصنف من قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ «١» الآيتان، فإن المراد زكاة الفطرة وصلاة العيد، على ما ذكره جمع من المفسرين «٢»، بعد ما ثبت من الصحيح عن الصادق عليه السلام «٣».

وقوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ «٤» قيل: المراد صلاة العيد الأضحى ونحر البدن، كما ورد في الخبر «٥».  
 وورد أيضا أن المراد رفع اليدين حال التكبير في الصلاة إلى ما يحاذى اللبّة، وغير ذلك «٦».  
 و أما السنّة، فهي كثيرة، منها صحيحة جميل، عن الصادق عليه السلام: «أنّ صلاة العيدين فريضة» «٧». إلى غير ذلك من الأخبار.  
 و أما الإجماع، فقد نقله جماعة، منهم المحقق والعلامة «٨»، وهو كذلك.

(١) الأعلى (٨٧): ١٤.

(٢) تفسير الصافي: ٣١٧/٥ الرقم ١٥، تفسير القمّي: ٤١٧/٢، مجمع البيان: ١٠٩/٦ (الجزء ٣٠)، تفسير الكشاف: ٧٤٠/٤، البرهان في تفسير القرآن: ٤٥٠/٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢٣ الحديث ١٤٧٨، وسائل الشيعة: ٧/٤٥٠ الحديث ٩٨٣٣، وسائل الشيعة: ٩/٣٥٥ الحديث ١٢٢٢١.  
 (٤) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٥) التبيان: ١٠/٤١٨، مجمع البيان: ٦/٢٥٢ (الجزء ٣٠)، تفسير الطبري: ٣٠/٢١١.

(٦) مجمع البيان: ٦/٢٥٣ (الجزء ٣٠)، لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/٢٦ الباب ٩ من أبواب تكبير الإحرام والافتتاح.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢٠ الحديث ١٤٥٧، تهذيب الأحكام: ٣/١٢٧ الحديث ٢٦٩، الاستبصار:

١/٤٤٣ الحديث ١٧١١، وسائل الشيعة: ٧/٤١٩ الحديث ٩٧٣٩.

(٨) المعتمد: ٢/٣٠٨، مختلف الشيعة: ٢/٢٥١، تذكرة الفقهاء: ٤/١١٩، نهاية الأحكام: ٢/٥٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

و أمّا كونها ركعتين، فبالإجماع، بل الضرورة من الدين و الصحاح و سندكرها، و عن معاوية، قال: سألته عليه السلام عن صلاة العيدين؟ فقال:

«ركعتان» «١»، الحديث.

و أمّا كون شرائط اليوميّة شرائطها، فدليلة الإجماع كما ذكره، كما أنّ الجمعة أيضا كذلك، و كذا أجزاءها كالجمعة بالإجماع، فإنّ العبادات توقيفيّة، لا بدّ من ثبوت ماهيتها من الشرع، و مرّ الكلام مفصّلا في صلاة الجمعة.

و أمّا أنّه يشترط فيها ما يشترط في الجمعة إلّا ما أخرجه الدليل، فظاهر الأصحاب اتّفاقهم عليه، بل قال في «التذكرة»: إنّما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع «٢»، و في «المنتهى» قال: لا نعرف فيه خلافا «٣».

مع أنّ الشرائط المعتبرة في الجمعة من جملتها العدد، و قد أجمع الأصحاب على اشتراطه هنا أيضا، حكاه في «المنتهى» «٤»، و يظهر صدقه من ملاحظة فتاوى الفقهاء.

و روى الصدوق- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام أنّه قال في صلاة العيدين:

«إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» و قال: «تقنت في الركعة الثانية»، قال: قلت: يجوز بغير عمامة؟ قال: «نعم، و العمامة أحبّ إليّ» «٥».

(١) الكافي: ٣/٤٦٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار: ١/٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، وسائل الشيعة: ٧/٤٣٠ الحديث ٩٧٧٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٢١ المسألة ٤٣٥.

(٣) منتهى المطلب: ٦ / ٢٧.

(٤) منتهى المطلب: ٦ / ٣٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٣١ الحديث ١٤٨٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٢ الحديث ٩٩١٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

و لعلّ قوله عليه السّلام: «تقنت». إلى آخره، لأجل صلاة الجمعة لا هذه، و على تقدير كون المراد هذه، فدفع توهم حاصل من قوله: «كما يصنعون يوم الجمعة»، إذ ورد في الأخبار الكثيرة أنّ القنوت في الجمعة في الركعة الاولى «١»، فتوهم في هذه الصلاة أيضا كذلك، فدفعه بأنّه يقنت في الركعة الثانية أيضا، لأنّ فيها قنوت موظف معروف، كما ستعرف، فتأمل! و الظاهر من هذه الصحيحة كون العدد المعتبر هنا، هو العدد المعتبر في الجمعة.

و ورد في صلاة الجمعة أيضا- في الصحيح- عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» «٢»، و يتنا في بحث الجمعة أنّ المراد في هذا الخبر أنّ كلّ واحد من العددين شرط، السبعة شرط في الوجوب العيني، و الخمسة في الوجوب التخيري «٣».

فالظاهر من هذه الصحيحة أنّ الأمر هنا أيضا مثل الجمعة، و إلّا فلا وجه للتعبير بهذه العبارة هنا أيضا، ففيها إشارة إلى ما أشار عليه السّلام في الجمعة إليه على ما بيناه في الجمعة، فلاحظ.

و نقل عن ابن أبي عقيل أنّه ذهب إلى اشتراط السبعة هنا مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة، و قال: لو كان إلى القياس، لكان جميعا سواء، لكنّه تعبد من الخالق سبحانه «٤».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٢٧٠ الباب ٥ من أبواب القنوت.

(٢) الكافي: ٣ / ٤١٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١ الحديث ٧٦، الاستبصار: ١ / ٤١٩ الحديث ١٦٠٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٣ الحديث ٩٤١٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٣١٠ و ٣١١ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

(٤) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٥١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

و عبارته هذه في غاية الظهور في اتحاد صلاة الجمعة مع هذه الصلاة في الشرائط، كما ادّعى عليه الإجماع «١». و لعلّ نظره رحمه الله إلى الأخبار الواردة في الجمعة المتضمنة بظواهرها لاعتبار خصوص الخمسة فإنّها صحاح كثيرة «٢»، و لذا اختار أكثر الأصحاب الخمسة في الجمعة، و يكون حاله فيها حال الأكثر.

و أمّا في المقام، فلمّا لم يرد سوى هذه الصحيحة بحسب الظاهر، و ظاهر عدم الضيق و عدم عيبتها الوجوب في الخمسة- كما يتنا- فاختار السبعة، و الحقّ اتّحادها مع الجمعة فيه، كما قلنا.

و من جملتها: الجماعة، و اشتراطها هنا- أيضا- إجماعى منصوص، كما عرفت.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه» (٣).  
 و من جملتها: الوحدة، و ظاهر الأصحاب اشتراطها أيضا. لأنهم أطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط.  
 و نقل عن الحلبي تصريحه بذلك (٤)، محتجًا بأنّه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه صلّى في زمانه عيدان في بلد، كما لم ينقل أنّه صلّى جمعتان، و بصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلّى

(١) راجع! الصفحة: ٣٤٤ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٣ / ٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٣) ثواب الأعمال: ١٠٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢٨ الحديث ٢٧٣، الاستبصار: ١ / ٤٤٤ الحديث ١٧١٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢١ الحديث ٩٧٤٥.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤ / ٩٥ و ٩٦، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

العيدين؟ قال: لا اخالف السنّة» (١).

قال في «المدارك»: و هما لا يدلّان على المنع، و من ثمّ توقّف العلّامة في «التذكرة» و «النهاية» في اشتراط ذلك (٢) و هو في محله (٣)، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ العبادات توقفيّة موقوفة على الثبوت من الشرع، و قد عرفت النزاع في كون ألفاظها أسامي للصحيحة أو الأعم، و أنّه لم يثبت كونها أسامي للأعم لو لم نقل ثبوت كونها أسامي للصحيحة، و الثبوت إمّا من القول أو الفعل، و الأوّل منعدم، و الثابت من الفعل هو الوحدة. لأنّه ثابت جزما، و التعدّد غير ثابت، و هو رحمه الله كثيرا ما يثبت الشرط بهذا النحو، كما لا يخفى.

و الإجماع أيضا إنّما تمّ في الوحدة خاصّة لو لم نقل بالإجماع على اتّحاد الجمعة مع هذه الصلاة في الشرائط.

مع أنّ الواجب العيني على كلّ أحد كيف يجعله الشارع مقصورا خلف الواحد؟ و لو لم يجعله مقصورا لاقتضى العادة شيوع تحقّقها متعدّدة، و اشتهاؤه و ظهوره بحيث لا يقبل (٤) «الخفاء، فكيف صار الأمر بالعكس حتّى ظهر من الفقهاء ما ظهر؟ إلى غير ذلك ممّا مرّ في صلاة الجمعة، فلاحظ.

ثمّ قال: و ذكر الشهيد رحمه الله (٥) و من تأخّر (٦) أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر مع وجوب الصلاتين، فلو كانتا مندوبتين أو أحدهما لم يمنع التعدّد (٧)، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٧ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٥١ الحديث ٩٨٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٢٣، نهاية الإحكام: ٢ / ٥٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٤ / ٩٦.

(٤) في (ز ٣): لم يقبل.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤ / ١٧٣، البيان: ٢٠١، الدروس الشرعية: ١ / ١٩٢.

(٦) روض الجنان: ٢٩٩.



(٧) مدارك الأحكام: ٩٦ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٨

.....

لا يخفى أن هذه الشرائط إنما هي شرائط وجوبها، وأما إذا اختلت الشرائط وسقط الوجوب، فسيجيء حالها.

و من جملتها: الخطبتان. وقد صرح في «المبسوط» باشتراطهما، وقال:

شرائطهما شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة «١»، وكذا الحال بالنسبة إلى عبارة غيره من الفقهاء كما أشرنا.

و يدل عليه ما أشرنا من أن العبادة لا بد من ثبوتها من الشرع، حتى يحكم بأنها المطلوبة شرعا، وأن الثبوت منحصر في الأخبار والإجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولا شبهة في أنهم عليهم السلام كانوا يخطبون، فالإجماع وفعلهم عليهم السلام قد عرفت.

و أما الأخبار، فيظهر منها أيضا حيث ذكروا عليهم السلام في مقام بيان هذه الصلاة أن الخطبة بعدها، مثل: صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة» «٢».

و صحيحة معاوية قال: سألته عليه السلام عن صلاة العيدين؟ فقال: «ركعتان».

إلى أن قال: «والخطبة بعد الصلاة» «٣».

وقوية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام في صلاة العيدين، قال: «كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فاقرا، ثم كبر أربعا واركع بالخامسة،

(١) المبسوط: ١ / ١٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤١ الحديث ٩٨٠٣.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٦٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢٩ الحديث ٢٧٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤٠ الحديث ٩٨٠٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٤٩

.....

والخطبة بعد الصلاة» «١». إلى غير ذلك.

و يدل عليه أيضا صحيحة زرارة، عن الصادق عليه السلام أنه قال له: أدركت الإمام على الخطبة؟ قال: «تجلس حتى يفرغ [من خطبته]، ثم تقوم وتصلي»، قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: «لا، بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة»، قلت: فما أدركت مع الإمام من الفريضة وما قضيت، قال: «أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فآخرها» «٢».

و لا يخفى دلالتها على وجوب الخطبة، و كونها من تتمّة الفريضة و آخرها، و أنه لا يجوز الصلاة حتى يفرغ الإمام من الخطبة.

وقال في «المدارك»: و جزم العلامة في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا «٣»، و هو كذلك تمسكا بمقتضى الأصل، و التفاتا إلى أن الخطبتين متأخرتان عن الصلاة، و لا يجب استماعهما إجماعا، فلا يكونان شرطا «٤»، انتهى.

وفيه ما عرفت و ستعرف.

و من جملتها: الحضور، فلا- يجب على المسافر مثل الجمعة، لما عرفت، و لصحيحة زرارة: «إنما صلاة العيدين على المقيم» «٥»، و

صحيحة الفضيل- و غيرها من الأخبار «٦»:- «و ليس في السفر جمعة، و لا فطر و لا أضحي» «٧».

- (١) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٠ الحديث ٢٨١، الاستبصار: ١ / ٤٤٨ الحديث ١٧٣٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٦ الحديث ٩٧٨٩.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٦ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٥ الحديث ٩٧٥٨.
- (٣) نهاية الأحكام: ٢ / ٥٥ و ٥٦.
- (٤) مدارك الأحكام: ٤ / ٩٦.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٧ الحديث ٨٦٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٢ الحديث ٩٧٤٩، ٤٣١ الحديث ٩٧٧٥.
- (٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣١ الباب ٨ من أبواب صلاة العيد.
- (٧) المحاسن: ٢ / ١٢٢ الحديث ١٣٣٩، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨٣ الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣١ الحديث ٩٧٧٤.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٠  
.....

و من جملتها: الذكورة، كما هو الحال في صلاة الجمعة، لما عرفت، و لصحيحة عبد الله بن سنان، قال: «إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج إلى العيدين للتعرض للرزق» (١).

و رواية يونس بن يعقوب أنه سأل الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين و الجمعة؟ فقال: «لا، إلا امرأة مسنة» (٢).

و رواية محمد بن شريح عنه عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال: «لا، إلا عجوز عليها منقلاها، يعنى الخفين» (٣)، و غيرها من الأخبار (٤).

و من جملتها: الصحة، لما عرفت، و لرواية هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السلام أنه سأله إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى في بيته؟ قال:

«لا» (٥).

و من جملتها: الإمام، لما عرفت، و لصحيحة زرارة: «و من لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه» (٦).

و صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة يوم الفطر

- (١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٧ الحديث ٨٥٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧١ الحديث ٩٨٨٧.
- (٢) الكافي: ٥ / ٥٣٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٣٨ الحديث ٢٥٥٢٩.
- (٣) الكافي: ٥ / ٥٣٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧٢ الحديث ٩٨٨٩.
- (٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧١ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢١ الحديث ١٤٦٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٨ الحديث ٨٦٤، الاستبصار: ١ / ٤٤٥ الحديث ١٧٢١، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٢ الحديث ٩٧٥٠.
- (٦) الكافي: ٣ / ٤٥٩ الحديث ١، ثواب الأعمال: ١٠٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢٩ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٣ الحديث ٩٧٥٢.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

و الأضحى؟ فقال: «ليس صلاة إلّا مع إمام» (١).  
 و صحیحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «إنما صلاة العيدين على المقيم و لا صلاة إلّا بإمام» (٢) و مؤثقة سماعه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام، و إن صلّيت وحدك فلا بأس» (٣). إلى غير ذلك.  
 و من جملتها: كون هذا الإمام هو السلطان العادل أو من نصبه للصلاة، لما عرفت هنا، و في مبحث الجمعة، و لما ذكره في «المنتهى» من اتفاق الأصحاب على هذا الشرط (٤)، و لما مرّ في صلاة الجمعة ممّا يدلّ عليه من الأخبار (٥) مثل «الصحيفة السجادية» (٦) و غيرها، و ما دلّ عليه من العقل، مثل استحالة تحقّق الواجب العيني عادة من جميع المكلفين على وفق الصواب من دون نصب من الشرع، و غير ذلك.

و أيضا عرفت ورود الخبر بآته: «ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلّا و هو يجدد لآل محمّد- صلوات الله عليهم- حزنا»، قال الراوى: و لم؟ قال:

«إنهم يرون حقهم في يد غيرهم» (٧).

و هذا الخبر رواه الكليني في الموثق- كالصحيح- عن علي بن الحسن، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٨ الحديث ٢٧٥، الاستبصار: ١/ ٤٤٤ الحديث ١٧١٥، وسائل الشيعة:

٧/ ٤٢١ الحديث ٩٧٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧ الحديث ٨٦٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٢ الحديث ٩٧٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٥٩، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٨ الحديث ٢٧٤، الاستبصار:

١/ ٤٤٥ الحديث ١٧١٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢١ الحديث ٩٧٤٧.

(٤) منتهى المطلب: ٥/ ٣٣٤، ٦/ ٢٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٩٦-٢٩٨ (المجلد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٦) الصحيفة السجادية الجامعة: ٣٥١.

(٧) علل الشرائع: ٣٨٩ الحديث ١ الباب ١٢٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٧٥ الحديث ٩٨٩٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

حَنان بن سدير، عن عبد الله بن دينار، عن الباقر عليه السلام (١)، و كذلك الصدوق في «الفقيه» (٢)، مع أنّهما قالا في صدر كتابهما ما قالا، و الشيخ رواه عن الحسن بن محبوب- في الصحيح، و هو ممّن أجمعت العصابة على قول (٣)- عن حَنان، عن عبد الله، عن الباقر عليه السلام (٤)، فالرواية في غاية الاعتبار، مع أنّها منجبرة بفتاوى الأصحاب، بل الإجماعات المنقولة، و غيرها ممّا عرفت و ستعرف.

و يؤيّدنها أيضا، ما ورد: «من أنّ هذه الامة المتخيرة الضالة لا يوقفون لفطر و لا أضحى بعد قتل الحسين عليه السلام، فلا جرم و الله ما وَّقّوا و لا يوقفون حتّى يثأر بئثار الحسين عليه السلام» (٥) فتأمل في وجه التأييد! و ورد أيضا: «إنّ على الإمام عليه السلام أن يخرج من السجن من هو محبوس فيه، و يوكل عليهم حتّى إذا قضوا الصلاة ردهم إليه» (٦).

و أيضا عرفت من أخبار صحاح و معتبرة أنّ الإمام شرط «٧»، و مرّ في بحث الجمعة أنّ المتبادر من لفظ «الإمام» على الإطلاق إمام العصر «٨»، و لذا استدللّ الفقهاء الماهرون في الجمعة و في المقام كذلك، و منهم العلامة في «المنتهى»

(١) الكافي: ١٦٩ / ٤ الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤ / ١ الحديث ١٤٨٤.

(٣) رجال الكشي: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٩ الحديث ٨٧٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧٥ الحديث ٩٨٩٨.

(٥) الكافي: ١٧٠ / ٤ الحديث ٣، علل الشرائع: ٣٨٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٩٥ الحديث ١٣٤٥٥ نقل بالمضمون.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٥ الحديث ٨٥٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٤٠ الحديث ٩٥٢٣، مع اختلاف.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٨) راجع! الصفحة: ٣٤١ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

و غيره «١».

قال في «المدارك»: و عندي في هذا الاستدلال نظر، إذ الظاهر من «الإمام» هنا إمام الجماعة لا الإمام عليه السلام، كما يظهر من تنكير الإمام و لفظ الجماعة، و قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة» «٢».

و في موثقة سماعة: «لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام، و إن صلّيت وحدك فلا بأس» «٣» «٤».

أقول: يظهر من الموثقة أنّ الإمام ليس إمام الجماعة حيث قال للصادق عليه السلام: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام» قلت: فإن كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلّي بهم جماعة؟ فقال: «إذا استقبلت الشمس» فقال: «لا بأس أن تصلّي وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام» «٥».

و قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا مع إمام» لعلّ الظاهر منه أنّ صلاة العيد لا يتحقّق ماهيتها بغير إمام أو صحتها، و أنّ الحكم هكذا شرعا واقعا، إلّا أنّ الإمام عليه السلام لمّا لم يكن مبسوط اليد و دائما مع التقيّة و الخوف، و من هذه الجهة لا يمكن تحقّقها منه إلى أن يخرج القائم عليه السلام أجاز الله تعالى صدورها منكم وحدكم، كي لا تكونون

(١) منتهى المطلب: ٥ / ٣٣٤، تذكرة الفقهاء: ٤ / ٢٠ و ٢١ المسألة: ٣٨٢، الروضة البهيّة: ١ / ٢٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٠ الحديث ١٤٦٣، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٦ الحديث ٢٩٧، الاستبصار:

١ / ٤٤٤ الحديث ١٧١٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٤ الحديث ٩٧٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٠ الحديث ١٤٥٩، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢٨ الحديث ٢٧٤، الاستبصار:

١ / ٤٤٥ الحديث ١٧١٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢١ الحديث ٩٧٤٧.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ٩٤ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٧ الحديث ٨٦١، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٢ الحديث ٩٧٤٨ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

محرومين من هذه الفضيلة العظمى، لكن هذه الصلاة ليست صلاة العيد حقيقة.

كيف؟ و هي فريضة، بل و من الفرائض الشديدة، فكيف تكون مستحبة؟ فهي من قبيل اليوميّة المعادة و أمثالها، كما مرّ في صلاة الجمعة «١». و على فرض صحّة وقوعها جماعة أيضا، فهي في حكم الفرادى، كما ظهر من بعض الأخبار في الجمعة «٢»، و سيجيء التحقيق في ذلك.

فقوله عليه السّلام: «لا بأس أن تصلّى وحدك» لا ينافى قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا مع إمام»، لأنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة، و مرّ التحقيق في بحث الجمعة.

و يظهر منها أنّ سماعه كان يفهم من لفظ إمام هذه الصلاة إمام الأصل عليه السّلام أو المنصوب لذلك، و لذا سأل ما سأل، فمراده أنّه إذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصلّى بهم جماعة ثمّ نذبح؟ لأنّ سؤاله أولا- كان عن وقت الذبح، و لما قال المعصوم عليه السّلام: «بعد انصراف الإمام» سأل ثانيا ما سأل، يعنى لأجل وقوع الذبح بعد الصلاة، كما أمرتم به.

و ربّما يظهر من الجواب أنّه ما رخصه للصلاة بهم، لأنّه ما زاد في الجواب عن قوله: «إذا استقبلت الشمس»، و السائل ما سأل عن وقت الصلاة، بل سأل عن وقت الذبح.

بل الظاهر من قوله: «فاصلّى بهم» أنّه كان يعرف وقت الصلاة، و ما كان متحيرا فيه، مضافا إلى ظهوره قطعا، لأنّه كان يرى متى يصلّى الأئمّة و ينصرفون و يعلم هذا، و لذا أجاب عليه السّلام في الجواب الأوّل: «إذا انصرف الإمام» و لم يقل: متى ينصرف، و لم يسأل الراوى عنه أيضا.

(١) راجع! الصفحة: ٣٣٢-٣٣٤ (المجلد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٢ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

مع أنّ وقت الصلاة ليس استقبال الشمس، بل طلوع الشمس بالنصّ «١» و الإجماع، كما سيجيء، و وقت الذبح متأخر عن ابتداء وقت الصلاة، كما قاله المعصوم عليه السّلام، فظهر أنّ قوله عليه السّلام في الجواب الثانى: «إذا استقبلت الشمس» أنّه عليه السّلام جعل الاستقبال وقت ذبحه.

و الاكتفاء بذلك في الجواب من دون التعرّض لتجوز صلّاته بهم أو عدمه، ثمّ قاله بعد ذلك: «و لا بأس أن تصلّى وحدك، و لا صلاة إلّا مع إمام» مجموع ظاهر في عدم رضائه عليه السّلام في صلّاته بهم، و أنّه فيه البأس، مضافا إلى ظهور ذلك من الخارج، لأنّهم كانوا في شدّة من التقيّة، و صلاة العيد كانت منصب السلطان لا يفعلها إلّا منصوبه، فكيف كان المعصوم عليه السّلام يرضى بأن يرتكب منصب السلطان من دون نصبه؟ و قوله: «و لا صلاة» في مقام التعليل لذلك.

فيظهر أنّ المراد من «إمام» هنا أيضا هو المنصوب، كما كان يفهم سماعه، و ما ذكرنا ظاهر على المتأمل.

و لعلّه ممّا ذكر منع السيّد و غيره عن الجماعة عند فقد المنصوب، و جوزوا الفرادى «٢» كما سيجيء، إلّا أن يكون المراد من قوله عليه السّلام: «وحدك» أعمّ من الجماعة و الفرادى التى لا يكون مع المنصوب، كما روى سماعه في الجماعة: «أمّا مع الإمام فركعتان، و

أما من يصلّي وحده فأربع، وإن صلّوا جماعة» (٣).  
وما ذكره من أنّ تنكير لفظ «الإمام» و«الجماعة»، شاهد على عدم إرادة المعصوم عليه السّلام بخصوصه حقّ، إلّا أنّه لا يظهر أنّه إمام الجماعة في الفريضة اليوميّة،

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٩ الحديث ٩٧٦٦.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤٤، الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٢١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٤ الحديث ٩٤٤٥ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٦

.....

بل الظاهر، بل الصريح أنّه إمام العيد- كما قلنا في بحث الجمعة- و مصلى العيد هو النائب المنصوب في جميع البلاد سوى الموضع الذي يكون محلّ المنوب عنه، و ربّما كان في ذلك الموضع أيضا يصلّي النائب، لعروض مانع له عليه السّلام.  
وعرفت أيضا أنّ جميع امور الحكومة للإمام عليه السّلام هكذا، إذ محال أن يباشر بنفسه إلّا ما قلّ، و القليل أيضا ربّما لا يكون لازم الصدور من المعصوم عليه السّلام، لأنّ فعل النائب هو فعل المنوب عنه بعينه، و تمام التحقيق مرّ في بحث الجمعة «١».  
و ممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين المعرفة و النكرة، و لذا ورد في الأخبار كلاهما، و زرارة يروى عن الباقر عليه السّلام بعنوان المعرفة، كما ذكرنا سابقا «٢»، و بعنوان التنكير كما ذكرنا هنا «٣»، و الحكم و الراوى و المروى عنه متّحد فيهما- و قد عرفت الحال في أنّ هذا دليل وحدة الروايتين- فعلى هذا يكون الظاهر منها عدم مشروعية الانفراد فيها، كما نقل عن ظاهر الصدوق في «المقنع» «٤» و ابن أبي عقيل «٥»، فيكون مطابقة لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام عن صلاة يوم الفطر و الأضحى، قال:  
«ليس صلاة إلّا مع إمام» «٦».

و صحيحة الغنوي، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «الخروج في يوم الفطر و الأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها»، فقلت: إن كان مريضا

(١) راجع! الصفحة: ٣٣٥-٣٣٩ (المجلد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢١ الحديث ٩٧٤٥، راجع! الصفحة: ٣٥٢ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٥٠ من هذا الكتاب.

(٤) المقنع: ١٤٩.

(٥) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢٨ الحديث ٢٧٥، الاستبصار: ١ / ٤٤٤ الحديث ١٧١٥، وسائل الشيعة:

٧ / ٤٢١ الحديث ٩٧٤٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٧

.....

لا يستطيع الخروج أ يصلّي في بيته؟ قال: «لا» «١».

و رواية محمد بن قيس، عن الصادق عليه السلام: «إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة، و من لم يخرج فليس عليه صلاة» (٢).

و كذا صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا صلاة إلا بإمام» (٣).

و صحيحة الأخرى: «صلاة العيدين مع الإمام سنة» (٤)، و غير ذلك مما مر.

و لا يعارضها صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصل في الجماعة» (٥)، لاحتمال إرادة ما ذكر في رواية سماعه في هذه الصحيحة أيضا.

و كذا الكلام في مرسله ابن المغيرة عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر و الأضحى؟ فقال: «صلهما ركعتين في جماعة و غير جماعة و كبر سبعا و خمسا» (٦).

و رواية منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام قال: «مرض أبي يوم الأضحى

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢١ الحديث ١٤٦٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٨ الحديث ٨٦٤، الاستبصار:

١/ ٤٤٥ الحديث ١٧٢١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٢ الحديث ٩٧٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٥ الحديث ٨٥١، الاستبصار: ١/ ٤٤٥ الحديث ١٧٢٠، وسائل الشيعة:

٧/ ٤٢٣ الحديث ٩٧٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧ الحديث ٨٦٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٢ الحديث ٩٧٤٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٥٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٤ الحديث ٢٩٢، الاستبصار:

١/ ٤٤٣ الحديث ١٧١٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤١٩ الحديث ٩٧٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٦٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٦ الحديث ٢٩٨، الاستبصار:

١/ ٤٤٤ الحديث ١٧١٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٤ الحديث ٩٧٥٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٦١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٥ الحديث ٢٩٤، الاستبصار:

١/ ٤٤٦ الحديث ١٧٢٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٦ الحديث ٩٧٥٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

فصلي في بيته ركعتين ثم ضحى» (١)، لكن حمل الكل على ما ذكر لا يخلو عن بعد ظاهر.

و يشهد أيضا على ما ذكر و على أن الإمام ليس بإمام الجماعة صحيحة الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن الإمام لا يخرج يوم الفطر و الأضحى، [أ] عليه صلاة وحده؟ فقال: «نعم» (٢).

و صحيحة محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إن شهدا قبل الزوال، و إن شهدا بعد الزوال أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخر الصلاة إلى الغد فصلي بهم» (٣).

و رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول:

«إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول في خطبته [الاولى]: قد اجتمع عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» (٤) حيث أسند الإذن إلى نفسه، إذ معلوم أن العادل من حيث أنه عادل أى اختيار له بحسب الشرع في الإذن للناس في الانصراف عن الفريضة، و لا يشترط في إمام الجماعة أن يكون حاكم الشرع بالبدية، و

هذا الإذن منصب حاكم الشرع بالبدية لا منصب أى عادل يكون؟.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٦٢، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٨ الحديث ٨٦٥، الاستبصار: ١/ ٤٤٥ الحديث ١٧١٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٥ الحديث ٩٧٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٦ الحديث ٢٩٩، الاستبصار: ١/ ٤٤٤ الحديث ١٧١٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٤ الحديث ٩٧٥٥ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٤/ ١٦٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٢ الحديث ٩٧٧٩ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٧ الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٨ الحديث ٩٨٢٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

إلى غير ذلك ممّا مرّ في بحث الجمعة.

و بعد ما لاحظت جميع ما ذكرناه في الجمعة، لعلّه لا يبقى لك تأمل فيما ذكره الفقهاء من اشتراط الإمام أو من نصبه لوجوب هذه الصلاة.

و من جملة الشرائط: الحرّية، و عدم البعد بفرسخين أو أزيد، و غير ذلك ممّا هو شرط في الجمعة، لما عرفت من الإجماعات المنقولة المطابقة للفتاوى.

و في «المدارك»: و يدلّ عليه- أى على ما ذكرنا- أصالة براءة الذمّة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عمّا يصلح للمعارضة، لانتفاء ما يدلّ على العموم فيمن تجب عليه «١»، انتهى.

قال في «روض الجنان»: لعلّ السرّ في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة، أنّ الواجب الثابت في الجمعة إنّما هو التخيير كما مرّ، أمّا العينى، فهو منتف بالاجماع، و التخييرى في العيد غير متصوّر، إذ ليس معها فردا آخر يتخير بينها و بينه، فلو وجبت لوجبت عينا، و هو خلاف الإجماع «٢»، انتهى.

و في «المدارك»: أنّ هذا كلام ظاهرى، إذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا، و في العيد عينا، إذا اقتضته الأدلّة. و بالجملة، تخصيص الأدلّة الدالّة على الوجوب بمثل هذه الروايات، لا يخلو عن إشكال، و ما ادّعوه من الإجماع غير صالح، لما بيناه مرارا أنّ الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم عليه السّلام في أقوال المجمعين، و هو غير متحقّق هاهنا، و مع ذلك الخروج من كلامهم مشكل، و اتّباعهم بغير دليل أشكل «٣»، انتهى.

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٩٦.

(٢) روض الجنان: ٢٩٩.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/ ٩٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

و قد عرفت أنّه رحمه الله قال لانتفاء ما يدلّ على العموم فيمن يجب عليه، فكيف يدّعى العموم هنا بحيث لا يقبل تخصيصه بمثل



الروايات المذكورة و الإجماع الذى ادّعه؟ إذ ظهر لك أن الإمام فى مثل هذه الروايات ليس إمام الجماعة. و مع ذلك، ظهور كونه إمام الجماعة فى اليوميّة من أين؟ إذ الجماعة فى المقام فى مقابل الفردى فى المقام لا اليوميّة، و هو ظاهر. و اتّحاد المقام مع اليوميّة فرع الثبوت، و إلّا فقد عرفت أن العبادة توقيفيّة، لا مرجع فيها إلّا ببيان الشارع و الثبوت منه، و من أين ثبت أن صلاة العيد هى مجرّد الأركان التى تكون فى اليوميّة؟ إذ الإجماع لو لم يدلّ على كون العيد- الذى هو واجب عينا، و وارد فى الأخبار الدالّة على كونها فريضة ما يكون خلف السلطان المعصوم عليه السّلام أو من نصبه- لا يدلّ على كونها أعم، يعنى أن الفرض منها، و الصحيح المطلوب بعنوان الوجوب هو الأعم، إذ لا شكّ فى فساده، بل يصير القدر الثابت من طرف الإجماع هو الذى ذكره الفقهاء و إن سلّمنا عدم ثبوت ما ادّعه من الإجماع.

مع أن قوله: الإجماع حجّة، مع العلم القطعى بدخول المعصوم عليه السّلام إن أراد القطع للمدّعين و الناقلين، فلا شكّ فى حصوله لهم إذ لا شكّ فى أنّهم ما كانوا فسّاقا، بل ليسوا مدّلسين كذّابين.

مع أن المسلم إذا ادّعى شيئا، فالأصل صحّة دعواه شرعا حتّى يثبت خلافه، و العادل إذا أخبر لا يجوز التثبت فى خبره، بل يجب قبوله، كما هو المعروف فى خبر الواحد الصادر منه. و لا شكّ فى أن الإجماع عندنا هو الخبر، لأنّه اتّفاق يحصل القطع منه بقول المعصوم عليه السّلام، كما اعترف به. و قول المعصوم عليه السّلام هو الخبر بعينه، كما عرفت.

و إن أراد حصول القطع له فكيف يقبل أخبار الآحاد و يقول بحجّيتها؟ مع

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

تصريحه بعدم حصول القطع له، و لذا تكون أخبار الآحاد حجّة عنده، و يعمل بها.

و بالجملة، مرّ فى صدر الكتاب و فى بحث الجمعة ما يزيد على ما ذكرنا هنا توضيحا.

مع أن القول بوجوب الجمعة تخيرا فى زمان الغيبة، و العيد عينا، بالنسبة إلى الأدلّة شىء عجيب! كيف؟ و هو رحمه الله فى صلاة الجمعة أصرّ ما أصرّ و أنكر ما أنكر؟ و فى المقام يقول: الخروج عمّا عليه الأصحاب مشكل لأنّ فى بحث الجمعة أتى بأقوال من الفقهاء ظاهرة فى الوجوب العينى عنده.

و فى المقام يظهر منه عدم قائل بعينيّة وجوبها و أنّ السلطان أو من نصبه ليس بشرط، إذ لو كان مطلقا، لكان يفعل ما فعله فى الجمعة، و لا- أقلّ كان يشير إلى مخالف، لا أنّه يسكت فى مقام دعواهم الإجماع، و يكتفى بعدم حصول القطع له فى دعواهم و مع ذلك يقول: الخروج عن كلام الأصحاب مشكل، الظاهر فى عموم الأصحاب.

مع أنّك عرفت أن عدم وجود المخالف فى المقام يكشف عن عدم المخالف فى الجمعة، لاعترافه بأن مقتضى عبارات الأصحاب اتّحاد الجمعة مع صلاة العيد فى الشرائط، و معلوم أيضا أن الأمر كما اعترف به.

على أنّه فى «روض الجنان» ادّعى الإجماع، و بنى أمره عليه «١»، فهو معتقد بالإجماع بلا شكّ، و بناء كلامه إنّما هو على ذلك، إلّا أنّه فى مقام النكته لعدم اختيار أحد من الأصحاب الوجوب فى المقام، مع اختيار المشهور و المعظم الوجوب التخيري فى الجمعة.

مع كون الجمعة و العيدين متّحدين فى الشرائط عند جميع الأصحاب، و كون

(١) روض الجنان: ٢٩٩.

حالهما واحدا بحسب فتاواهم و اتَّفاهم في هذه الفتوى، بل و إجماعهم، فكلامه رحمه الله محض الحق و الصواب. بل لا شبهة في أن الأمر كما قاله، و أنه السرّ في عدم اختيار أحد منهم الوجوب في المقام. لأنّ الوجوب يصير عيتيا فيلزم منه مخالفة الجمعة مع المقام بحسب الشرائط، و مخالفتها فيمن يجب عليه. مع أنه رحمه الله أيضا نقل الإجماع، حيث قال: و إنّما وجبت على من تجب الجمعة عند علمائنا أجمع و وافقهم، و استدللّ على ذلك بأصالة البراءة، و انتفاء ما يدلّ على العموم فيمن تجب عليه، كما عرفت «١». ثمّ اعلم! أنه رحمه الله قال في «الروض»: و لا مدخل للفقهاء حال الغيبة في وجوبها و إن كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا، إلّا أنه قد يحتاج إلى القائل، ثمّ قال: و لعلّ السرّ في عدم وجوبها. إلى آخره، كما ذكرناه «٢». و مقتضى كلامه رحمه الله إنّ الفقهاء شرط في وجوب الجمعة- يعنى الوجوب التخييري عند بعض الأصحاب- لكن في المقام لم يشترط أحد منهم مع تمسّي الدليل فيه أيضا، إلّا أنه لم يقل أحد بالوجوب هنا للسرّ المذكور، فلذا لم يعتبر أحد منهم الفقهاء. قوله: (سوى الخطبتين). إلى آخره. فيه، أن العلامة في جميع كتبه صرح بوجوب الخطبتين «٣»، بل الظاهر من

(١) مدارك الأحكام: ٩٦ / ٤.

(٢) روض الجنان: ٢٩٩، راجع! الصفحة: ٣٥٩ من هذا الكتاب.

(٣) تحرير الأحكام: ١ / ٤٦، قواعد الأحكام: ١ / ٣٨، نهاية الأحكام: ٢ / ٥٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

«المنتهى» عدم الخلاف فيه «١»، بل «المختلف» أيضا «٢».

و هو الظاهر من الشيخ في كتبه، سيما في «النهاية» «٣». و كذلك الصدوق «٤»، بل الكليني أيضا «٥».

و ابن إدريس أيضا صرح بالوجوب «٦»، و اختاره المحقق الشيخ على في «شرح القواعد» «٧».

و جعل الشهيدان القول بالوجوب أحوط «٨»، بل الشيخ في «المبسوط» حكم باشتراطهما أيضا «٩».

و الحاصل، إنّي لم أجد قائلا باستحبابهما، غير ما نقل أن المحقق في «المعتبر» ادعى الإجماع على الاستحباب «١٠»، فادعى الشهيدان اشتهاه «١١».

و ليس عندي نسخة «المعتبر»، إذ الظاهر من «الشرائع» و «النافع» أيضا الوجوب لا الاستحباب، لأنّه قال: استماعهما غير واجب «١٢»، و لم يتعرّض

(١) منتهى المطلب: ٥٠ / ٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٦٧ / ٢.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٨ - ٣٣٠، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣ / ١٧٨.

(٥) الكافي: ٣ / ٤٦٠ الحديث ٣.

- (٦) السرائر: ٣١٧ / ١.
- (٧) جامع المقاصد: ٤٤١ / ٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: ١٧٣ / ٤، مسالك الأفهام: ٢٥٤ / ١ و ٢٥٥.
- (٩) المبسوط: ١٦٩ / ١.
- (١٠) المعتبر: ٣٢٤ / ٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: ١٧٣ / ٤، روض الجنان: ٣٠٠.
- (١٢) شرائع الإسلام: ١٠٢ / ١، المختصر النافع: ٣٨.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٤
- .....

لاستحبابهما أصلا.

والعلامة مع التصريح بالوجوب ادعى الإجماع على عدم وجوب الاستماع «١»، مع أن الفقهاء ظهر منهم اتحاد صلاة الجمعة و صلاة العيد من دون إظهار المخالفة في الخطبة، و عرفت من الأخبار و الفتاوى سابقا لو لم نقل بالإجماع.

فقوله: (لاستحبابهما) مصادرة.

قوله: (و عدم وجوب استماعهما إجماعا).

ففيه أنه مع وجود تلك الأخبار و فتاوى الأخيار، كيف يثبت عليه هذا الإجماع بمجرد دعوى العلامة إياه في مقام الرد على سائر الفقهاء؟! و اختيار عدم الوجوب و عدم اشتراطهما، و اختيارهم اشتراطهما أيضا من جهة الأخبار، و فعل النبي صلى الله عليه و آله، و على و الحسن عليهما السلام، إذ لا شك في أنهم كانوا يخطبون في صلاة العيدين، و ثبت من الأخبار أيضا «٢».

و قد عرفت أن فعلهم عليهم السلام في مقام بيان الواجب التوقيفي حجة و مبين، و مداره على ذلك، و إن كان في بعض المقامات يمنع ذلك - كما قلنا في بحث الجمعة، و كون وجوبها غير عيني، و في بحث شرائط الجمعة، فلاحظ - مع أنك عرفت أن توقيفية العبادة تقتضى ذلك.

مع أنه مر في صحيحه زرارة، أن المعصوم عليه السلام أمره بالجلوس حتى يفرغ الإمام حين سأله عليه السلام أنه أدرك الإمام في خطبته «٣».

و ظاهر ذلك وجوب الاستماع، و إلا لما كان جلوسه حتى يفرغ واجبا، مع

(١) منتهى المطلب: ٥٢ / ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤٢ الحديث ٩٨٠٨ و ٩٨١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٦ الحديث ٣٠١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

أنها صريحة في أن الخطبتين من جملة الصلاة و تتمتها و آخرها، و هذا في غاية الظهور في اشتراطهما، و عدم صحة الصلاة بدونهما، فلاحظ و تأمل! و في «الفرق الرضوى» قال عليه السلام: «فإن صلاة العيدين مع الإمام فريضة، و لا تكون إلا بإمام و خطبة» «١».

و يؤيده ما رواه الصدوق في «العلل» و «العيون»، عن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: «إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة و جعلت في العيدين بعد الصلاة، لأنَّ الجمعة أمر دائم، و إذا كثر على الناس ملوا و تفرَّقوا عنه، و العيد إنما هو في السنة مرّتين، و الناس فيه أرغب، و إن تفرَّق بعض الناس بقى عامتهم» (٢).

مع أن اشتراط الخطبة في الجمعة إجماعى منصوص.

مع أن جمعا من الأصحاب قالوا بعدم وجوب استماعهما في الجمعة أيضا (٣).

مع أن العلامة في «التذكرة» و «المنتهى» ادعى الإجماع على عدم وجوب الاستماع (٤)، مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين (٥). و روى العلامة عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة العيد، فلمّا قضى الصلاة قال: «إنما نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب» (٦).

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا ٧: ١٣١، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٢٢ الحديث ٦٥٨٨ مع اختلاف سير.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١١٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٣ الحديث ٩٨١٣.

(٣) المبسوط: ١/ ١٤٨، المعتمد: ٢/ ٢٩٤، قواعد الأحكام: ١/ ٣٧، مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٣٨٤ و ٣٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٣٨، منتهى المطلب: ٦/ ٥٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٦١ و ٦٢ المسألة ٤٠٤ و ٤٠٥، منتهى المطلب: ٥/ ٣٤٣.

(٦) سنن الدار قطنى: ٢/ ٣٨ الحديث ١٧٢٢، سنن النسائى: ٣/ ١٨٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

مع أنه ربّما يظهر من المعتبرة الآتية المتضمنة لكون الخطبتين بعد الصلاة، إلّا أن عثمان جعلهما قبلها، و أحبس الناس لأن يستمعوا خطبته، و أن الاستماع كان لازما «١»، فتأمل! مع أن دلالة عدم وجوب الاستماع على عدم الوجوب ليس إلّا من جهة أن الفائدة و الغرض من الخطبة منحصر فى الاستماع و الاتعاظ، و إلّا كان لغوا عبثا أن يقول: أيها الناس اتقوا الله، و يعظ و يبألغ، بل إظهار حمد الله تعالى، و الشهادة بالوحدانية و الرسالة و أمثالهما، قائما على رجليه فى محضر الناس متوجها إلى الناس على سبيل الإظهار لا الإخفات، بعد أن يسلم على الناس، و مدح الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بينهم فى الحالة المذكورة، يكون كلّها مثل موعظته و ترغيبه و ترهيبه و نصيحته و تعليمه للناس أحكام الفطر و وقتها و مقدارها، و كذلك الحال فى أحكام الأضحى، على ما سيقوله المصنّف رحمه الله فى بيان كيفية الخطبتين فى العيدين.

و بالجملة، لا شبهة فى أن الاستماع لو لم يكن واجبا، لكان جميع ما ذكر لغوا ظاهرا، بعيدا عن الحكيم ارتكابه و الأمر به، سيما أحكم الحاكمين، و خصوصا على رأى الشيعة.

و معلوم أن ما ذكر كما ينفى الوجوب كذلك ينفى الاستحباب و الطلب و الترغيب و الحث، بل يقتضى الوجوب الشرطى بأنهم إن كانوا يستمعون يرتكب، و إلّا فلا، و لم يقل أحد به.

و البناء على أنهم فى مقام الخطبة و الموعظة يستمعون عادة، و إن لم يستمع الكلّ فجمع منهم يستمع، و لا أقلّ من استماع بعضهم، و أنه يكفى، كما ينفع الاستحباب ينفع الوجوب أيضا، كما هو ظاهر.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤١ الحديث ٩٨٠٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٧

قوله: (والمعتبرة). إلى آخره.

مثل صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في صلاة العيدين قال: «الصلاة قبل الخطبتين». إلى أن قال: «وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة و احتبس الناس للصلاة» (١).

و عن الصادق عليه السّلام: «أول من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لأنه كان إذا صلّى لم يقف الناس على خطبته و تفرّقوا، و قالوا: ما نصنع بمواعظه و هو لا يتعظ بها [و قد أحدث ما أحدث]، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة» (٢). و قد عرفت سابقاً أنّ لفظه «يوم الجمعة» توهم، بل هو العيد، و مسلّم هذا عند المصنّف رحمه الله و غيره. و في صحيحة معاوية أيضاً: «أنّ الخطبة بعد الصلاة، و إنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان» (٣). قوله: (و كيفيتهما). إلى آخره.

لم يذكر كيفيّة أصل الصلاة أصلاً اتكالا على الإجماع في كونها ركعتين، مثل الصلاة اليوميّة بحسب الأجزاء و الماهيّة، غير أنّه زيد فيها تكبيرات و قنوتات على

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٤١ الحديث ٩٨٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨ الحديث ١٢٦٣، و سائل الشيعة: ٧/ ٣٣٢ الحديث ٩٥٠٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٦٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٩ الحديث ٢٧٨، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٤٠ الحديث ٩٨٠٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

سبيل الوجوب أو الاستحباب، و يذكر ذلك بعد هذا في مبحث القنوت للفرائض و المناسب التعرّض لجميع ما ذكر في المقام، كما فعله الأصحاب.

و كيفيتها أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ «الحمد» و سورة، و الأفضل أن يقرأ «و الشّمس و ضُحاهَا» و ما شابهها، ثم يكبر بعد قراءتها، و يقنت بعد التكبير بالمرسوم ثم يكبر ثم يقنت، و هكذا حتّى يتم خمس تكبيرات و خمس قنوتات، ثم يكبر للركوع و يركع، ثم يرفع رأسه عن الركوع، ثم يسجد سجدين على طريقته ما كان يفعل في اليوميّة، فإذا سجد سجدين قام بغير تكبيره، فيقرأ «الحمد» ثم سورة، و الأفضل أن يقرأ «الغاشية» و أشباهها، ثم يكبر، ثم يقنت بعد التكبير، ثم يكبر، ثم يقنت بعدها، و هكذا حتّى يتم أربع تكبيرات و أربع قنوتات، ثم يكبر للركوع، ثم يركع و يسجد سجدين، و يتشهد بعدهما، ثم يسلم على طريقته اليوميّة، فيكون الزائد على المعتاد في اليوميّة تسع تكبيرات بعد كلّ تكبير قنوت.

و المستند في هذه الكيفية صحيحة يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير في الأولى و في الثانية و الدعاء فيهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، تكبير تكبيره تفتتح بها الصلاة، ثم تقرأ و تكبر خمسا و تدعو بينها، ثم تكبر اخرى و تركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتى تفتتح بها، ثم تكبر في الثانية خمسا، تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربعاً و تدعو بينهما، ثم تكبر التكبير الخامسة» (١).

و صحيحة معاوية، قال: سأله عليه السّلام عن صلاة العيدين؟ فقال: «ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و ليس فيهما أذان و لا

إقامته، تكبر فيهما اثنتي عشر

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٢ الحديث ٢٨٧، الاستبصار: ١/ ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧، وسائل الشيعة:

٧/ ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٨، مع اختلاف.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

تكبيره، تبدأ فتكبر و تفتح الصلاة، ثم تقرأ «فاتحة الكتاب»، ثم تقرأ «وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا»، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر و تركع فتكون تركع بالسابعة و تسجد سجدتين، ثم تقوم فتقرأ «فاتحة الكتاب» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»، ثم تكبر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين، و تشهد و تسلّم» (١)، الحديث.

و صحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبتين، و التكبير بعد القراءة، سبع في الاولى، و خمس في الأخيرة» (٢).

و صحيحة جميل، أنه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال:

«سبع و خمس»، و قال: «صلاة العيدين فريضة»، و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال:

«وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ» و أشباههما» (٣).

و صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» (٤).

و ظاهر كون ما بين التكبيرتين القنوت - كما يظهر منها - يفيد ما ذكرنا من أن القنوت خمس في الاولى و أربع في الأخيرة، كما هو فتوى الفقهاء.

و يدلّ عليه أيضا قوله عليه السلام في «الفرقة الرضوى»: «و يكبر في الركعة الاولى بسبع تكبيرات، و في الثانية خمس تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين» (٥).

(١) الكافي: ٣/ ٤٦٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٩ الحديث ٢٧٨، الاستبصار: ١/ ٤٤٨ الحديث ١٧٣٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٤ الحديث ٩٧٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٧ الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٧ الحديث ٢٧٠، الاستبصار: ١/ ٤٤٧ الحديث ١٧٢٩، وسائل الشيعة:

٧/ ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٨ الحديث ٨٦٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٧ الحديث ٩٨٨٠.

(٥) الفرقة المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣١ و ١٣٢، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٢٦ الحديث ٦٦٠٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

و في القوي كالصحيح، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن الصادق عليه السلام قال: «تقول بين كلّ تكبيرتين [في صلاة

العيدين]: اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرًا ومزيدا أن تصلى على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك [المقربين] ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون» (١).

وفي رواية جابر، عن الباقر عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله» (٢). إلى آخره.

وفي رواية بشير بن سعد، عن الصادق عليه السلام قال: «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربّي» (٣). إلى آخره.

وفي قويه محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح - الصحيحة عندي، لنقل التوثيق في محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح (٤) - أنه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ فقال: «اثنى عشرة: سبعة في الأولى، وخمسة في الأخيرة، فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة». إلى قوله:

«وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون، الله أكبر أول كل شيء». إلى

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٩ الحديث ٣١٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٨ الحديث ٩٨٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٤٠ الحديث ٣١٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٨ الحديث ٩٨٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٦ الحديث ٨٥٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٩ الحديث ٩٨٨٣.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٣١٤-٣١٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

قوله: «معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت». إلى قوله: «كن فيكون، الله أكبر خضعت لك الأصوات». إلى قوله: «ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء». إلى قوله: «أو خضع كل شيء لملكك، الله أكبر، وقرأ الحمد» و«سبح اسم ربك الأعلى»، وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم، وتقرأ:

«الحمد» و«وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وتقول: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله تتمه كله كما قلت أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبير حتى تتم خمس تكبيرات» (١).

وهذه الرواية صريحة فيما ذكرناه، إلا أنه ربما يتراءى كونها على طريقة ابن الجنيد، لكنه ليس فيها إلا التقديم الذكري، وليس فيها لفظ يفيد الترتيب، لأن كلمة الواو لا تفيد الترتيب، والترتيب الذكري ليس معتبرا، سيما وأن يعارض الأخبار الواضحة الدلالة، وخصوصا أن يغلب عليها، فالحمل على ما يوافقها متعين، وأخبارهم يكشف بعضها عن بعض، وتصير قرينه له، خصوصا إذا لم يكن ظهور كامل.

وفي علل الفضل، عن الرضا عليه السلام: «فإن قيل: فلم جعل اثنا عشرة تكبيرة؟ قيل: لأنه يكون في الركعتين اثنا عشرة تكبيرة. فإن قيل: فلم جعل في الأولى سبع وفي الثانية خمس ولم يسو بينهما؟ قيل: لأن السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذا بدأ هنا بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس، لأن التحريم من التكبير في اليوم واللييلة خمس تكبيرات» (٢).

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٤ الحديث ١٤٨٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٢ الحديث ٢٩٠، الاستبصار: ١/ ٤٥٠ الحديث ١٧٤٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٩ الحديث ٩٨٨٤ مع اختلاف يسير.
- (٢) علل الشرائع: ٢٧٠ الحديث ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٢ و ١٢٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٣ الحديث ٩٧٨١ مع اختلاف يسير.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٢
- .....

و يشهد على ما ذكرنا أيضا أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين نصًا و وفاقا على الكيفية التي ذكرناها عند الفقهاء. و ورد في الأخبار أن صلاة الاستسقاء تكبر فيها كما تكبر في العيدين في الاولى سبعا، و في الثانية خمسا، و تصلّى قبل الخطبة و يجهر فيها القراء «١».

قال في «المختلف»: لا خلاف في عدد التكبير الزائد، و أنه تسع تكبيرات، خمس في الاولى، و أربع في الثانية «٢»، انتهى.

### و قد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع.

#### الأول: إن التكبيرات التسع هل هي واجبة أم مستحبة؟ الأكثر على الوجوب.

بل قال في «المختلف»: الأصحاب نصوا على وجوبها، بعد ما ذكر عن الشيخ في «التهذيب»: أن من أخلّ بها لم يكن مأثوما «٣».

و في «المدارك» نقل عن المفيد خاصّة في مقنعه: أن من أخلّ بها لم يكن مأثوما «٤».

و استدللّ عليه في «التهذيب» بصحيفة زرارة: أن عبد الملك بن أعين سأل الباقر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال عليه السلام: «الصلاة فيهما [سواء] يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في [الركعة] الاولى ثلاث تكبيرات، و في الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٧.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ١٠٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر «١».

و أجاب عنه في «الاستبصار» بالحمل على التقيّة، لموافقتها لمذهب كثير من العامة، قال: و لسنا نعمل به، و إجماع الفرقة المحقّقة على ما قدّمناه «٢».

و مراده أن كون التكبير تسعا إجماع الفرقة المحقّقة، فلا نعمل بأمثال هذه الرواية، فظهر منه أن ما ذكر ليس مذهب الشيخ، و أن المفيد لا دليل له على ما وصل إلينا.

و أمّا دليل باقى الفقهاء توقيفية العبادة، و لا يثبت كون الصلاة الخالية عن التكبيرات صلاة العيد شرعا، فانحصر في الكائنة بالتكبيرات،



و للتأسي بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و لذكرها في مقام بيان هذه الصلاة، كما عرفت هنا، و في بحث اشتراط الخطبة و لظاهر الأمر و هو لفظ «كبر» الواردة في قوية سليمان، و لفظ «تكبير» الوارد في الصحاح و المعتبرة الكثيرة.  
و لما يظهر من علل الفضل، عن الرضا عليه السّلام حيث قال عليه السّلام: و إنّما جعل التكبير فيها أكثر. إلى أن قال: و إنّما جعل التكبير فيها اثنتي عشرة «٣». إلى آخر ما قال، فلاحظ و تأمل!

### الثاني: الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معا بعد القراءة،

سوى ابن الجنيد حيث ذهب إلى أن التكبير في الاولى قبل القراءة و في الثانية بعدها «٤»، لصحيفة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٤ الحديث ٢٩١، الاستبصار: ١/ ٤٤٧ الحديث ١٧٣٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٨ الحديث ٩٧٩٧.

(٢) الاستبصار: ١/ ٤٤٨ ذيل الحديث ١٧٣٢.

(٣) علل الشرائع: ٢٧٠ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٣ الحديث ٩٧٨١.

(٤) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٢.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

القراءة، و في الأخيرة خمس بعد القراءة» (١).

و صحيفة إسماعيل بن سعد، أنه سأل الرضا عليه السلام عن التكبير في العيدين؟

قال: «التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في الأخيرة خمس [تكبيرات] بعد القراءة» (٢).

و مثلها صحيفة هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام «(٣)، و موثقة سماعة المضمرة «(٤).

و أما مستند باقي الأصحاب، باقي الأخبار الواردة في كيفية هذه الصلاة، و هي من الكثرة بمكان، و كثير منها صحاح و البواقي معتبرة، و قد ذكر بعض منها في بحث اشتراط الخطبة و كيفية هذه الصلاة، فلاحظ.

و أجاب الشيخ عن مستند ابن الجنيد بالحمل على التقية، لموافقته لمذهب بعض العامة «(٥)، و لم يرتضه في «المعتبر»، معللاً بأن الصدوق ذكر ذلك في كتابه، بعد أن ذكر في خطبته، أن لا يودعه إلّا ما هو حجّة له، قال: فالأولى أن يقال: فيه روايتان أشهرهما ما اختاره الشيخ «(٦)، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣١ الحديث ٢٨٤، الاستبصار: ١/ ٤٥٠ الحديث ١٧٤٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٩ الحديث ٩٧٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣١ الحديث ٢٨٥، الاستبصار: ١/ ٤٥٠ الحديث ١٧٤١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٩ الحديث ٩٨٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٤ الحديث ٨٤٧، الاستبصار: ١/ ٤٥٠ الحديث ١٧٤٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٨ الحديث ٩٧٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٠ الحديث ٢٨٣، الاستبصار: ١ / ٤٥٠ الحديث ١٧٤٢، وسائل الشيعة:

٧ / ٤٣٩ الحديث ٩٧٩٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣١ ذيل الحديث ٢٨٥.

(٦) المعتبر: ٢ / ٣١٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٥

.....

ولا يخفى فساد ما ذكره، إذ كم من خبر في «الفاقيه» مبنى على التقيية بحيث لا تأمّل فيه، مع أنّ مجرد ما ذكره في الخطبة لا يمنع الحمل على التقيية، ولا يوجب منع هذا الحمل بعد ما ظهر على مجتهد آخر، سيما مثل الشيخ مّمن ليس له نظير في معرفة مذاهب العامة و ما هو مناسب مذهبهم، سيما مع عدم ظهور قول الصدوق بمضمونها، إذ في «الفاقيه» كثيرا ما يأتي بالخبر الذي لا يفتى به، بل يفتى بخلافه و لذا قال جدّي العلامة المجلسي رحمه الله في شرحه على ذلك الكتاب: أنّه رحمه الله رجّع عمّا ذكره في الخطبة بعد ما دخل في كتابه «١».

مع أنّ فتواه في «الفاقيه» ليس إلّا على وفق ما ذهب إليه باقي الأصحاب «٢»، و خالف ابن الجنيد صريحا، بحيث لا يبقى مجال للشبهة أصلا.

نعم، بعد ما أفتى صريحا بأنّ التكبير في الاولى أيضا بعد القراءة، روى رواية أبي الصباح، و قد عرفت عدم دلالتها على مذهب ابن الجنيد «٣»، لأنّ كلمة الواو لا تفيد الترتيب، كما أنّ الترتيب الذكرى أيضا لا يفيد الترتيب على ما عليه المحققون. مع أنّ الظاهر حملها على ما أفتى به، و لذا ما نسبه أحد إلى موافقته لابن الجنيد، بل صرّح في «المدارك» بموافقة الصدوق للمشهور «٤».

مع أنّ غالب ما حمل على التقيية و حملة عليها من المسلّمات و المقبولات ليس بحيث اتّفق الشيعة على خلافه، بل وافقهم بعضه، حتّى حليّة القياس وافقهم ابن

(١) روضة المتّقين: ١ / ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٤ ذيل الحديث ١٤٨٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٠ و ٣٧١ من هذا الكتاب.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ١٠٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

الجنيد «١».

و ليس شرط الحمل على التقيية أن لا يختاره أحد من الشيعة، و لم يقل أحد باشرطه، و عدم ذهاب أحد من الأصحاب إلى القول بمضمونها سوى ابن الجنيد من أقوى الشهود على كون تلك الأخبار محمولة على التقيية، كما لا يخفى على المطّلع.

على أنّه ورد في الأخبار أنّ المشتهر بين الأصحاب يرجّح على غير المشتهر، و يؤخذ به البتة «٢»، كما ذكرنا في «الفوائد» «٣»، و مدار الفقهاء أيضا على ذلك، و لا شكّ في كون المذهب المشهور هو المشتهر، كما هو محقّق و ظاهر، بل ادّعى في المقام الإجماع، مع

أن مستند المعظم في غاية الكثرة، و هو أيضا مرجح آخر مقبول عندهم، مع أن الأشهرية أيضا مرجح آخر مقبول عقلا و نقلا، فلا وجه للتأمل بالنحو الذي ذكره، فتأمل!

### الثالث: نقل عن المفيد أنه يكبر للقيام إلى الثانية و يقرأ، ثم يكبر ثلاثا و يقنت ثلاثا «٤»

و في «المدارك»: و لم نقف له على شاهد «٥»، انتهى.

أقول: المفيد رحمه الله أفتى بالتكبير للقيام إلى الثانية في اليومية، لحديث رواه و سنده، و لا شك في أن هذه الصلاة على كيفية اليومية إجماعا مع زيادة التكبيرات، و أما كون التكبير بعد القراءة ثلاثا، فلصحة عبد الملك المذكورة

(١) لاحظ! رجال النجاشي: ٣٨٨ الرقم ١٠٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٣) الفوائد الحائرية: ٢١٩.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٥٦، لاحظ! المقنعة: ١٩٥.

(٥) مدارك الأحكام: ١٠٦ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

التي كانت مستنده «١» - فلاحظ و تأمل - إذ يظهر منها استحباب الثلاث على أي تقدير، و أنه المقرّر شرعا، و الزائد عنها موكول على مشيئة المكلف، لكن ظهر لك ضعف ما اختاره.

### الرابع: المشهور عند الفقهاء أن القنوتات أيضا تسعة:

خمس في الاولى، و أربعة في الأخيرة، كما سيذكره المصنف رحمه الله من غير نقل خلاف فيه «٢».

لكن نقل في «المختلف» عن المفيد أنه يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع، و يقنت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبر و قرأ، ثم كبر أربع تكبيرات يركع بالرابعة، و يقنت ثلاث مرات، و هو اختيار المرتضى و ابن بابويه و أبي الصلاح و ابن البراج و سلار، و الأقوى عندي الأول لنا. إلى أن قال: و لأنها ثنائية فلا يكبر قبل القراءة في الثنائية كالصبح «٣»، انتهى. و يظهر من هذا أن المفيد رحمه الله يقول بأن إحدى التكبيرات الزائدة مقدّمة على القراءة، و إن كان نقل عنه: أنه يقول في الثانية بالتكبير للقيام، كما ذكرنا سابقا.

فعلى هذا لم نقف له على شاهد، كما قال في «المدارك»، و مع ذلك قال: و هو اختيار المرتضى و ابن بابويه و غيرهما «٤».

و لعل مراده خصوص كون القنوت ثلاث مرات في الثانية، لأنه ما نسب الأول إلّا إلى المفيد، كما فعله في «المدارك» أيضا.

لكن الذي يظهر من «المدارك» أنه لم يتحقق خلاف في القنوتات إلّا ما ظهر من الصدوق، و قال: إن الاستفادة من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٨ الحديث ٩٧٩٧، راجع! الصفحة: ٣٧٢ و ٣٧٣ من هذا الكتاب.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١ / ١٤٩.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ٣٧٧

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٦.

(٤) مدارك الأحكام: ١٠٥ / ٤ و ١٠٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

و السابعة، كما في صحيحه يعقوب المتقدمه: «ثم يكبر خمسا و يدعو بينها، ثم يكبر اخرى و يركع بها» (١) و في رواية إسماعيل الجعفي: «ثم يكبر أربعا يقنت بينهن» (٢).

و هو الظاهر من كلام الصدوق رحمه الله، فإنه قال: يبدأ الإمام فيكبر واحدة، ثم يقرأ «الحمد» و «سبح اسم» ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يركع بالسابعة (٣)، انتهى (٤).

أقول: قد عرفت أن الظاهر من كثير من الروايات كون القنوت تسعا (٥)، و هو المفتى به.

و يظهر منها أن المراد من كلمة (بين) معنى (بعد) أو (مع) فيما ذكره من الأخبار، أي بعد كل تكبيره منها أو معها، كما هو المعهود، فإن الإضافة هنا تفيد العهد، لأنه لما صار في شرف البيئونه أطلق عليه لفظ (بين)، أو الضمير يكون راجعا إلى مجموع التكبيرات على سبيل الاستخدام.

و لذا في «الشرائع» ذكر هذا على وفق ما ذكره من الأخبار مع تصريحه بكون القنوت تسعا (٦).

و لذا قال في «المدارك»: إنه تجوز (٧)، فمراده رحمه الله إظهار المراد مما هو في هذه الأخبار من جهة فهم الفقهاء و فتاواهم، بسبب ما يظهر من أخبار اخر كثيرة، و قد

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار: ١ / ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، وسائل الشيعة:

٧ / ٤٣٦ الحديث ٩٧٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٤ ذيل الحديث ١٤٨٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ١٠٩.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

(٦) شرائع الإسلام: ١ / ١٠٠.

(٧) مدارك الأحكام: ٤ / ١٠٩.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

ذكرنا قدرا منها.

فربما كان الصدوق مثل المحقق في «الشرائع»، و يشهد على ذلك أنه نقل بعد ذلك - بلا فصل - رواية أبي الصباح الصريحه في كون القنوت في الاولى خمسا و في الثانية أربعة، و قد ذكرنا الرواية بطولها «١».

### الخامس: اختلف الأصحاب في وجوب تلك القنوتات و استحبابها، فأكثرهم على الوجوب،

و نقل عن «الخلافة» أنه مستحب «٢»، و وافقه المحقق «٣».

مستند الأ- كثر الأخبار الدالّة على الأمر به، مثل صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمه، حيث سأل الكاظم عليه السلام عن التكبير في العيدين، قبل القراءة أو بعدها؟. إلى أن قال: و هل فيها قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيره تفتتح بها الصلاة، ثم تقرأ و تكبر خمسا، و تدعو بينها، ثم تكبر اخرى و تركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثم تكبر في الثانية خمسا، تقوم و تقرأ، ثم تكبر أربعة و تدعو بينهما، ثم تكبر التكبيره الخامسة» «٤».

و الدلالة من وجوه متعدده:

منها: الأمر بها، و هو حقيقة في الوجوب.

و منها: أنه سأل هل فيها قنوت أم لا؟ فقال: نعم، و ظاهر السؤال، أنه مأخوذ في ماهيتها القنوت أم لا، و السياق ظاهر في إرادته الوجوب.

و منها: ذكره على نهج الواجبات الاخر.

و منها: كون السؤال و الجواب في بيان هذه الصلاة، فتأمل!

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٠ و ٣٧١ من هذا الكتاب.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٠٧/٤، لاحظ! الخلاف: ١/ ٦٦١ المسألة ٤٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٢، المختصر النافع: ٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

و يدلّ عليه أيضا رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام - و ادّعى الشيخ الإجماع على العمل بروايته «١» - أنه سأل الصادق عليه السلام، فقال: «تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا، فتقنت بين كلّ تكبيرتين». إلى أن قال: «تكبر أربعة فتقنت بين كلّ تكبيرتين» «٢».

و مثلها رواية إسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام «٣»، إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرت في بحث عدد القنوت.

و الوجوه الثلاث من الدلالة موجودة في كثير منها، و في بعضها من وجهين، و في بعضها من الأمر به.

و حجّة الشيخ - على ما نقل عنه - أصل البراءة «٤».

و فيه، أن الأصل لا يعارض الدليل، فكيف الأدلة الكثيرة الظاهرة الدلالة، المتعددة الدلالة، المطابقة لفتوى الأصحاب، حتّى الشيخ في غير «الخلافة» «٥».

و في «المدارك»: و قد يقال: هاتان الروايتان - يعنى صحيحة يعقوب و قوينة إسماعيل بن جابر - لا تنهضان حجّة في إثبات مخالف الأصل، خصوصا مع معارضتها لعدة أخبار واردة في مقام البيان، خالية عن ذكر القنوت «٦»، انتهى.

قد ظهر لك عدم انحصار الدليل في الروايتين المذكورتين، بل الروايات في

- (١) لاحظ! عدّة الاصول: ١ / ١٥٠.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٠ الحديث ٢٧٩، الاستبصار: ١ / ٤٤٨ الحديث ١٧٣٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٤ الحديث ٩٧٨٣ مع اختلاف يسير.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٢ الحديث ٢٨٨، الاستبصار: ١ / ٤٤٩ الحديث ١٧٣٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٦ الحديث ٩٧٩٠.
- (٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤ / ١٠٧.
- (٥) المبسوط: ١ / ١٧٠، النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٥.
- (٦) مدارك الأحكام: ٤ / ١٠٧.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨١
- .....

غاية الكثرة، مع صحّة بعضها، واعتبار البعض الآخر.

سَلَمْنَا، لكن صحيحة يعقوب تكفى للخروج عن الأصل بلا شبهة، و مداره على ذلك، و غير الصحيحة المنجبرة بالشهرة أيضا كذلك، سيما مثل هذه الشهرة، و سيما مع الانضمام بالصحيحة.

و قوله: (خصوصا). إلى آخره، فيه، أنّ التعارض فرع التقاوم، و لم نجد ما يقاوم ما ذكر سندا و دلالة، إذ المعارض هو صحيحة معاوية التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة «١»، و هي مضمرة، و المضمّر لا يقاوم المصرّح باسم المعصوم عليه السلام.

و مع ذلك فيها محمّد بن عيسى، عن يونس، و صاحب «المدارك» لا يعتبر رواية سندها كذلك، سيما في مقام التعارض «٢».

و مع ذلك في تلك الرواية بعد القدر الذي ذكرناه، قال: «و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و آله» إلى آخر الرواية «٣».

و لا- شبهة في أنّ الرسول صلى الله عليه و آله كان يقنت، و كذلك أمير المؤمنين و الحسن عليهما السلام، مع أنّهم عليهم السلام أمروا بالقنوت، فكيف يكونون ممّن يأمر الناس بالبّرّ و ينسون أنفسهم؟ حاشاهم، و كذا ممّن يقول ما لا يفعل حاشاهم عليهم السلام.

بل في موثقة سماعة: «أنّه ينبغي للإمام أن يتصرّع بين كلّ تكبيرتين و يدعو الله» «٤» الحديث.

و بالجملة، ظهر غاية الظهور أنّ المقام ما كان يقتضى التعرّض لذكر القنوت.

- (١) راجع! الصفحة: ٣٦٨ و ٣٦٩ من هذا الكتاب.
- (٢) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٥٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٤ الحديث ٩٧٨٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٠ الحديث ٢٨٣، الاستبصار: ١ / ٤٥٠ الحديث ١٧٤٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٩ الحديث ٩٧٩٩.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٢
- .....

مع أنه ذكر في رواية معاوية مستحبات و مكروهات، مثل كون الإمام يلبس بردا و يعمم، و يخرج إلى البرّ، و لا يصلّي على حصير، و لا يسجد عليه، و أنه يقرأ و «الشمس» و «الغاشية»، و غير ذلك.

و لا- شبهة في كون القنوت أهمّ ممّا ذكر أو بعضه على ما يظهر من الأخبار «١»، و كون الفقهاء على الوجوب «٢»، و على فرض التساوى لم لم يتعرّض لذكره مع التعرّض لتلك المستحبات؟ فظهر أنّ المقام ما اقتضى، هذا حال رواية معاوية. و أمّا غيرها فلم نجد ما يعارض أصلا، فضلا عن أن يقاوم، إذ ربّما كانوا يسألون عن خصوص التكبير أو غيره، و ما سألوا عن بيان صلاة العيد، و لا تعرّضوا عليهم السلام له، و لم يذكروا القنوت، حتّى يقول في «المدارك» ما يقول. نعم، في صحيحة ابن مسلم- التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة- عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيد قال: «الصلاة قبل الخطبة» «٣»، الحديث.

و غير خفي أنّه سأل عن أمر في صلاة العيد لا عن ماهيتها، و لذا لم يذكر بمجموع الماهية، بل بعضه. فظهر أنّ السؤال ما كان عن الامور المذكورة، و ربّما يظهر منها أنّ المهمّ بيان أنّ الخطبة قبل الصلاة أو بعدها. و بالجملة، لا شبهة في عدم وجود معارض سوى هاتين الروايتين، و قد عرفت عدم المعارضة فضلا عن المقاومة، لأنّ الروايتين كيف تقاوم الأخبار التي لا تحصى؟ مع وضوح دلالتها و ضعف دلالتها لو سلّم الدلالة، و كونها مطابقة

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٢ الحديث ٢٨٧ و ٢٨٨، الاستبصار: ١ / ٤٤٩ الحديث ١٧٣٧ و ١٧٣٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٨، ٤٣٦ الحديث ٩٧٩٠.

(٢) الانتصار: ٥٧، مدارك الأحكام: ٤ / ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤١ الحديث ٩٨٠٣، راجع! الصفحة: ٣٦٧ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

للفتاوى التي لا تحصى لو لم نقل بالإجماع، و كونهما مخالفة لها، بل الشيخ في «الخلافا» أيضا ما استدلل بهما، كما عرفت.

### السادس: الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص،

لما ورد في الأخبار من الاختلاف عند ذكر كفيته، و لصحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» «١».

و ربّما يظهر عن أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم «٢»، و هو أولى و أحوط، بل الأولى المرسوم المعهود بين الفقهاء.

### السابع: أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة بعد «الحمد»، و أنه لا يتعين سورة مخصوصة،

قاله في «التذكرة» «٣».

و في «المختلف» أيضا نفى الخلاف «٤».

و الظاهر من المصنّف عدم وجوبها، لأنّه حكم باستحبابها في الفرائض اليومية، و لم يذكر أنّها واجبة في صلاة العيدين، و قد عرفت أنّه اكتفى بما ذكره في اليومية في بيان هيئته هذه الصلاة و أجزاءها.

و قد عرفت أنّ الإجماع المنقول حجّة، و مع ذلك الأخبار ربّما كانت ظاهرة في الوجوب، مثل قويّة إسماعيل بن جابر السابقة، عن

الباقر عليه السلام فى صلاة العيدين، قال: «يكبر واحدة يفتح بها ثم يقرأ أم الكتاب و سورة». إلى أن قال: «و يقرأ أم القرآن و سورة، يقرأ فى الأولى «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ز، و فى الثانية

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٧ الحديث ٩٨٨٠.

(٢) الكافى فى الفقه: ١٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٣٤ المسألة ٤٤٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

«و الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا» (١)، الحديث.

و كون هذه على الاستحباب لا يقتضى أن تكون السابقة محمولة عليه، لما عرفت من أن خروج بعض الخبر عن الظاهر لا يقتضى خروج الباقي، مضافا إلى أنه ما قال: يقرأ أم الكتاب و يقرأ سورة، بل قال: «يقرأ أم الكتاب و سورة»، و قراءة أم الكتاب واجبة قطعاً فكذا السورة، لأن لفظة «يقرأ» كلمة واحدة تعلقت بهما معاً، فيكون وجوب قراءة «الحمد» كاشفاً عن وجوب قراءة السورة أيضاً، و الكلمة الواحدة لا تكون لها معنيان متضادان.

و حملها على إرادة الطلب خلاف الأصل و الظاهر، لا يصار إليه إلا بقريته، و هى منتفية لو لم نقل بالقرينة على إرادة المعنى الحقيقى، و هى إجماع الأصحاب.

و باقى الأخبار وردت بلفظ «يقرأ» أو «فيقرأ»، و لا خفاء فى إرادة الوجوب منه، و عدم القصر فى قراءة «الحمد» وحده، لكون قراءة السورة أيضاً مطلوبة فى المقام، متداولة عن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و المسلمين فى الأعصار و الأمصار لو لم نقل بالإجماع على وجوبها.

مع أنك عرفت الإجماع المنقول، مع أن الفتاوى متفقة على ذلك بحسب الظاهر، و لم يخالف أحد من المتقدمين و المتأخرين، و إلا لذكر البتة.

و بالجملة، لا تأمير فى كون المراد من القراءة قراءة «الحمد» و السورة جميعاً لا- خصوص «الحمد»، فتأمير فى الأخبار تجد، سيما بملاحظة أن المجملات من الأخبار تحمل على المفصلات، و المطلقات على المقيدات.

ثم إنهم اختلفوا فى الأفضل، فأكثرهم اختاروا «الشمس» فى الأولى، و «الغاشية» فى الثانية، و دل عليه صحيحه جميل السابقة «٢»، لكن فيها:

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٦ الحديث ٩٧٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٤، راجع! الصفحة: ٣٦٩ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

«و أشباههما».



وقيل: في الاولى «الأعلى» و في الثانية «و الشمس» «١»، لرواية إسماعيل بن جابر السابقة «٢»، و الكلّ حسن، و إن كان الأوّل أحسن.

### و ينبغي التنبيه لأمر.

#### الأوّل: يستحب رفع اليدين مع كل تكبير

لرواية يونس، قال: سألته عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كل تكبير أم يجزيه أن يرفع في أوّل التكبير؟ فقال: «[يرفع] مع كل تكبير» «٣».

#### الثاني: إذا نسي التكبيرات الزائدة أو بعضها حتى ركع،

قيل: يمضى و لا شيء عليه، لأنها ليست أركاناً «٤».

أقول: قد حَقّق في «الفوائد» أن الأصل في كل جزء الركبة حتى يثبت خلافه، لأنّ الشارع إذا كان لمطلوبه جزء فنسى لم يكن ذلك الذي فعله مطلوبه، و لا يكون الآتي بما بقي ممثلاً، لأنه لم يأت بتمام مطلوبه بل لم يأت بمطلوبه، لأنّ الخالي عن الجزء ليس مطلوبه، و قضاء ذلك الجزء أيضاً لا ينفع، لأنّ مطلوبه لم يكن بهذا النحو «٥».

و أما في صحيحة ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً» «٦».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٥، المبسوط: ١/ ١٧٠، المختصر النافع:

٣٧، قواعد الأحكام: ٣٨.

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفاً.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٨ الحديث ٨٦٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٧٤ الحديث ٩٨٩٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٢٢.

(٥) الفوائد الحائرية: ٣٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٠ الحديث ١٤٥٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٨ الحديث ١٠٥٣٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٦

.....

ففيه، أن الركوع و التكبير لا يقضيان، و كذلك السجدة عند الأصحاب، و مع ذلك شمولها للمقام لا بدّ فيه من تأمل، و مقتضى الركبة الإعادة، اللهم إلّا أن يكون إجماع على عدم الركبة، و ستعرف باقي الأحكام.

#### الثالث: لو شك في عدد التكبير بنى على الأقل، لأنه المتيقن،

و الأصل عدم الزائد، فلو أتى بالمشكوك، ثم ذكر أنّه كان قد أتى به أولاً، قيل: لم يضره لعدم الركبة «١»، و فيه ما عرفت.

#### الرابع: كل ما ذكر في التكبير فهو جار في القنوت أيضاً،

لما عرفت، فمقتضى ذلك كون القنوتات أيضاً في هذه الصلاة أركاناً تبطل بترك واحد منها سهواً، كما ذكر في ترك التكبيرات الزائدة، أو واحدة منها سهواً.

لكن ورد في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «إن الصلاة لا تعاد إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود»، ثم قال: «القراءة سنّة، و التشهد سنّة، [و التكبير سنّة]، فلا تنقض السنّة الفريضة» (٢). و لا شكّ في أنّ المراد حال عدم التعمّد للإجماع و الأخبار. و في الصحيح أيضا عن الباقر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: «الوقت، و الطهور، و القبلة، و التوجّه، و الركوع، و السجود، و الدعاء» و ما سوى ذلك «فسنّة في فريضة» (٣). و لعلّ السنّة حالها حال غير الركن على ما أظن، لصحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «إنّ الله فرض الركوع و السجود، و القراءة سنّة، فمن ترك القراءة

(١) ذخيرة المعاد: ٣٢٢.

(٢) الخصال: ١/ ٢٨٤ الحديث ٣٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٧١ الحديث ٧٠٩٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٤١ الحديث ٩٥٥، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٥ الحديث ٥١٩٣ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٧

.....

متعمّدا أعاد الصلاة و من نسي القراءة فقد تمتّ صلاته» (١).

و مثلها صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام (٢).

و صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع و السجود ألا ترى لو أنّ رجلا دخل في الإسلام، لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح و يصلّي» (٣)، و سيجيء التحقيق في ذلك في محله.

فعلى هذا تكون الصلاة صحيحة، لا يجب إعادتها بسبب ترك التكبيرات، أو واحدة منها «٤» سهوا أو نسيانا، إلّا أنّه ربّما يخدش أنّ المتبادر من لفظ الصلاة لعلّه الفريضة اليومية، لأنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة، إلّا أن يقال: العلة المنصوصة في صحيحة ابن سنان يقتضى الشمول للمقام.

مع أنّ الفقهاء يستدلّون بالأخبار المذكورة و أمثالها على العموم، و يجرون أحكامها في كلّ فريضة، مع أنّ الإجماع على اتّحادها مع الفريضة اليومية، إلّا ما ثبت من التفاوت، و غير معلوم تحقّق التفاوت إلى هذا القدر بأن تكون التكبيرات و القنوتات أو إحداها ركنا، و الله يعلم.

و لعلّ التحقيق في محله يزيد عمّا ذكر، بحيث يظهر الحال، و لا يبقى تأمل و تزلزل أصلا، و ظاهر الفقهاء أيضا عدم ركنيّة شيء من التكبيرات و القنوتات، إذ وقع منهم الاختلاف في نسيان التكبيرات، أو شيء منها، في أنّ المنسى هل يجب قضاؤه بعد الفراغ عن الصلاة أم لا؟

(١) الكافي: ٣/ ٣٤٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٦ الحديث ٥٦٩، الاستبصار: ١/ ٣٥٣ الحديث ١٣٣٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٧ الحديث ٧٤١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٧ الحديث ١٠٠٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٧ الحديث ٧٤١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧ الحديث ٥٧٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٣١١ الحديث ٨٠٥١.

(٤) في (٢) زيادة: أو القنوتات أو واحدا منها.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٨

.....

أثبت القضاء الشيخ رحمه الله «١» لصحيحه ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة» (٢). إلى آخر الحديث، وقد ذكر، خرج من الحديث ما خرج بالإجماع، وبقى الباقي (٣).  
والمحقق نفاه في «المعتبر» (٤) ووافقه من تأخر عنه «٥»، لأنه ذكر تجاوز محلّه، فيسقط، للأصل السالم عن معارضته الصحيحه المذكورة من الجهة التي ذكرناها، ولا بدّ من تأمل تامّ في ذلك.  
و يؤيدهم صحيحه ابن مسلم (٦).  
و كيف كان، الاحتياط في القضاء، بل الإعادة أيضاً.

#### الخامس: لا يتحمل الإمام شيئاً منها سوى القراءة،

كما هو الحال في سائر الصلوات، للأصل و العمومات الواردة في طلب الأذكار و التكبيرات و القنوتات (٧)، و احتمال الشهيد تحمّل القنوت (٨)، و هو بعيد.

#### السادس: لو أدرك بعض التكبير مع الإمام،

قال في «المدارك»: دخل معه، فإذا ركع الإمام أتى بالتكبير الفات و القنوت مخففاً- إن أمكن- و لحق به، و إلّا قضاه بعد التسليم عند الشيخ و من قال بمقالته، و سقط عند المحقق و من تبعه.  
و يحتمل المنع من الاقتداء، إذا علم التخلف بما يعتدّ به، إذ الأصل عدم سقوط

(١) نقل عنه في المعتبر: ٢ / ٣١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٨ الحديث ١٠٥٣٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٨٥ و ٣٨٦ من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ٢ / ٣١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٣١، ذكرى الشيعة: ٤ / ١٨٨، ذخيرة المعاد: ٣٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٦ / ٨٧ الحديث ٧٤١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٦ / ١٩ الباب ٦ من أبواب تكبير الإحرام، ٢٦١ الباب ٦ من أبواب القنوت.

(٨) ذكرى الشيعة: ٤ / ١٩٠ و ١٩١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

فرض مكلف بفعل آخر إلّا فيما دلّ الدليل عليه «١»، انتهى.

و أمّا ما ذكره المصنّف رحمه الله من أنّ كَيْفِيَّةَ الْخَطْبَتَيْنِ هُنَا كَيْفِيَّةُ الْخَطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ. إلى آخر ما ذكره، فلما يظهر من الفتاوى، بل الإجماع و الأخبار الواردة هنا.

قوله: (و الروايات). إلى آخره.

قد عرفت الروايات و كفيئة دلالتها على كون وجوبها مشروطا بالإمام أو من نصبه، فلاحظ و تأمل! و عرفت أيضا أن مع الاشتباه في اشتراط المذكور لا يمكن فعلها وجوبا بدون الشرط المذكور، لأن العبادات توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع، و لم تثبت بدون الشرط المذكور لا من الروايات و لا من الإجماع و لا من دليل آخر و إن سلمنا عدم ثبوت الشرط المذكور أصلا، لا من الروايات و لا من الإجماع و لا غير ذلك، مثل الاعتبار، و مثل أن التوقيفي موقوف على الثبوت و المثبت منحصر في الإجماع، و فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام إن لم يكن قول منهم، إلى غير ذلك مما مر منه أن النبي صلى الله عليه و آله فعل كذا، و قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢).

و بالجملة، بعد الشك الذي ذكره المصنف ينحصر - لا محالة - ثبوت الوجوب فيما إذا حصل الشرط و هو الإمام أو المنصوب، مع أنك عرفت أن كل واحد من الإجماع و الأخبار و الاعتبار و فعل النبي صلى الله عليه و آله و توقيفية العبادة تكفي لارتفاع الشك، فضلا عن المجموع.

(١) مدارك الأحكام: ١١٠ / ٤.

(٢) عوالي اللآلي: ١ / ١٩٧ الحديث ٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٢٤، سنن الدارقطني: ١ / ٣٣٨ الحديث ١٢٩٤.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٠

قوله: (و مع اختلاف الشرائط). إلى آخره.

لا شك في أنه مع اختلال الشرائط يرتفع الوجوب البتة، و إلا فلا معنى للشرطية و اختلال الشرط، و إذا ارتفع الوجوب تكون مستحبة في الجملة البتة إذا كان الشرط المفقود هو السلطان أو من نصبه و ما مثله، و لا يكون حراما عند أحد من فقهاءنا. و هذا من الفارق بين الجمعة و هذه الصلاة. لأن الجمعة، ذهب جمع من المتقدمين و جمع من المتأخرين إلى حرمتها إن لم يكن الإمام أو المنصوب حاضرا بأن تكون الصلاة خلفهما بخلاف هذه الصلاة، فإن الكل قائلون بالاستحباب، إلا أن السيد رحمه الله قائل بالمنع عن الجماعة حينئذ، و أن الاستحباب منحصر في الفرادى (١).

و وافقه على ذلك أبو الصلاح، بل قال: يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط (٢).

و قال المفيد رحمه الله هذه الصلاة - يعني صلاة العيد - فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام. إلى أن قال: و من فاتته صلاة العيد جماعة صلّاها وحده، كما يصلى في الجماعة ندبا و مستحبا (٣).

و قال الشيخ في «المبسوط»: متى تأخر عن الحضور لعارض صلّاها في المنزل منفردا سنة و فضيلة، ثم قال: و من لا يجب صلاة العيد عليه من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهم إقامتها منفردين سنة (٤).

و قال القطب الراوندى: من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنة

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤٤، الناصريات: ٢٦٥ المسألة ١١١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٣) المقنعة: ١٩٤ و ٢٠٠.

(٤) المبسوط: ١ / ١٦٩.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

بلا خطبة «١».

فظهر من هذا أنّ جماعة من الفقهاء كانوا يمنعون عن الجماعة حينئذ، بل صرح بعضهم بأنّها مع اختلال الشرائط تكون نافله، ولا جماعة في النافله «٢».

و ظاهر أبي الصلاح، أنّها من جهة كونها منصب الإمام بفعله بنفسه أو بنائيه تقبح الجماعة حينئذ، لأنّها أخذ منصب الإمام بغير رخصة منه، و قبيح أن ينصب أحد نفسه مقام إمامه من دون نصب منه.

و يدلّ على المنع الأخبار أيضا، مثل: موثقة سماعة السابقة «٣» بالتقريب الأوّل الأقرب.

و الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل و ليتطيّب و ليصلّ في بيته وحده، كما يصلّي في الجماعة» «٤».

و موثقة عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيد في السطح أو بيت؟ قال: «لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن» «٥».

و لو كانت الجماعة مستحبة لاستحبّ هنا أيضا، إذ المستحبّ في حقّ الرجل مستحبّ في حقّ المرأة- أيضا- إلّا ما خرج بالدليل.

هذا، لكن ابن إدريس أوّل كلام هؤلاء الفقهاء، بأنّ مرادهم من الانفراد، الانفراد عن الشرائط «٦»، و هو بعيد.

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٣.

(٢) لاحظ! السرائر: ١/ ٣١٥ و ٣١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢١ الحديث ٩٧٤٧، راجع! الصفحة: ٣٥٣ و ٣٥٤ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٦ الحديث ٢٩٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٤ الحديث ٩٧٥٤ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٩ الحديث ٨٧٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٧١ الحديث ٩٨٨٨.

(٦) السرائر: ١/ ٣١٦.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

و قال القطب الراوندى رحمه الله: الإمامية يصلّون هاتين الصلاتين جماعة، و عملهم حجة «١».

و ذكرنا عن «المقنع» و ابن أبي عقيل: المنع عن الفرادى، فإنّ الصدوق قال:

و لا يصلّيان إلّا مع الإمام في جماعة «٢». و قال ابن أبي عقيل: من فاتته الصلاة مع الإمام لم يصلّها وحده «٣».

و في «المختلف»- بعد ما ذكر عنهما ما ذكر- قال: و المشهور الاستحباب، لنا ما رواه ابن سنان- في الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، و روى الصحيحة المذكورة عنه، ثم قال: احتجّا بصحيفة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «ليس صلاة إلّا مع إمام» «٤».

و الجواب: أنّ نفى الحقيقة غير ممكن، فلا بدّ من الإضمار، و ليس إضمار الصّحة أولى من إضمار الفضل، فتحمل على نفى الفضل، أو نفى الوجوب جمعا بين الأدلّة «٥»، انتهى.

و فيه، أنّه على القول الأقوى- بأنّ لفظ العبادة اسم لخصوص الصحيحة- نفى الحقيقة ممكن، و الأصل الحمل على المعنى الحقيقي، و

على القول الآخر لا شك في أن نفي الصَّحَّة أقرب المجازات، و الواجب عند تعدُّر الحقيقة الحمل على أقرب المجازات.

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٣، ذكرى الشيعة: ١٥٩ / ٤.

(٢) المقنع: ١٤٩.

(٣) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٨ الحديث ٢٧٥، الاستبصار: ١/ ٤٤٤ الحديث ١٧١٥، وسائل الشيعة:

٧/ ٤٢١ الحديث ٩٧٤٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

و أمَّا نفي الوجوب، ففيه أن «١» الصلاة أعم من الواجبة والمستحبة، لكن الحق أنها اسم للفريضة - كالجمعة - فحقيقة فيها، فالمستحبة ليست بصلاة حقيقة، بل مثل المعادة اليومية و عبادة الطفل و أمثالهما.

و بالجملة، مَرَّ الكلام مفصلاً، فظهر أن ما دلَّ على المنع من الفرادى مؤوَّله موجهة، بخلاف ما دلَّ على المنع من الجماعة.

و ورد في بعض الأخبار أنه سئل عن صلاة الأضحى و الفطر؟ فقال:

«صلَّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة و كبر سبعا و خمسا» (٢).

و لعل المراد أنها ركعتان في الفرادى كالجماعة، و لا يدلُّ على جواز الجماعة فيها مطلقاً.

و أمَّا ما دلَّ على المنع من الجماعة، فهو باق على حاله، مضافاً إلى ما سيجيء في مبحث الجماعة من الأخبار الدالَّة على المنع من

الجماعة في نافلة شهر رمضان، و غيرها من النوافل، مثل قوله عليه السَّلام في رواية إسحاق بن عمَّار عن الكاظم عليه السَّلام، و رواية

سماعة، عن الصادق عليه السَّلام: إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال في نافلة رمضان: «أيُّها الناس إنَّ هذه الصلاة نافلة و لن تجمع

النافلة، و ليصلَّ كلَّ رجل منكم وحده، و اعلموا أنه لا جماعة في نافلة» (٣).

نعم، قال الراوندى: الإمامية يصلونها جماعة و عملهم حجَّة (٤)، فإن كان

(١) في (ف): أن نفي الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٦١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٥ الحديث ٢٩٤، الاستبصار:

١/ ٤٤٦ الحديث ١٧٢٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٦ الحديث ٩٧٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٦٤ الحديث ٢١٧، الاستبصار: ١/ ٤٦٤ الحديث ١٨٠١، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢ الحديث ١٠٠٤٠ مع اختلاف

يسير.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٣، ذكرى الشيعة: ١٥٩ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

هذا إجماع منقول بخبر الواحد، فيمكن الاكتفاء به في إخراجها عمَّا دلَّ على المنع عموماً، و يوجَّه ما دلَّ عليه خصوصاً، إلَّا أن ذلك

موقوف على ثبوت التقاوم، ولا يخلو عن إشكال، والفرادى لا إشكال فيها، كما عرفت.  
والأكثر اختار جواز الجماعة والفرادى واستحبابهما «١» جميعا «٢»، والظاهر من بعضهم أن الفرادى مع تعدد الجماعة «٣»، وظهر لك الحال في المناط من الأخبار، فلا حاجة إلى التكرار.

(١) نسبه إلى المشهور في ذخيرة المعاد: ٣١٩.

(٢) في (د ١) و (د ٢) و (ط): جمعا.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣١٩.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٥

## ٢٢- مفتاح [مستحبات صلاة العيدين]

يستحب الإصحار بهذه الصلاة في غير مكة، ومباشرة الأرض والسجود عليها، وأن لا ينقل المنبر من الجامع، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به إجماعا، وأن يخرج بعد الغسل متطيبا، غير العجائز فإنهن يخرجن تفلات، لابسا أحسن ثيابه، ماشيا حافيا على سكينه وقار، ذاكرا لله تعالى داعيا بالمأثور، متعمّما مترديا، وهما هنا أكد، ذاهبا من طريق عائدا بآخر، وأن يقول المؤدّن بأرفع صوته عند القيام إليها: «الصلاة» ثلاثا، كلّ ذلك للرواية «١».  
وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلاة، أوليها المغرب وأخرها صلاة العيد، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، أوليها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وعشر لغيره بالمأثور، كما في «المعتبر» «٢».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٣، ١٢، ١٤، ٤٤٩، ١٧، ٤٥٣، ١٩، ٤٧٦، ٣٣، ٤٧٩، الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد.

(٢) المعتبر: ٢/ ٣٢٠ و ٣٢٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٦

وأوجه السيد مدعيا عليه الإجماع «١» لايتى وَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ «٢»، وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ «٣»، فَإِنَّ الْأُولَىٰ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي الْفِطْرِ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْأَضْحَى، كَمَا فِي النُّصُوصِ «٤» وَهُوَ شَاذٌ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ، وَيَأْتِي كَيْفِيَّتُهُ فِي مَبَاحِثِ التَّعْقِيبِ.

ويكره الخروج بالسلاح إلّا أن يكون عدوّ ظاهر، والتنفّل في ذلك اليوم إلى الزوال، للنهي عنه إلّا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، كما في الخبر «٥»، والسفر بعد طلوع الفجر للنهي، أمّا بعد طلوع الشمس، فحرام لاستنزاهه الإخلال بالواجب.

(١) الانتصار: ٥٧.

(٢) البقرة (٢): ١٨٥.

(٣) البقرة (٢): ٢٠٣.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥٥، ٢٠، ٤٥٧، الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٦١، الحديث ١١، ووسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٠، الحديث ٩٧٧١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٧

قوله: (و يستحب الإصحار). إلى آخره.

أى فعلها فى الصحراء، أجمع علماءنا على ذلك، و النبى صلى الله عليه و آله كان يصلّيها خارج المدينة، و متابعتها راجحة لا أقل منه. و فى الصحيح، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء» (١).

و فى رواية اخرى عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس» (٢).

و فى الصحيح، عن ابن رثاب، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا ينبغي أن تصلّى صلاة العيد فى مسجد مسقف و لا فى بيت، إنّما تصلّى فى الصحراء أو فى مكان بارز» (٣). إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا استثناء مكّة بخصوصها، فلمرفوعه محمّد بن يحيى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيد إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام» (٤).

و رواه ابن بابويه، عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه السّلام (٥).

و ألحق ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه و آله (٦)، و فيه ما فيه.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٥ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥١ الحديث ٩٨٣٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥٠ الحديث ٩٨٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٢ الحديث ١٤٧١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٩ الحديث ٩٨٣١.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٦١ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٨ الحديث ٣٠٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥١ الحديث ٩٨٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢١ الحديث ١٤٧٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٩ الحديث ٩٨٣٢.

(٦) نقل عنه فى السرائر: ١/ ٣١٨، مختلف الشيعة: ٢/ ٢٧١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

و لو كان عذر من مطر أو غيره، فلا حرج فى الصلاة فى البلد بلا شك.

و أمّا مباشرة الأرض و السجود عليها، فلصحيحة معاوية: «لا تصلّين يومئذ على بساط و لا بارية» (١).

و فى صحيحة الفضل: «هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض» (٢).

و أمّا عدم نقل المنبر، فللإجماع و الأخبار، كصحيحة إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام صلاة العيد هل فىهما أذان و إقامة؟ قال: «ليس فىهما أذان و لا إقامة، و لكن ينادى الصلاة ثلاث مرّات، و ليس فيها منبر، و المنبر لا يحرك من موضعه، و لكن

يصنع للإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل» (٣).

و عمل شبه المنبر - كما ذكر - إجماعى.

و أمّا الإطعام قبل الخروج فى الفطر و بعد العود فى الأضحى ممّا يضحى، فللأخبار بعد الإجماع، مثل رواية جراح المدائنى، عن

الصادق عليه السّلام قال: «يطعم فى الفطر قبل أن يصلّى و لا يطعم فى الأضحى حتّى ينصرف الإمام» (٤).

و حسنة الحلبي، عن الصادق عليه السّلام قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى» (٥).



- (١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٥ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥١ الحديث ٩٨٣٩.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٤ الحديث ٨٤٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥٠ الحديث ٩٨٣٤.
- (٣) من لا- يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٢ الحديث ١٤٧٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٠ الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٨ الحديث ٩٧٦٢، ٤٧٧ الحديث ٩٩٠١، مع اختلاف.
- (٤) الكافي: ٤/ ١٦٨ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٣ الحديث ٤٨٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٨ الحديث ٣١٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٤ الحديث ٩٨١٨، مع اختلاف يسير.
- (٥) الكافي: ٤/ ١٦٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٨ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٤ الحديث ٩٨١٧.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٣٩٩
- .....

فظهر أن ما ذكر مستحب على حدة، وليس شرط كون الإطعام ممّا يضحى.

نعم، كون الإطعام ممّا يضحى مستحب أيضا على حدة، لرواية زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «لا- تأكل يوم الأضحى إلّا من أضحيتك إن قويت، وإن لم تقو فمعدور» (١).

و يستحب في يوم الفطر الإفطار على الحلو، لما روى أن النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقلّ أو أكثر (٢).

و هذا يدلّ على خصوص التمر و هذا القدر منه، إلّا أن يضم إليه عدم القول بالفصل و تنقيح المناط، و لا بدّ من التأمل في ذلك.

و جعل في «الذكري» أفضله السكر (٣)، و لعله لما ورد فيه من الفضل عموما (٤)، و لما ورد في «الفقه الرضوي» خصوصا (٥).

و ورد في بعض الأخبار الضعيفة استحباب الإفطار على التربة الحسينية (٦) - على مقدّسها ألف صلاة و سلام و تحية - لكن لا يجوز العمل، لأنّ الضعيف ليس بحجة، و لا- يجوز العمل به في مثل المقام، لعموم ما ورد من حرمة أكل التراب (٧)، و خصوصا التربة المقدّسة بغير قصد الاستشفاء، و لم ينجر بالشهرة و لا غيرها من الجوابر للضعيف، فلا يكون حجة أصلا، فكيف يقاوم ما دلّ على الحرمة من

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٣ الحديث ٩٨١٤، مع اختلاف يسير.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٨٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٧٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٥/ ١٠١-١٠٥ الباب ٥٠-٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة.
- (٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٠، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٣٠ الحديث ٦٦١٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٥ الحديث ٩٨٢١.
- (٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤/ ٢٢٦ الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٠
- .....

الأخبار المتعددة المفتى بها خصوصا أن يغلب عليها؟

و أمّا الخروج بعد الغسل، فلما ورد في استحباب غسل العيدين، مثل صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفة» (١) الحديث.  
و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغسل في سبعة عشر». إلى أن قال: «و يومى العيدين» (٢).  
و موثقة سماعة الطويلة، إذ فيها: «و غسل يوم الفطر و يوم الأضحى سنة لا أحب تركهما» (٣).  
و رواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام غسل العيدين واجب هو؟  
فقال: «هو سنة»، فقلت: فالجمعة؟ فقال: «سنة» (٤). إلى غير ذلك من الأخبار.  
و أمّا كون الغسل مقدّما على الصلاة، فلموثقة عمّار، عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلّى، قال: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» (٥).  
و حملت على الاستحباب، للإجماع و الأخبار في نفي وجوب الإعادة، و القضاء عمّن فاتته صلاة العيد، و ممّا يؤيّد مشاركة العيد و الجمعة في الشرائط.

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٠ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٣ / ٣٠٦ الحديث ٣٧١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٤ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣ / ٣٠٧ الحديث ٣٧١٨.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٠ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٥ الحديث ١٧٦، تهذيب الأحكام: ١ / ١٠٤ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٣ / ٣٠٣ الحديث ٣٧١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٢ الحديث ٢٩٧، الاستبصار: ١ / ١٠٣ الحديث ٣٣٥، وسائل الشيعة:

٣ / ٣١٤ الحديث ٣٧٣٩ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨٥ الحديث ٨٥٠، الاستبصار: ١ / ٤٥١ الحديث ١٧٤٧، وسائل الشيعة:

٣ / ٣٣٠ الحديث ٣٧٩١.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

و أمّا التطيب، فللعوميات، و خصوص رواية إسحاق بن عمّار [أ] و غيره، عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه» (١)، و صحيحة ابن سنان المتقدمة (٢).

و المراد من قوله: (تفلات) أي غير متطيبات، لعدم استحباب الطيب بالنسبة إليها خاصّة عند خروجها مع الرجال.

و أمّا لبس أحسن الثياب، فلما في آخر صحيحة ابن سنان المتقدمة و قال:

حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٣) قال: العيدان و الجمعة» (٤).

و أمّا كونه ماشيا حافيا على سكينه و وقار ذاكر لله تعالى، فلما فعله الرضا عليه السلام عند خروجه إليها، و قال: «أخرج كما خرج الرسول صلى الله عليه و آله» (٥).

و أمّا الدعاء بالمأثور عند خروجه، فهو الدعاء المشهور المعروف: «اللهم من تهيتاً في هذا اليوم أو تعبتاً» (٦). إلى آخر الدعاء.

و أمّا كون الإمام متعمّما متردياً شاتيا كان أو قائظا، فلصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة، حيث قال فيها: «و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا و يعتم شاتيا كان أو قائظا» (٧).

و أما الذهاب من طريق و الإياب من طريق آخر و تغيير الطريقتين، فلما ورد

- 
- (١) الكافي: ١٧٠ / ٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤٦ الحديث ٩٨٢٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤٦ الحديث ٩٨٢٣، راجع! الصفحة: ٣٩١ من هذا الكتاب.
- (٣) الأعراف (٧): ٣١.
- (٤) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤٦ الحديث ٩٨٢٣.
- (٥) الكافي: ١ / ٤٨٨ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٥٣ الحديث ٩٨٤٤ مع اختلاف يسير.
- (٦) إقبال الأعمال: ٢٨٠.
- (٧) الكافي: ٣ / ٤٦٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٤٠ الحديث ٩٨٠٢.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٢
- .....

---

من أن الرسول صَلَّى الله عليه و آله كان يفعل في الخروج إلى العيدين هكذا «١»، مضافا إلى ورود الأمر بذلك بعنوان الاستحباب مطلقا «٢»- أي في كل خروج و دخول و ذهاب إلى موضع و إياب منه- و أنه أرزق لكم «٣».

و أما قول المؤذن: الصلاة- ثلاث مرّات- رافعا صوته، فلما ورد في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة «٤».

قال في «الذكرى»: و ظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج «٥»، و مقتضى ذلك كون محلّه قبل القيام إلى الصلاة.

و عن أبي الصلاح: أن محلّه بعد القيام إلى الصلاة، إذا أذن المؤذن ذلك كبر الإمام تكبيرة الافتتاح، و دخل بهم في الصلاة «٦».

و في «المدارك» بعد ما ذكر قال: و الظاهر تأدى السنّة بكلا الأمرين «٧»، انتهى. لاحظ الأخبار و تأمل فيها! و الأظهر أنها بمنزلة الأذان و الإقامة، حيث قال عليه السّلام- في رواية إسماعيل بن جابر:- «ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكن ينادى: الصلاة، ثلاث مرّات» «٨»، و لعلّ هذا هو مراد المصنّف رحمه الله.

و أما التكبير عقيب أربع صلوات، فمستحبّ عند الأصحاب، سوى ما نقل

- 
- (١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٣ الحديث ١٤٧٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧٩ الحديث ٩٩٠٦.
- (٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧٩ الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد.
- (٣) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٧٩ الحديث ٩٩٠٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٨ الحديث ٩٧٦٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: ٤ / ١٧٢.
- (٦) الكافي في الفقه: ١٥٣.
- (٧) مدارك الأحكام: ٤ / ١١٣.
- (٨) مرّت الإشارة إليها آنفا.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٣
- .....

عن ظاهر المرتضى في «الانتصار» من أنه واجب «١».

ولعله أسنده إلى الإمامية - على ما هو ببالي - فربما يكون مراده من الوجوب غير المعنى الاصطلاحي، لما عرفت سابقا من أن الشيخ قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، وضرب على تركه اللوم والعتاب «٢»، إذ كيف يكون الإمامية مجمعة على الوجوب بالمعنى الاصطلاحي الآن من دون إظهار قرينه؟ بل كيف يكون واجبا يكون تركه موجبا للعقاب؟ مع اتفاق الشيعة في الأعصار والأمصار على عدم الالتزام - الخاص منهم والعام والعلماء والعوام - وكذلك عدم الإلزام على أحد من الأنام بلا شبهة ولا كلام، مع عموم البلوى وشدة الحاجة.

ومن هذا يظهر التأمل في دليله أيضا، وهو قوله تعالى وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ بعد قوله تعالى وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ «٣» إذ ظاهر الأمر الوجوب، ولا يتصور إلّا في هذا التكبير، للاتفاق على عدم الوجوب في غيره.

وفي رواية سعيد النقاش، عن الصادق عليه السلام: «أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون» قلت: و أين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع» قلت: كيف أقول؟ قال: «تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا، وهو قول الله تعالى وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ «٤» «٥».

(١) الانتصار: ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٤١ ذيل الحديث ١٣٢.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) البقرة (٢): ١٨٥.

(٥) الكافي: ١٦٦ / ٤ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٠٨ الحديث ٤٦٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٨ الحديث ٣١١، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٥٥ الحديث ٩٨٤٧ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

ويظهر من هذا الخبر أن الرواة ما كانوا يعرفونها أصلا، والعام البلوى وشديد الحاجة إليه يبعد أن يصير كذلك في زمان الصادق عليه السلام، لعدم داع على الإخفاء ظاهرا، ولعدم ظهور ذلك من الأخبار التي كان الأئمة عليهم السلام يشكون عن المغيرين لحكم الشرع والمبدلين لشرع النبي صلى الله عليه وآله، ويشنعون عليهم، ويظهرون بدعهم «١»، مع أن العادة تقتضى ذلك.

ولأن قوله عليه السلام: «و لكنّه مسنون» في غاية الظهور في إرادة الاستحباب، إذ لا معنى لاستدراك معنى آخر - وهو أن وجوبه يظهر من السنة لا الكتاب، إذ لا معنى له - سيما مع تصريحه عليه السلام بأن الأمر في قوله تعالى وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ إنما هو طلب هذا التكبير، مع ظهور ذلك من الخارج أيضا.

و أيضا في غير واحد من الأخبار تعرّضوا لذكر الواجبات، ولم يعدوا ذلك منها.

و أيضا الصدوق في أماليه قال: من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به، أنه جرت السنة في الإفطار يوم النحر بعد الرجوع عن الصلاة، و في الفطر في الخروج إليها، والتكبير في أيام التشريق بمنى. إلى آخر ما قال، وفيه: التكبير في ليلة الفطر عقب أربع صلوات «٢». ولا يخفى ظهوره في الاستحباب غاية الظهور.

و أيضا في «التهذيب» بسنده إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن تكبير أيام التشريق أ واجب أم لا؟ قال: «مستحب وإن نسي فلا شيء عليه»، وقال: هل النساء عليهن التكبير في أيام التشريق؟ قال: «نعم»

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٧ / ١٦ الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٧ و ٥١٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

ولا يجهرن» (١).

و مما ذكر ظهر الجواب عما ذكر في «العيون» مما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن من محض الإسلام: «و التكبير في العيدين واجب في الفطر عقيب خمس صلوات أولها المغرب، و في الأضحى عقيب عشر صلوات بغير منى، و بمنى عقيب خمس عشرة» (٢).

و مع ذلك ذكر عقيب خمس صلوات، و لم يقل به أحد.

و في «الفتاوى» قال- بعد رواية سعيد النقاش:- و في غير رواية سعيد، و في صلاة الظهر و العصر (٣).

و في «المدارك» نسب إلى «الفتاوى» ضم صلاة الظهرين، و إلى ابن الجنيد النوافل «٤» أيضا، فتأمل! و مما ذكرنا ظهر حال ما ذكره المصنف رحمه الله: (و في الأضحى عقيب). إلى آخره.

لكن في «المدارك» نسب القول بالوجوب في خصوص هذا إلى ابن الجنيد و الشيخ في «الاستبصار» بعد ما نسبه إلى المرتضى أيضا. ثم قال: لما رواه ابن مسلم في الحسن أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل و اذكروا الله في أيام معدودات (٥)؟ قال: «التكبير في أيام التشريق»

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٨ / ٥ الحديث ١٧٤٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٦١ الحديث ٩٨٦١، ٤٦٣ الحديث ٩٨٦٧ مع اختلاف.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٣ / ٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٦٠ الحديث ٩٨٥٨ نقل بالمضمون.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٠٨ ذيل الحديث ٤٦٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ١١٤ و ١١٥.

(٥) البقرة (٢): ٢٠٣.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٦

.....

من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و في الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار» (١).

ثم قال: اختلف الأصحاب في كيفية التكبير في الأضحى، و الأجود العمل بما رواه معاوية بن عمارة- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام قال: «التكبير أن تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر [الله أكبر] و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا» (٢).

و في الصحيح عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال: «كم شئت، إنه ليس شيء موقت، يعني في الكلام» (٣).

و قال في تكبير الفطر: و ينبغي العمل في كيفية تكبيره على رواية سعيد النقاش- أي روايته المتقدمة، و إن ضعف سندها- لأنها

الأصل في هذا الحكم «٤»، انتهى.

قوله: (شاذ). إلى آخره.

لقائل أن يقول: هو ادعى الإجماع على الوجوب، فكيف كان كلام جميعهم يخفى عليه بحيث يفهم خلاف مرامهم و يقطع به؟ مع أن رؤساء الإمامية المفيد و الشيخ و أمثالهما ممن كان يجالس السيد رحمه الله و يخاطبه شفاهاً، و هو قال: ممّا انفردت به الإمامية الوجوب «٥»، فمن أين ثبت لك الشذوذ؟ و أنه ما شاركه أحد من

(١) الكافي: ٤/ ٥١٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥٧ الحديث ٩٨٥٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٤/ ٥١٧ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٩ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥٩ الحديث ٩٨٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨٧ الحديث ١٧٣٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٦٥ الحديث ٩٨٧٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ١١٥ و ١١٦.

(٥) الانتصار: ٥٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

القدماء «١» في الحكم بالوجوب، بل لا أقل من كون الحكم مشهوراً في زمانه، أو ما تقدّم عليه، بل لا أقل من كون جمع قال كذلك، بل لا أقل من قول اثنين زائداً على قوله، إذ لا شك في أنه رحمه الله ما كان كذاباً مدّلساً، حاشاه، ثم حاشاه من كان ملقّباً بـ «علم الهدى» لقبه به جدّه المصطفى صلّى الله عليه و آله، بل فضائله لا تحصى.

سلمنا، لكن ندره القائل لا ضرر فيها بعد ظهور الأدلة و قوتها. لأن الأمر حقيقة في الوجوب مسلم ذلك عنده، و ورد في القرآن «٢» و الأخبار المعتبرة «٣» أوامر كثيرة «٤»، و رواية سعيد ضعيفة، و الضعيف ليس بحجة عنده، سيما و أن يكون مخالفاً لظاهر القرآن و الأخبار المعتبرة.

على أننا نقول: إن كانت أدلة السيد ضعيفة، فلا بدّ من الطعن عليها- لا عليه- بالشذوذ، لأن معظم المسائل التي يعدّها خلافيه و يصرّح بكونها محلّ الخلاف، لا يكون الخلاف إلّا من واحد من الفقهاء، و كثيراً ما يختار مختار ذلك الواحد، كما اختار رأى ابن أبي عقيل في عدم انفعال الماء القليل «٥»، و في مسافة القصر و الإفطار «٦». إلى غير ذلك، و كذا يوافق غيره ممّا لا يحصى كثرة، بل ربّما يختار ما لم يقل به أحد، مثل حرمة كتابة القرآن على المحدث «٧»، و غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة.

(١) في (ف) و (ط): الفقهاء.

(٢) البقرة (٢): ١٨٥ و ٢٠٣.

(٣) في (ط): المتواترة.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٥٥ الباب ٢٠، ٤٥٧ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨١.

(٦) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٥.

(٧) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

فالصواب أن يوجه كلامه بما ذكرنا، بل من أطلع على ما سنذكر في مسألة انفعال ماء القليل و أمثالها جزم بأنها لا يصير طرف النسبة بالنسبة إلى المقام، فكيف لا يجعل القائل فيها شاذاً؟! بل ربّما يقول: (ألهمني الله موافقته) «١»، و في المقام يقول: (و هو شاذ). قوله: (و يكره الخروج). إلى آخره.

لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى النبي صلى الله عليه و آله بأن يخرج بالسلاح في العيد [ين] إلا أن يكون عدوّ ظاهر» «٢». و لفظ النهى ظاهر في الحرمة، كما حَقَّق، إلا أن الإجماع قرينه على الكراهة، مع أن السند غير صحيح، و مرّ أن الفقهاء يسامحون في أدلّة الندب و الكراهة، و علّة المسامحة و صحّتها و شهرة الفتوى لا تجبر عدم صحّة السند، لأنّ الفقهاء ربّما يكون عملهم و فتواهم بالرواية من جهة المسامحة، بل الظاهر أنّه كذلك.

قوله: (و التنفل في ذلك اليوم). إلى آخره.

لقوله في صحیحته زرارة: «صلاة العيد مع الإمام سنّة، و ليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال» «٣». و مثلها رواية ضعيفة، عن زرارة، عنه عليه السلام، و في آخرها: «و إن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال» «٤».

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٧ الحديث ٣٠٥، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٤٨ الحديث ٩٨٢٩ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٥٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٤ الحديث ٢٩٢، الاستبصار:

١/ ٤٤٣ الحديث ١٧١٢، و سائل الشيعة: ٧/ ٤١٩ الحديث ٩٧٤٠ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢٩ الحديث ٢٧٧، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٢٠ الحديث ٩٧٤١.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

و في رواية اخرى صحیحته، عنه عليه السلام: «لا تقض و تر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّى الزوال في يوم العيدين» «١». و مرّ في صحیحته ابن سنان السابقة: «صلاة العيد ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء» «٢» الحديث، فتأمل! و لا يخفى أن الظاهر من الروايات هو المنع و عدم الجواز، كما نقل عن أبي الصلاح، و ابن البرّاج، و ابن حمزة «٣»، و المشهور اختاروا الكراهة، لأصالة البراءة و العدم.

و لا يخفى أن الأصل لا يعارض الدليل، و قد عرفت صحّة السند، أمّا دلالة الرواية الاولى، فلأنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، و نفي الصلاة حقيقة في نفي ماهية تلك العبادة. فعلى القول بأنّ لفظ العبادة اسم للصحیحة - كما هو الأظهر - فالأمر ظاهر، و على القول بأنّه اسم للأعم، فأقرب المجازات نفي الصحّة «٤»، و غير الصحیحة حرام، لكونها بدعة.

و أمّا الصحیحة الاخرى، فقد رواها الصدوق في «الفقيه»، و الشيخ في «التهذيب» في آخر باب المواقيت و قبل باب الأذان و الإقامة، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال:

«لا تقض و تر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّى الزوال في يومى العيدين» «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٤ الحديث ١٠٨٨، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٣٠ الحديث ٩٧٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٩ الحديث ٩٧٦٨.

(٣) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٦٧، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥٥، المهذب: ١ / ١٢٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١١١.

(٤) في (ف) و (ط): نفى الصحيحة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٢ الحديث ١٤٧٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٧٤ الحديث ١٠٨٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٠ الحديث ٩٧٧٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

و النهى حقيقة في الحرمة، و لا- قائل بالفصل بين الوتر الفائتة و غيرها لو لم نقل بالطريق الأولوية، و الضعيفة مؤيدة أيضا، و كذا الصحيحة الاخرى.

بل بملاحظة الأخبار و الفتاوى يظهر أنّ المراد من «الشيء» هنا الصلاة، و على القول بجواز التخصيص إلى واحد، فهو أيضا دليل واضح، غير متوقف على الاستعانة بالظهور من الأخبار و الفتاوى.

و مما يدلّ عليه ما رواه في «ثواب الأعمال» في القوي، عن ابن سنان، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟

قال: «ليس بعدهما و لا قبلهما شيء» (١) و لا يبعد اتّحادها مع صحيحة ابن سنان المذكورة.

و في الصحيح، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام (٢): «أنّه ليس في صلاة الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة، و ليس بعد الركعتين و لا قبلهما صلاة» (٣).

و في الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام مثله (٤).

و في «المختلف» لم يأت بحجّة للمحرّمين (٥) سوى صحيحة ابن سنان السابقة، و أجاب بمنع الدلالة بعد ما اختار الكراهة، معتمدا على أصالة الإباحة (٦).

و قد ظهر لك ما فيه، إلّا أن يكون اعتماده حقيقة في أصالة الإباحة هنا على

(١) ثواب الأعمال: ١٠٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٩ الحديث ٩٧٦٧.

(٢) في المصدر: عن الصادق عليه السلام.

(٣) ثواب الأعمال: ١٠٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٨ الحديث ٩٧٦٥.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٥٩ الحديث ١، ثواب الأعمال: ١٠٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢٩ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٩ الحديث ٩٧٦٦.

(٥) في (ز ٣): بحجّة المحرّمين.

(٦) مختلف الشيعة: ٢ / ٢٦٧ و ٢٦٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤١١

.....

أنّ المسألة ممّا يعمّ به البلوى، و يشتدّ به الحاجة، فلو كان حراما لما اشتهر في خلافه. و يكون هذا قرينة على عدم إرادة الحرمة ممّا هو ظاهر فيها في الأخبار، فتأمّل، إذ كون ذلك إجماعا أو كافيا في القرينة الصارفة يحتاج إلى تأمّل كامل.



و كيف كان، لا شك في أن مقام العمل يختار الترك البتة.

و أمّا عدم المنع من الركعتين في مسجد المدينة، فيدلّ عليه ما رواه محمّد بن الفضل الهاشمي، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا بالمدينة» قال: «تصلّي في مسجد الرسول صلّي الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّي، ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول الله صلّي الله عليه وآله فعله» (١).

فظهر منها استحبابهما أيضا، مضافا إلى أنّ العبادة الصحيحة لا تخلو عن الرجحان، و الظاهر أنّ الشهرة جابرة لضعف السند هنا حتّى أنّ ابن الجنيد ألحق مسجد مكّة و كلّ مكان شريف بمسجد المدينة و مسجد الرسول صلّي الله عليه وآله، و قال في الكلّ: يصلّي الركعتين فيه قبل الخروج و بعده إذا كان يجتاز به، و احتجّ على ذلك بمساواة مسجد الحرام لمسجد الرسول صلّي الله عليه وآله، و مساواة الابتداء و الرجوع (٢).

و الظاهر أنّ نظره إلى القياس، لأنّه رحمه الله كان قائلًا به، و إن كان رجح عن القول به، فجوابه واضح. و أبو الصلاح القائل بالحرمة استثنى مسجد الرسول صلّي الله عليه وآله صريحا (٣). و الظاهر أنّ من شاركه وافقه في الاستثناء أيضا، إذ في «المختلف» لم ينقل

(١) الكافي: ٣/ ٤٦١ الحديث ١١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٢ الحديث ١٤٧٥، تهذيب الأحكام:

٣/ ١٣٨ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٠ الحديث ٩٧٧١.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٢

.....

«الخلاف» في الاستثناء المذكور، إلّا عن الشيخ في «الخلاف» (١)، و الصدوق في «المقنع» (٢)، و هما من القائنين بالكرهه (٣). إنّما الإشكال في صورة القول بالحرمة، إذ كيف يجوز ارتكاب الصلاة المذكورة من دون دليل شرعي يقاوم أدلّة المنع؟ و بعد الانجبار بما ذكرنا يرتفع الإشكال، إذ كلّ من قال بالحرمة- استثنى، و غير المستثنى إن كان فشاذاً- قائل بالكرهه. و مع ذلك قائل بالاستثناء في سائر كتبه، فربّما كان إطلاق كلامه في «الخلاف» لعدم اقتضاء المقام التعرّض للاستثناء، و كذا الحال بالنسبة إلى «المقنع».

و كيف كان، بعد ملاحظة الاشتهار التام لعلّه لا يبقى كلام، فتأمّل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ مقتضى كلام المصنّف رحمه الله أنّ كراهة التنفّل من خواصّ يوم العيد، لا خصوصيّة لها بصلاة العيد.

و قال الصدوق رحمه الله في «ثواب الأعمال» عند ما روى حديثا في ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بهيئة ذكرت فيه: إنّ هذا الثواب لمن كان إمامه مخالفا لمذهبه، فيصلّي معه تقيّة، ثمّ يصلّي هذه الأربع ركعات للعيد، و لا يعتدّ بما صلّى خلف مخالفة، فأما إذا كان إمامه إماما من الله عزّ و جلّ واجب الطاعة على العباد، فصلّى خلفه صلاة العيد، لم يكن له أن يصلّي بعد ذلك صلاة حتّى تزول الشمس [إلى أن قال]: و المعتمد أنّه لا- صلاة في العيدين إلّا مع إمام، فمن أحبّ أن يصلّي وحده فلا بأس، و تصديق ذلك ما حدّثني محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «من لم يصلّ مع الإمام [في جماعة يوم العيد] فلا صلاة له و لا قضاء

(١) الخلاف: ١/ ٦٦٥ المسألة ٤٣٨.

(٢) المقنع: ١٤٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

عليه «١» انتهى.

و إنما نقلناه بطوله، لأنّ فيه فوائد للمتأمل، منها: أنّ كراهة التنفل من خواصّ صلاة العيد خلف الإمام المفترض الطاعة أو نائبه، و كلام باقى الفقهاء صريح فى أنّ كراهة التنفل إنّما هى قبل صلاة العيد أو بعدها إلى الزوال، و مقتضاه أيضا اختصاص الكراهة بما قبل تلك الصلاة و ما بعدها، و أكثر الأخبار أيضا كذلك «٢».

نعم، فى بعض الأخبار الكراهة يوم العيدين، كما عرفت، و لا يبعد حمله على المعهود المفتى به عند الأصحاب. قوله: (و السفر). إلى آخره.

لا نزاع فى جواز السفر و الخروج قبل الفجر الصادق، و ادعى عليه الإجماع «٣».

و أما الخروج بعد ذلك و قبل الصلاة- كما ذكره المصنّف- فدلّيله مساواة العيدين و الجمعة فى أمثال ذلك إلّا فيما استثنى، و مرّ فى الجمعة الكراهة بعد طلوع الفجر قبل النداء و الزوال، و الحرمة بعد ذلك قبل الصلاة.

و أيضا الحرمة بعد ما طلعت الشمس مقطوع بها عند الأصحاب، لاستلزامه الإخلال بالواجب على حسب ما مرّ فى الجمعة «٤».

و أمّا قبله و بعد الفجر، فلصحيحة أبى بصير، عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت

(١) ثواب الأعمال: ١٠٢ و ١٠٣ الحديث ١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٨ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد.

(٣) جامع المقاصد: ٢/ ٤٥٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١١٥-١٢٢ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد «١».

قال فى «الذكرى»: و لمّا لم يثبت الوجوب حمل النهى على الكراهة «٢».

و اعترض عليه بعدم المنافاة بين الأمرين حتّى يحتاج إلى التوجيه، إذ يجوز أن يكون السفر حراما و لم يدخل وقت وجوب الصلاة، و ربّما كان الشارع حرّم السفر تحصيلًا للواجب، و حفظًا إيّاه عن الفتور «٣».

و فى «المدارك» بعد الاعتراض المذكور قال: لكن الراوى- و هو أبو بصير- مشترك بين الثقة و الضعيف، فلا يصحّ التعلّق بروايته و الخروج بها عن مقتضى الأصل «٤».

و فيه ما تبّهنا مرارا أنّ أبى بصير الراوى عن الصادق عليه السلام مشترك بين ثقات، و توهم كون يحيى بن القاسم غير موثّق فاسد، و بسطنا الكلام فى ذلك فى الرجال «٥».

و يمكن أن يقال: مشاركة الجمعة والعديد الثابتة من الأخبار والإجماع تصير قرينة على كون النهي هنا على سبيل الكراهة، بعد ما ثبت في الجمعة أن السفر قبل النداء مكروه، فلاحظ ذلك وتأمل، وكيف كان، الترك يختار في مقام العمل.

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٣ الحديث ١٤٨٠، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٦ الحديث ٨٥٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٧١ الحديث ٩٨٨٦.  
 (٢) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٦٥.  
 (٣) مدارك الأحكام: ٤/ ١٢٣.  
 (٤) مدارك الأحكام: ٤/ ١٢٣.  
 (٥) تعليقات على منهج المقال: ٣٨٤.  
 مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٥.

### ٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع عيد و جمعة]

#### إشارة

إذا اجتمع عيد و جمعة، و تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه للصحيح «١». و قيل: بل يجب الحضور «٢» لقطعته دليله «٣». و قيل: يختص التخير بمن كان قاصي المنزل «٤» للخبر «٥»، و الأول أصح، و فاقا للأكثر.

- (١) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٧ الحديث ٩٨٢٦.  
 (٢) الكافي في الفقه: ١٥٥، غيبة النزوع: ٩٦.  
 (٣) إشارة إلى ما في مدارك الأحكام: ٤/ ١١٩ و ١٢٠، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٠/ ٢٣٧.  
 (٤) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٠.  
 (٥) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٨ الحديث ٩٨٢٨.  
 مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٧.  
 قوله: (إذا اجتمع). إلى آخره.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فالشيخ رحمه الله في جملة من كتبه قال: إذا اجتمع تخير من صلى العيد في حضور الجمعة «١»، و نحوه قال المفيد «٢»، و رواه الصدوق في كتابه «٣»، و اختاره ابن إدريس، و العلامة أيضا «٤». و قال ابن الجيند: إذا اجتمع أذن الإمام الناس في خطبة العيد الأولى بأن يصلّى بهم الصلاتين، فمن أحب أن ينصرف جاز له ممن كان قاصي المنزل، و استحَبَّ له حضورها إن لم يكن عليه في ذلك ضرر و لا على غيره «٥». و ظاهره اختصاص التخير بمن كان نائي المنزل، و اختاره المحقق «٦» و أبو العباس في موجزه «٧». و قال أبو الصلاح: قد وردت الرواية: «إذا اجتمع عيد و جمعة أن المكلف مخير في حضور أيهما شاء». و الظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك «٨». و قال ابن البراج: قد ذكر أنه إذا اتفق عيد و جمعة، كان من صلى العيد مخيرا

(١) الخلاف: ١/ ٦٧٣ المسألة ٤٤٨، النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٤، المبسوط: ١/ ١٧٠.

(٢) المقنعة: ٢٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٣ الحديث ١٣٧٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٧ الحديث ٩٨٢٦.

(٤) السرائر: ١/ ٣٠١، مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٠.

(٥) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٠.

(٦) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٢.

(٧) الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٩١.

(٨) الكافي في الفقه: ١٥٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٨

.....

بين أن لا يحضرها، و الظاهر هو وجوب حضور الصلاتين «١».

و أما الأخبار، فقد روى في «الفقيه»، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، فقال: «اجتمعا في زمان على عليه السلام، فقال:

من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، و من قعد فلا يضره، و ليصل الظهر» «٢».

و هذه صحيحة، مضافا إلى روايته إياها في «الفقيه»، إلا أنه يعارضها عمومات الآيات و الأخبار المتواترة في العيد و الجمعة.

فهل يجوز تخصيصها بمثل هذه الصحيحة أم لا؟ فيه النزاع المشهور، فمن اختار عدم يلزمه في المقام أيضا.

و إلى هذا نظر أبو الصلاح و ابن البراج، إذ صرحا بأن الظني لا يعارض القطعي، و هو دليل وجوبهما، و المسألة اصولية، و البناء على التقاوم.

و مع كثرة الأدلة اليقينية سندا و متنا في طرف العام و موافقة المتواتر إياها و كذا الإجماعات، و وحدة الخاص الذي فيه و هن العمومات اليقينية، و عدم تحقق شهرة كاملة بالغة، و تحقق معارض لذلك الخاص - و هو مستند ابن الجنيد الآتي - ربما يوجب التأمل في المقاومة، فإن الخاص الظني إنما يقاوم العام من جهة كونه قطعي الدلالة - على ما قالوا - و قد عرفت أن هذا الخاص أيضا ظني الدلالة من جهة عمومته و شموله لغير القاضى.

و أما مستند ابن الجنيد، فهو رواية «الكافي» بإسناده - كالصحيح، إلى أبان، و هو ممن أجمعت العصابة «٣»، مضافا إلى أنه قال في صدر «الكافي» ما قال -

(١) المهذب: ١/ ١٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٣ الحديث ١٣٧٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٧ الحديث ٩٨٢٦.

(٣) رجال الكشي: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

عن سلمة، عن الصادق عليه السّلام: «إنّه اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإنّ له رخصه، يعنى من كان متنحياً» (١) أى بعيدا.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٢، ص: ٤١٩

و رواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان [للناس فى يوم واحد] فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس فى خطبة الاولى: وقد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»، قال محمّد بن أحمد: و أخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة بن اليسع، رواه عن محمّد بن الفضيل، و لم أسمع منه (٢).

و فى «دعائم الإسلام» أيضا عن على عليه السّلام أنّه قال: «أذنت لمن كان مكانه قاصيا أن ينصرف» حين اجتمع فى خلافته عيد و جمعه (٣).

و يؤيده قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ (٤) مع أنّه ربّما يتحقّق الحرج.

و بالجملة، الأخبار المذكورة معتبرة على حسب ما عرفت، مضافا إلى أنّ القائلين بعدم جواز العمل بخبر الواحد- مثل ابن إدريس و غيره (٥)- عملوا بها، فهى يقينية عندهم أو بعضها، مع ندره المنكر لها رأسا، إذ عرفت أنّ المنكر رجلان من الفقهاء، و فقهاؤنا لا يحصون عددا، فبملاحظة جميع ما ذكر يمكن القول بالرخصة للقاصى، بل و مطلقا على إشكال فيه، و إن قال الشهيد: القرب و البعد من الامور الإضافية، فيصدق القاصى على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلّا

(١) الكافى: ٣/ ٤٦١ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٧ الحديث ٩٨٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٧ الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٨ الحديث ٩٨٢٨.

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ١٨٧، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٣٢ الحديث ٦٦٢٣.

(٤) البقرة (٢): ١٨٥.

(٥) السرائر: ١/ ٤٧، وسائل الشريفة المرتضى: ١/ ٢٠٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٠

.....

مجاور المسجد (١)، انتهى. إلّا أنّه بعيد جدّا، و الاحتياط طريقه واضح.

و كيف كان، لا نزاع فى وجوب الحضور على الإمام، فإن اجتمع المأمومون قدر ما يتحقّق به الفريضة فهو، و إلّا فسقط عنه أيضا. و أبو الصلاح و ابن البرّاج استدلا بوجوب الحضور على الإمام أيضا على مذهبه (٢) بأنّ وجوب الحضور عليه يدلّ على وجوب الحضور على غيره أيضا، و إلّا لقبح تكليف الإمام، لتوقّفه على فعل لا يعلم إيقاعه من الغير.

و فيه، أنّ الواجب هو الحضور، و هو لا يتوقّف على فعل الغير، فإن حضر العدد وجبت الفريضة، و إلّا فلا.

و قيل: ظاهر الشيخ فى «الخلاف» ثبوت التخيير للإمام أيضا (٣)، و لا بدّ من ملاحظة قوله، و التأمل فيه.

ثمّ إنّ المحقّق و جماعة قالوا: على الإمام أن يعلمهم (٤)، و فى «المنتهى»:

يستحب أن يعلمهم «٥»، و الأخبار لا تفيد الوجوب.

### فروع: ذكرها [الشيخ] مفلح «٦».

#### الأول: يحرم البيع و شبهه بعد الأذان كالجمعة.

(١) ذكرى الشيعة: ١٩٤ / ٤.

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢٦١ / ٢ و ٢٦٢.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٩٥ / ٤، لاحظ! الخلاف: ١ / ٦٧٣ المسألة ٤٤.

(٤) المعتبر: ٣٢٦ / ٢، النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٥، ذكرى الشيعة: ١٩٣ / ٤.

(٥) منتهى المطلب: ٧٥ / ٦.

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ١٨٣ و ١٨٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

و لعل مراده من الأذان ما ذكرنا من قول: الصلاة، ثلاثا. و يحتمل التحريم إذا كان منشأ لفوت الفريضة أى وقت كان. و بالجملة، دليله ما مرّ في الجمعة «١»، فليلاحظ.

#### الثاني: لو قنت قبل القراءة ناسيا، تدارك القراءة و استأنف التكبير و القنوت الذى فعله قبلها ما لم يركع،

فإذا ركع مضى في صلاته و سجد للسهو.

هذا مبنى على كون التكبير و القراءة غير ركن، و قد مرّ الكلام في ذلك «٢».

#### الثالث: لو نسى التكبيرات أو بعضها و لم يذكر حتى يركع،

لم يكن عليه إلّا سجود السهو، و قال الشيخ: يقضيها بعد الصلاة «٣».

و مرّ الكلام في هذا أيضا، و كذا في القنوت «٤».

#### الرابع: لو شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل.

و هذا لا يخلو عن إشكال، لأن أصل العدم لا يجرى في ماهية العبادة.

و ما ورد من قوله عليه السلام: «إذا شككت فابن على اليقين» «٥» و أنّ هذا أصل سيجيء ما فيه- من أنه على طريقة العامة- مع التأمل في شموله للمقام، لأن «إذا» من أداة الإهمال.

و يمكن أن يأتى بالمشكوك بتيه القربة، و أنه إن كان جزء للصلاة فيها، و إلّا فيكون ذكرا و دعاء في وسط الصلاة، لعدم مانع عنهما. و الأحوط لإعادة، إلّا أن يكون كثير الشك فتصحّ صلاته، و بينى على أنه

- (٢) راجع! الصفحة: ٣٨٥-٣٨٧ من هذا الكتاب.  
 (٣) نقل عنه في المعبر: ٢/ ٣١٥، منتهى المطلب: ٤٠/ ٦.  
 (٤) راجع! الصفحة: ٣٨٥-٣٨٧ من هذا الكتاب.  
 (٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣١ الحديث ١٠٢٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٢ الحديث ١٠٤٥٢.  
 مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٢

.....

أتى بالمشكوك، على أنه سيجيء في الفريضة اليومية أن من شك في شيء من أفعالها و هو في موضعه أتى به، و إن دخل فيما بعده فشكه ليس بشيء، و هو جار في المقام، لظاهر الإجماع و بعض الأخبار «١»، مع أن شغل الذمة اليقينية يقتضى البراءة اليقينية، فتأمل!

#### الخامس: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام أتم و أتى بالباقي بنفسه،

فإذا خاف فوت الركوع مع الإمام، أتى من التكبيرات من غير قنوت.  
 و هذا أيضا مشكل، لعدم دليل على الصحة حينئذ على القول بوجوب القنوت.  
 نعم، لو أتى بقنوت ما بعد كل تكبيرة أمكن القول بالصحة، مع الإشكال في ذلك أيضا، لأن المستفاد من الأخبار كون القنوت على قدره المعهود المعروف و ما قاربه، و الاحتياط واضح.

#### السادس: لو شك بين الركعتين بطلت صلاته.

و كذا بينهما و بين ما زاد عنهما.

#### السابع: لو سافر بعد طلوع الشمس قبل صلاة العيد مع وجوبها عليه،

وجب عليه العود و اللحق بها إن أمكنه ذلك، و إن لم يمكنه لم يعتبر المسافة من البلد إلى الموضع الذي انتفى فيه إمكان العود و اللحق بالصلاة، لكونه عاصيا في سفره، ثم يعتبر المسافة من ذلك المكان، فإن كان الباقي مسافة و جب التقصير حينئذ، و إلّا فلا، و كذلك لو سافر يوم الجمعة بعد الزوال.

و في «المختلف»: أن الظاهر من كلام المفيد و ابن البراج، أن الخروج إلى

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٣

.....

المصلّى قبل طلوع الشمس «١»، و قال الشيخ في «الخلافا»: وقت الخروج بعد طلوعها «٢»، و اختاره، و احتج بحسنه زرارة، عن الباقر عليه السلام: «ليس في الفطر و الأضحى أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا» «٣» و احتج المفيد رحمه الله بأن فيه المبادرة إلى فعل الطاعة، و أجب بأن التعقيب أيضا مبادرة و قال أيضا: لو لم يثبت الهلال إلّا بعد الزوال أفطر و سقطت الصلاة فرضا و نفلا. و قال ابن الجنيدي: افطروا و اغدوا إلى العيد، و اختار الأول.

وقال: لنا أن الوقت قد فات، والقضاء بفرض جديد، والأصل عدمه حتى يثبت، ولم يثبت، بل قد ورد أن من فاتته مع الإمام فلا قضاء عليه، ولأن شرطهما شرط الجمعة، ومن شروط الجمعة بقاء وقتها، واحتج ابن الجنيد بعموم «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» (٤)، وأجاب بأن المراد منه اليوميّة. لأنها المتبادر عند الإطلاق (٥).

ولا يخفى أن دليل ابن الجنيد هو صحیحة محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أتتهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال، فإن شهدا بعد الزوال أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم» (٦) ومع الصحّة رواها «الكافي»

(١) المقنعة: ١٩٤، نقل عن ابن البراج في مختلف الشيعة: ٢/٢٦٤.

(٢) الخلاف: ١/٦٧٥ المسألة ٤٤٩.

(٣) الكافي: ٣/٤٥٩ الحديث ١، ثواب الأعمال: ١٠٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/١٢٩ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٧/٧٢٩ الحديث ٩٧٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) مختلف الشيعة: ٢/٢٦٤-٢٦٦ مع اختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٠٩ الحديث ٤٦٧، وسائل الشيعة: ٧/٤٣٢ الحديث ٩٧٧٩.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٤

.....

أيضا (١).

وروى أيضا بسنده إلى محمد بن أحمد - رفته - قال: «إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم» (٢) ورواه في «الفقيه» مرسلا مقطوعا (٣). فظهر اعتبارها أيضا من رواية «الكافي» ورواية «الفقيه» إياها، مع أنها قالا في صدر الكتابين ما قالا. ويظهر أيضا أن الكليني والصدوق أيضا وافقا ابن الجنيد، فلا غبار على الفتوى، لصحة السند واعتضاده بما ذكرنا من «الكافي» والصدوق وغير ذلك.

وعموم «من فاتته» لو لم يكن شاملا كان مؤيدا، للتعليق بالوصف المشعر بالعلية. ويؤيده أيضا عمومات ما دلّ على لزوم الصلاة للعيدين وعلمة ذلك، ولا يضّر ما ورد من أن من فاتته الصلاة مع الإمام ليس عليه قضاء (٤)، للفرق الواضح بين المقامين.

نعم، جماعة من العامة عملوا بمضمون الرويتين، وختلفوا، وقال بعضهم: إنها قضاء، لكونها من الغد (٥)، وبعضهم: إنها أداء، لكون الغد وقتها في هذه الصورة (٦) ومجرد هذا يكون مضرا لا بد فيه من تأمل. وبعض العامة نفوا هذه الصلاة مطلقا (٧)، كما هو المشهور عندنا.

(١) الكافي: ٤/١٦٩ الحديث ١.

(٢) الكافي: ٤/١٦٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٧/٤٣٣ الحديث ٩٧٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٠ الحديث ٤٦٨.



(٤) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢١ الحديث ٩٧٤٥، ٤٢٣ الحديث ٩٧٥٢.

(٥) المجموع للنووي: ٥ / ٢٨ و ٢٩.

(٦) المجموع للنووي: ٥ / ٢٨ و ٢٩.

(٧) المجموع للنووي: ٥ / ٢٨ و ٢٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٥

.....

ثم قال: مسألة، المشهور أنّ مع اختلال الشرائط يستحبّ الإتيان بها كما لو صلّى مع الشرائط. و قال ابن الجنيد: يصلّى مع الشرائط ركعتين، و مع اختلالها أربعاً، و به قال علي بن بابويه «١».

و قال الشيخ في «التهذيب»: من فاتته الصلاة يوم العيد، لا يجب عليه القضاء، و يجوز له أن يصلّى إن شاء ركعتين، و إن شاء أربعاً من غير أن يقصد القضاء «٢».

لنا: عموم قول الصادق عليه السّلام: «صلاة العيد ركعتان» «٣»، و ما روى عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «صلّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة و كبر سبعا و خمسا» «٤». احتجّ بما رواه أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام: «فإن فاتته العيد فليصلّ أربعاً» «٥» و لأنها عوض عن مساوى الجمعة، فكان عدده كعدد مساويها. و الجواب الطعن في سند الحديث، و الجمعة بدل الظهر، فإن فاتت و جب البدل بخلاف العيد [ين] «٦»، [انتهى].

ثم اعلم! أنّ ابن الجنيد قال: أربع مفسولات، محتجاً بأنّ النبي صلّى الله عليه و آله قال:

(١) نقل عنهما في مفتاح الكرامة: ٣ / ١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٤ و ١٣٥ ذيل الحديث ٢٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢٨ الحديث ٢٧١، الاستبصار: ١ / ٤٤٦ الحديث ١٧٢٢، وسائل الشيعة:

٧ / ٤٢٩ الحديث ٩٧٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٢٠ الحديث ١٤٤١، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٥ الحديث ٢٩٤، الاستبصار:

١ / ٤٤٦ الحديث ١٧٢٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٦ الحديث ٩٧٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٥ الحديث ٢٩٥، الاستبصار: ١ / ٤٤٦ الحديث ١٧٢٥، وسائل الشيعة:

٧ / ٤٢٦ الحديث ٩٧٦٠ مع اختلاف يسير.

(٦) مختلف الشيعة: ٢ / ٢٦٦ و ٢٦٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٦

.....

صلاة النهار مثني مثني «١»، خرج اليوميّة بالإجماع «٢».

و علي بن بابويه قال: موصولات بتسليمه في آخرها، محتجاً بأصالة براءة الذمّة من التسليم و تكبيره الافتتاح «٣».

و في «المختلف»: هذان القولان ساقطان عندنا «٤». و هذا الكلام منه مشعر بخرقهما الإجماع، و الظاهر أنّه كذلك، مضافاً إلى ضعف

دليلهما مطلقا إن كان ما ذكره.

و نقل عن ابن إدريس أنه استحَبَّ القضاء، و عن ابن حمزة أنه فصل القضاء، و قال بعدم لزوم القضاء إلَّا إذا وصل حال الخطبة و جلس مستمعا لها «٥»، لصحيحة زرارة المتقدمة في بحث اشتراط الخطبة «٦».

و فيه، أن الظاهر منها القضاء مطلقا، لا أن المستمع خاصه يقضى، لأن المعصوم عليه السلام أمره بالجلوس حتى يفرغ الإمام. مع أن القضاء بالمعنى الظاهر من هذه الصحيحة لعله ليس محل تأمل أحد، لما عرفت سابقا من أن هذه الصلاة مستحبة عند عدم الإمام و من نصبه وفاقا، و إنما التأمل في كونها جماعة أو فرادى أو كليهما، و أنها ركعتان أو أربع. و قال الصدوق في «الهداية» في بيان صلاة العيدين: و كبر [سبع] تكبيرات تقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن. إلى أن قال: و إن صلّيت جماعة بخطبة صلّيت ركعتين، و إن صلّيت بغير الخطبة صلّيت أربعاً بتسليمه واحدة.

(١) مسند احمد بن حنبل: ١٤٨ / ٢ الحديث ٥١٠١ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٧ / ٢.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦٧ / ٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٦٧ / ٢.

(٥) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢٧٠ / ٢، لاحظ! السرائر: ١ / ٣١٨، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١١١.

(٦) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٢٣ الحديث ٩٧٥٢.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٧

.....

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من فاتته [صلاة] العيد فليصل أربعاً» «١». إلى أن قال:

و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس «٢».

و في «دعائم الإسلام» أيضا: إنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل [الذى] لا يشهد العيد هل عليه أن يصلّى في بيته؟ قال: «نعم و لا صلاة إلّا مع إمام عدل و من لم يشهد من رجل او امرأة صلّى أربع ركعات [في بيته] ركعتين للعيد و ركعتين للخطبة، و كذلك من لم يشهد [العيد] من أهل البوادي فيصلّون لأنفسهم أربعاً» «٣».

فعلى هذا يحتمل أن تكون الركعتان الاخرتان أيضا مستحبتين على حدة، كما مرّ عن الشيخ، سيّما مع التسامح في أدلّة السنن، لكن الوصل مشكل، لمخالفته لهيئة الصلاة، فإنّها على ركعتين، سوى الظهرين و العشاء و صلاة الأعرابي إن صحّت، مضافا إلى أن الأصل كان ركعتين، و لا ينافى ذلك إطلاق لفظ الأربع على الإطلاق، لأنّ تتبع تضاعيف موارد الاستعمالات يكشف عن كونها ركعتين. ثم اعلم! أنّه ورد في بعض الأخبار: أن صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة «٤»، و في بعض آخر: لا- يجهر إلّا الإمام، لكن انضمّ بها صلاة الجمعة «٥»، و سيجيء الكلام فيها.

و قال في «التذكرة»: يستحبّ الجهر بالقراءة في صلاة العيدين إجماعا «٦».

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٣٥ الحديث ٢٩٥، الاستبصار: ١ / ٤٤٦ الحديث ١٧٢٥، وسائل الشيعة:

٧ / ٤٢٦ الحديث ٩٧٦٠.

(٢) الهداية: ٢١١-٢١٣ مع اختلاف يسير.

- (٣) دعائم الإسلام: ١/ ١٨٦، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٢٢ الحديث ٦٥٨٩، ١٢٣ الحديث ٦٥٩٣.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٠ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٧٦ الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد.
- (٥) قرب الإسناد: ٢١٥ الحديث ٨٤٢، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦٢ الحديث ٧٦٢٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٣٥ المسألة ٤٤٦ مع اختلاف يسير.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٨
- .....

ثم اعلم! أنه يظهر ممّا نقلنا عن الصدوق هنا و فيما سبق، أنه أيضا قائل بالمنع عن النوافل بعد صلاة العيدين إلى الزوال، و لفظه «الصلاة» و إن كانت مطلقا، إلا أن المتبادر لعله النافلة في أمثال المقام، و لذا نسب إلى الفقهاء كذلك.

نعم، نقل في «المختلف» عن أبي الصلاح أنه قال: لا يجوز التطوع و لا القضاء قبل صلاة العيد و لا بعدها، لكن قال: هذه عبارة رديئة، لأنها توهم المنع من قضاء الفرائض. إلى أن قال: و ما أظنه يريد سوى ما قصدناه، يعني قضاء النوافل «١»، و استدلل على جواز قضاء الفرائض بالعمومات «٢» الدالة عليه.

لا يقال: العمومات معارضة بما دل على المنع من الصلاة مطلقا.

لأننا نقول: هذه العمومات أقوى دلالة، سيما بملاحظة الفتاوى و أفهام الفقهاء، و على تقدير التقاوم فالأصل الجواز، لأن التعارض بينهما من باب العموم من وجه، يصح أن يكون كل منهما مخصّصا للآخر، كما لا يخفى.

- (١) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٦٩ و ٢٧٠، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥٥.
- (٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥٣ الباب ١، ٢٥٦ الباب ٢، ٢٥٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٢٩

## ٢٤- مفتاح [وجوب صلاة الآيات]

تجب الصلاة بكسوف أحد التيرين و الزلزلة على المشهور، للصحيح:

«صلاة الكسوف فريضة» «١». و في رواية: «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» «٢».

و في الزلزلة: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: «صل صلاة الكسوف» «٣».

و قيل باستحبابها في الزلزلة «٤»، و الأكثر على وجوبها للرياح المظلمة و غيرها من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس، و فاقا للأكثر «٥»، لظاهر الصحاح «٦».

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٥٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٣ الحديث ٩٩١٥.
- (٢) الكافي: ٣/ ٤٦٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٤ الحديث ٣٢٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٥ الحديث ٩٩٢٣ مع اختلاف يسير.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٣ الحديث ١٥١٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٦ الحديث ٩٩٢٦.
- (٤) لم نعثر على هذا القول، لكن قال البحراني رحمه الله - بعد ما نقل هذا عن المصنّف رحمه الله -: (و لم نقف على قائل بذلك)، الحدائق الناضرة: ١٠/ ٣٠٠.

(٥) المقنع: ١٤١، الخلاف: ٦٨٢ / ١، المهذب: ١ / ١٢٤.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣٠

وقيل: بل تستحب لذلك «١»، وقيل: بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة «٢».

(١) نقله المحقق في شرائع الإسلام: ١ / ١٠٣.

(٢) نقله المحقق في شرائع الإسلام: ١ / ١٠٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣١

قوله: (تجب الصلاة بكسوف). إلى آخره.

يطلق على خسوف القمر أيضا لفظ الكسوف لغو و عرفا و شرعا، بل ورد في صحيحة زرارة و ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو فرع أو ریح فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن» «١».

و ربما ورد في غيرها أيضا، و الفقهاء أيضا ربما يطلقون على الصلاة التي للأخاويف أيضا صلاة الكسوف.

أجمع علماؤنا كآفة على وجوب هذه الصلاة بكسوف الشمس و القمر و الزلزلة على الأعيان، نقله في «التذكرة» «٢»، و في «المعتبر» أيضا نسبه إلى الأصحاب «٣».

و يدل على ذلك صحيحة جميل، عن الصادق عليه السلام: أنها فريضة لكسوف الشمس «٤».

و صحيحة ابن اذينة، عن رهط- و هم الفضيل و زرارة و ابن مسلم و بريد- عن أحدهما عليهما السلام، و منهم من روى عنهما عليهما السلام جميعا: «إن صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجعات، صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و الناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها» «٥».

(١) الكافي: ٣ / ٤٦٤ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤٦ الحديث ١٥٢٩، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٥٥ الحديث ٣٣٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٦ الحديث ٩٩٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٦٧ المسألة ٤٧٠.

(٣) المعتبر: ٢ / ٣٢٨.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٦٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٩٣ الحديث ٨٨٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٣ الحديث ٩٩١٤ و ٩٩١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٥٥ الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٢ الحديث ٩٩٤١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣٢

.....

و صحيحة اخرى، عن جميل: «صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة» «١».

و الرواية النبوية المشهورة- التي ذكرها المصنف، إذ يظهر من سياقها كون هذه الصلاة موظفة شرعا للكل على نهج واحد-: «إذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» «٢». إلى غير ذلك.

و رواية سليمان الديلمي، عن الصادق عليه السلام: «إذا أراد الله أن يزلزل الأرض أمر الملك أن يحرك عروقها فيحرك بأهلها» قلت:

فإذا كان كذلك فما أصنع؟ قال:

«صل صلاة الكسوف» (٣)، و ضعفها منجبر بالشهرة، بل الإجماع.

و صحيحة الفضلاء السابقة (٤)، و غيرها مثل ما رواه في «دعائم الإسلام» عن الصادق عليه السلام أنه قال: «تصلّى في الرجفة و الزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة و الآية تحدث و ما كان مثل ذلك، كما يصلّى في كسوف الشمس و القمر سواء» (٥).

و لعلّ مراد المصنّف من القائل بالاستحباب أبو الصلاح، إذ نقل عنه أنه لم يتعرّض لغير الكسوفين (٦).

لكن لم يذكر أحد أنه تعرّض لاستحبابه، و مع ذلك في «المختلف»: إن أبا الصلاح لم يتعرّض لذكر غير الكسوفين (٧)، و إن كان خالي رحمه الله نقل، كما ذكرت

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٠ الحديث ١٤٥٧، و سائل الشيعة: ٧/ ٤١٩ الحديث ٩٧٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٤ الحديث ٣٢٩، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٨٥ الحديث ٩٩٢٣ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٣ الحديث ١٥١٧، علل الشرائع: ٥٥٦ الحديث ٧، و سائل الشيعة:

٧/ ٤٨٦ الحديث ٩٩٢٦.

(٤) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(٥) دعائم الإسلام: ١/ ٢٠٢، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٦٥ الحديث ٦٦٨٥.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٧٨، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥٥.

(٧) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٧٨، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣٣

.....

أولاً «١»، و لعلّه كان سقط في مختلفه.

لكن في «المدارك» أيضا كما ذكره خالي رحمه الله «٢»، و لعلّه أخذه من «المدارك»، و ظاهر «المدارك»، اعتماده على الإجماع و رواية الديلمي بالنسبة إلى الزلزلة، كما لا يخفى على المتأمل.

و في «مجالس الصدوق» بسنده إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إن الزلازل و الكسوفين و الرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيت شيئا من ذلك فتذكروا قيام القيامة و افزعوا إلى مساجدكم» (٣).

قوله: (و الأكثر على وجوبها). إلى آخره.

و هم الشيخ و المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابن إدريس من القدماء «٤»، مضافا إلى المتأخرين «٥» و الصحاح، منها صحيحة زرارة و ابن مسلم السابقة «٦».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام عن الريح و الظلمة التي تكون في السماء و الكسوف؟ فقال عليه السلام: «صلاتهما سواء» (٧).

و صحيحة ابن مسلم و بريد بن معاوية، عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «إذا وقع

(١) بحار الأنوار: ٨٨/ ١٤٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ١٢٧.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٧٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٧ الحديث ٩٩٢٧.

(٤) المقنعة: ٢١٠، رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٤٦، النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٦، نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٧٨، السرائر: ١ / ٣٢٠ و ٣٢١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤ / ٢٠٢، روض الجنان: ٣٠٣، مدارك الأحكام: ٤ / ١٢٧.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٣١ من هذا الكتاب.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤١ الحديث ١٥١٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٦ الحديث ٩٩٢٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣٤

.....

الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة، فإذا فرغت فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى «١»، الحديث.

و صحيحة الفضلاء السابقة «٢» ربّما يكون دليل المنكر، إذ يظهر من السياق لزومها و كونها موظفة للأمور المذكورة خاصّة، و كونها بالنسبة إلى الكلّ على نهج واحد.

و أمّا القائل بالاستحباب فيها، فلم نطّلع عليه سوى ما ذكرنا عن أبي الصلاح «٣»، و قد عرفت ما فيه.

نعم، في «الشرائع»: و قيل: لا، بل يستحبّ للريح المخوفة و الظلمة الشديدة حسب «٤»، فتأمّل! و يمكن أن يكون مراد المصنّف من القول بالاستحباب القول بعدم الوجوب، لكنّه بعيد عن عبارته.

فيحتمل أن يكون حكمه بقوله بالاستحباب من جهة أنّه بعيد يرد هذه الصحاح بالمرّة، فيكون قائلاً بالاستحباب، فتأمّل! و أمّا القائل بالوجوب في الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصّة زائدا على الوجوب للكسوفين و الزلزلة، فهو الشيخ في «النهاية» «٥». و ينسب إلى جملة القول بالوجوب للرياح المظلمة السود خاصّة زائدا على الوجوب المذكور «٦».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩١ الحديث ٩٩٣٧، مع اختلاف.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٣١ من هذا الكتاب.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) شرائع الإسلام: ١ / ١٠٣.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٦.

(٦) نسب إليه في الحقائق الناضرة: ١ / ٣٠٢، لاحظ! الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٩٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣٥

.....

و الذى وجدت في نهايته، أنّه على وفق ما نسب إليه في جملة «١». و لعلّ ذكره خصوص الرياح السود من باب المثل، لأنّ طريقته رحمه الله في نهايته أنّه يفتى بنفس مضامين الأخبار التي ذكرها في «التهذيب» و «الاستبصار»، كما لا يخفى على المطّلع، مع أنّه لا وجه لاقتصاره عليها من جهة الأخبار و الأدلّة.

و احتجّ في «المختلف» للمانعين بالأصل، و أنّه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه و آله فعلها لغير الكسوف «٢». و الأصل لا يعارض

الدليل، و عدم النقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ وَقَعَا، سَلَمْنَا، لَكِنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ سَبَبُهُ لَهُ. و قوله: (المخوفة لعامة الناس).

يقتضى أن يكون الخوف الحاصل لبعض الناس غير مضرّ، إذ ربّما كان جباناً يخاف من شيء سهل، و إطلاق لفظ «الأخايف» ينصرف إلى الفروض الشائعة.

فعلى هذا، لو كشف بعض الكواكب جرم أحد النيرين، لم يكن فيه صلاة، لأنّ أغلب الناس لا يخافون من مثله، إلّا أن يقال: عدم خوفهم، لعدم اطلاعهم، و لو كانوا يطلعون لكانوا يخافون، كما هو الحال في الأخايف المسلّمة، فإنّ غير المطلّع بها لا يخاف البتّة، و الخوف فرع الاطلاع، لكن كون العامّة يخافون من مثله إن اطلعوا محلّ تأمل، و كذا كون الأخايف التي لا يطلع عليها إلّا نادر موجبا للصلاة، و الأحوط أن يصلّى المطلّع عليه.

(١) لم ترد في (ز ٣): في جملة.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٨٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣٧

## ٢٥- مفتاح [كيفية صلاة الآيات]

هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجّات بالإجماع و الصحاح «١»، و يشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليوميّة، العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل.

نعم، يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب و عدم العلم، و لكنّه فرض مستأنف، كما يأتي. و اشترط بعضهم في غير الزلزلة اتّساع الوقت «٢»، و فيه نظر.

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٢ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ١٣٠.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٣٩

قوله: (هذه الصلاة). إلى آخره.

و كيفية هذه الصلاة أن ينوي، ثمّ يكثر للإحرام، ثمّ يقرأ «الحمد» و سورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ «١» من حيث قطع تلك السورة من دون أن يقرأ الحمد، و إن كان أتمّ قرأ «٢» «الحمد»، ثمّ يقرأ سورة، حتّى يتمّ خمس ركعات على هذا الترتيب، ثمّ يركع و يسجد سجّتين، ثمّ يقوم و يقرأ «الحمد» و سورة معتمدا ترتيبه الأول، ثمّ يركع و يسجد سجّتين و يتشهد و يسلم، فيكون عشر ركعات بحسب الركوع و من جهته، و ركعتين بحسب السجود و من جهته.

يدلّ على ذلك صحيحة ابن اذينة، عن رهط - و هم الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية - عن كليهما عليهما السلام، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام:

«إنّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات و أربع سجّات، صلّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ النَّاسِ خَلْفَهُ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَّغَ حِينَ فَرَّغَ وَ قَدْ انْجَلَى كَسُوفُهَا».

و رويوا: «أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبر بفتح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب و سورة، ثم ترقع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثم ترقع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثم ترقع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سورة، ثم ترقع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخز

(١) في (د ٢) و (ز ٣): قرأ الآن.

(٢) في (د ٢) و (ز ٣): قرأ الآن.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى»، قال: قلت:

و إن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال: «أجزأه أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم القرآن و القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة» (١).

و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المروية في «الكافي» قالوا: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة و كيف نصليها؟ فقال: «هي عشر ركعات و أربع سجعات، تفتح الصلاة بتكبيره، و ترقع بتكبيره، و ترفع رأسك بتكبيره إلّا في الخامسة التي تسجد فيها، و تقول: سمع الله لمن حمده، و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع، و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي، إن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتّم ما بقى، و تجهر بالقراءة». قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ قال: «إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب، و إن نقصت من السورة شيئا فاقراء من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحة الكتاب»، قال: «و كان يستحب أن يقرأ فيها «الكهف» و «الحجر» إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه، و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يخيبك بيت فافعل، و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، و هما سواء في القراءة و الركوع و السجود» (٢).

و يستفاد من هاتين الصحيحتين التخيير الذي ذكرنا بين قراءة سورة كاملة

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٥ الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٢ الحديث ٩٩٤١.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤١

.....

بعد «الحمد» في كل قيام، و بين تفريق سورتين على العشر في كل خمس سورة، و أنه متى أتّم السورة و جب قراءة «الحمد»، و إن لم يتم فلا يقرأ «الحمد»، و لا يعدل إلى سورة اخرى، بأن يقرأ كلها أو بعضها، بل عليه أن يقرأ من موضع القطع، لقوله عليه السلام: «فإن نقصت من السورة فاقراء من حيث نقصت».

و ربّما يظهر من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بأن يبعض سورة في إحدى الخمس و يقرأ في الاخرى خمس سور، أو أن يجمع



فى إحدى الخمسين بين الإتمام و التبعض بأن يقرأ «الحمد» بعد كل إتمام، و أن لا يقرأها، بل يقرأ فى موضع القطع فى كل تبعض. و احتمال فى «الذكرى» انحصار المجزى فى سورة واحدة، أو خمس سور «١»، و لم نعرف وجهه، إلا أنه لعله أحوط، كما سنذكر عن «المدارك».

و هل يجب إكمال سورة فى الخمس؟ قال العلامة فى «النهاية»: الأقرب ذلك «٢»، و لعله أيضا أحوط بل و أقرب، و هو المشهور. و لو جمع فى ركعة بين الإتمام و التبعض، فهل له أن يسجد قبل إتمام السورة؟ فيه وجهان.

و كذا فى جواز إتمامها بعد القيام من السجود، لكن لا بدّ حينئذ من قراءة «الحمد»، و الأحوط عدم اختيارهما أيضا بل الأقرب أيضا. و لو رفض السورة التى قرأ بعضها، فهل تجب قراءة «الحمد» حينئذ من أنه فى حكم الإكمال أو لا تجب؟ لأنّ قراءته مشروطة بإكمال السورة قبلها، و الأحوط عدم الاكتفاء بمثل هذه الصلاة و عدم الرفض، بل الأقرب أيضا، بل يفعل كما

(١) ذكرى الشيعة: ٢١٠ / ٤.

(٢) نهاية الأحكام: ٧٣ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

ذكرنا.

و ممّا نقلنا من الأخبار ظهر ما فى كلام الشهيدين: من أنه متى ركع عن بعض سورة تخير فى القيام بعده بين القراءة من موضع القطع، و بين القراءة من أى موضع شاء من السورة متقدّما أو متأخرا، و بين رفضها و قراءتها غيرها «١»، و ما احتمال فى «الذكرى» من أمر رابع، و هو أن له إعادة البعض الذى قرأ من السورة بعينه، فقال: فحينئذ هل يجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك لابتنائه، و يحتمل عدمه، لأنّ قراءة بعضها يجزى، فقراءة جميعها أولى، هذا، إن قرأ جميعها، و إن قرأ بعضها فأشدّ إشكالا «٢».

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام ابن إدريس أيضا- من أنه إذا أكمل السورة استحبّ له قراءة «الحمد»، و احتجّ لذلك بأنّ الركعات ركعة واحدة «٣»- إذ عرفت أنه خلاف ما ورد فى النصوص، و فعل النبى صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و فتاوى الأصحاب، مع أنّ العبادات توقيفيّة و هيئة متلقّاه من الشرع، فأى معنى لما ذكره؟ إذ لا بدّ فيها من الاقتصار على ما ثبت من الشرع قولاً أو فعلاً.

و فى «المدارك»: لا- ريب أن الاحتياط يقتضى الاقتصار على قراءة خمس سور فى كل ركعة- أى خمس ركعات- أو تفريق سورة على الخمس، و الله يعلم «٤»، انتهى.

هذا، و فى «الفتاوى»: سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السّلام عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس و القمر؟ قال: «عشر ركعات و أربع سجّات يركع خمسا ثمّ

(١) ذكرى الشيعة: ٢١٠ / ٤، روض الجنان: ٣٠٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢١١ / ٤.

(٣) السرائر: ٣٢٤ / ١.

(٤) مدارك الأحكام: ١٤٠ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

يسجد في الخامسة، ثم يركع خمسا و يسجد في العاشرة، و إن شئت قرأت سورة في كل ركعة، و إن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، و إن قرأت نصف السورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أول ركعة حتى تستأنف اخرى، و لا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلّا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها» (١).

و هذه تدلّ على جواز قراءة «الحمد» عند اختيار تبعيز السورة، و أنّه مختير بين السورة و تبعيزها، أي بعض من أيّ سورة، و لعلها دليل الشهيدين - فتأمل في ذلك - لكن بملاحظة قوله عليه السّلام: «حتى تستأنف اخرى» ترتفع دلالتها موافقا لما سنذكر عن «قرب الإسناد».

و في «دعائم الإسلام»: أنّ الصادق عليه السّلام: رخص في تبعيز السورة أن يقرأ ببعض السورة ثم يركع، ثم يرجع إلى الموضع الذي وقف عليه فيقرأ منه. إلى أن قال: «و أن يقرأ السورة في كل ركعة أفضل» (٢).

و ممّا يعضد الصحيحين قويّة أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟

فقال: «عشر ركعات و أربع سجعات، يقرأ في كل ركعة مثل «يس» و «النور»، و يكون ركوعك مثل قراءتك، و سجودك مثل ركوعك»، قلت: فمن لم يحسن «يس» و أشباهها؟ قال: «فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإن أغفلها أو كان نائما فليقضها» (٣).

إذ نهى عن قراءة الفاتحة، بناء على أنّه لا يحسن سورة يكون بهذه المقادير

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٦ الحديث ١٥٣٣، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٩٥ الحديث ٩٩٤٧.
- (٢) دعائم الإسلام: ١/ ٢٠١، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٧٠ الحديث ٦٦٩٨ مع اختلاف سير.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٤ الحديث ٨٩٠، الاستبصار: ١/ ٤٥٢ الحديث ١٧٥١، و سائل الشيعة: ٧/ ٤٩٣ الحديث ٩٩٤٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٤

.....

من الآيات، فلم يكن السّتون سورة تامة، لكن ربّما يظهر منها جواز التبعيز مطلقا.

و في «قرب الإسناد» بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه؟ قال: «متى أحبّ، و يقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ و يركع أربع ركعات ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك».

إلى أن قال: - «يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فإذا ختمت سورة و قرأت في أخرى فأقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة، و لا تقول: سمع الله لمن حمده إلّا الركعة التي تسجد»، قال: و سألته هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء» (١).

و كيف كان، الأحوط العمل، كما ذكرنا، بل كما ذكره في «المدارك» أيضا (٢).

قوله: (و يشترط فيها). إلى آخره.

أي الشرائط الخارجة من الطهارة عن الحدث و الخبث و ستر العورة بما يصحّ، و إباحة المكان و غيرها ممّا يتعلّق بمكانها و استقبال

القبلة، و الوقت و غير ذلك، بل التية أيضا من الشرائط- كما سيجىء- و الأجزاء الداخلة من تكبيره الافتتاح و «الحمد» و السورة و الركوع و السجود و التشهد و السلام، على حسب ما يكون فى اليومية، سوى ما زاد عنه من زيادة الركعات ركوعا. و الدليل على اعتبار الكل الإجماع، و ما فى «العلل»: «و إنما جعلت عشر

- (١) قرب الإسناد: ٢١٩ الحديث ٨٥٦-٨٥٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٦ و ٤٩٧ الحديث ٩٩٥٢ و ٩٩٥٣ مع اختلاف يسير.  
 (٢) مدارك الأحكام: ١٤ / ١٤٠.  
 مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٥  
 .....

ركعات، لأن أصل الصلاة التى نزل فرضها من السماء أولا فى اليوم و الليلة إنما هى عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات هاهنا «١». و ما سيجىء فى مباحث الامور المذكورة فى اليومية، بحيث لا يحتاج إلى التعرض للذكر فى المقام، لكن لا بد من التعرض لبعضها هنا.  
 فنقول: ظهر من كلام المصنف أن صلاة الآيات كلها موقته بوقت، فلا بد من التعرض لذلك و لذكر الأوقات، فنقول: وقت صلاة الكسوف أوله من حين ابتدائه، قال فى «المنتهى»: إنه مذهب علماء الإسلام «٢»، لقول النبى صلى الله عليه و آله: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا» «٣»، و قول الصادق عليه السلام: «وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف» «٤». «٥» قلت: و يدل عليه قوله صلى الله عليه و آله: «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» «٦». و أما آخر وقتها، فذهب جماعة- منهم المحقق- إلى أنه تمام الانجلاء «٧». و نقل عن الشيخين و ابن حمزة و ابن إدريس أنه الأخذ فى الانجلاء «٨».

و الأول أصح للاستصحاب، و موثقه عمار: «إن صلّيت الكسوف فإلى أن

- (١) علل الشرائع: ٢٦٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٣ الحديث ٩٩١٦.  
 (٢) منتهى المطلب: ٩٨ / ٦.  
 (٣) سنن النسائي: ٣ / ١٣١، السنن الكبرى للبيهقى: ٣ / ٣٢٠ مع اختلاف يسير.  
 (٤) الكافي: ٣ / ٤٦٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٩٣ الحديث ٨٨٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٨ الحديث ٩٩٣٠.  
 (٥) مدارك الأحكام: ١٢٨ / ٤.  
 (٦) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٥ الحديث ٩٩٢٣.  
 (٧) شرائع الإسلام: ١ / ١٠٣، المعبر: ٢ / ٣٣٠، منتهى المطلب: ٦ / ٩٩، الدروس الشرعية: ١ / ١٩٥.  
 (٨) المقنعة: ٣٥، المبسوط: ١ / ١٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١١٢، السرائر: ١ / ٣٢٢.  
 مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٦  
 .....

يذهب الكسوف «١» و الذهاب ظاهره الانجلاء التام، و صحیحة معاوية بن عمار:  
 «إذا فرغت قبل الانجلاء فأعد» «٢».

و لو خرج الوقت بالأخذ فيه لما استحَبَّ الإعادة بعده، كما لا يستحبُّ الإعادة بعد الانجلاء التام.  
 ولما ورد في «العلل»- من أن الانكساف يشبه آيات الساعة، فأمرنا بتذكّر القيامة عند مشاهدتها، والرجوع إلى الله، و الفرع إلى المساجد- «لأنَّه من آيات الله تعالى لا يدري الرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَفْرَعَ أُمَّتَهُ إِلَى خَالِقِهَا لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا، وَيَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا، كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «٣».  
 و أيضا ربّما يظهر ذلك من الأخبار الواردة في فوت تلك الصلاة و وجوب القضاء و عدم وجوبه، و سند كرها، و مرّ ما ذكرناه عن «قرب الإسناد» «٤»، و يؤيِّده أيضا رواية «المجالس» التي ذكرناها «٥».  
 و استدللّ للقائلين بالأخذ في الانجلاء، بما رواه جماعة، عن الصادق عليه السّلام قال: ذكر عنده انكساف الشمس و ما يلقي الناس من شدّته، فقال: «إذا انجلي منه شيء فقد انجلي» «٦».  
 و الدلالة لا تخلو عن ضعف، لاحتمال إرادة تساوي الحالين في زوال الشدّة.

- (١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٨ الحديث ٩٩٥٦.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٦ الحديث ٣٣٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٨ الحديث ٩٩٥٥ مع اختلاف يسير.
- (٣) علل الشرائع: ٢٦٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٣ الحديث ٩٩١٦ مع اختلاف يسير.
- (٤) راجع! الصفحة: ٤٤٤ من هذا الكتاب.
- (٥) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٧ الحديث ٩٩٢٧، راجع! الصفحة: ٤٣٣ من هذا الكتاب.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٧ الحديث ١٥٣٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٨ الحديث ٩٩٣١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٧

.....

و تظهر الفائدة في ثبوت القضاء أو الأداء لو شرع في الانجلاء، و في ظرف زمان التكليف الذي يسع الصلاة، و لو غابت الشمس و القمر بعد الكسوف و قبل الانجلاء و جبت الصلاة أداء إلى أن يتيقن الانجلاء، و كذا لو سترهما غيم، أو طلعت الشمس على القمر، استصحابا للحالة السابقة.

و ما استدللّ منكر الاستصحاب من أن الأمر بالصلاة مطلق مع عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الأداء، فيه ما فيه، لأنّ الأصل عدم التكليف حتّى يتحقّق التكليف، و الأمر ورد بالصلاة في وقت الانكساف لا بعده، إلّا أن يصير قضاء و يكون واجبا.  
 قال في «الذكري»: و لو اتفق إخبار رصدتين عدلين بمدّة المكث أمكن العود إليهما، و لو أخبرا بالكسوف في وقت مترقّب، فالأقرب أنّهما و من أخبراه بمثابة العالم، و كذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن «١».  
 و لا ريب في أنّه متى حصل العلم- بأيّ نحو حصل- يجب، لعموم ما دلّ عليه.  
 و أمّا شهادة العدلين، فلو كانت مستندة إلى الحس، فهي حجّة عند العلماء، و لعلّه للاستقراء و بعض العمومات، فتأمل! و أمّا إذا اسندت إلى الحدس، فعندهم خلاف في حجّيته، فيمكن أن يكون حجّة، لعموم قوله تعالى **إِنْ لَجَأَ كُمْ فَاسِقٌ** «٢» الآية، و لحديث: «المؤمن وحده حجّة» «٣»، لكن هذا يقتضى حجّية خبر الواحد من العدل أيضا، و الأحوط مراعاته.

(٢) الحجرات (٤٩): ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٦ الحديث ١٠٩٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٩٧ الحديث ١٠٧١٣.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٨

.....

و لو لم يتسع الوقت لأقل الواجب من هذه الصلاة فهل تجب - بناء على أنها غير موقتة بل من قبيل المسيبية كالزلزلة - أو لم تجب؟  
لكونها موقتة، والتكليف بالموقت الذي لا يسع الوقت له، تكليف بالمحال.

ولعل الظاهر من بعض الأخبار هو الثاني، مثل صحيحة جميل، عن الصادق عليه السلام قال: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها» (١).

ومثل الأخبار التي سنذكرها في بحث القضاء، لأنها تدل على عدم القضاء في بعض الصور والقضاء في بعض الصور، وكل منهما يدل، لأن عدم القضاء ظاهر في ذلك، وكذا القضاء، فلاحظ وتأمل! ولرواية ابن الفضيل أنه كتب إلى الرضا عليه السلام: فإذا انكسفت الشمس [و القمر] وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: «صل على مركبك». (٢)، و لو لم تكن موقتة لما أمره كذلك، بل كان يأمره بها عند ما حصل الاطمينان والاستقرار والقيام والركوع والسجود، لوجوب كل واحد مما ذكر، بل وركتية كثير منها على المشهور، ولذلك لا يجوزون (٣) هذه الصلاة ماشياً، وعلى الراحلة اختياراً.  
نعم، ذهب ابن الجنيد إلى جوازه (٤)، كما هو رأي العامة (٥).

(١) الكافي: ٣/ ٤٦٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٣ الحديث ٨٨٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٨ الحديث ٩٩٣٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٦٥ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٦ الحديث ١٥٣١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٢ الحديث ٩٩٧١.

(٣) في (ف) و (ط) زيادة: الفقهاء.

(٤) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٩١.

(٥) لاحظ! الام: ١/ ٢٤٤.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٤٩

.....

ولما في صحيحة زرارة و ابن مسلم: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن» (١).

ولمؤتقة عمارة السابقة: «فإن صليت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف» (٢).

ولعدم عموم يشمل غير المتسع، لأن غاية ما ورد إنما هو بكلمة «إذا» وهي من أداة الإهمال، والمطلق منصرف إلى الأفراد الشائعة لا النادرة.

وفي «دعائم الإسلام»: عن الصادق عليه السلام أنه سأل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت يكره فيه الصلاة؟ قال: «يصل في أي وقت كان الكسوف» (٣) فتأمل! هذا، مع أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت شغل الذمة، مع أن هذا هو المشهور بحسب الظاهر، لأن الأكثر ذهبوا إلى سقوطها حينئذ.

وقيل: تجب مطلقاً، لإطلاق الأمر بها، وعدم ثبوت الموقتيّة من الأخبار (٤).

و استوجه في «المنتهى» الوجوب، مع إدراك ركعة منها في الوقت، لعموم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» «٥». «٦»  
و ناقش في ذلك بعض الفقهاء بأن المتبادر منه اليوميّة، و كون ما نحن فيه مثلها أول الكلام «٧».

(١) الكافي: ٣/ ٤٦٤ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٦ الحديث ١٥٢٩، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٥ الحديث ٣٣٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٦ الحديث ٩٩٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٨ الحديث ٩٩٥٦.

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ٢٠٢، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٦٦ الحديث ٦٦٨٨.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/ ٢١٨ الحديث ٤٩٦٢.

(٦) منتهى المطلب: ٦/ ١١٠.

(٧) ذخيرة المعاد: ٣٢٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٠

.....

و الأحوط الفعل حينئذ بلا شبهة، بل الأحوط الفعل مطلقا، و إن كان الكسوف قليلا من الوقت غاية القلّة، و تحقّق مسماه، و كذا الكلام في الرياح المخوفة و سائر الأحوط.

و اختار في «المدارك» كونها موقّته، و أنّه لا بدّ في وجوبها من وقت يسعها، لقوله عليه السلام: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ربح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن» «١».

قال: وجه الدلالة أنّ «حتى» إمّا أن تكون لانتهاء الغاية أو للتعليل، و على الأوّل يثبت التوقيت صريحا، و كذا على الثاني، لأنّ انتفاء العلة يقتضى انتفاء المعلول «٢».

قال خالي العلّامة رحمه الله: و يمكن المناقشة في الوجهين، إمّا الأوّل؛ فباحتمال كون التوقيت لتكرار الصلاة لا لأصلها، إذ يقال: ضربته حتى قتله، و لا يقال:

ضربت عنقه حتى قتله. و أمّا الثاني؛ فبإمكان كون العلة للشروع في الصلاة لا لأصلها «٣»، انتهى.

و فيه؛ أنّ تقدير التكرّر خلاف الأصل، لا يصار إليه إلّا لدلالة من قرينه، كما في ضربته حتى قتله، بخلاف قوله: صلّ إلى أن يسكن، مع أنّه لم يقل بوجوب التكرار هنا، بل و لا باستجابته أيضا بلا خفاء، مع أنّ الاستجاب أيضا مجاز و خلاف الأصل، و الأمر حقيقة في الوجوب، فالمراد أنّ غاية وجوب هذه الصلاة و طلبها شرعا أن يسكن، مثل قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل

(١) مرّت الإشارة إلى مصادره آنفا.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ١٣١ و ١٣٢.

(٣) بحار الأنوار: ٨٨/ ١٥٩.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥١

.....

«١»، وغيره مما استدلوا به على التوقيت، وليس غاية للفعل حتى يلزم المحذورات.

مع أنه على هذا أيضا لا وجه لارتكاب مخالفة الاصول و الفتاوى، لاحتمال إرادة الطول و الامتداد الذي فيها، بأن تكون الصلاة في ظرف ابتدائه ابتداء الآية و انتهائه سكونها.

مع أن تكرارها إذا كان في هذا الظرف و لا يتعداه، فنفس الصلاة بطريق أولى؛ لأن الأمر المكرر إذا اشترط أن يكون في ظرف زمان فلا- جرم يكون جزؤه و بعضه- هو المرة الاولى- في ذلك الظرف البتة، فتأمل! مع أنه على تقدير كون التكرار مقدرًا تصير العبارة هكذا: صلّ مكرراً حتى يسكن، إن لم يسكن بالاولى فالثانية. و هكذا، فتكون العبارة حينئذ ظاهرة في كون «حتى» للتعليل، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل جداً! بل الظاهر؛ أنها للتعليل في جعلها للغاية أيضا؛ لأن ما بعد «حتى» داخل في ما قبلها، و كونها بمعنى إلى مجاز خلاف الأصل، هذا؛ مع ما عرفت من العناية في جعلها للغاية.

و كون العلة للشروع في الصلاة- لا لنفس الصلاة- لا شبهة في فساده، لجعل العلة لنفس الصلاة، و الأصل عدم التقدير، و للعلم بأن الذي يسكن الأخايف هو نفس الصلاة و الجزع و التضرع الذي فيها، بل إلى آخرها علة، و للآخر أيضا مدخلية في العلية البتة. و ما قال رحمه الله: لعل إتمام الصلاة علمة لزوال الآية قبل إتمامها، كما إذا قيل: صلّ الصلاة الفلانية حتى يغفر الله لك عند الشروع فيها، و مثلها في الأخبار كثير «٢»، انتهى.

(١) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) بحار الأنوار: ١٥٩ / ٨٨.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٢

.....

فيه ما لا- يخفى، إذ لم يعتبر أحد خصوص الشروع هنا، مع أن الشارع جعل الصلاة علمة للزوال، و الصلاة اسم لمجموع الأفعال و الأجزاء، و نسبة كل جزء منها إلى العلية كنسبة الجزء الآخر من دون تفاوت. و لو قال: عند الشروع يسكن أو بمجرد الشروع، ظهر التفاوت و كون ما بقى من باب المقدمة. و مع ذلك هذا إذا ثبت لزوم الإتمام و وجوبه و هو أول الكلام، إذ السكون إذا حصل لا يحتاج بعد ذلك إلى مسكن بالبدية، لاستحالة تحصيل الحاصل.

مع أنه لو اتفق السكون بمجرد الشروع ظهر عدم كون ما بقى علة، إذ لعل المكلف لا يقصد ذلك أو يقصد لكن يبدو له، فما الملمزم للإتمام حينئذ؟ و إطلاق لفظ «صلّ» لعله يكون محمولا على ما إذا لم يسكن، بقريته قوله: «حتى يسكن» و بضميمته، و إلا لم يكن لقوله: «حتى يسكن» فائدة؛ لأن هذه الصلاة من الواجبات و الفرائض بلا شك. فلو كان مجرد حدوث الآية سببا لوجوبها على المكلف سواء سكنت الآية أو لم تسكن، و في وقتها أو لم يف، لما كان لقوله: «حتى يسكن» فائدة، إذ معناه:

حتى يتحقق السكون بعد ذلك، لأن العلة قبل المعلول.

فظاهر الحديث كون وجوب هذه الصلاة لأن يحصل السكون بعدها، فإذا لم يكن حصول سكون بعدها، فمن أين يعرف العموم، و كون الوجوب متحققا في هذه الصورة أيضا؟ مع أن الظاهر منه خلاف ذلك.

فلو كان مراد المعصوم عليه السلام هو العموم، لكان اللازم عليه ترك قوله: «حتى يسكن» لإيهامه خلاف مطلوبه، بل و ظهوره فيه.

نعم؛ ربّما يضعفه استبعاد تحقق ربح مخوف يفى وقته للطهارة و الصلاة، مع

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٣

.....

تأمل فيه أيضا فتأمل! نعم؛ يمكن الاستدلال للقائل بالسببية بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و ابن مسلم السابقة: «فإن انجلى قبل أن تفرغ فأتّم ما بقى» (١).

لكن يمكن أن يكون هذا متفرّعا على قوله عليه السلام: «و تطيل القنوت و الركوع». إلى آخره، بل لا تأمل في كونه متفرّعا عليه، فعلى هذا لا يبقى دلالة له، كما لا يخفى.

لكن الاحتياط مراعاة هذا القائل، و هو خالى العلامة المجلسي رحمه الله، و لم نجد في الكسوف قائلًا بذلك غيره، بل صرّحوا بعدم الوجوب لو قصر الوقت عنها، خصوصا إذا قصر عن درك ركعة منها، إذ عرفت أن بعضهم قال بالوجوب إذا أدرك أقلّ الواجب من ركعة (٢)، لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» (٣). إلى آخره، و عرفت أنه في اليوميّة، و جريانها في المقام فيه إشكال، و إن كانوا ربّما يستدلّون لغير اليوميّة أيضا.

و أمّا غير الكسوف؛ فقال بالسببية فيه العلامة في بعض كتبه، و خالى العلامة المجلسي، و الشهيد في «الدروس» (٤).

مع أنه في «الذكرى» أسند إلى الأصحاب كونه موقّتا، و أنه إن لم يتسع الوقت لها لم تجب (٥).

و أمّا صلاة الزلزلة؛ فالمعروف من الأصحاب أن وقتها تمام العمر، و أنه

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦.

(٢) منتهى المطلب: ١١٠ / ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/ ٢١٨ الحديث ٤٩٦٢.

(٤) تحرير الأحكام: ١/ ٤٧، منتهى المطلب: ٦/ ١٠٠، بحار الأنوار: ٨٨ / ١٦٠، الدروس الشرعية: ١ / ١٩٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤ / ٢٠٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٤

.....

بمجرّد حصول الزلزلة تجب على من علم بها و إن لم يتسع الوقت لها (١).

و ربّما يقول بعض الفقهاء بأنها تصلّى أداء (٢). و لعلّ مرادهم عدم نيّة القضاء، و أنّ ذلك في مقابل من يقول بأنها تصلّى بنية القضاء إذا كانت بعد الزلزلة، و القائل بالقضاء مجهول لا يعرف، غير أنّ الشهيد في «البيان» حكى قولاً بذلك (٣)، و أورد على تلك العبارة بأنّ الأداء و القضاء من توابع الوقت المضروب، و إذا كان وقتها تمام العمر لم يوصف فعلها بأداء و لا قضاء.

و ممّا ذكرنا ظهر وجه دفع هذا الإيراد، و دفعه المحقّق الشيخ على في بعض حواشيه بأنّ الإجماع واقع على كون هذه الصلاة موقّته، و التوقيت يوجب نيّة الأداء. و لما كان وقتها لا يسعها و امتنع فعلها فيه، وجب المصير إلى كون ما بعده صالحا لإيقاعها فيه، حذرا من التكليف بالمحال، و بقي حكم الأداء مستصحباً، لانتهاء الناقل عنه، و روعي فيها الفوريّة من حيث إنّ فعلها خارج وقت السبب إنّما كان بحسب الضرورة، فاقصر في التأخير على قدرها، و في ذلك جمع بين القواعد المتضادة (٤)، انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التكلّف المستغنى عنه.

و في «المدارك» طعن عليه بأنّه من العجب ادّعاؤه الإجماع على توقيت هذه الصلاة، مع تصريحهم بأنّها تمتدّ بامتداد العمر. نعم؛ ذكر



في «الذكرى»: أن حكم الأصحاب بأن الزلزلة تصلى أداء طول العمر لا يريدون به التوسعة، فإن الظاهر كون الأمر هنا على الفور، بل على معنى أنها تفعل بتيه الأداء وإن أخل بالفورية

(١) في غير (ف): وإن لم يتسع وقت الصلاة.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٠٤ / ٤.

(٣) لاحظ! البيان: ٢٠٧.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٣٢ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٥

.....

لعذر أو غيره (١). وما ذكره رحمه الله أحوط، وإن أمكن المناقشة بانتفاء ما يدل على الفورية هنا على الخصوص، والأمر المطلق لا يقتضى الفور (٢)، انتهى.

وفيه؛ أنه أى تعجب يبقى بعد ما نقل عن الشهيد رحمه الله و ما ذكر هو بأن فى ذلك جمع بين القواعد المتضادة؟ فتأمل! و ما قال من انتفاء ما يدل على الفورية على الخصوص. فيه؛ أن رواية الديلمي ظاهرة فيها، كما لا يخفى على المتأمل؛ لأنه سأل الصادق عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: «آية»، فقال: ما سببها؟ إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: «صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خرت لله عز وجل ساجدا، وتقول فى سجودك: يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، أمسك عنا السوء إنك على كل شىء قدير» (٣).

إذا لا شبهة فى أن مراده أن وقت ما صار الزلزلة ما أصنع؟ فقال: «صل صلاة الكسوف» أى ذلك الوقت، والأمر للوجوب، أى وجب عليك فى ذلك الوقت أن تصلى كذا، فمقتضاه أنه إن لم يصل فى ذلك الوقت يستحق العقاب. مضافا إلى أن الراوى بصدد السؤال عن علاج الاضطراب و تحرك الأرض بأهلها، فينادى به قوله عليه السلام بعد هذا و بعد الفراغ: خرت و قلت: كذا و كذا. و لا شك فى أن ذلك الدعاء لوقت الزلزلة. هذا؛ مضافا إلى ما ذكرنا من صححة الفضلاء و غيرها «٤»، مما يظهر منه أن

(١) ذكرى الشيعة: ٢٠٤ / ٤.

(٢) مدارك الأحكام: ١٣٣ / ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤٣ الحديث ١٥١٧، علل الشرائع: ٥٥٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة:

٧ / ٥٠٥ الحديث ٩٩٧٧.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٣١ و ٤٣٩ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٦

.....

صلاة الزلزلة و الكسوف على حد سواء، فلاحظ و تأمل! و سنذكر فى مسألة وقوع الكسوف فى وقت الفريضة أخبارا تدل على فورية

صلاة الكسوف.

قال الشيخ مفلح: جميع الأخاويين غير كسوف النيرين، يجب على الفور عند حصول أسبابها و يمتد وقتها مدة العمر، بمعنى أنها على أداء و لا تصير قضاء «١»، انتهى.

قوله: (نعم يجب القضاء). إلى آخره.

هذا قول المعظم، بل قال في «التذكرة»: إنه مذهب الأصحاب عدا المفيد «٢».

و يدلّ عليه روايات، منها: صحيحة زرارة و ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء» «٣».

و صحيحة ابن مسلم و الفضيل، أنهما قالا للباقر عليه السلام: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال: «إذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا و إن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاء» «٤».

و قويّة حرّيز، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك، فإن كان احترق كلّك فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلّك فلا

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ١٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٨١ المسألة ٤٨٦.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٦٥ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٥٧ الحديث ٣٣٩، الاستبصار: ١ / ٤٥٤ الحديث ١٧٥٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٥٠٠ الحديث ٩٩٦١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤٦ الحديث ١٥٣٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٩ الحديث ٩٩٦٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٧

.....

قضاء عليك» «١».

و لا يعارضها قويّة الحلبي، عن الصادق عليه السلام: عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: «ليس فيها قضاء و قد كان في أيدينا أنّها تقضى» «٢».

و موثقة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «انكسفت الشمس و أنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض» «٣».

و موثقة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» «٤»، لعدم المقاومة بحسب السند، و لا- بحسب الدلالة، لاحتمال إرادة احتراق بعض القرص؛ لأنّ احتراق الكلّ في كسوف الشمس في غاية الندرة لا يكاد يتحقّق.

مع أنّ غير المفصل لا يقاوم المفصل، مضافا إلى عدم الفتوى بها، و فتوى المعظم بالمفصلات.

و قال المفيد في «المقنعة»: إذا احترق القرص كلّ، و لم تكن علمت به حتّى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف جماعة، و إن احترق بعضه، و لم تعلم حتّى أصبحت، صلّيت القضاء فرادى «٥»، و لم نطلع على مستنده.

و أمّا صلاة غير الكسوفين و الزلزلة؛ فمن لم يعلم بها حتّى خرج وقتها ففي «المدارك»: أنّه لا- يجب عليه قضاؤها، و هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٧ الحديث ٣٣٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٧ الحديث ٣٣٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠١ الحديث ٩٩٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٢ الحديث ٨٨٣، الاستبصار: ١/ ٤٥٣ الحديث ١٧٥٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠١ الحديث ٩٩٦٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢١٩ الحديث ٨٥٨، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٢ الحديث ٨٨٤، الاستبصار: ١/ ٤٥٣ الحديث ١٧٥٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠١ الحديث ٩٩٦٦.

(٥) المقنعة: ٢١١ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٨

.....

و يدلّ عليه ما أسلفناه مرارا، من أنّ القضاء فرض مستأنف، فيتوقّف على الدليل، و بدونه يكون منفيا بالأصل، و تشهد له الروايات المتضمّنة لسقوط القضاء في الكسوف إذا لم يستوعب الاحتراق مع أنّه أقوى، للإجماع على أنّه موجب للصلاة، و استفاضة الروايات به. و احتمال جدّى في «روض الجنان» وجوب القضاء، لوجود السبب «١»، و لعموم قوله عليه السّلام: «من فاتته فريضة» «٢»؛ و هو ضعيف، لأنّ السبب إنّما وجد في الأداء خاصّة، و قد سقط بفوات محلّه، و الفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول المقام، بل المتبادر منها اليوميّة «٣»، انتهى.

و الأمر كما ذكره، إذ الأصل براءة الذمّة حتّى يثبت التكليف، إذ لم يرد في غير الكسوفين و الزلزلة سوى الصحيحة المتضمّنة للأمر بصلاة الكسوف و بعض الآيات في وقت تحقّقهما لا- خارج الوقت، حيث قال عليه السّلام: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها» «٤» الحديث، إذ كلمة «إذا» ظرف زمان.

و الصحيحة المتضمّنة لكون صلاة الكسوف و بعض الآيات سواء، المتبادر التساوى في الهيئة، و الوجوب أيضا لا غير «٥».

و الصحيحة المتضمّنة للأمر بصلاة الكسوف لأخاوييف السماء حتّى يسكن «٦»، و عرفت أنّه لا دلالة فيها على الوجوب بعد السكون أيضا و إن قلنا بعدم

(١) لاحظ! روض الجنان: ٣٠٤.

(٢) عوالى الآلى: ٢/ ٥٤ الحديث ١٤٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/ ١٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩١ الحديث ٩٩٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤١ الحديث ١٥١٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٦ الحديث ٩٩٢٥.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٦٤ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٦ الحديث ١٥٢٩، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٥ الحديث ٣٣٠.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٥٩

.....

دلالتها على عدم مطلوبية هذه الصلاة بعد السكون، إذ القدر الثابت مطلوبيتها في موضع يتوقّع فيه السكون و يرجى و يلتمس، لا الموضوع الذى تحقّق فيه السكون و صار موجودا و لا يلتمس، لاستحالة تحصيل الحاصل.

بل في «العيون»- في الصحيح- أن الرضا عليه السلام قال: «جاءت ريح و أنا ساجد فجعل كل إنسان يطلب موضعا و أنا ساجد ملح في الدعاء لربي عز و جل حتى سكنت» (١).

و حمل على أن السجود كان بعد صلاة الآية، أو لم يصل حدًا يوجب الصلاة، و لا يخفى مخالفة التوجيهين للظاهر، و عرفت أيضا صحيحة الفضلاء (٢).

و في «الفتية»: كان النبي صلى الله عليه و آله إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه و اصفر [لونه] و كان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه و يقول: «قد جاءكم بالرحمة» (٣).

و ظاهرها أيضا أنه صلى الله عليه و آله ما كان يصلّي لهذه الرياح.

و لهذه الأخبار و أمثالها أنكر وجوب الصلاة لهذه الأخويات من أنكر- كما عرفت- و إن كان الأقوى الوجوب، لأن هذه المعارضات لا تقاوم الصحيحة المتضمنة للأمر بها، لقوة دلالتها و اشتهاؤها فتوى و رواية، و اعتضاها بما يدل على الوجوب في الكسوف و الزلزلة.

بل نقل في «الخلاف» إجماع الفرقة على ذلك (٤)، لكن عرفت أن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل و لا دليل، بل عرفت أن عدمه مذهب

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٠ الحديث ١٧، و سائل الشيعة: ٧/ ٥٠٦ الحديث ٩٩٨٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٣١ و ٤٣٩ من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٥ الحديث ١٥٢٨.

(٤) الخلاف: ١/ ٦٨٢ المسألة ٤٥٨.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦٠

.....

الأصحاب، و مع ذلك الأحوط القضاء، لما ذكر عن «الروض» (١).

و ربما يؤيد ما رواه في «الفتية»: أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الريح و الظلمة تكون في السماء و الكسوف؟ فقال: «صلاتهما سواء» (٢). إذ ظاهر اللفظ استواءهما من جميع الوجوه.

لا يقال: الكسوف إنما تقضى إذا احترق القرص كله.

لأننا نقول: الأحوط قضاؤهما مطلقا، لأن السيد رحمه الله قال في «الانتصار»:

و مما انفردت به الإمامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس و القمر، و يذهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها (٣).

و في «الجمال» قال: وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كله، و إن كان بعضه لم يجب القضاء، و قد روى وجوب ذلك على كل حال (٤).

و ابن بابويه في «المقنع» قال: إن احترق الكل وجب قضاؤها مع الغسل، و إن احترق البعض فصلها بغير غسل (٥).

و كذلك يظهر من على بن بابويه و ابن الجنيد وجوب القضاء مطلقا (٦)، و كذا من أبي الصلاح (٧) لموثقة حريز الآتية (٨)، و إن كان الظاهر أن وجوب القضاء إذا احترق كل القرص.

- (١) راجع! الصفحة: ٤٥٨ من هذا الكتاب.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٤١ الحديث ١٥١٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٦ الحديث ٩٩٢٥.
- (٣) الانتصار: ٥٨.
- (٤) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣ / ٤٦.
- (٥) المقنع: ١٤٤.
- (٦) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٨١.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٥٦.
- (٨) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٥٧ الحديث ٣٣٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٣.
- مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦١
- .....

ثم اعلم! أن جميع ما ذكر إنما هو على تقدير عدم العلم بتحقيق الآية.

و أما مع العلم به، و عدم العلم بالحكم، فالجاهل غير معذور عند الفقهاء، إلّا في نادر من المسائل، و حقق ذلك في الاصول.

و أما مع العلم و التفريط أو النسيان، فعليه القضاء، و إن احترق بعض القرص، و هذا قول الأكثر.

و قال الشيخ في «النهاية» و «المبسوط»: لا يقضى الناسي ما لم يستوعب الاحتراق «١».

و عن المرتضى في مصباحه: عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب و إن تعمّد الترك «٢».

احتج الأكثر بقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: منها صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها» «٣».

و قوله عليه السلام في صحيحة اخرى «٤» عنه: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي [صلوات لم يصلّها] أو نام عنها [فقال]: «إنّه يقضيها إذا ذكرها» «٥».

و في مرسله حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّى فليغتسل من غد و ليقض الصلاة، و إن لم يستيقظ

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٦ و ١٣٧، المبسوط: ١ / ١٧٢.

(٢) نقل عنه المحقق في المعتمد: ١ / ٣٣١.

(٣) الكافي: ٣ / ٢٨٨ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٧٨ الحديث ١٢٦٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٤.

(٤) في (ف) و (ط): في صحيحة اخرى لزرارة و قد سأل عن رجل.

(٥) الكافي: ٣ / ٢٩٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٦٦ الحديث ١٠٥٩، الاستبصار: ١ / ٢٨٦ الحديث ١٠٤٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٣ الحديث ١٠٥٦٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦٢

.....

و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل «١».

و في موثقة عمار، عن الصادق عليه السلام قال: «و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها» (٢).

و في «الكافي» - بعد نقل صحيحة زرارة و ابن مسلم المتضمنة لوجوب القضاء إذا احترق كل القرص -: و في رواية أخرى: «إذا علم بالكسوف و نسي أن يصلّي فعلية القضاء، و إن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله» (٣).

و اعترض على الصحيحين بعدم عموم فيهما يشمل المقام، و على المرسله بالقصور بالإرسال، و إطباق الأ-كثر على ترك العمل بظاهرها، و على الموثقة باشمال سندها على الفطحية (٤).

و يمكن دفعه بأن المرسله صحيحة إلى حماد، و هو ممن أجمعت العصابة (٥)، و أمّا إطلاق الأمر بالقضاء، فيمكن أن يقال: المتبادر من انكشاف القمر انكشاف كله، و هو غير نادر الوقوع، مع أن المطلق يحمل على المقيّد، مع أنك عرفت أن جمعا قالوا بالإطلاق.

و أمّا الأمر بالغسل، فمن قال بوجوبه فلا إيراد عليه، و ستعرف أنهم كثيرون، و من لم يقل بالوجوب، فلا مضايقة له من الاستحباب، بل ربّما يحمله

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٧ الحديث ٣٣٧، الاستبصار: ١/ ٤٥٣ الحديث ١٧٥٨، وسائل الشيعة:

٧/ ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧٦، الاستبصار: ١/ ٤٥٤ الحديث ١٧٦٠، وسائل الشيعة:

٧/ ٥٠١ الحديث ٩٩٦٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٦٥ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ١٣٦.

(٥) رجال الكشي: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦٣

.....

عليه، كما ستعرف.

مع أن الصدوق في أماليه قال: من دين الإمامية الإقرار بأن الغسل في سبعة عشر موطنًا، و عدّ منها الغسل إذا احترق القرص و لم يعلم به الرجل (١).

و ربّما يظهر منه استحبابه عند الإمامية لذكره في الأغسال التي جلتها مستحبة، مع أنه رحمه الله عند ذكر الواجب منها يصرّح بأنه واجب و لم يتعرّض لذلك.

مع أنه ورد في الصحيح، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «إن الغسل في سبعة عشر موطنًا» (٢) على نهج ما في «الأمالي»، و رواه في «الفتاوى» (٣).

و سلّار قال بوجوب هذا الغسل (٤)، و الثلاثة قالوا باستحبابه (٥)، و لعلّ أتباعهم قالوا به أيضا (٦)، مع أن خروج بعض الحديث عن الحجية لا يوجب خروج الكلّ عنها على طريقة الفقهاء، و المدار على ذلك.

و أمّا اشمال السند على الفطحية، ففيه أن كلّهم ثقات، و الموثق حجة عند المشهور، و هو الحقّ، كما حقّق في محله.

مع أنه في المقام منجبر أيضا بالشهرة، و متأيد ببعض الأخبار الأخر أيضا، و منها مرسله الكليني (٧)، فإنّ في أوّل «الكافي» ذكر ما ذكر.

و أما الصحيحتان، فتصلحان للتأييد، مع أنّ وجوب القضاء مع الجهل

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ٢، ص: ٤٦٣

(١) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٤ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٣٧١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٤ الحديث ٣٧١١.

(٤) المراسم: ٨١.

(٥) المقنعة: ٥١، نقل عن السيد في المعتبر: ١/ ٣٥٨، المبسوط: ١/ ٤٠، الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٦٨.

(٦) المهذب: ١/ ٣٣، غنية النزوع: ٦٢، السرائر: ١/ ١٢٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٤٦٥ ذيل الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٠ الحديث ٩٩٦٢.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦٤

.....

بالكسوف «١»، يقتضى وجوبه مع العمد أو النسيان بطريق أولى، فتأمل! ولعله هذا قال في «المدارك» بعد الاعتراض المذكور: و من ذلك ظهر قوة ما ذهب إليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسى إذا لم يستوعب الاحتراق، بل رجحان ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله من عدم وجوب القضاء مطلقا إلّا مع الاستيعاب، ويدلّ عليه أيضا- مضافا إلى الأصل - صحیحته على بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء» «٢» دلّت على سقوط القضاء مطلقا، خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق فإنه يجب عليه القضاء بالنصوص الصحيحة «٣»، فبقى الباقي، ولا ريب أنّ ما اختاره الأكثر من القضاء مع العلم والتفريط والنسيان في الجميع طريق الاحتياط «٤»، انتهى.

وفيه، أنّ هذه الرواية ليست بصحيحه؛ لأنّ في طريقها أحمد بن الحسن، ولا فرق بينه وبين غيره من الفطحية الثقات، مع أنّها معارضة لصحاح مفتى بها، وعرفت رفع التعارض.

ثم اعلم! أنّ هذا كله حال غير الزلزلة، فمقتضى ما ذكر- من أنّ وقتها تمام العمر- وجوبها على المكلف أى وقت اطلع إلى انقضاء عمره.

و يحتمل أن يكون من جهة فوريتها يفوت بفوات الفورية، و صرح في «التذكرة» بسقوطها في صورة الجهل عملا بالأصل السالم «٥».

(١) في (ف) و (ط): بالكسوف.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠١ الحديث ٩٩٦٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ١٣٦، مع اختلاف.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٨٢ المسألة ٤٨٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦٥

.....

و فيه ما مرّ من الأخبار التي ذكرناها في وجوب صلاة الزلزلة «١»، مضافا إلى اتفاق الفتاوى في كون وقتها العمر من غير توقيت، و لذا قال في «النهاية»:

و يحتمل قوياّ الإتيان بها، لأنّ وقتها العمر «٢»، فعليك بملاحظة تلك الأخبار و فتاوى الأصحاب.

(١) راجع! الصفحة: ٤٣١ و ٤٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) نهاية الأحكام: ٧٨ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦٧

## ٢٦- مفتاح [مستحبات صلاة الآيات]

### إشارة

يستحب الغسل مع الاستيعاب، و إن لم يشتهر بين الأصحاب إلّا في القضاء، و الصلاة تحت السماء، و الإطالة بقدر الآية إجماعا، و الإعادة إن فرغ قبل الانجلاء، أو الدعاء حتّى ينجلي، و قراءة آية إمساك السماوات و الأرض عند الزلزلة، و الدعاء و التكبير عند الرياح رافعا صوته، كلّه للرواية «١».

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٣٧١٨، ٧/ ٤٩٨ الباب ٨ و ٩، ٥٠٤-٥٠٧ الباب ١٣-١٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٦٩

قوله: (يستحبّ الغسل). إلى آخره.

لعلّ نظره إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:

«الغسل في سبعة عشر». إلى أن قال: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» «١».

لكن الظاهر اتحاد هذا الصحيح مع ما رواه الصدوق مرسلا عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «الغسل في سبعة عشر». إلى أن قال: «و غسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت و لم تصلّ فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاة» «٢». و عبارة «الأمالى» قد عرفتها أيضا، و مرسله حريز أيضا قد عرفتها.

و أمّا الأصحاب فقد اختلفوا، فقال الشيخ في «الجمل» باستجابته إذا احترق القرص كلّه و ترك الصلاة متعمدا «٣»، و هذا هو المشهور بين المتأخرين.

و اقتصر المفيد في «المقنعة»، و المرتضى في «المصباح» على الترك متعمدا، و لم يذكر الاستيعاب «٤».

و قال المرتضى في «الجمل»: و روى وجوب ذلك- أى القضاء- إذا انكسف على كلّ حال، و أنّ من تعمد ترك هذه مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل «٥».

و قال الصدوق في «المقنعة»: إذا انكسفت الشمس و القمر و لم تعلم به، فعليك



(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٤ الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٣٧١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٣/ ٣٠٤ الحديث ٣٧١١.

(٣) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٤٨.

(٤) المقنعة: ٥١، نقل عن المصباح للسيد المرتضى في المعتبر: ١/ ٣٥٨.

(٥) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٣/ ٤٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٠

.....

أن تصلّيها إذا علمت، فإن احترق القرص كلّ فصلّها بغسل، وإن احترق بعضه فصلّها بغير غسل «١».

وقال علي بن بابويه: وإذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم، فعليك أن تصلّيها إذا علمت به، وإن تركتها متعمّدا حتى تصبح فاغتسل وصلّها، وإن لم يحترق القرص كلّ فاقضها ولا تغتسل «٢».

وقال الشيخ في «النهاية»: إذا ترك الصلاة متعمّدا عند انكساف الشمس والقمر، وكانا قد احترقا بأجمعهما، وجب عليه القضاء مع الغسل، وإن تركها ناسيا- والحال ما وصفناه- كان عليه القضاء بلا غسل، وكذلك إن ترك متعمّدا أو احترق بعضها، وإن تركها ناسيا لم يكن عليه شيء «٣»، وكذا قال في «المبسوط»، وهو اختيار ابن حمزة «٤».

وقال في «الخلافا»: من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، وإن كان قد احترق القرص كلّ و تركها متعمّدا كان عليه الغسل و قضاء الصلاة «٥».

وقال أبو الصلاح: وإن لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب، فإن علم وفرط في الصلاة فهو مأزور، ويلزمه التوبة و القضاء، وإن كان الكسوف والخسوف احترقا فعليه مع التوبة الغسل كفّارة لمعصيته «٦».

وقال سلّار: وإن أخلّ بالصلاة مع عموم الكسوف بالقرص، وجب عليه

(١) المقنعة: ١٤٤.

(٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٨١ مع اختلاف يسير.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٦.

(٤) المبسوط: ١/ ١٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١١٢.

(٥) الخلافا: ١/ ٦٧٨ المسألة ٤٥٢.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧١

.....

- مع وجوب الإعادة- الغسل «١».

وقال ابن البرّاج: صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة واحدة واجبة، فإن تركها متعمّدا و كان احترق القرص كلّ، كان عليه القضاء مع الغسل، وإن احترق البعض كان عليه القضاء دون الغسل، وإن كان ناسيا و احترق

الجميع كان عليه القضاء، وإن لم يحترق الجميع لم يكن عليه شيء، وإذا فاتته ولم يكن علم فليصلها إذا علم «٢».

هذا القدر الذي ذكر في «المختلف» «٣»، وربما كان غير هؤلاء أيضا تعرض للغسل، وظهر لك أنه للقضاء والفوت جهلا بتحقق الآية، أو عمدا مع احتراق كل القرص، ومع ذلك لم يثبت وجوبه في صورة الفوت جهلا، لأن مرسله حريز تدل على عدم وجوبه «٤».

وعبارة «الأمالي» في غاية الظهور في الاستحباب، وقد نقلناها في غسل الجمعة «٥»، ونقلنا هناك أيضا بعض ما يدل على عدم وجوب، مثل هذا الغسل.

و أما صحیحہ ابن مسلم، فليس فيها قيد القضاء، ولذا لم يفت بظاهاها أحد، لمخالفتها لظواهر الأخبار والفتاوى، مع احتمال اتحادها مع المرسله، كما ذكرنا «٦».

و المرسله يحتمل أن تكون المراد فيها حال العمد بأن يستيقظ حال احتراق

(١) المراسم: ٨١.

(٢) المهذب: ١/١٢٤، مع اختلاف.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٢٨٢ و ٢٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/٥٠٠ الحديث ٩٩٦٤.

(٥) راجع! الصفحة: ٩١ و ٩٢ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٦٩ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٢

.....

القرص، و لم يصل حتى انجلي، مع أنه وقع الاضطراب في نقل هذا الموضوع، فلم يبق وثوق بحيث يقاوم ما ذكرنا و يغلب عليه، سيما و الأصل براءة الذمة «١».

مع أن الأخبار الواردة في وجوب القضاء مع كثرتها و صحتها خالية عن ذكر الغسل «٢»، مع كون المقام مقام الحاجة.

نعم، يحتمل وجوبه إذا علم بالآية فكسل أن يصلها على حسب ما تضمن مرسله حريز، لاعتبارها سندا و وضوحها دلالة، و وجود القائل بمضمونها، و الظاهر منها كون الغسل لفوت الصلاة بالتهاون، و إن لم يحترق كل القرص، فيدل على وجوب القضاء مع الجهل بالانكشاف و ان لم يستوعب القرص، إلا أن يقال:

الظاهر من قوله عليه السلام: «انكسف القمر» انكشاف كله.

و إنما قلنا: يحتمل وجوب الغسل، لما عرفت من أن موثقة عمار تدل على عدم وجوبه «٣»، و المشهور أيضا قالوا بعدم الوجوب.

نعم، ورد الغسل للتوبة من الذنوب مطلقا «٤»، فتأمل! و أما كون الصلاة تحت السماء، فلصحيحة زرارة و ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام، إذ في آخرها: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يخيبك بيت فافعل» «٥».

و أما استحباب الإطالة بقدرها، فلما ورد من أن الرسول صلى الله عليه و آله فرغ منها

(١) في (د ٢): و استصحاب الحالة السابقة مع أن.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/٤٩٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/٥٠١ الحديث ٧/٥٠١ الحديث ٩٩٦٩، راجع! الصفحة: ٤٦٢ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٥ الحديث ١٧٧، تهذيب الأحكام: ١ / ١١٦ الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة:

٣ / ٣٣١ الحديث ٣٧٩٥.

(٥) الكافي: ٣ / ٤٦٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٣

.....

وقد انجلى «١»، و لغير ذلك من الأخبار و هو وفاقى.

و أمّا استحباب الإعادة، فهو قول الأكثر، و نقل عن ظاهر المرتضى و أبى الصلاح و جوب الإعادة «٢»، و عن ابن إدريس المنع منها مطلقا و جوبا و استحبابا «٣».

و الأوّل أظهر للأمر بالإعادة فى الأخبار، مثل صحيحة معاوية بن عمّار أنّ الصادق عليه السّلام قال: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد» «٤»، مع الرخصة فى تركها، كما يظهر من أخبار كثيرة من كفاية القدر الواجب من هذه الصلاة مطلقا «٥»، سيّما ما دلّ على تبويض السورة، و لما ورد فى صحيحة زرارة و ابن مسلم: «فإذا فرغت قبل الانجلاء فاقعد و ادع الله حتّى ينجلي» «٦».

لا يقال: مقتضى الظاهر من الصحيحتين و جوب أحد المذكورين فيها تخييرا، و أمّا المطلقات فلا تعارض المقيّد. لأنّنا نقول: ليس كذلك، بل ظاهرهما و جوب كلّ واحد عينا، و لم يقل به أحد، مضافا إلى التعارض الواقع بينهما، فلم يبق ظاهرهما على حاله، و الوجوب التخييرى و إن كان أقرب إلى الظاهر، إلّا أنّه يوجب خروج أخبار كثيرة عن ظواهرها التى هى المفتى بها عند جلّ الأصحاب، و لم يقل أحد بالوجوب التخييرى.

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٥٥ الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٢ الحديث ٩٩٤١.

(٢) نقل عن المرتضى فى مختلف الشيعة: ٢ / ٢٨٤، الكافي فى الفقه: ١٥٦.

(٣) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ٤ / ١٤٢، لاحظ! السرائر: ١ / ٣٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٥٦ الحديث ٣٣٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٨ الحديث ٩٩٥٥.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٨٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٥٦ الحديث ٣٣٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٤

.....

مع أنّ فى موقّعة عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «إن صلّيت الكسوف فى إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك، فإنّ ذلك أفضل، و إن أحببت أن تصلّى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف، ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، و إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبت عيناك فلم تصلّ، فعليك قضاؤها» «١».

و الموقّقة حيّة، كما حقّق، سيّما مع الانجبار بالشهرة، و عدم كون بعض الحديث مطابقا لفتوى المشهور، بل يكون مأوّلا عندهم لا يضرّهم، كما مرّ مرارا.

و أيضا فى صحيحة زرارة و ابن مسلم: «يستحبّ أن يقرأ الكهف و الحجر إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه» «٢».

و يعضده أيضا الأخبار الواردة في وقوع الآية في وقت الفريضة «٣».

و أما قراءة آية الإمساك «٤»، فقد مرّ ما يدلّ عليها «٥».

و روى أيضا مسندا، عن علي بن يقطين، أنّ الصادق عليه السّلام قال: «من أصابته زلزلة فليقرأ: يا من يمسك السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليما غفورا، صلّ على محمّد و آل محمّد، و أمسك عنا السوء إنك على كلّ شيء قدير»، و قال: «من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى» «٦»، لكن ظهر منهما كون القراءة بعنوان الدعاء.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩١ الحديث ٨٧٦، الاستبصار: ١/ ٤٥٤ الحديث ١٧٦٠، وسائل الشيعة:

٧/ ٤٩٨ الحديث ٩٩٥٦، ٥٠١ الحديث ٩٩٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٠ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٤) فاطر (٣٥): ٤١.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٥٥ و ٤٥٦ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٤ الحديث ٨٩٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٦ الحديث ٩٩٧٩.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٥

.....

نعم، في «العلل» بسنده - مرفوعا - إلى أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّه كان يقرأ هذه الآية عند الزلزلة و يقول و يُمسك السّماء أن تقع على الأرض إلّا ياذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم «١» «٢».

و أما التكبير عند الرياح رافعا صوته، فقد رواه مسلا في «الفقيه»، و ورد أنّ ذلك يكسرها أيّ الرياح «٣».

**بقي امور:**

### الأول: ورد في غير واحد من الأخبار المعتبرة

المنع من قول: «سمع الله لمن حمده»، عند رفع الرأس من الركوعات، سوى الرفع الذي يسجد منه، و أمر بالقول بذلك عند هذا الرفع خاصّة «٤»، و هذا مقطوع به في كلام الأصحاب.

الثاني: إذا وقع الانجلاء، و لم «٥» يفرغ من الصلاة و جب الإتمام، إلّا فيما لم تكن الآية مقدار أقلّ الفريضة، ففيه الخلاف الذي مرّ.

الثالث: استحباب الإطالة بقدر الآية، قيل: إنّما هو مع العلم بقدرها، أو الظنّ الحاصل من إخبار الرصدى مثلا، و أمّا بدونه، فلا يبعد كون التخفيف، ثمّ الإعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما في التطويل من خوف خروج الوقت قبل الإتمام «٦».

(١) الحجّ (٢٢): ٦٥.

(٢) علل الشرائع: ٥٥٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٥ الحديث ٩٩٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٤ الحديث ١٥٢٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٧ الحديث ٩٩٨٢.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٤ و ٤٩٥ الحديث ٩٩٤٦ و ٩٩٤٧ و ٤٩٧ الحديث ٩٩٥٣، مستدرک الوسائل: ٦/ ١٦٩ - ١٧٣، الباب ٦

من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٥) في بعض النسخ: و لما.

(٦) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٢٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٦

الرابع: ألحق العلماء بالزلزلة الصحيحة وغيرها- مما لا يبقى مقدارها مقدار الصلاة لها- في كونها سببياً أيضاً «١»، فلا بأس به، لما عرفت سابقاً. لكن مرّ في الزلزلة أنه يراعى فيها الفوريّة مهما أمكن، لكن بعد فوت الفوريّة لا تفوت الصلاة، بل يصلّى أيضاً، و في الصحيحة و أمثالها لو يراعى الفوريّة- كما يراعى الزلزلة- كان أحوط، و مرّ منشأه، فلاحظ و تأمل! الخامس: إنّ هذه الفريضة ليست مثل صلاة العيد بأن تكون وجوبها مختصاً بالرجال فقط، بل تكون النساء و سائر المكلفين شركاء مع الرجال في وجوب هذه الفريضة عليهم بلا شبهة.

و في «قرب الإسناد» بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام:

النساء هل علي من عرف منهنّ صلاة النافلة و صلاة الليل و الزوال و الكسوف ما علي الرجال؟ قال: «نعم» «٢».

و بالجملة، لا- خلاف في ذلك. و الظاهر أنه ليس عليهنّ جهراً، بل مخيّرات في الجهر و الإخفات، من دون استحباب و لا وجوب لأحدهما عليهنّ، و باقى أحكام الفريضة جار هنا أيضاً، و مرّ وجهه.

السادس: ورد في غير واحد من الأخبار استحباب الإطالة حتّى علي الإمام أيضاً، علي أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و عليّ عليه السلام أطالا إلى أن غشى علي بعض من كان وراءهما مقتديا بهما من طول القيام «٣».

لكن مرّ في صحيحة زرارة و ابن مسلم أنه: «يستحبّ قراءة الكهف و الحجر

(١) تحرير الأحكام: ١/ ٤٦، نهاية الأحكام: ٢/ ٧٦، تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٧٩ المسألة ٤٨٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٣ الحديث ٨٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٨ الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٧

إلّا أن يكون إماماً يشقّ علي من خلفه» «١».

و هذه أقرب إلى الحقّ و الصواب بملاحظة الأدلّة من العقل و النقل في مبحث الجماعة، مضافاً إلى صحّة السند، و موافقة فتوى الأصحاب علي ما هو الظاهر.

و لعلّ ما صدر منهما عليهما السلام علي تقدير الصحّة، كان لخصوصيّة واقعة.

السابع: يستحبّ الجماعة في هذه الصلاة بإجماع علمائنا، و الأخبار الدالّة علي أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام صلّيا هذه الصلاة بالناس، أمّا الرسول صلّى الله عليه و آله، ففي غير واحد من الأخبار «٢».

و أمّا أمير المؤمنين عليه السلام، فرواه في «الفتية» «٣» و غيره في غيره «٤»، و للعمومات الدالّة علي استحباب الجماعة «٥»، مضافاً إلى أنّ للجماعة مدخليّة تامّة في استجابة الدعوات.

و نقل عن الصدوقين أنّهما قالوا: إذا احترق القرص كلّ فصلها في جماعة، و إن احترق بعضه فصلها فرادى «٦».

و يدلّ علي ضعف قولهما- مضافاً إلى ما سبق- رواية روح بن عبد الرحيم أنه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ فقال: «جماعة و غير جماعة؟ فقال: «جماعة و غير جماعة» «٧».

(١) راجع! الصفحة: ٤٧٤ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٥ الحديث ٩٩٢٣، ٤٨٩ الحديث ٩٩٣٢، ٤٩٨ الحديث ٩٩٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤١ الحديث ١٥١١، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٩ الحديث ٩٩٥٨.

(٤) المقنعة: ٢١٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٩ الحديث ٩٩٥٩.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٨٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٩٠، لاحظ! المقنعة: ١٤٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٢ الحديث ٨٨٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٣ الحديث ٩٩٧٢.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٨

و رواية محمد بن يحيى، عن الرضا عليه السلام: عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة وفرادى؟ فقال: «أى ذلك شئت» «١»، و ترك الاستفصال يفيد العموم.

و احتجّ لهما بما رواه الصدوق «٢» بسنده إلى ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كسف الشمس والقمر كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم وأيهما كسف بعضه فإنّه يجزى للرجل أن يصلّى وحده» «٣».

وهذا لا يدلّ إلّا على عدم تأكّد «٤» الاستحباب، كما يدلّ عليه لفظ «ينبغي».

لأنّه لا يدلّ على الوجوب، بل ظاهره ما ذكرناه، لأنّ الواجب لا يؤدّى بمثل هذه العبارة، بل يظهر وجوبه، والمؤاخذه على تركه، فإن كانت هذه الرواية حجتها، ويكون مرادها ما ذكر فيها، فمرحبا بالوفاق، وإلّا طولبا بدليل.

الثامن: حال الجماعة فيها حال الجماعة في اليوميّة عند الفقهاء، وبحسب الظاهر منهم، فلو أدرك الإمام راععا، فالمشهور إدراك هذه الركعة، وقيل: لا بدّ من إدراك تكبيرة الركوع، كما سيجيء في اليوميّة.

ولو أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع الأوّل، فالظاهر فوت هذه الخمس ركعات منه، فليصبر إلى أن يقوم الإمام إلى الخمس الثاني و يلحق به و يصلّى معه هذا الخمس، و بعد ما يتشهد الإمام يتشهد معه على الاستحباب متجافيا أيضا على الاستحباب، فإذا سلم قام إلى الخمس الثاني، و يصلّيه بنفسه «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٤ الحديث ٨٨٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٣ الحديث ٩٩٧٤.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه، لكن نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٢ الحديث ٨٨١، وسائل الشيعة: ٧/ ٥٠٣ الحديث ٩٩٧٣ مع اختلاف سير.

(٤) في (د) زيادة: في صورة انكساف بعضها، كما يشير إليه لفظ «يجزى»، وأن في صورة احتراق الكلّ يتأكّد.

(٥) في (ف) و (ط): و يلحق هذا بنفسه.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٧٩

و على ذلك المحقّق في «المعتبر»، و العلامة في جملة من كتبه «١».

لكن قال في «النهاية»: لو أدرك الإمام راععا في الاولى أدرك الركعة، و لو أدرك في الركوع الثاني و الثالث، ففي إدراك تلك الركعة - أي السجوديّة - إشكال، فإن منعناه استحباب المتابعة حتّى يقوم من السجود فيستأنف الصلاة معه، فإذا قضى الصلاة أتمّ هو الثانية، و يحتمل الصبر حتّى يتبدئ بالثانية، و قال: و يحتمل المتابعة بتبّئ صحيحه، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو، بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم، فإذا ركع أوّل الثانية ركع معه من الركوعات الاولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد، ثمّ لحق الإمام و يتمّ الركوعات قبل سجود الثانية «٢».

و احتمل في «التذكرة» أيضا هذا الاحتمال «٣»، و هو مأخوذ ممّا ورد في الجمعة ممّن زوحم فيها في السجدين الاولين «٤»، فإجراؤه

في المقام مشكل.

بل إجراء جميع ما ورد في اليوميّة أيضا لا- يخلو عن الإشكال، مثل اقتداء المتنفّل بالمتنفّل و المفترض بالمتنفّل، و أمثال ذلك، و سيجيء التحقيق في محلّه.

التاسع: القنوت فيها في كلّ ركعة ثانيه من العشر قبل الركوع بعد القراءة، فتصير القنوتات المطلوبة فيها خمسا، على ما ثبت من صحيحه الرهط «٥»، و صحيحه زرارة و ابن مسلم «٦».

(١) المعتبر: ٣٣٦ / ٢، قواعد الأحكام: ٣٩ / ١، تحرير الأحكام: ٤٧ / ١، تذكرة الفقهاء: ١٨٥ / ٤ المسألة ٤٨٩.

(٢) نهاية الأحكام: ٨٣ / ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٨٥ / ٤ المسألة ٤٨٩.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٣٣٥ / ٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٥ / ٣ الحديث ٣٣٣، و وسائل الشيعة: ٤٩٢ / ٧ الحديث ٩٩٤١.

(٦) الكافي: ٤٦٣ / ٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٥٦ / ٣ الحديث ٣٣٥، و وسائل الشيعة: ٤٩٤ / ٧ الحديث ٩٩٤٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٠

لكن الصدوق بعد إيراد ذلك، قال: إن لم يقنت إلّا في الخامسة و العاشرة فهو جائز، لورود الخبر به «١»، و قال أيضا في «الهداية» بعد ذكر خمس قنوتات: و روى أنّ القنوت في الخامسة و العاشرة «٢».

و ذكر الشهيد في «البيان» إنّ أقله العاشر «٣»، و لم نقف على مأخذه، و الأولى الخمس، لصحة مستنده و تعدده و شهرته.

العاشر: إذا وقعت الآية في وقت الفريضة اليوميّة، فمع ضيق إحداهما و سعة الاخرى تقدّم المتضيقة ثم تأتي بالمتسعة، و وجهه ظاهر، و مع تضييقهما تقدّم اليوميّة، لكونها أهم في نظر الشرع، كما يظهر من الأخبار «٤»، و قال في «الذكري»: لا خلاف فيه «٥».

و مع اتساعهما يتخير المكلف على المشهور، و قيل: تقدّم الفريضة «٦».

قال في «الفقيه»: و لا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتّى يصلّي الفريضة «٧»، و هو ظاهر الشيخ في «النهاية» و مذهب ابن البراج أيضا «٨».

مستند المشهور: أنّهما واجبان اجتماعا و وقتهما موسّع فيتخير المكلف، و الجمع بين ما تضمّن الأمر بتقديم الفريضة، كصحيحه ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سأل عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: «ابدأ»

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٧ / ١ ذيل الحديث ١٥٣٤.

(٢) الهداية: ١٥٢.

(٣) البيان: ٢١١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٩٠ / ٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٢١ / ٤.

(٦) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢٨٨ / ٢ و ٢٨٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٧ / ١ ذيل الحديث ١٥٣٤.

(٨) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٧، المهذب: ١ / ١٢٥.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨١

بالفريضة» (١)، و ما تضمن الأمر بتقديم الكسوف، كصحيحه ابن مسلم و بريد، عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام قالوا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى» (٢).

و يمكن المناقشة بأنّ اليوميّة أهم، و من هذا تقدّم مع تضييقهما، و صحيحه ابن مسلم نصّ في تقديم اليوميّة، بخلاف صحيحه ابن مسلم و بريد، لاحتمال إرادة وقت الفضيلة من وقت الفريضة، بل لعلّه أقرب، مع احتمال إرادة جواز تقديم الكسوف، لكون الأمر فيها على صورة الأمر الوارد في مقام توهم الحظر.

مع أنّ وجوب تقديم الآية خلاف الإجماع، و ما يظهر من الأخبار من أهميّة اليوميّة (٣)، و الإجماع في تقديمها في صورة ضيقهما، مع أنّ الأمر الوارد فيها مفاد الجملة الخبريّة، و ليس بمتابئة الأمر بالصيغة - مع أنّ مثل صاحب «المدارك»، ربّما يناقش في دلالة على الوجوب - و مع ذلك استدللّ هنا كذلك (٤)، مع إمكان حملها على صورة دخول المكلف في الآية، و غير بعيد، كما يشير إليه الأخبار الواردة في قطعها لدرك الحاضرة في وقتها (٥)، و ستعرفها.

و بالجملة، لا شبهة في معارضتها مع الصحيحة السابقة، و الحمل على التخيير لا ينعف لرفعه، لأنّه بعيد جدّا في المقام، سيّما مع إمكان حمل آخر أقرب.

(١) الكافي: ٣/ ٤٦٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٠ الحديث ٩٩٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٦ الحديث ١٥٣٠، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩١ الحديث ٩٩٣٧.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٠ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ١٤٤ و ١٤٥.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٠ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٢

و أيضا وقت الآية في الغالب بحيث لا يحصل للمكلف اطمينان و وثوق لدركها كاملة في ذلك الوقت إن اشتغل بالفريضة، و لا يأمن من انقضائه حينئذ، بخلاف وقت الحاضرة، لأنّه مضبوط معروف سعته و مقدار السعة مع زيادتها، فلعلّه لأجل هذا أمر بالتقديم في صحيحه ابن مسلم و بريد، و أمّا إذا عرفت سعة الوقت لهما على سبيل الوثوق و الاطمينان، تكون الحاضرة مقدّمة، كما في صحيحه ابن مسلم، إذ لا شبهة في كونها واردة (١) في هذه الصورة.

و ممّا يؤيّد دلالة هذه الصحيحة أنّ الراوي قال بعد ما ذكر (٢): «فليل له: في وقت صلاة الليل، فقال: «صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل» (٣).

فلا شكّ في أنّ هذا الأمر على سبيل الوجوب العيني، فكذا ما تقدّمه لوحدة السياق.

و كيف كان، لا تأمل في أنّ الاحتياط بتقديم الحاضرة في صورة الوثوق بدركها في الوقت، مع أنّ المشهور قائلون بأولويّة تقديم الحاضرة.

و لو خشى فوات الحاضرة قدّمها على الكسوف - سواء خشى فوات الآية أم لا - إجماعا، و لما عرفت من كون الحاضرة أهم، و غير ذلك.

و لصحيحه ابن مسلم و بريد: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت، و احتسب بما مضى» (٤).



(١) في (ف) و (ط): صادرة.

(٢) في (ف) و (ط): بعد ذلك.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٦٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٠ الحديث ٩٩٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩١ الحديث ٩٩٣٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٣

و صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام، سأله ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟

فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك، ثم عد فيها» (١).

و يظهر منها أنّ مع خوف فوت أول وقت فضيلة الفريضة يقدم الحاضرة أيضا، كما أفتى به في «الفقيه» صريحا.

و كذا الشيخ في «النهاية»، حيث قال فيهما: فإذا كان في صلاة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة، فليقطعها و ليصلّ الفريضة، ثم يبنى ما مضى من صلاة الكسوف (٢).

وجه الظهور أنّ الظاهر منها دخوله في صلاة الكسوف بعد صلاة المغرب قبل صلاة العشاء، إذ ليس بين وقتيهما امتداد، كما سيجيء أنّ بمجرد الغروب يدخل وقتها جميعا، و يجيء أيضا أنّ وقت فضيلة العشاء ممتدّ إلى ثلث الليل، بل و أزيد.

فالظاهر خوف فوت العشاء عن أول وقت الفضيلة، لأنّ بعد دخول المكلف في صلاة الكسوف - كما يظهر من قوله عليه السلام: «فاقطع» - لا يبقى امتداد لإتمامها بعنوان أقل الواجب، أزيد منه إلى ابتداء غيبوبة شفق المغربى التي ابتداء وقت العشاء، إذ الظاهر أنّ مراد الصدوق و الشيخ من دخول وقت العشاء هو هذا الوقت - لما سيجيء منهما، من تأخير العشاء إلى هذا الوقت - البتة على كلّ حال، فتأمل، مع أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم.

فعلى هذا يحتمل أن يكون المراد من الوقت في صحيحة ابن مسلم و بريد

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٥ الحديث ٣٣٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٠ الحديث ٩٩٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٧ ذيل الحديث ١٥٣٤، النهاية للشيخ الطوسى: ١٣٧.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٤

أيضا وقت الفضيلة، بل هو أقرب بملاحظة هذه الصحيحة و غيرها من الأخبار الواردة في أوقات الفريضة اليومية (١).

فاندفع معارضتها مع صحيحة ابن مسلم التي هي نصّ في وجوب تقديم الحاضرة عند سعة وقتها، و يمنع التخيير، كما أشرنا سابقا.

و صحيحة ابن أيوب، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة؟ فقال: «اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم» (٢).

و في هذه أيضا شهادة على تقديم الحاضرة بخوف فوت أول وقت الفضيلة، لترك الاستفصال في مقام الجواب أنّ هذه الفريضة التي يخشى فوتها هي صلاة المغرب أم العصر، بل الظاهر هي صلاة المغرب، لعدم تعارف ترك العصر إلى ما قبل غيبوبة الشمس، سيما عند الشيعة، لقولهم بأنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا - كما سيجيء - و معلوم أنّ المطلق ينصرف إلى المتعارف، و عدم تأخير العصر إلى ما قبل الغروب، سيما و أنّ يدخل في صلاة الكسوف، كما يظهر من قوله عليه السلام: «اقطعوها»، فتأمل! فاندفع التعارض الذى ذكرناه بملاحظة هذه الصحيحة أيضا، و فى هذين الصحيحين إشارة إلى ما ذكرنا من أنّ تقديم الآية فى صورة دخول المكلف فيها، كما أشرنا.

ثم اعلم! أن مقتضى هذه الصحاح، أن الآية تقطع، ثم تصلّى الحاضرة، ثم تتم الآية من حيث وقع القطع، و بينى عليه، و يحتسب بما مضى، و هو المشهور.

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١١٨ / ٤ الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٩٣ الحديث ٨٨٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٠ الحديث ٩٩٣٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٥

و عن الشيخ في «المبسوط»: أنه يجب استيناف الآية من رأس في هذه الصورة، استنادا إلى أن الفصل الأجنبي الكثير في أثناء الصلاة مبطل للصلاة لها «١».

و فيه، إننا لا نسلم ذلك إلّا في موضعه، و هو الموضع الذي تحقّق فيه إجماع أو نصّ، لا فيما نحن فيه، لعدم إجماع و لا نصّ، مضافا إلى الصحاح الكثيرة المقبولة عند المشهور و المفتى بها عندهم بل عند الكلّ، لأنّ الشيخ في غير «المبسوط» أيضا عمل بها «٢».

الحادى عشر: لو اشتغل بالحاضرة لضيق الوقت فيهما، أو في الحاضرة، فإن لم يكن تفريط منه بالنسبة إلى واحدة منهما، فلا قضاء للآية غير السبئية، لعدم استقرار الوجوب، كذا قيل «٣».

و فيه تأمل على القول بأنّ القضاء فرض جديد إلّا أن يقال: القضاء تدارك ما فات، فما لم يكن له وقت لم يتحقّق له فوت، لأنّه بعد لم يجب و لم يثبت، لكن لا بدّ من ملاحظة الأخبار الدالّة على القضاء «٤»، أو غيرها من الأدلّة، فإن كان شاملا للمقام فيها، و إلّا فلا قضاء.

و إن فرط في الآية إلى أن يضيق وقت الحاضرة، و جب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق، أو مطلقا على حسب ما مرّ، و إن فرط في الحاضرة إلى أن حصل التضيق.

قيل بوجوب قضاء الكسوف لاستناد إهمالها، إلى ما تقدّم من تقصيره «٥».

(١) المبسوط: ١ / ١٧٢.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤ / ٢٢٤.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤ / ٢٢٤.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٦

و قيل: لا يجب، و هو ظاهر «المعتبر» «١»، لأنّ تأخيره كان مباحا إلى ذلك الوقت، ثمّ تعيّن عليه الفعل بسبب التضيق، و اقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر إلى هذه الحالة غير متمكّن، فلا يجب الأداء و لا القضاء، لعدم الاستقرار.

و استحسنته في «المدارك» «٢»، و لا بدّ من ملاحظة أدلّة القضاء، و أنّ المكلف كان عالما أو غافلا- أو جاهلا- بتحقيق ما ذكر أو مستشعرا.

و ربّما يتفاوت الحكم بصدق التقصير و التفريط و عدمه، و أمّا السبئية، فحكمها واضح.

الثاني عشر: لو اجتمع آية و جنازة، قدّم ما يخشى فواته و جوبا، فإنّ اتسع وقت للجميع قدّم الجنازة ثمّ الآية، و يحتمل التخيير، لكنّه بعيد، لما سيجيء في تجهيز الميت من تعجيله، و ربّما يصل حدّ الوجوب، و كذلك الحكم إن لم يتسع الوقت إلّا لواحدة، إذ تكون حينئذ الآية غير سبئية، لأنّ السبئية لا وقت لها.

و يحتمل القضاء في غير السببية، لعموم ما دلّ عليه و صدق الفوت عليه حينئذ عرفا، و لعموم قوله عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٣) و «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٤)، فتأمل! و قدس على ما ذكر حال اجتماع الآية مع العيد أو الجمعة، و حال اجتماعهما مع الجميع، و كذا اجتماع بعض ما ذكر مع البعض. و الظاهر أنّ الجمعة متأخرة عن الكلّ بعد تأخيرها عن الظهر بالمطر، و عن

(١) المعتبر: ٢ / ٣٤١.

(٢) مدارك الأحكام: ١٤٧ / ٤.

(٣) عوالمى اللآلى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥.

(٤) عوالمى اللآلى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٧.

مصباح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٧

مثل احتراق قرص الخبز و أمثالهما ممّا مرّ «١»، لكن يشترط أن يفعل مكانها الظهر، إذ الفريضة الحاضرة متقدّمة على حسب ما عرفت. و الحاصل، أنّ الموافق للقاعدة أنّ نفس الوجوب مقتضاه التّخير إذا وقع التعارض و عدم إمكان الجمع، إلّا أن يتحقّق رجحان شرعى من الخارج في نفس الفريضة، كما في اليوميّة، أو بالوجه الخارجيّة، و لا ضبط فيها. الثالث عشر: قيل: الشكّ فيها إن كان بين الركعتين السجوديتين، كما لو شكّ بين الخامس و السادس، أو الخامس و العاشر تبطل، و إن تعلّق بالركوعات بنى على الأقلّ، كما لو شكّ بين الرابع و الخامس، أو بين السادس و السابع «٢». و يحتاج هذا إلى التأمّل، لأنّ مقتضى الامور التوقيفيّة الإعادة في الشكّ و السهو و الجهل، إلّا أن يثبت من الشرع صحّته، إلّا أن يكون الإجماع الواقع في كون حال هذه حال الفريضة بحسب الأجزاء و أحكامها- كما مرّ- اقتضى ذلك. لكن لا بدّ من التأمّل في ذلك أيضا، لأنّنا لم نعرف كون الشكّ في الركعة من حيث الركوع بينى على الأقلّ، و من حيث السجود يستأنف.

الرابع عشر: لا يقرأ أزيد من سورة في ركعة بعد «الحمد» إن لم يبغض، و إن بعض فيجب تكميل السورة المبعّضة في الخامس و العاشر، لأنّ كلّ خمس ركعات بمنزلة ركعة، فيجب عليه «الحمد» و سورة على ما قال بعضهم «٣»، و مرّ الكلام في ذلك. و لو صلّى بالتبعيض، فأراد تتمّة السورة في الرابع و الخامس فنسى باقيها

(١) راجع! الصفحة: ٢٩٣ و ٢٩٤ (المجلد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) قال به الشهيد في الدروس الشرعية: ١ / ٢٠٤.

(٣) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٧١ المسألة ٤٧٢، الشهيد في ذكرى الشيعة: ٤ / ٢١٠.

مصباح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٨

ابتدأ ب «الحمد»، ثمّ قرأ سورة كاملة، إن كان في الخامس و العاشر، و إلّا جاز تبعيضها، و يكمل فيها، على ما عرفت.

مصباح الظلام، ج ٢، ص: ٤٨٩

## ٢٧- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحبّ بعد الطواف المستحبّ للكتاب و السنّة. و قيل: بل يستحبّ في الطواف الواجب

أيضا «١»، و هو شاذ.

و يشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج.

### ٢٨- مفتاح [وجوب الصلاة التي التزم المكلف على نفسه]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب عليه الإيفاء به، حسبما شرط كَمَا و كيفا و مكانا و زمانا، ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلاة، للكتاب و السنة و الإجماع.

(١) لاحظ! الخلاف: ٢/٣٢٧.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٠

و لو لم يكن له مزية، ففي انعقاده قولان «١»، أصحهما ذلك.  
و في الإجزاء بالإتيان بدونه وجهان، و يأتي في محله.

(١) راجع! مسالك الأفهام: ١١/٣١٨.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩١

قوله: (تجب صلاة). إلى قوله: (و يأتي في محله).

سند ذكر جميع ما ذكره المصنف في مواضعه مشروحا إن شاء الله تعالى.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٣

### القول في النوافل

#### إشارة

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحْبَبَهُ» «١» الحديث.

### ٢٩- مفتاح [النوافل اليومية]

#### إشارة

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور في كل يوم و ليلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة استحبابا مؤكدا، للإجماع و الصحاح «٢»: ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء قاعدا أو قائما، تعدان بواحدة تسميان بالتوتيرة، و ثلاث

(١) الكافي: ٢/ ٣٥٢ الحديث ٧ و ٨، وسائل الشيعة: ٤/ ٧٢ الحديث ٤٥٤٤ مع اختلاف يسير.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٤/ ٤٥ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٤

عشرة ركعة من الليل، حادية عشرها مفردة، و اللتان بعدها سنة الفجر.

و في بعض الصحاح أقل من ذلك بإسقاط أربع بعد الظهر و ركعتين بعد المغرب و اللتين بعد العشاء «١» و لا منافاة، إذ لا يستفاد منه إلا تأكيد الاستحباب في الأقل.

و في الصحيح: «لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة» «٢» يعنى: مع الفريضة.

و فيه بعد عدّ النوافل: «إنما هذه كله تطوع و ليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر، و أن تارك هذا ليس بكافر، و لكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه» «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٤/ ٤٧ الحديث ٤٤٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٤/ ٦٠ الحديث ٤٥٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٤/ ٥٩ الحديث ٤٥٠٢.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٥

قوله: (للإجماع و الصحاح). إلى آخره.

الإجماع نقله الشيخ «١»، لكن ربما يظهر من كلامه في «التهذيب» وقوع الخلاف في النوافل النهارية دون الليلية «٢»، و أنه فهم الخلاف من الأخبار.

لكن الصدوق في «الأمالي» جعل من دين الإمامية أن نافلة العصر ثمان قبلها، و المغرب أربع بعدها، و العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، و هي وتر لمن لم يلحق الوتر آخر الليل «٣»، انتهى.

و في «العيون» عن محض الإسلام أيضا كذلك «٤»، إلا حكاية «و هي وتر».

و نافلة الظهر و الليل إجماعيان بلا شبهة.

و أما الصحاح، فمنها كالصحيح عن الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام:

«الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة، و النافلة أربع و ثلاثون ركعة» «٥».

و في الضعيف ب- سهل - عن البرزطي، عن أبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا اختلفوا في صلاة التطوع، بعضهم يصلّى أربعاً و

أربعين، و بعضهم يصلّى خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به حتى أعمل به، فقال: «اصلّى واحدة و خمسين [ركعة]»، ثم قال: «أمسك -

و عقد بيده - الزوال ثمانية، و أربعاً بعد الظهر، و أربعاً قبل العصر،

(١) الخلاف: ١/ ٥٢٦ ذيل المسألة ٢٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩ ذيل الحديث ١٨.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤/ ٥٤ الحديث ٤٤٩٥.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٤٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٤ الحديث ٢، الاستبصار: ١/ ٢١٨ الحديث ٧٧٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٦ الحديث

٤٤٧٥ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٦

.....

و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين قبل العشاء، و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة [من قيام]، و ثمان صلاة الليل، و الوتر ثلاثا و ركعتي الفجر، و الفرائض سبع عشرة» (١).

و سهل ثقة و من مشايخ الإجازة، و تضعيفه ليس بمكانه، كما حقت في الرجال (٢)، و المحققون في أمثال زماننا كاد أن يتفقوا على ما ذكرناه أو مثله، مع أن الشهرة جابرة، سيما مثل هذه، مضافا إلى المسامحة في أدلة السنن، و مع ذلك ثبت من الأخبار الصحاح و المعتمدة أبعاض ما ذكر، بحيث يثبت من المجموع المجموع.

مع أن الشيخ روى أيضا بسند فيه على بن حديد، عن الحارث النصري، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «صلاة النهار ست عشر [ه] ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع [ركعات] بعد المغرب، يا حارث! لا تدعها في سفر و لا حضر، و ركعتان بعد العشاء [الآخرة] كان أبي عليه السلام يصليهما و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل» (٣).

و روى هذه الرواية بعينها بطريق آخر، بدون على بن حديد (٤)، و السند صحيح غير على بن حديد. و بالجملة، المسألة لا إشكال فيها من الجهات التي عرفت، إلا أنه يعارضها أخبار كثيرة من جهة تضمنها نقص مما ذكر، و حملت على تفاوت مراتب الفضيلة، كما ذكره المصنف، مع أنها شاذة، و الشاذ لا عمل عليه، و امرنا بتركه.

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٤ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٧ الحديث ٤٤٧٩.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ١٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٨ الحديث ٤٤٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩ الحديث ١٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٧

.....

و في «الكشي» في جملة الحديث الذي رواه عبد الله بن زرارة، عن الصادق عليه السلام- في اعتذاره إلى زرارة من جهة ذمه إياه- «هذا فلا يضيغن صدرك من الذي أمرك أبي عليه السلام و أمرتك، و أتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك، فلا و الله ما أمرناك و لا أمرناه إلا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به، و لكل ذلك عندنا تصاريح و معان يوافق الحق». إلى أن قال عليه السلام: «و عليك بالصلاة الستة و الأربعين». إلى أن قال: «و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإلهال بالتمتع بالعمرة إلى الحج، فلذلك عندنا معان و تصاريح [لذلك] ما يسعنا و يسعكم و لا- يخالف شيء من ذلك الحق و لا يصادفه» (١) الحديث، فتأمل مجموعه، فإن فيه فوائد عظيمة.

و في جملة الأخبار المعارضة المذكورة في الكتب الأربعة رواية زرارة عنهم عليهم السلام: أن النافلة و الفريضة ست و أربعون، و في بعض تلك الأخبار: رأيت أحدا أصدع بالحق من زرارة (٢)، فعمل المناسب بالنسبة إليه كان الأمر بالست و الأربعين، لكونه تاجرا مشغولا بالتجارة و الفقاهة و ترويج الشرع، و كان له تبعه يسمون بالزرارية (٣)، و الله يعلم.

## وهنا فوائد:

الاولى: المشهور بين المتأخرين، بل القدماء أيضا- على ما قيل - أن نافله

(١) رجال الكشي: ١/ ٣٥٠ - ٣٥٢ الرقم ٢٢١، وسائل الشيعة: ٤/ ٦١ الحديث ٤٥٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦ الحديث ١٠، الاستبصار: ١/ ٢١٩ الحديث ٧٧٦، وسائل الشيعة: ٤/ ٦٠ الحديث ٤٥٠٦.

(٣) الملل و النحل: ١/ ١٦٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٨

الظهر ثمان ركعات و العصر ثمان «١»، و نقل عن بعض كون المجموع للظهر «٢».

و عن ابن الجنيد أنه جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان «٣».

و في «الذكري»: إن معظم الأخبار و المصنّفات خالية عن التعيين للعصر و غيرها «٤».

أقول: في الأخبار اختلاف شديد في تعيين ذلك، و المستفاد منها كون ثمانى منها قبل الظهر، و ثمانى بعدها و قبل العصر «٥»، فالإقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها متجه، و قصدها على النحو المشهور غير مضرّ أيضا إذا كان المراد الإضافة على حسب المقرّر عند الفقهاء و المشهور منهم، أو مطلقا من غير تخصيص الشرع و ما يستفاد من الأخبار.

قيل: يظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الستّ قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر، و فيما إذا نذر «٦».

و نوقش في الموضوعين بأن مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، و إيقاع الثمان التي بعدها قبل الأربعة و المثليين، سواء قلنا بأن الكلّ للظهر أو العصر أو بالتلفيق.

و أما الثانى، فلأنّ المنذور يتبع قصد الناذر، فإن قصد الثمان و جب، و إن قصد الركعتين و جبتا و هكذا، و إن قصد نافله العصر أمكن التوقّف في صحّة النذر،

(١) مدارك الأحكام: ٣/ ١٣، ذخيرة المعاد: ١٨٤.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٨٩، الهداية: ١٣٢.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٨٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/ ٤٥ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/ ١٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٤٩٩

لعدم ثبوت الاختصاص، و الأمر كما ذكره إن قصد الاختصاص الثابت من الشرع، و لم يكتف في الثبوت بهذا القدر من الاشتهار بين الأصحاب.

و أما إذا قصد الاختصاص المشهور بينهم، أو مطلقا، أو اكتفى في الثبوت بذلك يظهر الثمرة.

الثانية: بين الفقهاء خلاف في أن هذه النوافل أى منها أفضل؟ فعن الصدوق الأفضل ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم نافله المغرب، ثم تمام صلاة الليل، ثم تمام نوافل النهار «١».

و عن ابن أبي عقيل: أكدها التى بالليل، لا رخصة فى تركها سفرا و حضرا «٢».

و عن «الخلافة»: أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا «٣»، ولا يخفى أن الأخبار وردت في فضل نافلة الليل و نافلة الزوال و نافلة المغرب «٤».

الثالثة: يكره الكلام بين المغرب و نافلتها، لرواية أبي العلاء الخفاف عن الصادق عليه السلام: «من صَلَّى المغرب، ثم عَقَب، و لم يتكَلَّم حتى يصلِّي ركعتين كتبنا في عليين، فإن صَلَّى أربعا كتبت له حجة مبرورة» «٥». و الظاهر أن المراد إن صَلَّى أربعا كذلك- أي لم يتكَلَّم- كتبت. إلى آخره، كما

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٤ باب أفضل النوافل.

(٢) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٩٢.

(٣) الخلاف: ١/ ٥٢٣ المسألة ٢٦٤.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٨/ ١٤٥ الباب ٣٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، ٤/ ٩٣ الباب ٢٨، ٨٦ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤٣ الحديث ٦٦٤، أمالي الصدوق: ٤٦٩ الحديث ٤، ثواب الأعمال: ٦٩ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٣ الحديث ٤٢٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٨٨ الحديث ٨٥١١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٠

فهمه الفقهاء ظاهرا، و أفتوا به.

و عن أبي الفوارس: نهاني الصادق عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب «١».

و منها- أيضا- ظهر كراهة الكلام بين نافلة المغرب، و المستفاد كراهة الكلام بغير الذكر و الدعاء و غيرهما من التعقيب.

الرابعة: قال المفيد: الأولى القيام إلى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب و تأخير التعقيب إلى أن يفرغ منها «٢».

و احتج في «التهذيب» له برواية أبي العلاء المذكورة «٣»، و دلالتها خفية.

و في «الذكري»: الأفضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى تسيحة الزهراء عليها السلام، و استدللّ عليه بأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله فعل كذا، فإنّه صَلَّى الله عليه و آله لما بشر بالحسن عليه السلام صَلَّى ركعتين بعد المغرب شكرا، فلما بشر بالحسين عليه السلام صَلَّى ركعتين، و لم يعقب حتى فرغ منها «٤».

قيل: مقتضاها أولوية فعلها قبل التسيح أيضا «٥». و فيه، إن الأمر و إن كان كذلك، إلّا أنّها لا تقاوم ما دلّ على التسيح، و شدّة تأكيده

في فعله قبل أن يثنى رجله من الفريضة «٦».

و في «كشف الغمة»: «أن الجواد عليه السلام صَلَّى المغرب، فقرأ في الأولى

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٤ الحديث ٤٢٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٨٨ الحديث ٨٥١٠.

(٢) المقنعة: ١١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٨٤.

(٦) انظر! وسائل الشيعة: ٦/ ٤٣٩ الباب ٧ من أبواب التعقيب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠١



«الحمد» و «إذا جاء»، و في الثانية «الحمد» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، «ثُمَّ صَلَّى الثَّالِثَةَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ هَنِيئَةً يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَ قَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِبَ، فَصَلَّى النَّافِلَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ عَقَّبَ بَعْدَهَا، وَ سَجَدَ سَجْدَتِي الشُّكْرِ» (١).

و هذا يصلح أن يكون دليل المفيد و «الذكرى» أيضا، فتأمل! لكن في رواية رجاء بن أبي ضحّاك: أن الرضا عليه السّلام كان إذا صَلَّى المغرب جلس في مصلاه يسبح الله و يكبر و يحمده و يهلله ما شاء الله، ثم يسجد سجدة الشكر، ثم يرفع رأسه و لم يتكلم حتى يقوم، و يصلّي أربع ركعات بتسليمتين (٢).

و لا مانع للكُلِّ، و لكن الأولى متابعه المشهور في الفتوى.

الخامسة: روى الصدوق - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «من قال في آخر السجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، و إن قال كل ليلة فهو أفضل: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلّي علي محمد و آل محمد، و أن تغفر لي ذنبي العظيم - سبع مرّات - انصرف و قد غفر له» (٣).

السادسة: في موضع سجدة الشكر في رواية حفص الجوهري، أنه بعد السبع ركعات (٤)، كما مرّ في رواية «كشف الغمة» أيضا (٥). و في رواية جهم، عن الكاظم عليه السّلام: أنه سجد بعد الفريضة ثلاث ركعات

(١) كشف الغمة: ٢/ ٣٥٨، و سائل الشيعة: ٦/ ٤٩٠ الحديث ٨٥١٥ مع اختلاف يسير.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٩٤ الحديث ٥، و سائل الشيعة: ٤/ ٥٥ الحديث ٤٤٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٣ الحديث ١٢٤٩، و سائل الشيعة: ٧/ ٣٩٤ الحديث ٩٦٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٤ الحديث ٤٢٦، الاستبصار: ١/ ٣٤٧ الحديث ١٠٣٨، و سائل الشيعة:

٦/ ٤٨٩ الحديث ٨٥١٢.

(٥) مرّت الإشارة إليها آنفا.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٢.

و قال: «لا تدعها فإنّ الدعاء فيها مستجاب» (١)، و الظاهر أنّها سجدة الشكر، كما مرّ في رواية رجاء بن أبي ضحّاك أيضا (٢)، و الكلّ حسن، إلّا أنّ الأوّل موافق للفتوى، و لعلّه أولى أيضا.

السابعة: ذكر جمع من الأصحاب أنّ الجلوس في الوتيرة أولى (٣)، لكونها في مكان الركعة الواحدة و بدلها، كما في الأخبار (٤).

لكن في بعض الأخبار أنّ القيام أولى (٥)، و منه ما مرّ في رواية الحارث بن المغيرة: «كان أبي يصلّيها و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم» (٦)، فإن مواظبته عليه السّلام على القيام و خلاف طريقة أبيه عليه السّلام دليل تامّ على رجحان القيام، مضافا إلى العمومات الاخرى، و أبوه عليه السّلام كان رجلا بادنا يشقّ عليه القيام.

و كونها مكان الركعة لا تقتضى رجحان كونها جالسة، لجواز أن يكون ثواب القيام فيها ثوبا خارجا عن ماهيتها، بإزاء القيام و المشقة التي فيها.

الثامنة: روى الشيخ في «المصباح» عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام:

«من صَلَّى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأولى: «الحمد» و [قوله:] وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا. إلى [قوله:] وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» (٧) و في الثانية: «الحمد»

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٧ الحديث ٩٦٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٤ الحديث ٤٢٧، الاستبصار:

١/ ٣٤٧ الحديث ١٣٠٩، و سائل الشيعة: ٦/ ٤٨٩ الحديث ٨٥١٣.

(٢) مرّت الإشارة إليها آنفاً.

(٣) روض الجنان: ١٧٥، مدارك الأحكام: ١٦/٣، الحدائق الناضرة: ٦٢/٦.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٤٥ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/٥١ الحديث ٤٤٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٤/٤٨ الحديث ٤٤٨١.

(٧) الأنبياء (٢١): ٨٧ و ٨٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٣

وقوله تعالى وَ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ «١» الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه، وقال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا، تقول: اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحقّ محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي، وما سأل الله حاجة إلا أعطاه» (٢).

ثم اعلم! أنه توهم بعض العلماء حيث جعل هاتين الركعتين من جملة الأربع التي هي نافلة المغرب «٣»، ولا يخفى توهمه، لأنه عليه السلام أتى بلفظ «ركعتين» نكرة في سياق الإثبات الظاهر في عدم كونه بعضاً من الموظف المعهود، مضافاً إلى عدم تعيين ذلك في كونه أي واحد من الركعتين المعهودتين، مع أن من كلمات العموم تشمل من أتى بنافلة المغرب أيضاً، وتسمّى هذه الصلاة بالغفيلة، لأنّ الشيخ رحمه الله قال -مقدماً على ما ذكرنا عنه-: ويستحبّ التّنفل بين المغرب والعشاء بما يتمكّن من الصلاة، وهي التي تسمّى ساعة الغفلة، فمما روى من الصلاة في هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام. إلى آخر ما ذكرنا عنه، ثم أتى بصلوات آخر كلّ واحدة ركعتان لهذا الوقت «٤».

فظهر منه أن الغفيلة غير منحصرة في الصلاة المذكورة، وهذا هو الظاهر ممّا روى الشيخ مسنداً، والصدوق مرسلًا، عن الرسول صلى الله عليه وآله قال: «تفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة»، قيل: يا رسول الله!

(١) الأنعام (٦): ٥٩.

(٢) مصباح المتهجد: ١٠٦ و ١٠٧، وسائل الشيعة: ٨/١٢١ الحديث ١٠٢١٧ مع اختلاف سير.

(٣) الحدائق الناضرة: ٦/٧١.

(٤) مصباح المتهجد: ١٠٦-١٠٨.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٤

ما ساعة الغفلة؟ قال صلى الله عليه وآله: «ما بين المغرب والعشاء» (١).

وربما يظهر من هذه الرواية أن نافلة المغرب أيضاً من جملة الغفلة، فتأمل جدّاً! لكن ابن طاوس رحمه الله في كتاب «فلاح السائل» بعد ما روى هذه الرواية بإسناده عن هشام بن سالم، وذكر ما ذكرناه عن الشيخ، قال: فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال:

«لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين العشاءين» (٢).

فظهر منه أنّها بخصوصها صلاة الغفيلة، والله يعلم.

ثم اعلم! أن ما ورد من «أن تارك الفريضة كافر» (٣)، ليس المراد الكفر الحقيقي بمجرد الترك بإجماع الشيعة، فلذا يحمل أمثال هذه الروايات على الترك مستحلاً، لأنّ وجوبها ضروري الدين، أو أنّ المراد الكفر المجازي المشابه للحقيقي في شدة العقاب في الجملة، وأمثال ذلك.

وبالأميرين المذكورين وجّهوا «٤» ما ورد من كفر تارك الزكاة والحجّ وغير ذلك «٥».

لكن التوجيهين ربّما لا يتمشيان في المقام، لأنّ المراد إن كان الترك مستحلاً، فكذا الحال في النافلة التي استحبابها ضروري، و التي ليست بضرورية، و إنكارها لعدم الثبوت على المنكر جزماً، أو ظاهراً أو احتمالاً، فلا معصية في تركها البتة.

- (١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٤٣ الحديث ٩٦٣، من لا- يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٧ الحديث ١٥٦٤، علل الشرائع: ٣٤٣ الحديث ١، معاني الأخبار: ٢٦٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/ ١٢٠ الحديث ١٠٢١٦.
- (٢) فلاح السائل: ٢٤٥ و ٢٤٦.
- (٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/ ٤١ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض.
- (٤) منتهى المطلب: ١/ ٤٧١، ٢/ ٦٤٢ ط. ق، الحدائق الناضرة: ٨/ ١٢، ١٤/ ٢٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٣١ الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ١١/ ٢٩ الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٥

و كذلك الإشكال لو كان المراد شدّة العذاب، لأنّ النافلة لا عذاب في تركها أصلاً.

و يمكن أن يكون المراد من المعصية خلاف الطاعة، فكما أنّ الطاعة الواجبة خلافها معصية حرام، فكذلك الطاعة المستحبة خلافها معصية مكروهة، لأنّ العصيان مخالفة الأمر، فمخالفة الأمر المستحب، ربّما يسمّى عصياناً.

و قيل: منه قوله تعالى وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١﴾ لأنّه تعالى أمره بالأمر الإرشادي بترك أكل الشجرة المعهودة، كي لا يخرج من الجنّة، فنهيه هذا نهى إرشادي، و الإرشادي يستحب امتثاله ﴿٢﴾.

و يشهد على ما ذكرنا تعليقه بقوله: (لأنّه يستحب إذا عمل). إلى آخره، إذ لا شبهة في كون ذلك مستحباً، كما صرح به.

هذا، لكن في بعض الأخبار: «أنّ تارك الصلاة كافر من جهة أنّ تركه لها ليس للشهوة و اللذّة، فلا جرم يكون للاستخفاف برّبّه، و عدم المبالاة به، و عدم الاعتناء بشأن أوامره و نواهيه» ﴿٣﴾.

لكن ظاهر أنّ هذا أيضاً ليس بكفر حقيقي، لأنّه مقرّ به تعالى، و سائر اصول الدين، إلّا أنّه في دينه و اعتقاده ضعف، به يترك الصلاة التي ليس في تركها داع قوي، مثل المقهوريّة تحت الشهوة و شدّة اللذّة، فلذا يتركها بشهوة و لذّة ضعيفة غاية الضعف، و هي لذّة الراحة و عدم التعب الذي في الصلاة.

و بالجملة، يظهر من الأخبار شدّة تأكّد استحباب النوافل، حتّى أنّه ورد في

(١) طه (٢٠): ١٢١.

(٢) التبيان: ٧/ ٢١٧، مجمع البيان: ٤/ ١٥٢ (جزء ١٦).

(٣) وسائل الشيعة: ٤/ ٤١ الحديث ٤٤٦٣ نقل بالمعنى.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٦

صحيحه ابن سنان فيمن فاته شيء من النوافل: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه، و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، و إلّا لقي الله عزّ و جلّ و هو مستخفّ متهاون مضيعّ لحرمة رسول الله صلّى الله عليه و آله» ﴿١﴾.

لكن ذكر في «الذكري»: أنّه قد تترك النافلة للعدو و منه الهمّ و الغمّ، لرواية علي بن أسباط، عن عدّة منّا: أنّ الكاظم عليه السلام إذا اهتمّ ترك النافلة، و عن معمر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام مثله: «إذا اغتتمّ» ﴿٢﴾ «٣».

و في الروايتين ضعف، و الأولى أن لا يترك بحال، لما ورد فيها من الحثّ البالغ و التأكيد الشديد، منه ما ذكره.

(١) المحاسن: ٢ / ٣٢ الحديث ١١٠٤، الكافي: ٣ / ٤٥٣ الحديث ١٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٥٩ الحديث ١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ١١ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٥ الحديث ٤٥٥٣ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ١١ الحديث ٢٣ و ٢٤، وسائل الشيعة: ٤ / ٦٨ الحديث ٤٥٣١ و ٤٥٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢ / ٣١٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٧.

### ٣٠- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال عليها.

ففى الصحيح: «إنَّ العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها، فما يرفع له إلَّا ما أقبل منها بقلبه، و إنّما أمروا بالنوافل ليتّم لهم ما نقصوا من الفريضة» (١).

(١) الكافي: ٣ / ٣٦٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٤ / ٧١ الحديث ٤٥٤١.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٠٩.

قوله: (و الإتيان بالنوافل). إلى قوله: (ففى الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام (١).

و روى ابن مسلم فى الصحيح أيضا أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّ عمّار الساباطى روى عنك رواية، قال: «ما هى؟» قال: قلت: إنّ السنّة فريضة، قال: «أين يذهب؟ ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت [له]: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها، أو لم يسه أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، و إنّما أمروا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة» (٢).

و فى رواية اخرى: أنّهم عليهم السّلام حين ما قالوا: لا- يقبل الله من الصلاة إلّا ما أقبل عليها بقلبه، قال الراوى: إذا هلكننا، فقال المعصوم عليه السّلام: ليس كذلك لأنّ الله يتّم لكم بالنوافل (٣).

فيحتمل أن يكون المراد أنّ نفس النوافل تجبر ما نقص من الإقبال، و يحتمل أن يكون المراد إنّ الله قرّر لكم النوافل، إذا وقع النقص فى الإقبال فى الفريضة يتدارك ذلك النقص بالإقبال فى النافلة، و على هذا الاحتمال أيضا هلكننا، إلّا من أیده الله و وقّفه منّا.

(١) الكافي: ٣ / ٣٦٣ الحديث ٢، علل الشرائع: ٢ / ٣٢٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤١ الحديث ١٤١٣، وسائل الشيعة: ٤ / ٧١ الحديث ٤٥٤١.

(٢) المحاسن: ١ / ٩٧ الحديث ١٤، الكافي: ٣ / ٣٦٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٠ الحديث ٤٥٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) علل الشرائع: ٨ / ٢٣١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤١ الحديث ١٤١٥، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٧٨ الحديث ٧١٠٩ نقل بالمعنى.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥١١.

### ٣١- مفتاح [استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلّى الوتر و سنّهُ الفجر، كتبت له صلاة الليل، كذا في الصحيح «١». والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات «٢».

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤١ الحديث ١٤١١، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٨ الحديث ٥٠٨٨.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٤/ ٩٠ الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥١٣

قوله: (كذا في الصحيح).

هو صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام أنه سمعه يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلّى ركعتي الفجر فكتب له صلاة الليل» «١».

و قوله: (كما يستفاد من الروايات).

أقول: يوجد في الأخبار إطلاقه على الركعة الواحدة الأخيرة منها أيضا مكررا «٢»، و عند المتشرعة أيضا يطلق عليها. بل يطلق عليها على سبيل الحقيقة، و الحقيقة الشرعية إن كانت ثابتة، فعلى طريقة الحقيقة عند المتشرعة، كما لا يخفى. و على تقدير عدم الثبوت فالمجاز الشرعي على طريقة الحقيقة عند المتشرعة. نعم، الظاهر في أمثال المقام هو الثلاث ركعات.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤١ الحديث ١٤١١، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٨ الحديث ٥٠٨٨ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/ ٩٠ الحديث ٤٥٨٩، ٩٦ الحديث ٤٦٠٩ و ٤٦١٠.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥١٥

### ٣٢- مفتاح [ما يستحب و يكره بعد النوافل]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، و بينها و بين المغرب للخبرين «١».

و يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، و الدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية «٢» و العامة «٣»، و يجوز بدلها السجدة و القيام و القعود و الكلام للخبرين «٤»، و الضجعة أفضل.

و يكره النوم بعد هاتين الركعتين، للخبر «٥».

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٤٨٨ الحديث ٨٥١٠ و ٨٥١١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٤٩١ الباب ٣٢ من أبواب التعقيب.

(٣) انظر! سنن أبي داود: ٢/ ٢١ كتاب الصلاة، سنن الترمذى: ٢/ ٢٨١ الباب ١٩٤ من أبواب الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٤٩٢ الحديث ٨٥١٧ و ٨٥١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/ ٤٩٥ الحديث ٨٥٢٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥١٧  
قوله: (و يكره الكلام). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه، و أما استحباب الضجعة المذكورة، فلما روى في «التهديب» بسنده عن المروزي، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام أنّه قال: «إياك و النوم بين صلاة الليل و الفجر، و لكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته» (١).  
و في الصحيح، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله سليمان بن خالد عمّا يقول إذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر؟ فقال: «اقرأ الخمس [آيات التي في آخر] آل عمران (٢). إلى إنّك لا تُخلف الميعاد (٣)، و قل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، و اعتصمت بحبل الله المتين، و أعوذ بالله من شرّ فسقة العرب و العجم، آمنت بالله، و توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، و من يتوكل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدرا، حسبى الله و نعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتى و رغبتى إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح ثلاثا» (٤).  
و في «الفتاوى» إلى آخر ما ذكر، مع تفاوت ما، و قال في آخره: «و صلّ على محمّد و آله» مائة مرّة (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٧ / ٢ الحديث ٥٣٤، الاستبصار: ١ / ٣٤٩ الحديث ١٣١٩، وسائل الشيعة:

٦ / ٤٩٥ الحديث ٨٥٢٦.

(٢) في المصادر: الخمس آيات التي في آخر آل عمران.

(٣) آل عمران (٣): ١٩٠ - ١٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٦ / ٢ الحديث ٥٣٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩١ الحديث ٨٥١٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣١٣ و ٣١٤.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥١٨

.....

و في الصحيح أيضا، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام، عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال: «يقيم و يصلّي و يدع ذلك فلا بأس» (١).

و أما ما ذكره من الخبرين، فأحدهما: رواه إبراهيم بن أبي البلاد قال:

صليت خلف الرضا عليه السلام [في المسجد الحرام] صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة السجدة (٢).

و الثاني: مرسله رجل عن الصادق عليه السلام قال: «يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و القعود و الكلام بعد ركعتي الفجر» (٣).

و أما الخبر الدالّ على كراهة النوم بعدهما، فهو رواية المروزي المذكورة (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٨ / ٢ الحديث ١٣٩٩، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٣ الحديث ٨٥١٩.

(٢) الكافي: ٣ / ٤٤٨ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٧ الحديث ٥٣١، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٢ الحديث ٨٥١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٧ الحديث ٥٣٢، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٢ الحديث ٨٥١٨.

(٤) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥١٩

**٣٣- مفتاح [نوافل يوم الجمعة]**

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم بأربع ركعات، و الصبح في توزيعها مختلفه، ففي بعضها: «ست ركعات عند ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة» (١). و في بعضها غير ذلك.

و منها ما يدل على أزيد من ذلك، و منها ما يدل على أقل، و منها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل (٢)، و في خبر: «أنها بعدها أفضل» (٣)، و هو متأول (٤).

و العمل بمضمون الكل حسن إن شاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٤ الحديث ٩٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٢ الحديث ٩٤٧٤، ٣٢٨ الحديث ٩٤٩٥، ٣٣٠ الحديث ٩٥٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٦ الحديث ٩٤٨٥.

(٤) التأويل: هو أن يحمل الخبر بما إذا زالت و لم يصل النافلة بعد، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل «منه رحمه الله».

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢١

قوله: (يستحب التنفل). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و نقل عن ابن الجنيدي و المفيد أنه اثنتان و عشرون ركعة (١)، و عن ابني بابويه أن زيادة الأربع هنا للتفريق، فإن قدمتها أو أخرتها و جمعت بينها، فهي ست عشرة كسائر الأيام (٢).

مستند المشهور الأخبار الصحاح التي أشار إليها (٣)، و غيرها مثل صحيحة يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: «إذا أردت أن تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة» (٤).

و قريب من هذه الصحيحة قوية البنظي، عن أبي الحسن عليه السلام (٥).

و قوية مراد بن خارجة، عن الصادق عليه السلام (٦)، و كالصحيح عن محمد بن عبد الله عنه عليه السلام (٧). إلى غير ذلك، و سنذكر في الجملة.

و مستند المفيد صحيحة سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام: «أنها ست ركعات

(١) نقل عن ابن الجنيدي في الحدائق الناضرة: ١٠/ ١٨٤، نقل عن المفيد في مدارك الأحكام: ٨٣/ ٤.

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٤٧، لاحظ! المقنع: ١٤٥ و ١٤٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١١ الحديث ٣٦، الاستبصار: ١/ ٤١٠ الحديث ١٥٦٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٤ الحديث ٩٤٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٦ الحديث ٦٦٨، الاستبصار: ١/ ٤١٠ الحديث ١٥٦٩، وسائل الشيعة:

٣٢٣ / ٧ الحديث ٩٤٧٧.

(٦) الكافي: ٣ / ٢٨٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ١١ / ٣٥، الاستبصار: ١ / ١٠٤١ الحديث ١٥٦٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٥ الحديث ٩٤٨٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٦ الحديث ٦٦٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٣ الحديث ٩٤٧٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٢

.....

بكرة، و ستّ بعد ذلك اثنتي عشرة، و ستّ بعد ذلك ثمانى عشرة، و ركعتان بعد الزوال، و ركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان و عشرون ركعة» (١).

و بها أفنى الشيخ أيضا فى جملة [من كتبه] «٢». و لا تأمل فى قوّة قولهما، لما مرّ فى بحث عدد النوافل اليوميّة. و مستند ابن بابويه «الفقه الرضوى» «٣».

ثمّ اعلم! أنّه وقع الخلاف فى مواضع اخر أيضا:

الأول: المشهور استحباب تقديم نوافل الجمعة على الفريضة بأن يصلّى ستّا عند انبساط الشمس، و ستّا عند ارتفاعها، و ستّا قبل الزوال، و ركعتين بعد الزوال أو عنده، على ما سنذكر.

و مستندهم بحسب الظاهر ما روى فى «مصباح المتهدّد» و «جمال الاسبوع» و غيرهما، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «تصلّى ستّ ركعات بكرة و ستّ ركعات بعدها اثنتى عشرة ركعة و ستّ ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة و ركعتين عند الزوال» «٤».

وفى «المصباح» و غيره- أيضا بعد ما ذكر:- و ينبغى أن يدعو بين كلّ ركعتين بالدعاء المروى عن على بن الحسين عليه السّلام، إنّّه كان يدعو به بين الركعات، الدعاء بين الركعتين الاوليين، «اللهمّ إنّى أسألك». إلى آخر الدعوات المذكورات

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٦ الحديث ٦٦٩، الاستبصار: ١ / ١١١٤ الحديث ١٥٧١، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٢٣ الحديث ٩٤٧٦ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عن الشيخ فى مدارك الأحكام: ٤ / ٨٣، لاحظ! الاستبصار: ١ / ١١١٤ الحديث ١٥٧١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٦ الحديث ٦٦٩.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٢٩ و ١٣٠.

(٤) مصباح المتهدّد: ٣٤٧-٣٥٧، جمال الاسبوع: ٢٣٠-٢٤٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٣

.....

فيها «١». و يظهر منه كمال شهرة ما ذكر، و ثبوته عن على بن الحسين عليهما السّلام أيضا.

وفى جملة تلك الدعوات ربّما يذكر زيادة دعاء، و يذكر أنّ هذه الزيادة من رواية اخرى «٢»، فلاحظ، إذ ربّما يظهر مؤيد آخر.

وفى «جمال الاسبوع» بعد ذكر الدعوات- كلّ دعاء عقيب ركعتين- روى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «كان أبى على بن الحسين عليهما السّلام يصلّى يوم الجمعة عشرين ركعة يدعو بين كلّ ركعتين بدعاء من هذه الأدعية و يواظب عليه، فكان يصلّى ركعتين فإذا سلّم يقول: اللهمّ». إلى آخر الدعوات عقيب ركعتين ركعتين و هى أخصر «٣».

و عن السيّد و ابن أبى عقيل استحباب جعل الستّ منها بين الظهرين «٤».



و مستندهما صحيحة يعقوب «٥»، و ما وافقها من الأخبار، و هي كثير ذكر بعضها «٦».

و الشيخ أيضا بعد ما ذكر في «المصباح» ما ذكرنا و تمام الأدعية قال: و قد روى حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام في ترتيب نوافل الجمعة: «أن تصلى ست ركعات بعد طلوع الشمس، و ستا قبل الزوال، و ركعتين بعد الزوال، و ست ركعات بعد الجمعة» «٧»، ثم شرع في ذكر الأدعية بين الركعات.

(١) مصباح المتهجد: ٣٤٧-٣٥٧، جمال الاسبوع: ٢٣٠-٢٤٣.

(٢) مصباح المتهجد: ٣٤٨.

(٣) جمال الاسبوع: ٢٣٩.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ٢، ص: ٥٢٣

(٤) نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٢ / ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٤ الحديث ٩٤٨١.

(٦) راجع! الصفحة: ٥٢١ من هذا الكتاب.

(٧) مصباح المتهجد: ٣٥٧.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٤

.....

فظهر منه أنه أجاز هذا أيضا، و لا تأمل في صحة الأمرين، فإن الأول و إن كان مشهورا، إلا أن أكثر الأخبار الصحيحة و المعتمدة تدل على الثاني.

و يمكن أن يقال: بأن الأول أفضل للشهرة، و لما رواه على بن يقطين في الصحيح أنه سأل الكاظم عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة» «١»، و لما مر من صحيحة سعد بن سعد «٢».

و ما سيجيء من أن وقت صلاة الجمعة ابتداء الزوال، بخلاف سائر الأيام، فبعد ذهاب قدر لأجل النافلة، لما سيجيء من استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة بأذان و إقامتين.

و لا يعارضها رواية عقبه بن مصعب، عن الصادق عليه السلام أنه سأله أيما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أو اصلها بعد الفريضة؟ قال: «لا، بل تصليها بعد الفريضة» «٣».

و رواية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام بالمضمون المذكور «٤»، لضعفهما و معارضتهما للصحاح و غير الصحاح من المعتمدة التي أفتى أصحاب بها. و إن قيل: إن الصدوق أفتى بمضمونهما «٥» لما مر من كلامه أن من لم يفرق يصلى كسائر الأيام، و من فرق يزيد أربع ركعات «٦»، إذ يظهر منه أن زيادة الأربع مستحبة، و أن

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٢ الحديث ٣٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٢ الحديث ٩٤٧٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٢١ و ٥٢٢ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٦ الحديث ٦٧٠، الاستبصار: ١/ ٤١١ الحديث ١٥٧٢، وسائل الشيعة:

٧/ ٣٢٨ الحديث ٩٤٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٤ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٨ الحديث ٩٤٩٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/ ٨٤.

(٦) راجع! الصفحة: ٥٢١ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٥

.....

التفريق أولى، و عبارته في «المقنع» أيضا لا يدلّ على ذلك «١»، كما قال: خالي رحمه الله هذا «٢».

و نقل عن ابن الجنيد أنّ السّتّ منها ضحوه، و سّتّ ما بينها، و سّتّ بين انتصاف النهار، و ركعتا الزوال، و ثمان بين الفريضتين «٣».

و عن الجعفي: أنّه سّتّ عند طلوع الشمس، و سّتّ قبل الزوال إذا تعالت الشمس، و ركعتان قبل الزوال، و سّتّ بعد الظهر، و يجوز تأخيرها إلى العصر «٤»، و لا نعرف مأخذهما.

الثاني: يظهر من التأمل في الأخبار أنّ زيادة الأربع ركعات و تقديم النافلة لا اختصاص لهما بفعل صلاة الجمعة، يظهر ما ذكرناه غاية الظهور.

فما ورد في بعض الأخبار من لفظ «صلاة الجمعة» «٥»، و كذا في عبارة بعض الأصحاب، مثل عبارة «المصباح» «٦»، ليس المراد خصوص صلاة الجمعة، لما ورد في بعض الأخبار الدالّة على الأمرين من التصريح بلفظ «الظهر» «٧»، و لأنّ الأئمّة عليهم السّلام ما كانوا يصلّون صلاة الجمعة على ما ظهر من بحث صلاة الجمعة، و للإطلاق في بعض الأخبار التي لم يذكر فيها لفظ «الجمعة»، و لا لفظ «الظهر» «٨».

(١) المقنع: ١٤٦.

(٢) بحار الأنوار: ٨٧/ ٢٥.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٤) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٨ الحديث ٩٤٩٥.

(٦) مصباح المتهجد: ٣٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٥ الحديث ٩٤٨٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٥ و ٣٢٦ الحديث ٩٤٨٤ - ٩٤٨٦.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٦

.....

و في «المدارك» في زيادة أربع ركعات عن كلّ يوم «١».

قال العلّامة في «النهاية»: و السبب فيه أنّ الساقط ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلتهما، و النافلة الراجعة ضعف الفريضة «٢».

قال صاحب «المدارك»: و مقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلّى صلاة الجمعة، و الأخبار مطلقة «٣»، انتهى.

قلت: لا شك في أن ما ذكره العلامة رحمه الله نكتة شرعية لاختيار الشرع، لا أنه دليل، فلعل النكتة بملاحظة وضع النافلة لا فعليتها، فتأمل جدًا! الثالث: قد عرفت أن المشهور ابتداء الست الأولى عند انبساط الشمس، والثانية عند ارتفاعها، وظهر من مستندهم أن ابتداء الست الأولى هو البكرة، ولعلها عند انبساطها «٤»، و أنها تصدق عليه.

و عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد: أن الست الأولى عند ارتفاع الشمس «٥»، و عن ابن بابويه: عند طلوعها «٦».

الرابع: الركعتان عند الزوال، ذكر جماعة أنه يصليهما بعد الزوال «٧»، و عن ابن أبي عقيل أنه جعلهما مقدّمة على الزوال «٨».

(١) مدارك الأحكام: ٨٢ / ٤.

(٢) نهاية الأحكام: ٥٢ / ٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٨٣ / ٤.

(٤) في (ز ٣): عند انبساط الشمس.

(٥) نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٢٤٦ / ٢.

(٦) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٢٤٧ / ٢، المقنع: ١٤٥.

(٧) المقنعة: ١٦٠، الكافي في الفقه: ١٥٢، المهذب: ١ / ١٠١.

(٨) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٤٨ / ٢.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٧

.....

و الظاهر من بعض الأخبار- على ما هو بيالي- أنه يصليهما في الوقت المشتبه «١»، كما ذكره في «المقنعة» «٢».

و قال في «الذكرى»: المشهور صلاة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما في تحقّق الزوال، قاله الأصحاب «٣»، و الوارد في أكثر الأخبار أنه يصليهما إذا زالت الشمس «٤».

و في صحيحة سعد بن سعد المذكورة، «و ركعتان بعد الزوال» «٥»، و هو الأقوى.

و في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام أنه سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: «قبل الأذان» «٦».

ثم إن ما ذكره المصنّف من أن الصحاح في توزيعها مختلفة، قد عرفته ممّا ذكرنا من الصحاح وغيرها، و في بعض الأخبار: «صلّها عشرا قبل الجمعة و عشرا بعدها» «٧».

و أمّا ما ذكره من أن بعض الأخبار تدلّ على أنها أقلّ من عشرين، فذلك البعض صحيحة سليمان بن خالد أنه سأل الصادق عليه السلام عن النافلة يوم الجمعة؟

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٤ الحديث ٩٤٨٢.

(٢) المقنعة: ١٦٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢ / ٣٦٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٣ الحديث ٩٤٧٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٧ الحديث ٦٧٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٢ الحديث ٩٤٧٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٧ الحديث ٦٧٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٢ الحديث ٩٤٧٥.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٨

.....

قال: «ست ركعات قبل الزوال، و ركعتان عند زوالها، و بعد الفريضة ثمان ركعات» (١).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١١ الحديث ٣٧، الاستبصار: ١/ ٤١٠ الحديث ١٥٦٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٢٤ الحديث ٩٤٨٠ مع اختلاف

يسير.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥٢٩

### ٣٤- مفتاح [سقوط النافلة في السفر]

تسقط في السفر نافلة النهار و الوتيرة للصالح (١). و قيل: لا تسقط الوتيرة (٢)، للخبر المعلل (٣)، و يستفاد منه أنها ليست من الرواتب. و لا ينبغي ترك شيء منها في الأماكن الأربعة، سيما مع إتمام الفرائض للصحيح (٤).

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٥٠٤ الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٧ لاحظ! الحدائق الناضرة: ٦/ ٤٥ و ٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٠ الحديث ١٣٢٠، وسائل الشيعة: ٤/ ٩٥ الحديث ٤٦٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٨ الحديث ١٤٨٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢٥ الحديث ١١٣٤٦.

مصابيح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣١

قوله: (تسقط في السفر). إلى آخره.

لا نعلم مخالفا في سقوط نافلة الظهرين، و الأخبار به مستفيضة، منها الصالح:

صحيحه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب» (١).

و صحيحه حذيفة بن منصور، عن الصادقين عليهما السلام قالوا: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء» (٢). إلى غير ذلك.

و أما الوتيرة، فالأكثر على سقوطها (٣)، و نقل عن ابن إدريس الإجماع فيه (٤)، و قال الشيخ في «النهاية»: يجوز فعلها (٥)، و هو الظاهر من الصدوق في «الفقيه» (٦).

و قال في أماليه أيضا: من دين الإمامية الإقرار بأنه لا يصلى في السفر من نوافل النهار شيء، و لا يترك فيه من نوافل الليل شيء (٧). و من كلامه يظهر اتفاق الإمامية و إجماعهم على ذلك، و يظهر من «الفقيه» و غيره أن ذلك مذهب الفضل بن شاذان (٨)، كما يظهر من «علل» الصدوق أيضا أن

- (١) تهذيب الأحكام: ١٣/٢ الحديث ٣١، الاستبصار: ١/٢٢٠ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٨/٥٠٥ الحديث ١١٢٩٦.
- (٢) تهذيب الأحكام: ١٤/٢ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٨/٥٠٤ الحديث ١١٢٩٥.
- (٣) منتهى المطلب: ٢٢/٤، مدارك الأحكام: ٢٧/٣، ذخيرة المعاد: ١٨٥.
- (٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢/٢٩٧، لاحظ! السرائر: ١/١٩٤.
- (٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٧.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٠.
- (٧) أمالي الصدوق: ٥١٤.
- (٨) مَرَّ آنفاً.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣٢
- .....

ذلك مختار الصدوق و الفضل «١»، و في «الذكرى» أيضا قَوَى ما في «النهاية» «٢»، كما ستعرف.

و مستند المشهور صحيحة ابن سنان «٣»، و ما وافقها من الأخبار «٤».

و مستند الشيخ و موافقيه - بعد الإجماع الذي نقله الصدوق في «الأمالي»، حتى أنه جعله دين الإمامية، و أنه يجب الإقرار به «٥» مع تقدمه و قرب عهده بالأئمة عليهم السلام، و تبخره و أطاعه - ما رواه في «الفقيه»، و في «العلل»، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام «إنما صارت العشاء مقصورة و ليس تترك ركعاتها، لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع» «٦».

و في «المدارك»: و قَوَاهُ في «الذكرى»، لأنه خاصّ معلل، و ما تقدّم خال منهما، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه «٧»، ثم قال: و هو جيّد لو صحّ السند، لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس، و علي بن محمد القتيبي، و لم يثبت توثيقهما، فالتمسك بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على السقوط أولى «٨»، انتهى.

(١) علل الشرائع: ٢٦٧ الحديث ٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٢٩٧ و ٢٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣/٢ الحديث ٣١، الاستبصار: ١/٢٢٠ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٨/٥٠٥ الحديث ١١٢٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٨١/٤ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٠ الحديث ١٣٢٠، علل الشرائع: ٢٦٧، وسائل الشيعة: ٨/٩٥ الحديث ٤٦٠٥ مع اختلاف يسير.

(٧) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/٢٩٧ و ٢٩٨.

(٨) مدارك الأحكام: ٢٧/٣.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣٣

.....

أقول: هو رحمه الله ربّما يحكم بحجّية حديث من جهة أنّ الصدوق أورده في «الفقيه»، لما ذكره في أوّله، فما ظنّك إذا أُورِدَ فيه

كثيرا في مواضع متعدّدة مفتيا به كغيره من فقهاءنا، فإنهم أيضا تمسكوا به كثيرا، وانضمّ إليه نقله في «العلل» أيضا، على وجه يظهر منه اعتماده عليه، فإنّه رحمه الله يظهر منه فيه أنّه معتمد على ما ذكر في هذه العلل، فإنّ الموضوع الذي لا يرضى به، أو يتأمل فيه يتعرّض له البتّة.

مع أنّ عبد الواحد، و علي بن محمّد شيخان للإجازة، كما لا يخفى على المطلّع، و ذكرنا حالهما في الرجال «١». و أنّ العلّامة و غيره أيضا ربّما يحكمون بصحّة حديثه، أو كونه حجّة «٢»، مع أنّ شيخ الإجازة- أيضا- ذكرنا حاله في الرجال «٣»، فلاحظ.

مع أنّ الصدوق رحمه الله روى في «العيون»، عن رجاء بن أبي ضحّاك الذي صاحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى خراسان «٤»، و الرواية معتمد عليها عنده، كما لا يخفى.

بل لعلّه عند الكلّ أيضا كذلك، لاشتهارها و مقبوليتها ظاهرا، بل الصدوق يرجّحها على غيرها من الروايات المعتمدة عنده، كما فعل في مبحث اختيار السور في الصلوات «٥» و غيره «٦»، فلاحظ. و يظهر من مضمون تلك الرواية امور و أحكام صحيحة متقنة معلومة

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢١٦ و ٢٣٨.

(٢) رجال ابن داود: ١٤١ الرقم ١٠٨٤، خلاصة الرجال للحلي: ٩٤، جامع الرواة: ١ / ٦٠١.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٨.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٩٤ الحديث ٥، و سائل الشيعة: ٨ / ٥٣٩ الحديث ١١٣٨٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٢ الحديث ٩٢٣.

(٦) لاحظ! عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٩٤-١٩٦.

مصايح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣٤

.....

مضبوطة، و في ذلك أيضا شهادة واضحة على اعتبارها، و كونها حجّة، و ما فيها صدقا.

و من جملتها أنّ الرضا عليه السلام كان يصلّي الوتيرة في سفره ذلك، و يقصر الفريضة، و يترك نوافل النهار «١».

و ممّا يؤيد، بل يدلّ عليه عبارة «الفقه الرضوي»، فإنّها صريحة بعدم سقوط الوتيرة في السفر «٢».

و ممّا يؤيد أيضا صحيحة الحسن بن محبوب، عن أبي يحيى الحنّاط، أنّه سأله الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: «يا بني، لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لمت الفريضة» «٣»، حيث قيد السائل بالنهار.

و منه يظهر أنّه كان معتقدا أنّ الليالي لا تترك، و كان شكّه و ريبته في النهارية، و المعصوم عليه السلام قرّره على جوابه، حيث قيد في الجواب بالنهار، إلّا أن يقال: إنّ قوله عليه السلام: «لو صلحت» إلى آخره تعليل، و هو يقتضى العموم بالنسبة إلى كلّ قصر، و العشاء مقصورة، فلو صلحت نافلتها لتّمّت هي.

لكن هذا فرع معلوميّة كون نافلة العشاء خصوص الوتيرة، و لم يظهر ذلك إن لم نقل بظهور خلاف ذلك، من جهة أنّها زيدت لصيرورة النافلة ضعف الفريضة، إذ يظهر منه استواء نسبتها إلى كلّ فريضة إن كانت نافلة لها، و إلّا فاستواء عدم نسبتها إلى الكلّ إلّا بذلك القدر القليل، و هو جعل النافلة ضعفا.

و أيضا رسول الله صلى الله عليه و آله كان يتركها، لأنّه كان يعلم أنّه يبقى إلى الوتر «٤»،

- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٩٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤/ ٨٣ الحديث ٤٥٧٢.
- (٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٩.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥ الحديث ١٢٩٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦ الحديث ٤٤، الاستبصار: ١/ ٢٢١ الحديث ٧٨٠، وسائل الشيعة: ٤/ ٨٢ الحديث ٤٥٦٨ مع اختلاف يسير.
- (٤) وسائل الشيعة: ٤/ ٩٦ الحديث ٤٦١٠.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣٥
- .....

و نحن نفعلها لثلاً نخلو عن الوتر.

و بالجملة، يظهر أيضاً عوض الوتر، يقدّمها عليها من يخاف فوتها، و الوتر لا يترك في السفر قطعاً، فكذا عوضها بل ما دلّ على كونها عوضها يفعل مقدّمه عليها، في غاية الظهور في أنّ كلّ من يأتي بالوتر و هو مطلوب منه يأتي بهذه مقدّمه و من أولّ الليلة مطلقاً، و على أيّ حال، فهذا أيضاً مؤيد آخر، بل دليل، كما أنّ الإجماع الذي نقله في «الأمالي» (١) مؤيد آخر، بل دليل آخر.

و أيضاً يظهر ممّا ذكر هنا و ما ذكر في «العلل» أنّ هذه ليست داخله في الرواتب و من جملتها «٢».

و الذي يظهر من الأخبار و الفتاوى أنّ الساقط هو الراتب «٣»، فعلى هذا لا تعارض بين الصحاح، و بين هذه الأخبار من جهة عدم دخولها في الرواتب حقيقة، و من جهة عدم معلوميتها كونها نافلة العشاء أصلاً، بل و ظهور خلاف ذلك.

و ما في «العلل» من إضافتها إلى العشاء لا تدلّ، لأنّ أدنى الملابس في الإضافة تكفي، و هي أنّها تفعل بعد العشاء، و إنّما فقد صرح عليه السلام بأنّ الركعتين - يعنى الوتيرة - ليستا من الخمسين، و إنّما هي زيادة فيها لكذا و كذا.

و لا شكّ في أنّ القصر ليس إلّا في الخمسين، لا ما ليس منها، كما هو صريح هذا الخبر و الظاهر من باقى الأخبار و الفتاوى.

و ممّا يدلّ على ما ذكرناه صحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «الصلاة

- (١) أمالي الصدوق: ٥١٤.
- (٢) علل الشرائع: ٢٦٧ الحديث ٩.
- (٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/ ٦٧ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض.
- مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣٦
- .....

في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صلّ صلاة الليل و اقضها» (١)، إذ غير خفى أنّ المراد من صلاة الليل هنا ما يقابل صلاة النهار، و هو عليه السلام قال: «ليس عليك قضاء صلاة النهار»، و لم يقل: ليس عليك قضاء الوتيرة أيضاً، بل قال: «صلّ صلاة الليل و اقضها».

فظهر أنّ العشاء أيضاً ركعتان ليس قبلها و لا بعدها شيء، من جهة أنّها لا نافلة لها بخصوصها، و مع ذلك مطلوب الإتيان بها بما هو ليس بصلاة النهار، بل صلاة الليل، و معلوم أنّ الوتيرة ليست نهارية، بل هي ليلية بلا شبهة.

و ممّا يدلّ أيضاً صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا

بعدهما شيئاً نهاراً» (٢)، إذ لا يخفى أنّ قوله عليه السّلام: «نهاراً» قيد احترازي، حيث أتى به لتعريف الموضع الذي لا يصلّى تطوّعاً في السفر، لأنّ الراوى ما كان يعرف، ولذا قيد بالنهار في مقام تعريف حكم تطوّع السفر للسائل الجاهل.

و رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى أنّه سأله الرضا عليه السّلام عن التطوّع بالنهار وهو في السفر؟ فقال: «لا، ولكن تقضى صلاة الليل بالنهار و أنت في سفر» (٣) الحديث، والتقريب كما مرّ.

ومما يدلّ على أنّ الوتيرة غير داخله في الخمسين صحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام قال: «صلاة النافلة ثماني ركعات حين تزول». إلى أن قال عليه السّلام:

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ٤/ ٨٣ الحديث ٤٥٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٨١ الحديث ٤٥٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦ الحديث ٤٥، الاستبصار: ١/ ٢٢١ الحديث ٧٨١، وسائل الشيعة: ٤/ ٩٢ الحديث ٤٥٩٧.

مصاييح الظلام، ج ٢، ص: ٥٣٧

.....

«و ركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، و القيام أفضل و لا تعدّهما من الخمسين» (١) الحديث، و يدلّ على أفضلية القيام فيها أيضاً، كما اخترناه.

و مرّت صحيحة أخرى، عن الصادق عليه السّلام: سأله هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟ قال: «لا، غير أنّي أصلي بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة الليل» (٢).

و بالجملة، الأخبار الدالة على عدم كون الوتيرة معدودة من الرواتب اليوميّة و الليليّة و غير داخله فيها كثيرة و صحاح، فأبى مانع من أن تكون الأخبار الدالة على كون الصلاة في السفر ركعتين، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، من قبيل هذه الصحاح الكثيرة الوافرة؟ و ما دلّ على أنّ الوتيرة عوض الوتر يفعل في مقامها أيضاً كثير و معتبر و صحيح على ما أظنّ، فلاحظ. فما يظهر منه عدم سقوط الوتيرة ليس منحصراً في الأحاديث المعتبرة، بل فيه صحيح، بل صحاح (٣).

و ممّا ذكر ظهر التأمّل في الإجماع الذي نقل عن ابن إدريس (٤) أو غيره أيضاً ممّن وافقه و تبعه، سيّما مع ما عرفت من جواز التسامح في أدلّة السنن.

تمّ بعون الله تعالى الجزء الثاني من كتاب «مصاييح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الثالث ان شاء الله

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٤/ ٥١ الحديث ٤٤٨٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ٤/ ٩٣ الحديث ٤٥٩٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/ ٩٤ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) راجع! الصفحة: ٥٣١ من هذا الكتاب.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق



بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرَتَنَا... يَتَعَلَّمُ عَلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشببات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العداة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فانى" / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، وغير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينيه والعلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

